سنن ابی داود

للامام العلامة الحافظ الثقة صاحب الجرح والتعديل سليمان بن الاشعث ابی داود السجستانی

غاية المقصود فی حل سنن ابی داود

للعلامة الفهامة البحر الحبر ابی الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم آبادی

تلخيص المنذری

للامام المتوقد البارع الاوحد الزاهد الناسك العلامة المتقن الحافظ زكی الدين عبد العظيم المنذری

تهذيب سنن ابی داود

للفاضل الاجل والمحدث الاكمل العالم المدقق الشيخ المحقق الامام العلامة شمس الدين ابی بكر بن القيم

بامر المولوی محمد ادريس بن ابی الطيب و اهتمام المولوی تلطف حسين العظيم آبادی

طبع فی المطبع الانصاری الواقع فی الدهلی

[illegible]

نام کتاب	قیمت
[illegible]	[illegible]
تفسیر سورہ یوسف نظم	[illegible]
تفسیر سورہ یوسف نثر	[illegible]
جواہر محمدیہ الکلام شرح عربی	[illegible]
جواہر القرآن	[illegible]
آداب القرآن	[illegible]
بخاری شریف مع حاشیہ مکمل	عہ
مقدمہ فتح الباری	[illegible]
صحیح بخاری شرح فتح الباری	[illegible]
انیس پارہ اول تا ہنرہم	[illegible]
قیمت فی پارہ کاغذ	عہ
ایضاً کاغذ ولایتی فی پارہ	[illegible]
مسلم شریف مع نووی	عہ
ایضاً کاغذ رنگین	[illegible]
مشکوٰۃ شریف کاغذ	سے
ایضاً ولایتی قسم اول قسم دوم	[illegible]
نسائی شریف نظامی	[illegible]
ابن ماجہ	عار
دارمی	[illegible]
بلوغ المرام فاروقی	۱۰ر
شرح معانی الآثار طحاوی	[illegible]

نام کتاب	قیمت
[illegible]	[illegible]
بلوغ المرام مترجم	[illegible]
تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار	[illegible]
جزء القرات امام بخاری مع ترجمہ	[illegible]
جزء رفع الیدین امام بخاری مع ترجمہ	[illegible]
موطا امام مالک مترجم	۱ر
مسک الختام شرح بلوغ المرام فارسی	عہ
موضوعات کبیر مترجم	[illegible]
موطا مع شرح مسوی و مصفی	[illegible]
موضوعات شوکانی مترجم	[illegible]
بلاغ المبین	عہ
تقویۃ الایمان فاروقی	[illegible]
انصاف شاہ ولی اللہ صاحب	عہ
قصیدہ عظمی فارسی در بیان حالات	[illegible]
رسول اللہ صلعم از روز ولادت تا روز وفات	سے
تنویر العینین مترجم	[illegible]
معیار الحق	[illegible]
تجزیہ خار جواب انتصار الحق	عار
گیارہ سوالات کے جوابات	[illegible]
الرق المنشور	۱۰ر
ظفر المبین	[illegible]

نام کتاب	قیمت
[illegible]	[illegible]
جواہر خمسہ	[illegible]
افضل الاذکار	[illegible]
رانڈ کی شادی	۱۴ر
وظیفہ کریما	۱۲ر
حزب الاعظم	عار
شفاء العلیل	عہ
ظفر جلیل	۱۲ر
دقایق الاخبار	عار
ہدایہ مع الکفایہ	[illegible]
منیۃ المصلی	عار
در رازہر شرح فقہ اکبر	۱۰ر
تنقیح المفتی مسائل المولوی عبدالحی	۸ر
شرح عقائد نسفی نظامی	[illegible]
بستان ابو اللیث	۴ر
کنز الدقائق اردو	۱۲ر
اکسیر ہدایت ترجمہ کیمیائے سعادت	عہ
مفتاح الجنۃ	عہ
مالا بد	[illegible]
مظہر الحق مع ترکیب نماز	۵ر
تطہیر الاموال مسائل خرید فروخت	[illegible]

نام کتاب	قیمت
[illegible]	[illegible]
فتح القریب فقہ شافعیہ	[illegible]
مواہب الصمد فقہ شافعیہ	[illegible]
اقناع شرح ابی شجاع فقہ شافعیہ	۸ر
اتحاف الفصاحۃ مناسک النووی	[illegible]
فتح الوہاب فقہ شافعیہ	۵ر
مدخل در ردّ بدعات	۱ر
بدایۃ الہدایۃ امام غزالی در آداب	۴ر
رسالہ قشیریہ در تصوف	۱۴ر
تاریخ ابن خلدون	۱۴ر
شرح تعلیم المتعلم	۱ر
تاریخ کامل لابن الاثیر الجزری	۵ر
اساس البلاغۃ جار اللہ زمخشری	عار
مصباح المنیر در لغۃ	۱۴ر
شذور الذہب در علم نحو	۳ر
حاشیہ شیخ حسن علی ازہریہ در علم نحو	۸ر
تمرین الطلاب ترکیب الفیہ نحو	۳ر
حاشیہ موصل الطلاب الی قواعد	۱۴ر
الاعراب لابن ہشام	۱۳ر
مفصل جار اللہ زمخشری در علم نحو	عار
فتح الجلیل علی شرح ابن عقیل علی	۳ر
الفیہ ابن مالک	۲ر
حاشیہ علامہ محمد امیر علی متن مغنی در نحو	۱ر
حاشیہ خضری علی ابن عقیل علی الفیۃ ابن مالک	۲ر

نام کتاب	قیمت
[illegible]	[illegible]
السیاب	[illegible]
میزان کبری شعرانی	[illegible]
طبقات کبری شعرانی در تصوف	عہ
اعراب القرآن لابی البقاء عکبری	[illegible]
سراج المنیر شرح جامع صغیر	عہ
کشف الغمہ عن جمیع الامۃ للشعرانی	عہ
سیرۃ ابن ہشام	عہ
فوات الوفیات	عہ
کشکول شیخ بہاء الدین العاملی	[illegible]
حاشیہ صبان علی الاشمونی	عہ
علی الفیۃ ابن مالک	۲ر
تحفۃ الہند	عار
تحفۃ الہند	سہ
[illegible] کامل	۱۲ر
اکسیر اعظم	[illegible]
قرابادین اعظم	عہ
رکن اعظم	عہ
نیر اعظم	۱۲ر

تصنیفات مولوی ڈپٹی محمد نذیر احمد خان صاحب جو ترمیم شدہ معہ حواشی جدید مطبع انصاری دہلی میں چھپی ہیں بعض تیار ہیں جنکی قیمت ذیل میں درج ہے

نام کتاب	قیمت
مراۃ العروس ترمیم شدہ کاغذ ولایتی صفحہ ۲۴۴	۸ر
توبۃ النصوح ترمیم شدہ مع حواشی جدید مطبع انصاری	۸ر

فهرست تلخيص المنذري وغاية المقصود في حل سنن ابي داود

المنذري صفحہ	غاية المقصود صفحہ	الباب
٢	٢	مقدمة
١٩	١٩	...ي عند الحاجة
١٩	٢١	باب الرجل يتبوأ لبوله
٢٠	٢٣	باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء
٢١	٢٥	باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
٢٣	٣٢	باب الرخصة في ذلك
٢٤	٣٥	باب كيف التكشف عند الحاجة
٢٥	٣٦	باب كراهية الكلام عند الخلاء
٢٦	٣٧	باب الرجل يرد السلام وهو يبول
٢٧	٣٩	باب الرجل يذكر الله على غير طهر
٢٧	٤٠	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
٢٩	٤٢	باب الاستبراء من البول
٣١	٤٥	باب البول قائما
٣١	٤٦	باب الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده
٣٢	٤٧	باب المواضع التي نهى عن البول فيها
٣٢	٤٨	باب البول في المستحم
٣٣	٥٠	باب النهي عن البول في الجحر
٣٣	٥١	باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء
٣٥	٥١	باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٣٦	٥٣	باب الاستتار في الخلاء
٣٨	٥٦	باب ما ينهى عنه ان يستنجى به
٤٠	٥٩	باب الاستنجاء بالاحجار
″	٦١	باب في الاستبراء
٤١	٦٢	باب الاستنجاء بالماء
″	٦٤	باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى
٤٢	٦٥	باب السواك
٤٣	٦٩	باب كيف يستاك
٤٤	٦٩	باب الرجل يستاك بسواك غيره
″	٧٠	باب غسل السواك
٤٥	″	باب السواك من الفطرة
٤٦	٧٣	باب السواك لمن قام بالليل

المنذري صفحہ	غاية المقصود صفحہ	الباب
+	٧٥	باب ———
٤٨	″	باب فرض الوضوء
٥٠	٧٧	باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
″	٧٨	باب ما ينجس الماء
٥١	٨٠	باب ما جاء في بئر بضاعة
٥٢	٨٣	باب الماء لا يجنب
٥٣	″	باب البول في الماء الراكد
٥٤	٨٤	باب الوضوء بسؤر الكلب
٥٥	٨٦	باب سؤر الهرة
٥٦	٨٩	باب الوضوء بفضل المرأة
٥٩	٩١	باب النهي عن ذلك
٦٠	٩٣	باب الوضوء بماء البحر
٦١	٩٥	باب الوضوء بالنبيذ
٦٢	٩٧	باب ايصلي الرجل وهو حاقن
٦٤	١٠٠	باب ما يجزئ من الماء في الوضوء
٦٩	١٠٣	باب الاسراف في الوضوء
٦٨	١٠٤	باب في اسباغ الوضوء
٦٩	١٠٥	باب الوضوء في آنية الصفر
٧٠	١٠٦	باب في التسمية على الوضوء
٧٢	١٠٧	باب في الرجل يدخل يده في الاناء
٧٣	١٠٩	باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٨٨	١٣٣	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٨٩	١٣٥	باب الوضوء مرتين
٩١	١٣٦	باب الوضوء مرة مرة
″	″	باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق
٩٢	″	باب في الاستنثار
٩٣	١٤٢	باب تخليل اللحية
٩٥	١٤٣	باب المسح على العمامة
″	١٤٥	باب غسل الرجل
٩٦	١٤٦	باب المسح على الخفين
١٠٢	١٥٣	باب التوقيت في المسح

١٠٣	١٦١	باب المسح على الجوربين
١٠٦	١٦٢	باب
١٠٧	١٦٣	باب كيف المسح
١٠٩	١٦٨	باب في الانتضاح
١١٠	١٦٩	باب ما يقول الرجل اذا توضأ
١١٢	١٧٢	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١١٣	١٧٣	باب تفريق الوضوء
١١٤	١٧٦	باب اذا شك في الحدث
١١٥	١٧٧	باب الوضوء من القبلة
١١٧	١٨٣	باب الوضوء من مس الذكر
١٢٠	١٨٦	باب الرخصة في ذلك
١٢١	١٩٠	باب الوضوء من لحوم الابل
١٢٣	١٩٣	باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
١٢٤	١٩٦	باب ترك الوضوء من مس الميتة

فهرست الجزء الثاني من المنذري وحده

١٢٤	باب ترك الوضوء مما مست النار
١٢٨	باب الوضوء من اللبن
″	باب الوضوء من الدم
١٣٠	باب الوضوء من النوم
١٣٥	باب الرجل يطأ الاذى
″	باب من يحدث في الصلوة
١٣٦	باب في المذي
١٤٠	باب الاكسال
١٤٢	باب في الجنب يعود
١٤٣	باب الوضوء لمن اراد ان يعود
١٤٤	باب الجنب ينام
١٤٥	باب الجنب يأكل
″	باب من قال الجنب يتوضأ
١٤٧	باب الجنب يؤخر الغسل
١٥٠	باب الجنب يقرء القرآن
١٥٢	باب الجنب يصافح
١٥٣	باب الجنب يدخل المسجد
١٥٥	باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

١٥٧	باب الرجل يجد البلة في منامه
″	باب المرأة ترى ما يرى الرجل
١٥٩	باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل
″	باب الغسل من الجنابة
١٦٦	باب الوضوء بعد الغسل
١٦٧	باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
١٦٩	باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي
١٧٠	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
١٧٠	باب مواكلة الحائض ومجامعتها
١٧٣	باب الحائض تتناول من المسجد
١٧٣	باب الحائض لا تقضي الصلوة
١٧٤	باب اتيان الحائض
١٧٧	باب الرجل يصيب منها دون الجماع
١٨١	باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في
١٩٠	باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة
١٩٣	باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا
١٩٦	باب من قال تغتسل من طهر الى طهر

فهرست تهذيب السنن لابن القيم

١٩	باب الرخصة عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٢٤	باب التكشف عند الحاجة
٢٥	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
٣٣	باب فرض الوضوء
٤١	باب ما ينجس الماء وتحقيق القلتين
١٣٢	باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة
١٣٦	باب الاسراف في الماء
١٣٧	باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٩	باب تحقيق غسل الرجلين
١٥٤	باب تخليل اللحية
١٦٩	باب المسح على العمامة
١٧٠	باب التوقيت في المسح
١٧٤	باب المسح على الجوربين
١٨٢	باب كيف المسح
١٨٦	باب تفريق الوضوء

قال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

غاية المقصود

في حل سنن ابي داود

سنن ابي داود

مع شرحه

تهذيب سنن

ابي داود

في المطبع الانصاري الواقع في بلدة الدهلي

ابن قيم

كتاب تهذيب سنن ابي داود وايضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الاحاديث المعلولة للشيخ الامام الاوحد البارع موضح المشكلات ومفتح المقفلات شيخ الاسلام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية قدس الله روحه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا قال الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد

منذري

مختصر سنن للامام الحافظ عبد العظيم المنذري

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده وعلى اهله واصحابه من بعده وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فاني لما يسر الله تعالى لي اختصار صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه واشتغل الجماعة بجمعه درسا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لشرائع اسلامه وكرمنا باتباع سنة نبيه فنسأله سوال متضرع ومتخاشع ان ينفعنا بما علمنا منها وان يرزقنا اكمل سهام واهل ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله الحمد والثناء واقول بالقلب والجنان ان الله هو الفرد الواحد الصمد له ملكوت السموات والارض وله العظمة والكبرياء احمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه واعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكر نعمه ونواله واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اوضح سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن احب ان يملكها وهو افضل المرسلين وخاتم النبيين الموعود بالدرجات العلى المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم عظيم يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول ربنا تبارك وتعالى لحبيبه سل تعطه سل تعطه صلى الله عليه وسلم عليه صلاة زاكية ما دار القمران وسلم عليه سلاما وافرا متكاثرا ما تعاقب الملوان في البوادي والعمران وعلى اصحابه الخيار الابرار الذين بايعوه بالصدق واليقين وبذلوا انفسهم لاقامة الدين المتين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى سائر من حمل لواء الشريعة الغراء ونشر بجهده وجده علم السنة البيضاء خصوصا على المحدثين البررة الكرام الحاذقين المهرة العظام الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة **اما بعد** فيقول عبده الراجي رحمة ربه القوي الداعي من خالقه الاعلى ان يجعله من يقتفي آثار المصطفى خادم احاديث النبي الابرار **ابو الطيب** محمد بن امير بن علي بن حيدر المدعو بشمس الحق العظيم آبادي شكر الله سعيه وعظم له الايادي وخذل له الاعادي وجعل باعماله مقبولا عند الحاضر والبادي غفر الله له ولاسلافه وجعله وجعلهم من ورثة جنات النعيم اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم ان السنن للامام الحافظ شيخ الاسلام والمسلمين ابي داود السجستاني كتاب دقيق صعب على الطالبين حل مغلقاته وكان السلف رضوان الله عليهم اجمعين قد كتبوا عليه شروحا وحواشي ما بين مطول ومتوسط ومختصر لكن ما يوجد الآن عند عامة الناس من شروحها ما يحل الرموز ويفتح الغموز فاردت ان اشرحه شرحا كاملا على جميع احاديثه يحل رموزه ويفتح كنوزه ويوضح ما خفي على الراغبين مع بالغت في ايضاح الكتاب وتوجيهه رجاء ان اندرج في سلك من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها اخرجه اصحاب الصحاح واخترت النسخة اللؤلؤية لانها كانت مشهورة في ديارنا ومروجة في عصرنا وسميت هذا الشرح المبارك **بغاية المقصود في حل سنن**

ابی داود والرغبة الی الله سبحانه ان ینفعنا به واخوانی وان یخلص نیتی ویتم امنیتی ویبعدنی عن الریاء وسوء الاعمال ویحفظنی من الشیطان
عدو الله المتعال **مقدمة** وفیها لوامع **اللمعة الاولی** فی ذکر السنن لابی داود وفضائله فاعلم ان علم الحدیث بعد کتاب الله الملک العلام
اشرف العلوم قدرا واعظمها فخرا وشرفا کیف لا وهو حجة عمن لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی وکان المحدثون رضی الله عنهم جمعوا الکلمات
النبویة ودونوا الاحکام الشرعیة وشرحوا اقوال النبی الامین ومیزوا بین الغث والسمین جزاهم الله جزاء موفورا وسقاهم عینا تسمی سلسبیلا
وکان من عمدتهم الامام الاعظم السید المکرم استاذ المحدثین حامل لواء سید المرسلین عدیم المثیل فی عصره صاحب الجرح والتعدیل فی
دهره والمجتهد المطلق وبالخیر والبرکات من الله الموفق محمد بن اسمعیل البخاری اسکنه الله جنة الفردوس من لطفه الجاری والسید المفخم
السند المحتشم المجتهد المحقق والامام المدقق فخر المحدثین عمدة الناقدین مسلم بن الحجاج النیسابوری علیه الرحمة من الله الباری
فجردا الاحادیث الصحیحة ومیزاها عن الواهیة والضعیفة لیعمل بها العاملون ویسلک علیها السالکون فالیها الاخوان هذه منة واحسان
منهما علیکم وقد بسطا السفرة ووضعا علیها الوانا من الطعام من اقوال النبی صلی الله علیه وسلم وافعاله واحواله وتقریره فکلوه هنیئا مریئا
فهذا والله الذ الاطعمة واطیبها وانفس الفواکه والطفها وفی ذلک فلیتنافس المتنافسون ولیرغب الراغبون ثم مشی طریقهما اصحاب السنن
الاربعة لا زالوا مغموسین فی بحار الرحمة لکن شرائطهم اخف واقل من شرائط الشیخین قال الشیخ محی الدین النووی فی شرح صحیح مسلم اتفق
العلماء علی ان اصح الکتب بعد القرآن الکریم الصحیحان صحیح البخاری وصحیح مسلم وتلقاهما الامة بالقبول وکتاب البخاری اصحهما صحیحا واکثرهما
فوائد وقد صح ان مسلما کان ممن یستفید منه ویعترف بانه لیس له نظیر فی علم الحدیث وهذا الترجیح هو المختار الذی قاله الجمهور انتهی
وقال المحدث المحقق الشیخ الاجل ولی الله بن عبد الرحیم الدهلوی فی حجة الله البالغة اما الصحیحان فقد اتفق المحدثون علی ان جمیع ما فیهما
من المتصل المرفوع صحیح بالقطع وانهما متواتران الی مصنفیهما وانه کل من یهون امرهما فهو مبتدع متبع غیر سبیل المؤمنین والشیخان لا یذکران
الا حدیثا قد تناظر فیه مشائخهما واجمعوا علی القول به والتصحیح له کما اشار مسلم حیث قال لم اذکر ههنا الا ما اجمعوا علیه فالشیخان کاساتذتهما
کانا یعتنیان بالبحث عن خصوص الاحادیث فی الوصل والانقطاع وغیر ذلک حتی یتضح الحال فالصحیحان والموطا فی الطبقة الاولی
والطبقة الثانیة کتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحیحین ولکنها تتلوها کان مصنفوها معروفین بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فی فنون
الحدیث ولم یرضوا فی کتبهم هذه بالتساهل فیما اشترطوا علی انفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنی بها المحدثون والفقهاء طبقة
بعد طبقة واشتهرت فیما بین الناس وتعلق بها القوم شرحا لغریبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلی تلک الاحادیث
بناء عامة العلوم کسنن ابی داود وجامع الترمذی ومجتبی النسائی وهذه الکتب مع الطبقة الاولی اعتنی باحادیثها رزین فی تجرید الصحاح
وابن الاثیر فی جامع الاصول وکاد مسند احمد یکون من جملة هذه الطبقة والطبقة الثالثة مسانید وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاری
ومسلم وفی زمانهما وبعدهما جمعت بین الصحیح والحسن والضعیف والمعروف والغریب والشاذ والمنکر والخطاء والصواب والثابت
والمقلوب وکان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخیصه وتهذیبه وتقریبه من العمل فالطبقة الاولی والثانیة علیهما اعتماد المحدثین اما الثالثة
فلا یباشرها للعمل علیها والقول بها الا النحاریر الجهابذة الذین یطلعون علی اسماء الرجال وعلل الاحادیث نعم ربما یؤخذ منها المتابعات
والشواهد وقد جعل الله لکل شئ قدرا انتهی کلامه ملخصا محررا وکان الامام الحافظ ابو داود السجستانی همه جمع الاحادیث التی استدل بها
الفقهاء ودارت فیهم وبنی علیها الاحکام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فیها الصحیح والحسن واللین الصالح للعمل وما ذکر فی
سننه حدیثا اجمع الناس علی ترکه وما کان منها ضعیفا صرح بضعفه وما کان فیه علة بینها بوجه یعرفها الخائض فی هذا الشان وترجم
علی کل حدیث بما قد استنبط منه عالم وذهب الیه ذاهب ولذا قال بعض الائمة ان کتابه کاف للمجتهد قال الامام الحافظ
ابو سلیمان الخطابی فی معالم السنن شرح سنن ابی داود واعلموا رحمکم الله تعالی ان کتاب السنن لابی داود رحمه الله
کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین کتاب مثله وقد رزق القبول من کافة الناس فصار حکما بین فرق العلماء وطبقات
الفقهاء علی اختلاف مذاهبهم فلکل منه ورد ومنه شرب وعلیه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وکثیر من اقطار الارض
فاما اهل خراسان فقد اولع اکثرهم بکتاب محمد بن اسمعیل البخاری ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فی جمع الصحیح علی شرطهما

مسند...

بدا الحدیث
الکاملیة
عمرها الله
بذکره وقدس
روحه واقضها
وتغمده
برحمته
ورضوانه
واسکنه
غرفات جنانه
وجعلها
له ذخیرة
صالحة
فی آخرته
وشمله بفضله
ورحمته
حمدت الله
جل جلاله
علی احسانه
وما منّ به
من اتمامه
واکماله
واستخرته
تبارک وتعالی
مرارا فلما
املیة علیهم
بعده فترجح
عندی ان
اشفعه
باختصار
کتاب السنن
للامام ابی داود

ابن قیم

ابن قیم الجوزیة
الحنبلی غفر الله
له الحمد لله رب
العالمین
والعاقبة
للمتقین
ولا عدوان الا
علی الظالمین
واشهد ان
لا اله الا الله
وحده لا شریک
له رب العالمین
واله المرسلین
واشهد ان
محمدا عبده
ورسوله المبعوث
رحمة للعالمین
ومحجة
للسالکین
وحجة علی
جمیع المکلفین
فرق الله
برسالته
بین الهدی
والضلال
والغی والرشاد
والشک
والیقین
فهو المیزان
الراجح الذی
علی اقواله
واعماله

من اختلاف
سواد من
الاقوال
والاخلاق
والاعمال
وبمتابعته
والاقتداء
به يتميز
اهل الهدى
من اهل
الضلال
ارسل على
حين فترة
من الرسل
فهدى به
الى اقوم الطرق
واوضح السبل
وافترض على
العباد طاعته
ومحبته و
تعزيره
وتوقيره
والقيام
بحقوقه و
اغلق دون
جنته الابواب
وسد اليها
الطرق فلم
يفتح لاحد
الا من طريقه
فشرح له
صدره
ورفع له

سليمان بن
الاشعث
السجستاني
رضي الله
عنه فانه
اخذ الكتب
المشهورة
في الاقطار
وحفظ
مصنفه
واتقانه
ونقده
محفوظا عن
حفاظ الامصار
وثناء الائمة
على هذا
الكتاب
وعلى مصنفه
ماثور عن
رواة الآثار
وها انا اذكر
منه طرفا
على طريق
الاختصار
فاقول
روينا عن
ابي بكر
احمد بن
علي الخطيب
انه قال
كان ابو داود
قد سكن
البصرة وقدم

في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على
جميل النية فيما سعوا المثوبة برحمته ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح
عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر
العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب يعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها وبرئ من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها
لضرب من الحاجة تدعوه الى مثلها فانه يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته ويحكى لنا عن ابي داود رحمه الله انه قال ما ذكرت
في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه هذا آخر كلام الخطابي وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وحكى ابو عبد الله محمد بن
اسحاق بن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي اخراج حديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند
من غير قطع ولا ارسال انتهى وقال الامام ابو داود في رسالته الى اهل مكة شرفها الله تعالى فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث
التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كله كذلك الا ان يكون قد روي من وجهين
احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلثة
مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته
لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه
على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس
في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان
في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب
لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم
شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا
نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني
ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن
ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا
ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد
والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث
غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من
الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في
كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن
جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن الحارث
عن علي فلم يسمع ابو اسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس
في كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته بآخره وربما كان في الحديث ما لم تثبت صحة الحديث منه انه
كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم افقهه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة
ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي هذه السنن ثمانية
عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند
عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستما

حديثا من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجئ الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث
الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب
ممن عرفت فربما يجئ الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتنبه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة
فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع
يظن انه متصل ولا يصح بينهم وانما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم
يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف في
الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه اربعة الآف والثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل
وغيرها في غير هذا لم اخرجها انتهى ملخصا **وقال المنذري** قال ابو بكر محمد بن عبد العزيز سمعت ابا داود بن الاشعث
بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم فاملى علينا سلام عليكم فاني احمد الله الذي لا اله الا هو
واساله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد عافانا الله واياكم فهذه الاربعة آلاف والثماني مائة حديث
كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم اخرجها والسلام عليكم وقال ابو بكر محمد
بن بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها
ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي
الانسان لدينه اربعة احاديث قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه و
الثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع الحلال بين
والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات الحديث انتهى وقال الحافظ الخطابي ايضا وكان تصنيف علماء الحديث
قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا
ومواعظ وآدابا واما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تحصيلها على حسب ما اتفق
لابي داود رحمه الله ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت
اليه الرحل قال الخطابي وسمعت ابن الاعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فاشار الى النسخة وهي بين يديه فقال
لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال
ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه قد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه
ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه انتهى ملخصا وقال المنذري ايضا وقال ابو العلاء الحسن الوادي رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داود رحمه الله **اللمعة الثانية**
في ترجمة الامام الحافظ ابي داود السجستاني رضي الله تعالى عنه وقد اطنب المحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته و
ثنائه ولنذكر ههنا نبذا من احواله ملتقطا من خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال للامام العلامة صفي الدين
احمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري والاكمال في اسماء الرجال للشيخ ولي الدين ابي عبد الله الخطيب ومعالم السنن
للحافظ الخطابي ومختصر الامام المنذري وتاريخ ابن خلكان وبستان المحدثين لشيخ شيخ شيخنا العلامة وحيد عصره
عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي وغيرها من كتب الثقات فاقول هو سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد
بن عمرو بن عمران الازدي ابو داود السجستاني الامام الحافظ العلم احد حفاظ الحديث وعلله وفي الدرجة العليا من النسك
والصلاح وعلم الفقه والورع والاتقان احد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة
والشام والحجاز ومصر ولد سنة اثنتين ومائتين وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها واخذ الحديث عن احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن مسلمة [illegible] ومسدد وموسى بن اسمعيل

ذكره وصنع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره هدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وارشد به من الغي وفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق الجهاد لا يرده عنه راد ولا يصده عنه صاد حتى سارت دعوته مسير الشمس في الاقطار وبلغ دينه القيم ما

بهذا ذهب مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه صنفه قديما وعرضه على احمد ابن حنبل رضي الله عنه فاستجاده واستحسنه وروينا عن عن ابراهيم بن اسحق الحربي انه قال لما صنف ابو داود هذا الكتاب يعني كتاب السنن الين لابي داود الحديث كما الين لداود النبي صلى الله عليه وسلم الحديد وقال محمد

يبلغ الليل والنهار فضلى الله عليه وعلى آله الطيبين صلاة دائمة على تعاقب الاوقات والسنين وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فان اولى ما صرفت اليه العناية وجرى المتسابقون فى ميدانه الى افضل غاية وتنافس فيه المتنافسون وشمر اليه العاملون العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العلمين الذى لا نجاة لاحد الا به ولا فلاح له

بن اسحق الصاغانى لان لابى داود السجستانى الحديث كما الين لداود النبى صلى الله عليه وسلم الحديد وقال ابو بكر محمد بن عبد العزيز سمعت ابا داود بن الاشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التى كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم فاملى علينا سلام عليكم فانى احمد الله الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم **اما بعد** عافانا الله واياكم فهذه الاربعة آلاف

والحسن بن عمرو السدوسى وعمرو بن مرزوق وعبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن بشار وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر بن ميسرة وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن العلاء ونصر بن على وهناد وحفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن عيسى واسحق بن سويد وابى حفص عمر بن الخطاب واحمد بن يونس وعمرو بن محمد ومحمد بن آدم بن سليمان وعيسى بن يونس ومحمد بن حاتم بن بزيع ويزيد بن خالد بن عبد الله وحيوة بن شريح وسعيد بن منصور وخلف بن هشام وعمرو بن عون ووهب بن بقية وابراهيم بن خالد وابراهيم بن موسى ومحمد بن عوف الطائى وسليمان بن داود ومحمد بن كثير وموسى بن اسمعيل واحمد بن ابى شعيب واحمد بن يونس والحسن بن على وعبيد الله بن معاذ ومحمد بن سليمان ومحمد بن المنهال وعبد الملك بن شعيب وجعفر بن مسافر والعباس بن الوليد وشجاع بن مخلد وابى الوليد الطيالسى وعبد الرحمن بن المبارك وغير هؤلاء من ائمة الحديث ممن لا يحصى كثرة قال المنذرى قال احمد بن محمد ابن ياسر الهروى سليمان بن الاشعث السجزى كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده فى اعلا درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث وقال احمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله التسترى الى ابى داود السجستانى فقيل يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه فقال له سهل يا ابا داود لى اليك حاجة قال وما هى قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الى لسانك الذى حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانه فقبله انتهى وقال الخطابى اخبرنى ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابى العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربى لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابى داود الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد قال ابو سليمان حدثنى عبد الله بن محمد المسكى قال حدثنى ابو بكر بن جابر خادم ابى داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابى داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير فى مثل هذا الوقت قال خلال ثلث قال وما هى قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا لترحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروى لاولادى كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها فان الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة انتهى وفى الاكمال قال ابو بكر الخلال ابو داود هو الامام المقدم فى زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد فى زمانه انتهى وقال ابن حبان ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا انتهى وقال الحافظ موسى بن هارون خلق ابو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة وما رايت افضل منه توفى فى البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها والسجستانى بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية منسوب الى سجستان الاقليم المعروف بين خراسان وكرمان وقيل هو منسوب الى سجستان او سجستانة قرية بالبصرة والاول اكثر واشهر ويقال فى النسبة الى سجستان سجزى ايضا وقد نسب ابو داود وغيره كذلك وهو عجيب التغيير فى النسب قاله المنذرى وابن خلكان **واخذ** الحديث عنه ابنه ابو بكر عبد الله بن ابى داود وكان من اكابر الحفاظ ببغداد عالما متفقا عليه امام ابن امام وشارك اباه فى شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد وخراسان واصبهان وشيراز وتوفى سنة ست عشرة وثلثمائة واحتج به ممن صنف الصحيح ابو على الحافظ النيسابورى وابن حمزة الاصبهانى واخذ عنه الحافظ ابو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن المشهورة وعبد الرحمن النيسابورى واحمد بن محمد الخلال و ابو عيسى الترمذى وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤى وابن الاعرابى وابو عيسى الرملى وروى عنه احمد بن حنبل فردحديثا وكان ابو داود يفتخر بذلك وابو الحسن على بن عبد وروى عنه خلق سواهم وعرض كتابه السنن على احمد بن حنبل فاستجاده

واستحسنه والشده الامام الحافظ ابو طاهر السلفي في حقه ؎ لان الحديث وعلمه بكماله ؎ لامام اهليه ابي داود ؎ مثل الذي لان الحديد وسبكه ؎ لنبي اهل زمانه داؤد ؎ **اللمعة الثالثة** في نسخ السنن واختلافها فاعلم انه روى هذا السنن عن الامام ابي داؤد اربعة حفاظ من تلامذته ولهذا النسخ السنن التي توجد في ديار العرب وغيره قديما وحديثا متعددة **النسخة الاولى** المروجة في ديارنا الهندية وبلاد المشرق المفهومة من السنن لابي داؤد عند الاطلاق نسخة اللؤلؤي وهو الامام الحافظ ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري روى عن ابي داؤد هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وروايته من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابو داؤد وعليها مات واخذ عن اللؤلؤي الامام ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي والحافظ عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق يعرف بالهراس واللؤلؤي منسوب الى بيع اللؤلؤ **النسخة الثانية** نسخة ابن داسة وهي مشهورة في ديار المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي وانما الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير دون الزيادة والنقصان وهو الامام الحافظ ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري قال بعض العلماء رواية ابن داسة اكمل الروايات اخذ عنه الامام ابو سليمان الخطابي وقال قرأته بالبصرة على ابي بكر بن داسة سنة خمس واربعين وثلاثمائة وابو محمد عبد الله بن عبد المؤمن القرطبي من قدماء شيوخ ابن عبد البر وابو علي الحسن بن محمد الروذباري وابو عمر احمد بن سعيد بن حزم وابو حفص عمر بن عبد الملك الخولاني والامام ابو علي الحسن ابن داؤد السمرقندي وروى عنه بالاجازة ابو نعيم الاصبهاني قال علي القاري في شرح شفاء قاضي عياض داسة بمهملتين وتخفيف الثانية عند الجمهور بصري وهو احد رواة ابي داؤد انتهى **النسخة الثالثة** نسخة الرملي ونسخته تقارب بنسخة ابن داسة وهو الامام الحافظ ابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود وروى عنه الحافظ ابو عمر احمد بن دحيم بن خليل قال ثنا ابو عيسى الرملي سنة سبع عشرة وثلاثمائة والرملي بفتح الراء وسكون الميم وكسر اللام منسوب الى الرملة مدينة بفلسطين ومحلة بسرخس **النسخة الرابعة** نسخة ابن الاعرابي وهو الامام الحافظ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي روى عنه ابو اسحق ابراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار وابو عمر احمد بن سعيد بن حزم وابو حفص عمر بن عبد الملك الخولاني وليس في رواية ابن الاعرابي من رواية عن ابي داؤد كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم وسقط عنه من كتاب اللباس نحو نصفه وفاته من كتاب الوضوء والصلوة اوراق كثيرة قال الشيخ العلامة ابو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني تلميذ السخاوي في ثبته وزاد بعضهم وفاته ايضا من كتاب النكاح **اللمعة الرابعة** في ذكر من اعتنى بشرحه او تعليقه او تلخيصه فكم من شارح له وكم من محش له **افقههم الخطابي** قال ابن خلكان في وفيات الاعيان هو ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي كان اديبا فقيها محدثا له التصانيف البديعة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داؤد واعلام السنن في شرح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك سمع بالعراق ابا علي الصفار وابا جعفر الرزاز وغيرهما وروى عنه الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وابو القاسم عبد الوهاب بن ابي سهل الخطابي وغيرهم وكان يشتبه في عصره بابي عبيد القاسم بن سلام علما وادبا وزهدا وورعا وتدريسا وتاليفا وكانت وفاته في شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست والخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف باء موحدة وهذه النسبة الى جده الخطاب المذكور وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب فنسب اليه والبستي بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها هذه النسبة الى البست وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الاشجار والانهار انتهى وقال الامام العلامة ابو سعيد عبد الكريم السمعاني في كتاب الانساب هو امام فاضل كبير الشان جليل القدر سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة وذكره الحاكم

والثماني مائة الحديث كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبي وآله وقال ابو بكر محمد بن بكر بن داسة سمعت ابا داؤد يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب

في درايته الا بالتعلق بسببه الذي من ظفر به فقد فاز وغنم ومن صرف عنه فقد خسر وحرم لانه قطب السعادة الذي مدارها عليه واخية الايمان الذي مرجعه اليه فالوصول الى الله والى رضوانه بيده ومنه مجال وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال وكيف يوصل الى الله من غير الطريق التي جعلها هو بيانه من صلة اليه ودالة

في تاريخ نيسابور انتهى بتلخيصه **قلت** ومن مشائخه في علم الحديث ابو العباس الاصم النيسابوري وابو عمر ومحمد بن عبد الواحد
الزاهد صاحب ابي العباس وعبد الله بن محمد المكي وفي علم الفقه ابو علي والقفال ومن تلامذته ابو حامد الاسفرايني و
ابو نصر محمد بن احمد البلخي وابو مسعود حسين بن محمد الكرابيسي **ومنهم** النووي وهو ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
امام اهل زمانه كان عالما فاضلا مستورا عارفا فقيها محدثا ثبتا حجة له مصنفات كثيرة مشهورة وتاليفات عجيبة كشرح صحيح مسلم
وشرح المهذب وتهذيب الاسماء واللغات ورياض الصالحين وكتاب الاذكار والخلاصة والروضة والاربعين
وشرح سنن ابي داؤد ولم يتم وشرح صحيح البخاري ولم يتم وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة سمع من المشائخ
الكبار من اجلهم واعظمهم الامام رضي الدين ابو اسحاق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي وسمع منه خلق كثير وكان من
اهل نوى قرية من اعمال دمشق ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة ونشا بها وقدم دمشق سنة خمس وستمائة وله
تسع عشرة سنة فتفقه وبرع وكان خشن العيش قانعا بالقوت تاركا للشهوات صاحب عبادة وخوف وقوالا بالحق
صغير العمامة كبير الشان كثير السهر مكبا على العلم والعمل توفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة وعاش خمسا واربعين
سنة رضي الله تعالى عنه كذا في الاكمال وغيره **ومنهم** المنذري وهو الحافظ الكبير الامام الناقد شيخ الاسلام حسنة الليالي
والايام زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المصري ولد بمصر في غرة شعبان سنة احدى وثمانين
وخمسمائة وتفقه وطلب هذا الشان فبرع فيه واخذ عن الشيخ الاجل المسند ابي حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادي والحافظ
ابي الحسن علي بن المفضل والحافظ ربيعة اليمني ويونس الهاشمي وابن عبد الله بن البنا ومطهر بن ابي بكر البيهقي ومحمد بن
سعيد المامونی وعبد المجيد بن زهير وعلي بن الحسين بن يحيى النحوي وغيرهم واخذ عنه الحافظ الدمياطي وابو الحسين اليونيني
واسماعيل بن عساكر وعلم الدين وابن دقيق العيد وجماعة كان المنذري عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف
فنونه متبحرا في معرفة احكامه ومعانيه ومشكله قيما بمعرفة غريبه اماما حجة بارعا في الفقه والعربية والقراءات والحديث الف
الترغيب والترهيب وتلخيص الصحيح لمسلم وشرح التنبيه وكتاب الخلافيات ومذاهب السلف واختصر السنن لابي داؤد
من رواية اللؤلؤي وقد احسن في اختصاره وتهذيبه وعزو احاديثه وايضاح علله فجزاه الله توفي يوم السبت رابع ذي القعدة
سنة ست وخمسين وستمائة كذا في حسن المحاضرة للسيوطي وفوات الوفيات للشيخ صلاح الدين الكتبي وغيرهما **ومنهم**
ابن القيم وهو الامام العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن القيم الجوزي الدمشقي ولد سنة
احدى وتسعين وستمائة وسمع من الشيخ تقي الدين سليمان القاضي والحافظ جمال الدين المزي وشيخ الاسلام ابن تيمية
وابي بكر بن عبد الدائم والشهاب النابلسي وجماعة وكان عارفا بالتفسير وباصول الدين وبالحديث ومعانيه وفقهه و
دقائق الاستنباط منه وبالفقه والاصول والعربية وبعلم الكلام والتصوف وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى
قال ابن رجب ولم اشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الايمان وليس هو بالمعصوم ولكن لم
ار في معناه مثله وكان عارفا بالخلاف ومذاهب السلف وحج مرارا وجاور بمكة وكان اهل مكة يتعجبون من كثرة
طوافه وعبادته وقال القاضي برهان الدين الزرعي ما تحت اديم السماء اوسع علما منه وكتب بخطه ما لا يوصف
كثرة وصنف تصانيف كثيرة جدا في انواع العلوم وحصل له من الكتب ما لم يحصل لغيره فمن تصانيفه تهذيب سنن
ابي داود وايضاح مشكلاته على ما فيه من الاحاديث المعلولة وزاد المعاد في هدي خير العباد والشافية الكافية وكتاب الداء
والدواء ومفتاح دار السعادة واجتماع الجيوش الاسلامية وكتاب الطرق الحكمية واغاثة اللهفان وكتاب الروح
وكتاب اعلام الموقعين وجلاء الافهام وكتاب الصلاة وغير ذلك كذا في الطبقات للشيخ العلامة ابن رجب وغيره
من الكتب توفي ثالث عشر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة وصلى عليه بمواضع عديدة وكان قد راى
قبل موته شيخه تقي الدين في النوم وساله عن منزلته فاشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وانت كدت

ابن قيم

لمن سلك فيها عليه و بعث رسوله بها مناديا و اقامه على اعلامها داعيا واليها هاديا فالباب عن السالك في غيرها مسدود وهو عن طريق هداه وسعادته مسدود بل كلما ازداد كدحا واجتهادا ازداد من الله طردا وابعادا ذلك بانه صدف عن الصراط المستقيم واعرض عن المنهج القويم ووقف مع آراء

منذري

السنن جمعت فيه اربعة الاف وثماني مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكون للانسان لدينه اربعة احاديث قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات الحديث وقال احمد ابن محمد بن

انتهى بناء ولكن انت الآن في طبقة ابن خزيمة **ومنهم العراقي** وهو الامام العلامة الفقيه المحدث الاصولي ذو الفنون ولي الدين
ابو زرعة احمد بن الحافظ ابي الفضل زين الدين العراقي ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة وتخرج في الفن
بوالده الحافظ العراقي ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني في الفقه وبرع في الفنون والف الكتب النافعة المشهورة كشرح البهجة
والنكت ومختصر المهمات وشرح جمع الجوامع وشرح تقريب الاسانيد لوالده وشرح على السنن لابي داؤد وهو شرح
مبسوط لم يؤلف مثله كتب منه من اوله الى سجود السهو في سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل
لجاء في اكثر من اربعين مجلدا توفي في سابع وعشرين من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة قاله الشيخ السيوطي في حسن المحاضرة
وغيره **ومنهم** مغلطاي بن قليج الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة وكان حافظا عارفا بفنون الحديث
علامة في الانساب وله اكثر من مائة تصنيف كشرح البخاري ... سنن ابن ماجة وشرح سنن ابي داؤد ولم يكمله وغير ذلك
توفي في شعبان سنة اثنتين و ... تين وسبعمائة كذا في حسن المحاضرة وكشف الظنون **ومنهم الشيخ العلامة** البدر
المنير الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد بن سابق السيوطي ولد بعد المغرب ليلة الاحد مستهل
رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة اخذ العلوم عن علم الدين البلقيني وشرف الدين المناوي وتقي الدين الشمني ومحي الدين
الكافيجي وجلال الدين المحلي وقاضي عز الدين احمد بن ابراهيم قال صاحب الترجمة في حسن المحاضرة وبلغت مؤلفاتي
الى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه وسافرت بحمد الله تعالى الى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب
ولما حججت شربت من ماء زمزم لامور منها ان اصل في الفقه الى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني وفي الحديث الى رتبة الحافظ
ابن حجر ورزقت التبحر في سبعة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع على طريقة العرب والبلغاء
لا على طريقة العجم واهل الفلسفة والذي اعتقده ان الذي وصلت اليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والنقول التي
اطلعت عليها فيها لم يصل اليه احد من اشياخي فضلا عمن دونهم وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى
اقول ذلك تحديثا بنعمة الله تعالى لا فخرا انتهى بتلخيصه وله مؤلفات جليلة في العلوم السبعة ولنكتف على بعضها ففي التفسير
الدر المنثور والاتقان وتكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي ومفحمات الاقران والاكليل وغير ذلك وفي فن الحديث كشف المغطى
في شرح الموطا وتنوير الحوالك على موطا مالك واسعاف المبطا برجال الموطا ومرقاة الصعود حاشية سنن ابي داؤد و
زهر الربى على سنن المجتبى والتوشيح على الجامع الصحيح والديباج على مسلم بن الحجاج ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة وقوت المغتذي
على جامع الترمذي واللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة والجامع الصغير وغير ذلك مما هو مذكور في حسن المحاضرة في
اخبار مصر والقاهرة وتوفي الشيخ في يوم الجمعة سنة احدى عشرة بعد تسعمائة وقت العصر تاسع جمادى الاولى **ومنهم**
الامام العلامة المحدث البارع جمال الاسلام صدر الائمة الاعلام شهاب بن رسلان اخذ الحديث عن خاتم حفاظ المحدثين
سلطان الفقهاء المحققين الذي له منن على عباد رب العالمين الامام الناقد ابي الفضل ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه وغيره
وشرح على السنن لابي داؤد شرحا حافلا لم تكحل بمثله العيون طالعت قطعة منه فوجدته شرحا جيدا وينقل فيه عن شيخه الحافظ
ابن حجر وذكر لي شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري اليماني انه راى شرحه في بعض بلاد العرب وانه في ثمان
مجلدات كبار **ومنهم** الفاضل الكامل الشيخ العلامة ابو الحسن السندي ابن عبد الهادي المدني له شرح لطيف بالقول
سماه فتح الودود على سنن ابي داؤد وتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة والف كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون للشيخ
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني **ومنهم** الشيخ شهاب الدين ابو محمد احمد بن محمد بن ابراهيم ابن هلال المقدسي من اصحاب المزي
له شرح على سنن ابي داؤد سماه انتحار السنن واقتفار السنن اوله الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى توفي بالقدس
سنة خمس وستين وسبعمائة ذكره صاحب الكشف **ومنهم** العلامة بدر الدين محمود بن احمد العيني الحنفي ولد في رمضان
سنة اثنتين وستين وسبعمائة وتفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر وله تصانيف منها عمدة القاري شرح البخاري

منذری:

يسين الهروى سليمن سبو الاشعث السجزى كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده في اعلا درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث وقال احمد بن محمد ابن الليث جاء سهل ابن عبد الله التستري الى ابي داود السجستاني فقيل يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه فقال له

ابن قیم:

الرجال ورضى لنفسه بكثرة التسبيل والقتال واخلد الى ارض التقليد وقنع ان يكون عيالا على امثاله من العبيد لم يسلك من سبل العلم مناهجها ولم يرتق في درجاته معارجها ولا نال في حلبه اشواط سبق ارقاب ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه لكنه ارتضع من ثدى لم تطهر بالعصمة

والبناية شرح الهداية وشرح معاني الآثار وشرح الكنز وشرح الشواهد وشرح المجمع وشرح درر البحار وطبقات الحنفية وشرح قطعة من سنن ابي داؤد وغير ذلك اخذ عن الحافظ زين الدين العراقي والجمال يوسف الملطي والشيخ تقي الدين والعلاء السيرامي وكان اماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف حافظا للغة وسيع النظر لكن له تعصب شديد في مذهبه ما رايت محدثا بحالكا الطحاوي مثله في التعصب والغلو في المذهب توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة في ذي الحجة ومنهم الفاضل الالمعي المولوي وحيد الزمان بن المولوي مسيح الزمان اللكهنوي الوطن ولد تقريبا سنة ١٢٥٥ واخذ بعض العلوم المتعارفة على بعض علماء الهند وقرء سنن الترمذي على شيخنا العلامة المحقق المدقق مولانا القاضي بشير الدين بن كريم الدين القنوجي المتوفى سنة ١٢٩٦ في البوفال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين وتشرف بزيارتهما واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن الشيخ العلامة متبع السنة احمد بن عيسى بن ابراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وهو فاضل جيد كامل مستعد متبع السنة حسن العقيدة وله مؤلفات عديدة كلها تدل على مهارته في علم الحديث منها الانتهار في مسئلة الاستواء وكشف المغطا ترجمة الموطا وترجمة الصحيح لمسلم الهدي المحمود في ترجمة سنن ابي داؤد وغير ذلك وهذه الثلثة الاخيرة في اللسان الهندية بارك الله في عمره ونفع الله الطالبين بعلمه **اللمعة الخامسة** في ترجمة الشيخين الاكبرين اللذين اخذت عنهما هذا السنن وسائر كتب الحديث والتفسير فاولهما المحدث المفسر الفقيه الحاج شيخنا العلامة زين اهل الاستقامة مولانا السيد **محمد نذير حسين** جعله الله تعالى ممن يوتى اجره مرتين ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله بن السيد الله بخش بن السيد محمد بن السيد ماه رو بن السيد محبوب بن السيد قطب الدين بن السيد هاشم بن السيد چاند بن السيد معروف بن السيد بدهن ابن السيد الحاج يونس بن السيد بزرگ بن السيد زيرك بن السيد ركن الدين بن السيد جمال الدين بن السيد احمد ابن السيد محمد بن السيد محمود بن السيد داؤد بن السيد فضل بن السيد [illegible] بن السيد ابو الفرح بن السيد الامام الحسن العسكري ابن السيد الامام تقي بن السيد الامام نقي بن السيد الامام [illegible] الامام موسى الكاظم بن السيد الامام جعفر الصادق [illegible] السيد الامام محمد الباقر بن السيد الامام زين العابدين علي بن الامام الهمام حسين بن الامام خليفة رسول الله علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الى اسمعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما وسلامه ولد شيخنا العلامة تقريبا في سنة خمس وعشرين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية ونشأ بموطنه سورج گڈھہ من مضافات البهار فهو مولده ومسكنه وقرأ القرآن وكتب الانشاء على سلطان بلده ونواحيها فلما بلغ من العمر سنة ست عشرة ارتحل بقصد طلب العلم ووصل الى الآباد وقرأ المختصرات من فنون شتى مثل مراح الارواح والزنجاني ونقود الصرف والجزولي وشرح مائة عامل والمصباح والضريري وهداية النحو وغير ذلك على جماعة من اعيان اله آباد ثم ارتحل في سنة اثنتين واربعين بعد الالف والمائتين الى مدينة دهلي واقام بالمسجد الاورنگ آبادي في محلة پنجابي كتره وقرأ الكافية وشرح الشمسية للقطب الرازي ونور الانوار والحسامي ومختصر المعاني وشرح الوقاية على صهره مولانا السيد عبد الخالق الدهلوي المتوفى سنة ١٢٦١ من تلامذة الشيخ المحدث محمد اسحاق الدهلوي وقرء الاصول الاكبري وشرح الكافية للجامي مع حاشية لعبد الغفور والزواهد الثلثة والصدرا والشمس البازغة على مولانا شير محمد القندهاري وقرء شرح السلم لحمد الله وشرح القاضي مبارك وشرح المطالع على الفلسفي المتبحر المولوي جلال الدين الهراتي وقرء المطول والتوضيح والتلويح ومسلم الثبوت وتفسير البيضاوي وتفسير الكشاف الى سورة النساء على مولانا الشيخ كرامة علي الاسرائيلي

لسانه ووردستر با احتاطا لما اكده قلبه لوارد ولسانه تفقه منه العذب والماء والاموال الى من حلل الحلال وحرم الحرام وتفقه منه الحقوق الى من لـ الشرائع والاحكام محق على من كان في سعادة نفسه ساعيا وكان قلبه حيا واعيا ليس غبن بنفسه عن ان يجعل كده وسعيه في نصره

سهل يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الي لسانك الذي حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانه فقبله وحكي ابو عبد الله محمد ابن اسحق ابن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي اخراج حديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند

سلك كان من تلامذة الشيخ العلامة عبد القادر بن ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١٢٣٠ وكان مشاركا للشيخ الجليل مولانا اسمعيل الشهيد في قراءة صحيح البخاري وتفسير البيضاوي عليه وكان المفتي محمد سعد الله المرادابادي الرامپوري من تلامذته وتوفي سنة ١٢٩١ حين كان عمره ثمان وثمانين سنة ١٢ منه سلك فرغ من الكتب الدرسية في الپنجاب والقندهار ثم توجه الى الدهلي وقرء شيئا من الافق المبين على الشيخ فضل امام الخيرآبادي وتوفي حين كان عمره اثنتين وسبعين سنة ١٢ منه سلك قرء الكتب الدرسية على الشيخ فضل امام الخيرآبادي المتوفى سنة ١٢٤٤ وعلى الشيخ العلامة رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١٢٣٣ والحديث على الشيخ المحدث محمد اسحاق

مؤلف السيرة الاحمدية وقرء خلاصة الحساب والقوشجي لبهاء الدين الآملي وتشريح الافلاك وشرح الجغميني على مهندس عصره
المولوي محمد بخش الشهير بتربيت خان وقرء مقامات الحريري والحميدي وشيئا من ديوان المتنبي على مولانا عبد القادر
الرامفوري وفرغ من قراءة جميع الكتب المذكورة وتحصيلها في خمس سنين ثم بعد ذلك في آخر سنة ست واربعين بعد الالف
والمائتين تزوج البنت الكريمة للمولوي عبد الخالق المتقدم ذكره وتولى عقد ذلك النكاح الشيخ الاجل الاكمل محدث العصر
مولانا محمد اسحاق الدهلوي واخوه العلامة محمد يعقوب واكتسب بعد ذلك العلوم الدينية من التفاسير والاحاديث عن الشيخ
الاجل الاكمل محدث الدهر امام المتقين زبدة الناسكين ابي سليمان محمد اسحاق الدهلوي المتوفى سنة اثنتين وستين بعد الالف والمائتين ابن الشيخ
افضل الفاروقي اللاهوري ثم سبط الشيخ العلامة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي فقرأ عليه الصحاح الستة بالضبط والاتقان والبحث والتدقيق
وتفسير الجلالين وتفسير البيضاوي وكنز العمال والجامع الصغير للحافظ السيوطي وصحب شيخه العلامة ثلاثة عشر سنة و
استفاض منه فيوضا كثيرة واخذ عنه مالم ياخذ احد من تلامذته فبلغ في مراتب الكمال وصار خليفة له وكان يفتي ويقضي
بين الناس بحضرته وهو يرضى ويفرح بفتياه بل كان الشيخ كثيرا ما يمتحنه في السوالات المشكلة وشيخنا يجيبه وحصل له منه الاجازة
في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الالف والمائتين وهاجر شيخه العلامة رضي الله عنه في تلك السنة الى مكة المشرفة وعقبه
خليفة له في اشاعة العلوم الحديثية فتمكن للدرس والافادة والافتاء والوعظ والتذكير ودرس الكتب من كل العلوم
والفقه خاصة الى سنة سبعين بعد الالف والمائتين وكان له ذوق عظيم في الفقه الحنفي وكان كل مسائله بين عينيه ياخذ
ما يريد ويدع ما يريد ثم غلب عليه حب تدريس القرآن والحديث فترك اشتغاله بما سواهما الا الفقه فاشتغل بتدريس
هذه العلوم الثلثة الى السنة الحاضرة وهي سنة اربع بعد الالف وثلاثمائة ولقد منح الله تبارك وتعالى من بحر فضله العميم
على هذا الشيخ العديم المثل بثلثة امور لا اعلم انها في الزمان قد اجتمعت لغيره **الاول** الاتقاء وخشية الله تعالى والحلم
والصبر والخلق والزهد والكرم والحياء **والثاني** سعة التبحر في علم التفسير والحديث والفقه والصرف والنحو على اختلاف
اجناسها واصنافها **والثالث** سعة التلاميذ المدققين والنبلاء المحققين ذوي الفضائل الباهرة واولي الكمالات الفاخرة
وقد نفع الله تعالى بعلومه خلقه له منة عظيمة على خلق الله تعالى اما رايت انه كيف اشاع علم الحديث وكيف روج
علم السنن وما ترى من آثار السنة النبوية الا انها من انوار فيوضاته وان كان غيره من النبلاء الاتقياء المحققين مشاركا
فيها ليس في بلاد الهند بلد بل ولا قرية الا بلغت فيضانه وتلاميذه موجودة فيها يروون الاحاديث ويروجون السنن
ويطهرون الناس عن اعتقاد الشركيات والبدعات والمنكرات والمحدثات والله متم نوره ولو كره الكارهون ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وليس انحصار تلاميذه ببلاد الهند بل انتشرت تلاميذه في الآفاق
من العرب والعجم والهند كاليمن والنجد والسنوس وغير ذلك وكالفنجاب والكاشغر والافغانستان والارد والغزنة وتلفستان
والقندهار والامرتسر واللاهور والوزيرآباد وديره اسمعيل خان واللودهيانه والجهلم وكالدهلي والجليسر والتونك
والبوفال والناكفور والسهسوان والرامفور والبجنور والشاهجهانفور والفرخ آباد والمرادآباد والبلندشهر و
البدايون والبريلي والكانفور والاكبرآباد وليفتح گڈه والباليسر ومضافات اللكهنو والقائي فت والسورت والاعظم گڈه
والغازيفور والعظيم آباد والبهار والجهيره والآره والصاحبگنج والمظفرفور وكالاسلام آباد والرنگفور وچاټگام والمرشدآباد
والبردوان والدهاكه والسلهت والكلكته وملك برهما وكجزيرة جبشان وغير ذلك وهذه الاسماء للمدن والبلاد واما اسماء

والشيخ الجليل محمد اسمعيل الشهيد وكان يميل الى مذهب الشافعي وكان والده حنفيا وهو من اولاد بني اسرائيل ١٢ منه
سله قرء اكثر الكتب على الشيخ العلامة رفيع الدين وكان له اليد الطولى في علم الرياضي والفلسفة وكان له سعة النظر على كتب القدماء وكان بالعلم
من آبائه كابرا عن كابر وكان الشيخ ابو سعيد الدهلوي المتوفى سنة ١٢٥٠ والد الشيخ عبد الغني الدهلوي المهاجر يعظمه ويوقره كثيرا وتوفي حين كان عمره ثمانين سنة

من غير قطع ولا ارسال وحكي عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابو سليمن احمد ابن محمد الخطابي اعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد

من لا يملك له ضرا ولا نفعا فان لا يبين لها فمنازل الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان لله يوما يخسر فيه المبطلون ويبتهج فيه المحقون يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يوم ندعو كل

القرى التي هي في اطراف البلاد المذكورة ونواحيها وفيها وصلت تلاميذه وكذلك القرى والبلاد الاخرى فكثيرة لا يعد عدها وانى صحبته ولازمته قريبا من ثلث سنين واستفضت منه فيوضا كثيرة ووجدته اماما في التفسير والحديث والفقه عاملا بما فيهما حسن العقيدة ملازما لتدريس القرآن والحديث ليلا ونهارا كثير الصلوة والتلاوة والتخشع والبكاء حسن الخلق كثير التودد لا يحسد ولا يحقد منكسر النفس ولم ار في زماننا من اهل العلم اكثر عبادة منه وكان يطيل الصلوة جدا ويمد ركوعها وسجودها وكان يعظ الناس كل يوم بعد صلوة الصبح بالمسجد ويجتمع في مجلسه خلق كثير ولو حلفت بين الركن والمقام اني ما رايت بعيني مثله ولا راى هو مثل نفسه في العلم والعبادة والزهد والصبر والكرم والخلق والحلم ما حنثت وليس هو بالمعصوم ولكن لم ار في معناه مثله اضاءت البقاع الهندية بانوار فضائله السنية هو بحر العلم معدن الحلم شيخ الاسلام مفتي الانام محدث العصر فقيه الدهر رئيس الاتقياء قدوة النجباء الامام الاجل الاكرم شيخ العرب والعجم عمدة المفسرين زبدة الناسكين ذو الكرامات الظاهرة والمقامات الفاخرة **وذكره** شيخنا العلامة المحدث حسين بن محسن الانصاري في بعض رسائله بلفظ مولانا رئيس المحدثين عمدة المحققين وذكره في بعض مكاتيبه بلفظ سيدنا رئيس العلماء المتقين وخاتمة المتاخرين وفي بعض مكاتيبه بلفظ مولانا رئيس الاتقياء والمحدثين السيد ذي الجناحين اعني العلم النافع والحسب الشائع وبلفظ رئيس العلماء المحققين وعمدة الاتقياء والمحدثين السيد حبي في الله نذير حسين وبلفظ حبنا في الله بقية السلف وزينة الخلف وبلفظ مولانا السيد الامام العظيم الهمام وغير ذلك من عبارات المدح **وذكره** شيخنا العلامة المحدث الاصولي القاضي بشير الدين[له] القنوجي رضي الله تعالى عنه في غاية الكلام بلفظ زبدة المحققين وعمدة المحدثين من اولياء عصره واكابر علماء دهره مولانا السيد نذير حسين الدهلوي انتهى ويكفي لعلو مرتبة الشيخ ما كتب في ترجمته الشيخ العلامة قدوة اهل الاستقامة امام الهدى والتقى رئيس الاتقياء الكاملين صاحب الكشف والتحقيق والمرشد بالسالكين الى اقوم الطريق خلاصة اهل العرفان والمتخلق بمقام الاحسان مولانا عبد الله الغزنوي الامرتسري رضي الله عنه المتوفى في شهر ربيع الاول سنة

[له] هو مولانا بشير الدين بن المولوي كريم الدين العثماني القنوجي ولد سنة اربع وثلثين بعد الالف والمائتين وقرا الكتب الدرسية على ابيه والاديب الاريب مولانا اوحد الدين البلگرامي والمولوي محمد حسن البريلوي من تلامذة المولوي نور الاسلام بن سلام الله صاحب المحلى على المولوي محمد علي الرامپوري من تلامذة المفتي شرف الدين واسمعيل المرادآبادي وعلى المولوي الحافظ الشيرازي المرامفور من تلامذة الملا اللكنوي ومحمد حسن السهالي والسهالي من تلامذة الملا كمال الدين السهالي وعلى المولوي محمد قدرت الله اللكهنوي الذي هو من تلامذة مولانا عبد العلي اللكهنوي وقرا علم الحديث على الشيخ العلامة محمد رحيم الدين البخاري وهذه نسخة اجازته لله الحمد والثناء ومنه الجود والبقاء والصلوة على رسوله سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد الراجي الى الله الباري محمد رحيم الدين البخاري هذا كتاب اجازة حررت فيه الالمعي اللوذعي اعني مخلصي ومحبي المولوي محمد بشير الدين القنوجي لرواية صحيحي البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وموطأ مالك وجامع الاصول بعد قراءته علي وسماعها لدي في سنة الف ومائتين وثمان وخمسين من الهجرة النبوية واني قراتها سوى جامع الترمذي وسنن النسائي في حضرة شيخنا العلامة مولانا محمد عبد العزيز الدهلوي وهو قد اجازني لروايتها باسناده المشهور واما جامع الترمذي وسنن النسائي فسمعتهما في حضرة شيخنا مولانا عبد القادر الدهلوي عند قراءة شخص آخر لديه فاجازني الشيخ لروايتهما رحمهم الله شيوخنا على ما من علينا ببركتهم وافاض فيوضه بوساطتهم انتهى بلفظه توفي شيخنا في البوفال سنة ست وتسعين بعد الالف والمائتين في ذي الحجة وذكرت من ترجمته قدرا كثيرا في تاريخي ١٢ منه[سه] هو الشيخ العلامة السيد السند صاحب الكمالات القدسية المزيني عودي آخر الزمان مولانا ابو الفضل والثنا محمد الاعظم بن محمد بن محمد بن محمد شريف الشهير بعبد الله الغزنوي ثم الامرتسري كان عارفا بالله ساعيا في مرضاته ذا كثرة الذكر ... الى الله ... متخشعا ... متعبدا ... خاشعا محدثا مخاطبا بالمخاطب لدى النبي الكريم ... المنيب العابد القانت ثم ... في ... لائم فقط موثرا رضوان الله

الناس بأمامهم فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا فما ظن من اتخذ غير الرسول امامه ونبذ سننه وراء ظهره وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وامامه فسيعلم يوم العرض اي بضاعة اضاع وعند الوزن ماذا احضر من الجواهر او خرق المتاع

ومنه شرب وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض واما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد وقال ابو العلاء المحسن الوادكي رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داود هذا آخر كلامه وقال اخبرنا بجميع كتاب

هذه الحاشية على عبارة غاية المقصود شرح سنن ابی داود والواقعة فی صفحه ۱۳

قوله (فی کل باب بلغت الی المائتین) **اقول** ای وان سمیت فتاواه الکبیرة المملوة من التحقیقات الشریفة والمضامین البدیعة علی نمط رسائل الحافظ السیوطی وجعلت رسائل مستقلة فی کل باب بلغت الی المائتین واما الصغری المنیرة التی تکتب کل یوم فی الحوادث والواقعات فلو جمعت لبلغت الی عشرة مجلدات ضخام واما تلامیذه فعلی طبقات منهم المحصون الکاملون العاملون الناقدون العارفون فلعلهم یبلغون الی الف نفس ومنهم من لیس علی ما وصفنا لکن یلی الطبقة الاولی فی بعض الاوصاف ومنهم من یلی الطبقة الثانیة واهل هاتین الطبقتین یبلغون الی الآلاف قطعا والله اعلم بحقیقة الاحوال واما اسماءهم فیطول بذکرها المقام وقد سردت اسماء بعضهم من القسمین الاولین فی الشرح ومن هاتین الطبقتین المذکورتین ایضا الفاضل الامجد ابو عبد الله غلام العلی القصوری صاحب التصانیف وتلمیذه المولوی احمد الله والفاضل الصالح میر حسن شاه البتالوی والکامل الحافظ عمر الدین الهوشیارفوری والعالم التقی المولوی برهان الدین والکامل الحافظ احمد حسن الدهلوی والمولوی محمد الشکی الکجراتی والمولوی عبد الله الجکرالی والمولوی محمد خلیل الشاهجهانفوری والمولوی عبد الغفار الچهپروی والمولوی اسحاق الصاحبگنجی **وقوله** فی بعض القصائد المذکورة فی صفحه ۱۰۷ (مامثله فی ساحة الامکان) وقوله (ما نده فی عالم الامکان) المراد بساحة الامکان وعالم الامکان هو العالم ثم المراد بالعالم عالم عصره کما فی قوله تعالی وانی فضلتکم علی العلمین واصطفٰک علی نساء العلمین ای عالمی زمانکم والله اعلم ۔

ابو الطیب محمد المدعو بشمس الحق العظیم آبادی ـــ

ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من تلامذته والمستفيدين منه وقال بعض افاضل العصر واماثل الدهر في ترجمته العقيدة الصابونية ان من علامات اهل السنة ان يحب اهل الحديث وناصريهم كالائمة الستة والائمة الاربعة وغيرهم من متقدميهم ومتاخريهم وعد اسماء بعضهم وقال في آخره ومنهم شيخ الهند حضرة سيدي مولانا نذير حسين الدهلوي فواﷲ نعم ما قال هذا الفاضل الصالح واني اقول ان حبه من علامات اهل السنة وانه لا يبغضه الا مبتدع معاند للحق وقد شهد بفضله عصابة من اهل العلم واقروا بتقدمه جماعة من اهل الفضل وقد امتحن واوذي مرات وكم من حاسد افتروا عليه بالاباطيل والاكاذيب وكم من معاند له تقولوا عليه بما لم يقل به وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون لكن هو لا يخاف في اﷲ لومة لائم ولا يخاف الا اﷲ وينشد في حقهم ع جزى اﷲ عنا الحاسدين فانهم لقد استوجبوا منا على فعلهم شكرا هم اذا عوا الناس فما فاقشوا اسكارنا وقد قصدوا ازما فصار بنا فخرا هو وهو على كل حال مصروف الى اشاعة السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتحية بارك اﷲ في عمره ونفعنا والمسلمين بعلومه ولشيخنا العلامة صاحب الترجمة في كل هذا الباب من العلم والفضل والزهد والحلم والكرم والسخاء والخلق والامتحان قصص وحكايات انا احفظ بعضها وقد ذكرت بعضها في موضعه وليس هذا محله ولنا مؤلفات التي هي موسومة باساميها فلم نر الاسماء الحق وهذا كتاب لم يؤلف مثله في بابه وواقعة الفتوى دافعة البلوى وثبوت الحق الحقيق ورسالة في تحلي النساء بالذهب والمسائل الاربعة وهذه كلها بالهندية وفلاح الولي باتباع النبي ومجموعة بعض الفتاوى وهاتان الرسالتان بالفارسية ورسالة في ابطال عمل المولد بالعربية واما الفتاوى المتفرقة التي شاعت في البلاد والقرى وانتفع بها خلق اﷲ فكثيرة ما بين مطول ومتوسط ومختصر بالالسنة الثلاثة المذكورة يعسر عدها وظني انها لو جمعت لبلغت الى مجلدات ضخام وان سميت فتاواه على نمط رسائل الحافظ السيوطي وجعلت رسائل مستقلة في كل باب لبلغت الى المائتين واما تلامذته فلعلهم يبلغون الى الف نفس او ازيد واﷲ يعلم بحقيقته واني اذكر اسماء بعضهم فمنهم ابنه السيد السند المولوي شريف حسين المتوفى سنة اربع وثلثمائة والف والشيخ الاجل العارف مولانا عبد اﷲ الغزنوي رح ومن بنيه الاتقياء الصالحين اولى الفضل والكمال اربعة اخوة محمد المتوفى سنة ست وتسعين بعد الالف والمائتين وعبد الجبار وعبد الواحد وعبد اﷲ والفاضل الشهير المولوي محمد بشير السهسواني والمحقق الزمن المولوي امير الحسن وابنه الفاضل الاوحد المولوي امير احمد السهسواني والفاضل الاجل الكامل الصالح عبد اﷲ المعروف بغلام رسول البنجابي والعالم الكامل الصالح بن الصالح محمد بن بارك اﷲ اللكهوي الفنجابي والفاضل الشهير في المشرقين المولوي ابو سعيد محمد حسين اللاهوري والكامل الالمعي وارث علوم النبي التقي الناسك المولوي الحافظ عبد اﷲ نزيل الغازيفور والفاضل المولوي سعادت حسين البهاري والكامل اللوذعي المولوي عليم الدين حسين العظيم ابادي النجرنهسوي ومولانا لطف العلي البهاري المتوفى سنة ١٢٩٦ والصالح التقي الفاضل الزكي المولوي الحافظ ابو محمد ابراهيم الآروي وذو الكمالات الشريفة الشيخ المدرس الحافظ عبد المنان الوزيرآبادي والمولوي رفيع الدين الشكرانوي البهاري والمولوي تلطف حسين المحي الدين غوري العظيم آبادي والمولوي نور احمد الديانوي العظيم آبادي وذو الفضائل الحميدة المولوي بديع الزمان اللكهنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ والمولوي وصيت علي والمولوي اسد علي الاسلام آبادي والقاضي

فصل ولما كان كتاب السنن لابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني رحمه اﷲ من الاسلام بالموضع الذي خصه اﷲ به بحيث صار حكما بين اهل الاسلام وفصلا في موارد النزاع والخصام فاليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون فانه

السنن الشيخ الاجل المسند ابو حفص عمر ابن محمد ابن معمر البغدادي بقراءتي عليه بعضه وقراءة عليه وانا اسمع لباقيه قال انا بجميع الكتاب الشيخان ابو البدر ابراهيم ابن محمد ابن منصور الكرخي وابو الفتح

[illegible] وجل على نفسه واهله وماله واوطانه صاحب المقامات الشهيرة والمعارك العظيمة الكبيرة قد قام فيها لنصر دين اﷲ واعلاء كلمته صابرا محتسبا فارس لسان السنة والتوحيد فارس ميدان الاخلاص والتجريد علم الزهد وواحد العباد امام الزمان ولي الرحمن خادم القرآن متقربا الى السلطان [illegible] في جميع احواله مستغرقا في ذكر اﷲ عز وجل حتى ان لحمه وعظامه واعصابه واشعاره وجميع بدنه كان متوجها الى اﷲ تعالى فانيا في ذكره عز وجل ولد سنة [illegible] بعد الالف والمائتين في قلعة [illegible] من مضافات بلدة غزنين واخذ العلم من جماعة من الاعيان منها الشيخ العابد الزاهد [illegible] الاصولي العلامة حبيب اﷲ القندهاري صاحب [illegible] المحصول وكان الشيخ حبيب اﷲ يوقره ويعظمه [illegible] وقد اثنى عليه كثيرا شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي [illegible] ذكره علامة الدهر [illegible] رضي اﷲ تعالى عنه [illegible] قصائد [illegible] وكلها مذكورة في موضعها توفي ليلة الثلثاء [illegible] شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية تغمده اﷲ تعالى [illegible] بحبوحة جنانه آمين منه ١٢ [illegible] المولوي وحيد الزمان سلمه الرحمن ١٢

ابن قيم: جمع شمل احاديث الاحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام مع انتقائها احسن الانتقاء واطراحه منها احاديث المجروحين والضعفاء وكان الامام العلامة حافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد

منذری: مفلح ابن احمد الدومي على ما هو مبين في الاصل من اجتماعهما في بعض الاجزاء وانفراد احدهما عن الآخر ببعضها قال انبا الحافظ ابو بكر احمد ابن علي ابن ثابت الخطيب انبا ابو عمر القاسم ابن جعفر ابن

محفوظا الله تعالى مفتي المرحوم والشيخ احمد الدهلوي المرحوم والمولوي محمد بخش احمد والمولوي سلامت الله الاعظم گڈهي والمولوي ابو عبد الرحمن محمد الفنجابي والمولوي عبد الغني الحل فوري البهاري والمولوي آلهي بخش براكري البهاري والمولوي امير علي المليح ابادي اللكهنوي والمولوي نور محمد الملتاني والمولوي محمد حسن الاستهانوي البهاري والمولوي نظير حسن الآروي والمولوي الحافظ عبد العزيز بن الشيخ احمد الله الرحيم آبادي الترهتي واخوه المولوي الحافظ محمد يس والمولوي عبد الله الفنجابي مولدا والكيلاني تر ولادا والمولوي محمد طاهر السلهتي والمولوي عبد الجبار العمرفوري والمولوي السيد محمد عرفان التونكي والمولوي محمد حسين بن عبد الستار الهزاروي والمولوي علي نعمت الفلواروي والفاضل الكامل محمد حسن نزيل البوفال والشيخ العالم عبد الله بن ادريس الحسني السنوسي المغربي والفاضلان محمد بن ناصر بن المبارك وسعد بن حمد بن عتيق النجديان وغيرهم من تلاميذه والمستفيدين منه ولا يسع هذا المقام تحرير اسمائهم وقد ذكرنا اسماء بعض الذين تركناهم في هذا المقام في تاريخي وللفضلاء قصائد في مدحه ولنقتصر ههنا على بعضها فمنها قصيدة للفاضل الاديب المولوي الحافظ ابي الصمصام محمد عبد الرحمن لقا ابن الاخت للحافظ عبد الله الغازي فوري سلمه الله تعالى ورقاه الى مدارج الكمال

ظعنت سليمى فالسرور نزيح　　والعين تذرف والفؤاد جريح
تنسى اهواذل في سلو صبابتي　　او ما علمن بانني مجروح
العشق امر ان ابى لبسره　　تالله لم يك في الدنا مريح
هي شادن احوى وان غزالها　　قلب الشوق المبتلى لا الشيح
وعيونها من وحش وجرة مطفل　　ولها ترائب كالصباح تلوح
ما جاء مقو فيه فعلي واحب　　تتعوذ الذباب به والتسبيح
لم يسمح الزمن الحامد بالذي　　غدوا به تاسفا وارو ح
هو ملجأ الفضلاء في الدهلي من　　لب الفتى بكماله مفضوح
شيخ شريف سيد ذو عترة　　سبق الانام وبابه المفتوح
في نشر علم الدين ليس في عمره　　ولقد به للصالحات جنوح
نوح الثقات وان كل حديثه　　حق حقيق بالقبول صريح
قد عمت الآفاق شهرة فضله　　هو كالقمر نقل في الهوا المفوح
لا تحسبن العلماء تلحق شاوه　　في بحثه كفى به مستوح
الله بارك في مدام علومه　　يسقي الجميع وفي الذنان طفوح
هذا الحسود له ومن سوءاته　　جرح تراه ولا يزال يقيح
لهو الحري بما نظمت مفتحا　　وانا اللسان وما هوا ممدوح
ثم الصلوة على النبي وآله　　ما دار افلاك واشرق يوح

الصبر في يوم الفراق محرم　　او ما ترى ورقا الاراك تنوح
ساموت تبريحا وما من عاشق　　الا وفني بالجوى ويطوح
لا عيب فيها غير ان فوادها　　اذ قيل جودي بالوصال شحيح
شمس بها شمس السماء مضيئة　　مسك اذا مرت عليك تفوح
في جبهتها قد جبت قفرا سوره　　في ارجل الخريت فيه بذوح
يا ويلتي ما فرت قط بمقصدي　　بل سني من قطعه التبريح
فالآن يا نفسي شغلي بثنا من　　ذكراه للقلب الحزين مريح
هو خير ارباب النهى في عصرنا　　هو عارف ومحدث ونصيح
روحي بذكر خلاله مسرورة　　شعري بوصف جلاله ممدوح
هذا نذير حسين سيدنا الذي　　قلب لوحدي بواه ذبيح
ببيانه الشافي الرفيع بلا نمه　　لمسائل الدين القويم وضوح
واذا تكلم في مسائل صعبة　　بهت العقول كلها مشروح
عنم لنا في ذا الزمان وجوده　　علم الحديث لديه التوشيح
الله فضله وعظم قدره　　حتى بدى للكاشحين فضوح
كم من رجال فائزون بحاجهم　　بفيوضه بالفضل ل يريح
لا زال محسودا وطال بقاءه　　فالعلم جسم وهو فيه روح
جلب السرور لنا كلامك باللقا　　ان اللسان اذا نطقت فصيح

ومنها قصيدة للفاضل المتفطن الاديب اللبيب المولوي علي نعمت الفلواروي

اتحب لا يستطيع الصب يكتمه　　حل الغرام به ودموعه
وان يكن مما ستا وليس يظهره　　فحاله كل ما تغي يترجمه
ما زال يبيه عنه وينهره　　فما يعتريه وليس يرحمه
وعيشه بان مراق الهوى فغدا　　نهاره مثال ليل حين يظلمه
الوحش اصحابه والقفر مربعه　　والدمع مونسه والهم محرمه

وقابه حزن والعين باكية　　تفيض في الخد منها ما وتسجمه
اسنا به شقافنا البقي سوى رمق　　منه فراق الحبيب وهو يظلمه
اضحى بذاك كليما هاما قلقا　　وان موسى البعاد ظل يكلمه
محبب وخوف النهار دوم يسهره　　بصبح وسهادا الليل يسقمه
الهجر يرهقه والشوق يرهقه　　والحزن يقلقه والهم يرجمه

مه لا لمه قلم تنكر بما نظمه
فاسمع كريما وعد لي ما سامعه
وهو ملاذ الورى شيخي ومستندي
فرد الجلال فريد العصر اوحده
كنز التقى ثم روح الاتقياء له
اذا سئلت الكرام عن معظمهم
فهامة ناقد المنقول منتقد
يرى له كل شيء ما حقيقته
لم يبق للمبدع عونا للطمئن به
وبينهم ليظهر الدين وينصره
كم من مسالك الصعاب حل بها
فالارض تبهج من نور الهدى وبه

ولا شعرت بما فيه الحسلمه
مديح من لم يخب من جاء لازمه
الاريحي عظيم الفضل اعظمه
فرد الوجود وابر القلب اسلمه
فمنتهى حسنه فيه واقومه
فمن يجيبك عن هذا اقدمه
علامة جامع المعقول محكمه
فالحق يعلمه الحق ويلهمه
فاليوم ينذر بالويل مأثمه
والنصر في حزب اهل الحق يحدمه
ولم يخف فيه خطبا مطعمه
زال الضلال وقد اضا معجمه
ودمعي على وارجو الله رحمته

ولم تذق ما يعاني من شدائده
لعله يستريح من بلابله التي
السيد المقتدى مهد الكرم
مستغرق الشرف المعروف مهسكه
اعلى العلى في العلا قدرا واعظمهم
واضرب له مثلا ان كنت قائله
العلم يالفه والجهل يبغضه
عاش نذيرا لاهل البدع قاطبة
وان جند الضلال كلما ومتى
ارسى قواعده اعلى معالمه
جارت به ملة التوحيد ظاهرة
وما لا طوى اذن يجل بحتسم
وعفوه يوم لا يغني تندمه

فكيف تعذله جهلا وتزعمه
اذا ابت حشاه وهي تولمه
كهف الانام اخو الكون اكرمه
مستجمع الخلق الاصفى متممه
مجدا وقد طاب مرقاه ومسلمه
شمس لافق العلا للناس انجمه
فالجهل مغرمه والعلم مغنمه
وكل ما احدثوا في الدين يهدمه
قام يناضل في الحق يهزمه
حينا عفت بيد الا هوادره
والرشد يضحى بنجم الشرك اسهمه
وبالدعاء له بالخير اختمه

تمت القصيدة العلوية الميمية

وله القصيدة الثانية في مدحه

اسقي على طلل درس معالمه
قد زال عقلي في الهوى حتى بدا
فانا الذي لعب الفراق بقلبه
اعني نذير الخلق ذو العزم الذي
وهو الذي نال العلا بفضله
والغي خرق ستره فتبلجت
وبه استنار الحق بعدا فوله
الجود ما بهذاك لريبه
بابي بوطنه وصيد حريمه
لا يستتم مديحه وما يفي

مذ ما جرت عبراته وغواحمه
ما كنت اخفيه وكنت اكاتمه
قد قطعته بسيفه وصوارمه
قد بجلته عربه واعاجمه
خضع الكمال مع ظلمة غمائمه
ظلماته وظلامه ومظالمه
فبدت مطالعه واشرق ناجمه
والخير جاوره فذاك يناد مه
بزادر ما سحه الفخار ولاثمه
ما قال ناشده عليه وناظمه

طورا احن وتارة ابكي اذا
يا عاذلي رفقا بالصب لائمه
وليس ما يسليه عن بلباله
شمس النجابة من ذوائبه هاشم
الرشد في خضر الرياض لعينه
واضاء مصباح الهدى بضيائه
والعلم قد احياه حين دروسه
ودثاره تقوى الاله ودرعه
عين تفيض زلال كل سحائبه
وانا ارجو بذاك عليه

اتبكي لمن بنى الاراك حمائمه
وبدت فقد اتقنته لوائمه
الا مديح الشيخ وهو يلائمه
وكريم بيت النجابة كرائمه
ازهاره تذكي ويضحك باسمه
فالدين احكم واستقر قوائمه
طوبى لزهرة تقضي مراسمه
توحيده والصالحات عمائمه
بحر تموج بالهدى متلاطمه
ان تنجي يوم المعاد جرائمه

تمت القصيدة الاخرى الميمية

ومنها قصيدة للفاضل عبد الغفور الدانافوري المرحوم

بانت سليمى فما شئي ليسلينا
تقول صبرا جميلا انت اسفا
القلب ملتهب والعين ذارفة
عطفا على المبتلى قل من شمائلها

ولو تغدا البين يشوينا ويصلينا
اعطاك ربي غداة البين لتسكينا
وشبنا الهوى والدمع يروينا
ايا حمام نشا شيئا يسلينا

قامت تودعني والهجر يمنعها
فيا لها تركتني بما تخلفها
فيومهم بين سليمى عند ناظرة
ابهج محامدها واذكر محاسنها

وقمت عانقتها والعزم يبكينا
وودعتني بدا ما لا تبالينا
يوم القيامة تعذيبا وتشجينا
اعد مرارا فذكرا لها يشفينا

عبد الواحد الهاشمي انبأنا ابو علي محمد ابن احمد ابن عمرو اللؤلؤي انبأ الامام ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني رضي الله عنهم اجمعين وتوفي ابو داود رضي الله عنه بالبصرة ودفن بها في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان

احسن في اختصاره وتهذيبه وعزو احاديثه وايضاح علله وتقريبه فاحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعا وسبق حتى جاء من خلفه له تبعا جعلت كتابه من افضل الزاد واتخذته ذخيرة ليوم المعاد فهذبته نحو ما

هذا ب هو به الاصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها ولم يحملها والتعرض الى تصحيح احاديث لم يصححها والكلام على متون مشكلة لم يفتح معقلها وزيادة احاديث صالحة في الباب لم يشر اليها وبسط الكلام

مس لله سبتة اشتين وما شين وهو ازدي سجستاني منسوب الى سجستان الاقليم المعروف بين خراسان وكرمان وقيل هو منسوب الى سجستان او سجستانة قرية بالبصرة والاول اكثر واشهر وبيان في النسبة الى سجستان سجزي ايضا

غیدار فاتنة بیفارنا عمة ... تحکی نسیم الصبا اعطافها لینا ... شمس اذا طلعت برق اذا ابتسمت ... فاتنة بسهام العین ترمینا
کانها فی ظلام اللیل اذ خرجت ... برق تنور من تلقاء یلقینا ... خود غدائرها طالت الی القدم ... فالفرع یحکی سوادا من لیالینا
تفدیک شوقا تعالی الله جمی کرما ... اللحظ من طرفک المرضی یشفینا ... متى نشکو لقلب نازح قلق ... متنا وان لقاء منک یحیینا
ماذا جنینا ولیس الحب معصیة ... بای ذنب هداک الله تقلینا ... مالت الینا فولت بعد ما رکنت ... صدت فسلت لنا سیفا وسکینا
راح الفواد الیها وهی تعشقه ... وما درینا لظی الهجران تشوینا ... یا لیتنا ما راینا حسن طلعتها ... یا لیتنا لم ترح حاق ثادینا
وکم اقاسی تباریح الهوی قلقا ... یهون السادر العشق تهوینا ... لم نلق فائدة فی حب غانیة ... سوی الکآبة توذینا وتشجینا
لا تعذلونی وقیتم لوعة الوله ... فلومکم ایها العذال یوذینا ... ان الهوی غلب ارباب النهی حزنا ... دعوا الملام فهذا لیس یجدینا
انا علونا اهیل الود کلهم ... وفی محافلهم شم العرانینا ... کم للجنون فنون والهوی عجب ... لیستهزؤن ویلومونا مجانینا
کیف السبیل الی ادراک وصلتها ... دحولها دونها حرب البلاعینا ... کیف الوصول الی سلمی ومربعها ... شتان ما بیننا والارض تلقینا
بلغ سلامی لیاریح الصبا کرما ... دار الکرامة دهلی فیه هادینا ... ذاک الامام الذی جلت محاسنه ... فارسل الله نذیرا ساطعا فینا
حبر اریب کریم عارف فطن ... محدث نال میراث النبیینا ... بحر العلوم سما بالفضل مقتدیا ... حبر الزمان رفیع الشان هادینا
حاز الفضائل ادناها وارفعها ... حوی المحاسن اعزازا وتمکینا ... نذیرنا عمدة السادات ذو شرف ... حسین من آل نسل سید فینا
تنور الهند من انوار فکرته ... به تزینت الدهلی تزیینا ... یاتونه شتتا من کل ناحیة ... اهل الحجاز واهل الهند والصینا
ما ان رایت فقیها ماهرا فطنا ... محدثا مثله حاز البراهینا ... لولاه فی الهند اهل الهند ما عرفوا ... القرآن والذکر والآثار والدینا
لولاه فی الهند ضلوا اهله شتتا ... وما عرفنا کتاب الله والدینا ... سواه فی الهند لیس الیوم معتمدا ... وما رواه سوله لیس یشفینا
عفی عن الدهر آثار الهدی ومحی ... رسوم بدع من الدنیا لیهدینا ... ادامه الله حیا نستفید به ... ویرحم الله عبدا قال آمینا
سدد فقیه واحد الزمن ... احیی حدیث رسول الله هادینا ... محمد سید الطهار ذی الشرف ... محمد هو مختار النبیینا
محمد سید الکونین ذی الکرم ... قرآنه محکم فاق البراهینا ... نور الاله حبیب الباع للمجانا ... اعطاه رب الوری طه ویسینا
هل یرتجی زلینا عن اقوام السبل ... بنور سنته الغراء یهدینا ... صلی علیه اله العرش مکرمة ... والآل عترته الغر المیامینا
عبد الغفور یصلی دائما ابدا ... ما نضر النعیم ریحانا ونسرینا

ومنها قصیدة للفاضل الالمعی المولوی عبد الجبار العمرفوری

آن الثنا علی رفیع الشان ... نور الانام ومفخر الدوران ... مصباح اتقان وضو کرامة ... شمس العلوم ومرکز العرفان
بدر بافق الفیض نجم للهدی ... قمر تنور لیلة الایقان ... لمع الاسلام ضیاء للهدی ... در الصدق لؤلؤ الایمان
مرجان فهم جوهر لفطانة ... ثمر لدوح الفقه والاحسان ... تاج لراس المجد تاج للعلی ... یاقوت حلم مخزن الاذعان
یا دلار باب النهی طرق الهدی ... سحلی کلام الحق بالبرهان ... نهر تبجس من ینابیع الهدی ... یروی ویشفی غلة العطشان
اعنی نذیر حسین تاج سراتنا ... استاذنا وشریفنا ذوالشان ... هو سید ذو عزة وجلالة ... ومحدث ومفسر القرآن
هو فاضل متوقد افکاره ... علامة فهامة ذو الشان ... سکینة نحر الضلالة والهوی ... صمصامة فی هدی الطغیان
جمع العلوم بقضها وقضیضها ... فیضانه قد عم فی البلدان ... غرس الحدائق للعلوم تحتت ... زهر الهدی وفواکه الایمان
تذکیره غیث یجدب ضلالة ... تفهیمه وری صدی الظمآن ... فاق الاکابر فی التبحر والتقی ... ما مثله فی هذه الازمان
قد ساق عیس العلم فی مضماره ... فی کل علم سابق الاقران ... لیث باجام العلوم جمیعها ... اسد لوادی الفهم والتبیان
سیف لعنق الکفر ریح للهدی ... سهم لقلب الشرک والطغیان ... رکن لقصر شریعة نبویة ... سقف لدار الفیض والاحسان
اجری علوم الدین بعد عفائها ... ومحی رسوم البدع والکفران ... احیی طریق الحق بعد مماته ... ووجوده من آیة الرحمن

هذا الزمان سراه مفتخرا به
احسن به من فايق اقرانه
كل اللسان عن انتشار وصفه
ربي اطيلن عمره وحيوته

يثني عليا اكابر البلدان
مانده في عالم الامكان
لا تعذ الاوصاف للتبيان
داوم بالتذكير والاحسان
هذا دعائي فاستجب يا ربنا

اكرم به من عالم متبحر
من مثله في رفع اعلام الهدى
اوعوله خلاقا وحسبا
ما زال من ينبوعه وبحره
وتوفني حقا على الايمان

متفطن بخواص القرآن
من شبهه في هذه الازمان
مخلوص قلب راسخ الايمان
ربي الله وادم لخلقه اللبثان

وثانيهما شيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والحبر الذي
ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين فخر الاسلام والمسلمين البارع المحدث المتقن والمفسر المتبحر الفطن الحاج القاضي حسين بن
محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني ادام الله بركاته علينا ابن محمد بن مهدي بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن احمد بن عثمان
بن محمد بن عمر بن محمد بن حسين بن ابراهيم بن ادريس بن تقي الدين بن سميع بن عامر بن غباشة بن ثعلبة بن غنمة بن عوف بن مالك بن
عمرو بن كعب بن الخزرج بن قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة
الخزرجي الانصاري ولد شيخنا العلامة في شهر جمادى الاولى سنة خمس واربعين بعد الالف والمائتين من الهجرة ولما وصل الى ثلث عشرة
سنة من العمر ارتحل الى قرية المراوعة لتحصيل العلوم على يد شيخنا الاجل الاكمل ذي المنهج الاعدل السيد العلامة حسن بن عبد الباري الاهدل
فاقام بها ثمان سنين مشتغلا بالطلب في التفسير والحديث والنحو والفقه وحصلت له من شيخه العلامة الموصوف الاجازة والاسناد
وقرأ ايضا على اخيه الكبير القاضي العلامة محمد بن محسن الانصاري المتوفى سنة ثلث وثلثمائة والف صحيح البخاري من اوله الى آخره بالضبط
والاتقان وغير ذلك من علوم الحديث والفرائض والفقه القاضي محمد بن محسن الموصوف من اصحاب الشيخ حسن بن عبد الباري الاهدل
ايضا وحصلت لشيخنا العلامة الاجازة العامة من العلامة المحدث القاضي احمد بن الامام محمد بن علي الشوكاني وتشرف بزيارته في الحديدة
واجازه اجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته ولقي شيخه العلامة المحقق والبحر من العلم الموفق محمد بن ناصر الحازمي بمكة المعظمة غير مرة وقرأ عليه الصحاح
الستة وسنن الدارمي وشمائل الترمذي واوائل كتب الحديث للشيخ محمد سعيد سنبل المكي تحقيقا وتدقيقا واجازه بجميع مروياته ومسموعاته اجازة
عامة واخذ ايضا من شيخه العلامة السيد نفيس الدين سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل مفتي زبيد وحصل
له الاجازة منه بجميع مروياته ومسموعاته ولما فرغ من تحصيل العلوم جلس في مجلس الافادة ودرس افاض بركاته على طلبة العلم وكم له من تلامذة
في بلاد العرب واني تشرفت بزيارته مرتين وقرأت عليه اطرافا وسماعات متفرقة من الصحاح الستة وسنن ابن ماجه والدارقطني واوائل محمد سعيد
سنبل وغير ذلك واجازني بجميع مروياته ومسموعاته اجازة عامة كما هي موجودة بخط الشريف وجدته جامعا بين العلم والعمل شيخا عزيز الوجود
عظيم الشان رفيع القدر بحرا زخارا لا ساحل له محدثا محققا موضحا للمعاني كتاب الله سلطان اهل الحديث مطلعا على علل الاحاديث والرجال
ماهرا في علم اصول الحديث واللغة ومن اكمل رجاله ان السيد العلامة المحدث المفسر الناسك التقي صديق بن حسن القنوجي نزيل بهوپال من تلامذته
كما قال في كتابه ابجد العلوم والشيخ حسين بن محسن شيخنا في العلوم الحديثية اخذت عنه اكثر الامهات الست وغيرها واجازني بها اجازة عامة
تامة وكم له من تلامذة في بلدتنا بهوپال وهو الغنيمة الكبرى للطالبين والنعمة العظمى للراحلين كان فيما مضى قاضيا ببلدة الحديدة من بلاد
اليمن وهو في الحال نزيل بهوپال ومدرس المدرسة الرياستية يدرس ويفيد له علم نافع وعمل صالح وفكرة صحيحة وهمة في اشاعة علم الحديث قوية
انتهى كلامه وله تعليقات شتى على سنن ابي داود وغيره من كتب الحديث وله رسائل كثيرة وكلها مفيدة نافعة مملوة من مباحث علم الحديث منها
القول الحسن المبين في ندب المصافحة باليد اليمنى وان الذي اظهرها اهل اليمن ومنها رسالة في تحقيق حديث لا صلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وغير ذلك بارك الله في عمره ونفعنا بعلومه وقد ذكرت ترجمة شيخنا العلامة في موضع آخر ابسط من هذا وفي
هذا كفاية **اللمعة السادسة** في اسناد هذا الكتاب من الفقير الحقير الى المؤلف العلامة الامام رضي الله تعالى عنه فاعلم
ان السنن للامام الحافظ ابي داود السجستاني من رواية الحافظ ابي علي اللؤلؤي قرأت من اوله الى آخر كتاب الجنائز مع
مشاركة الاخ الاعز الفاضل الشريف محمد اشرف على شيخنا العلامة المفسر المحدث الفقيه الحاج السيد محمد نذير حسين الدهلوي

و قد نسب ابو داود وغيره كذلك وهو من عجيب التغيير في النسب والشرع الآن في احضار الكتاب على م دتبه مصنفه في الكتب والابواب واذكر عقيب كل حديث من وافق ابا داود من

على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه في جدبرة بان ينبغي عليها الخصائص و يعض علیها بالنواجذ و الى الله الرغبة ان يجعله خالصا لوجهه موجبا للمغفرة و ان ينفع به من كتبه او قرأه او نظر فيه استفاد

ادام الله فيوضاته وما اجازني بجميع الكتاب قال وانی قرأت وسمعت واخذت من الشيخ العلامة الفهامة التقي الناسك
خلاصة المحدثين امام الهدى وابقين المشتهر في الآفاق شيخنا وسيدنا محمد اسحق الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة
والسماعة والاجازة من الشيخ الاجل امام المحققين الشاه عبد العزيز الدهلوي وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن ابيه
رئيس الفقهاء والمحدثين مسند الوقت آية من آيات الله الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي عن الشيخ العلامة ابي طاهر
محمد بن ابراهيم الكردي عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردي عن الشيخ صفي الدين احمد بن محمد المدني القشاشي عن الشيخ شمس الدين
محمد بن احمد الرملي عن الحافظ زين الدين زكريا بن محمد الانصاري عن الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ عمر بن
الحسن المراغي عن العالم الفقيه رحلة الآفاق فخر الدين ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري
عن الشيخ عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي قال اخبرنا به الشيخان ابو البدر ابراهيم بن محمد بن منصور الكرخي وابو الفتح مفلح
بن احمد بن محمد الدومي سماعا عليهما قالا اخبرنا به الحافظ الكبير ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي انا ابو عمر القاسم بن
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي انا ابو داود السجستاني رضي الله تعالى عنهم ولنا طرق متنوعة غيرها
من رواية الشيخ ولي الله المحدث الى المؤلف لكن اقتصرت منها على هذا المذكور لانه سند عال فان مني الى الحافظ ابن حجر عشرة انفس
ومن الحافظ ابن حجر الى المؤلف ثمانية انفس فمني الى المؤلف ثمانية عشر نفسا فلله الحمد والمنة ح ويروي الشيخ العلامة محمد
اسحق الدهلوي عن الشيخ المكرم محمد عمر بن عبد الكريم المكي عن شيخه محمد طاهر عن والده العلامة محمد سعيد سنبل عن الشيخ
ابي طاهر محمد بن ابراهيم الكردي عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردي باسناده المذكور وفيه مني الى المؤلف تسعة عشر نفسا ح
وقرأت بعض السنن من رواية اللؤلؤي على الشيخ المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري ثم اجازني بجميعه قال في اروي عن المشايخ
الثلثة الاحبار الاعلام السيد العلامة ذي المنهج الاعدل حسن بن عبد الباري الاهدل ثم الشريف محمد بن ناصر الحازمي ثم القاضي
العلامة احمد بن الامام محمد بن علي الشوكاني كلهم عن السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن والده شيخ الاسلام و
خاتمة المحدثين الاعلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن شيخه السيد العلامة صفي الدين احمد بن محمد شريف مقبول
الاهدل عن شيخيه العلامتين عبد الله بن سالم البصري المكي واحمد بن محمد النخلي المكي كلاهما عن الشيخ ابراهيم بن الحسن الكردي عن شيخه العلامة
صفي الدين احمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات عن ابي حفص عمر بن الحسن بن مزيد
ابن اميلة المراغي عن الفخر ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد بن البخاري عن ابي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي باسناده المذكور وفيه مني الى المؤلف
ثمانية عشر نفسا ح ويروي شيخنا القاضي حسين بن محسن عن شيخه ابن ناصر الحازمي عن شيخه الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني عن شيخه العلامة يوسف بن
محمد بن علاء الدين المزجاجي عن ابيه عن جده عن الشيخ ابراهيم الكردي عن شيخه احمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن زين الدين زكريا بن محمد الانصاري
باسناده السابق الى المؤلف وفيه تسعة عشر نفسا ح ويروي شيخنا القاضي عن شيخه محمد بن ناصر المذكور عن الشيخ محمد عابد بن احمد علي الواعظ السندي
ثم المدني عن العلامة المحقق صالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني المغربي ثم المدني عن شيخه العلامة محمد بن سنة العمري الفلاني ثم المدني
عن الشريف محمد بن عبد الله عن الشريف ابي الجمال محمد بن عبد الكريم عن الشيخ زين المحلي والبدر الكرخي واحمد الحلبي كلهم عن الشيخ جلال الدين السيوطي
عن ابي بكر بن صدقة المناوي عن محمد بن المطرز عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن علي بن الحسين عن الفضل بن سهل الاسفرائني عن
ابي بكر بن علي الخطيب البغدادي عن ابي عمر الهاشمي عن اللؤلؤي عن المؤلف ابي داود رضي الله عنهم وعنا وفيه مني الى المؤلف ثمانية عشر نفسا
واما اسناد رواية ابن داسة وابن الاعرابي والرملي فاني اروي عن شيخنا القاضي حسين عن الشريف محمد بن ناصر القاضي احمد بن محمد
الشوكاني كلاهما عن محمد الشوكاني عن السيد عبد القادر بن احمد الكوكباني عن شيخه السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن شيخه
احمد بن محمد مقبول الاهدل عن خاله وشيخه السيد يحيى بن عمر الاهدل عن شيخه السيد ابي بكر بن علي البطاح الاهدل عن شيخه السيد يوسف بن محمد
البطاح الاهدل عن شيخه السيد العلامة الطاهر بن حسين الاهدل عن شيخه الحافظ ابي الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني الى المؤلف
الامام كما هو مذكور في ثبته وهذا اوان الشروع في المقصود والله تعالى يسر تحرير هذه الكتاب والشرح الآن في المقصود هو الموفق وخير نبي يوم الحساب ولا حول ولا قوة الا بالله الذي اليه المرجع والمآب

مسنده فانا ابرأ الى الله من التعصب والحمية واجعل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم رافعة لآراء الرجال منزلة عليها مسوقة اليها ابرأ اليه من الخطاء والزور والسهو والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت والله اعلم

الائمة الخمسة على غير بجه بلفظه او نحوه والرغبة الى الله سبحانه ان ينفع به جامعه وسامعه وكاتبه وقاريه والناظر فيه انه سميع الدعاء فعال لما يشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو

قال المؤلف ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني في موضع نصب والله هو اسم علم خاص لله تعالى تفرد به تبارك وتعالى ليس بمشتق ولا يشركه فيه احد وهو الصحيح المختار دليله قوله تعالى هل تعلم له سميا يعني لا يقال لغيره الله والرحمن صفة الله تعالى والرحيم فعيل حمل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به وقال بعض المفسرين معناهما ذو الرحمة وانما جمع بينهما للتاكيد وقيل الرحمن فيه معنى العموم والرحيم فيه معنى الخصوص فالرحمن بمعنى الرازق في الدنيا وهو على العموم لكافة الخلق المؤمن والكافر والرحيم بمعنى الغفور الكافي للمؤمنين في الآخرة فهو على الخصوص والله اعلم بالصواب وانما صدر كتابه بالتسمية لانه جاء في جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع واخرج الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب الاربعين مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها كذا في الفتح والارشاد (كتاب الطهارة) الكتاب مصدر يقال كتب كتابا وكتابة وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الابواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة الى بعض وعلى المعاني مجازا وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون والطهارة مصدر طهر من بابي قتل وضرب والطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الاقذار وفي الشرع استعمال المطهرين اي الماء والتراب او احدهما على الصفة المشروعة في ازالة النجس والحدث ولما كانت الطهارة مفتاح الصلوة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم (باب التخلي عند قضاء الحاجة) الباب لغة ما يدخل ويخرج منه قال الله تعالى ادخلوا عليهم الباب واتوا البيوت من ابوابها وهو هنا مجاز للتشبيه اي هذا الموضع يدخل منه في احكام تلك المسائل المخصوصة كما يدخل من الباب في البلد او البيت اي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط والمراد بالتخلي التفرد (حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي) الحارثي ابو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة احد الاعلام في العلم والعمل عن مالك وافلح بن حميد وشعبة وخلق وعنه الشيخان وابو داود وعبد بن حميد وابو زرعة وابو حاتم وقال ثقة حجة لم ار اخشع منه واعلم مالك بقدومه فقال قوموا الى خير اهل الارض وقال عمرو بن علي كان مجاب الدعوة وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا قال ابو داود مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال بعضهم بمكة ومسلمة بفتح الميم وسكون السين والقعنبي بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة صفة عبد الله نسبة الى قعنب جد ابيه عبد الله بن مسلمة (حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد) وهذا التفسير من المؤلف وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني ابو محمد المدني الدراوردي احد الاعلام عن زيد بن اسلم وصفوان بن سليم واسمعيل ابن ابي صالح وخلق وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط توفي سنة تسع وثمانين ومائة (عن محمد يعني ابن عمرو) وهذا التفسير يحتمل انه من عبد العزيز او من المؤلف والآخر هو الراجح

كتاب الطهارة باب التخلي عند الحاجة

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد واخرجه ابن ماجه ايضا وفي اسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة شرفها الله تعالى قد تكلم فيه غير واحد

باب الرجل يتبوأ لبوله

باب الرخصة

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد قول الحافظ زكي الدين في قول جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب

قال ابن القيم وقال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وقد اعل ابن حزم حديث جابر بانه عن ابان ابن صالح وهو مجهول ولا يحتج برواية مجهول قال ابن منصور ابان بن صالح

عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا مسدد ثنا

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني مشهور من شيوخ مالك صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه واخرج له الشيخان
اما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقا واما مسلم فمتابعة وروى له الباقون كذا في الهدي الساري وفي التهذيب والخلاصة
هو ابو عبد الله المدني احد ائمة الحديث عن ابيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة وعنه موسى بن عقبة اكبر منه وشعبة
والسفيانان وخلق وثقه النسائي وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ليس بالقوي ويشتهى حديثه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به
وفي الميزان شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن روى احمد بن ابي مريم عن ابن معين ثقة وقال اسحاق
ابن حكيم قال يحيى القطان واما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس باحفظ الناس للحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث توفي
سنة اربع او خمس واربعين ومائة (عن ابي سلمة) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه
عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة اربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين كذا في التقريب
وفي الخلاصة يروي عن ابيه واسامة بن زيد وابي ايوب وخلق وعنه ابنه عمر وعروة والاعرج والشعبي والزهري وخلق
قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث وذهل بعض الفاضل سراج احمد السرهندي في ترجمة الترمذي فقال ابو سلمة
هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح البغدادي من كبار العاشرة توفي سنة سبع او تسع ومائتين انتهى معربا وهذا غلط فاحش
فانه من كان من هذه الطبقة فهو ممن لم يلق التابعين فكيف يروي عن الصحابي بل ابو سلمة منصور الخزاعي البغدادي الذي
هو من كبار العاشرة يروي عن مالك والليث وخلق واخذ عنه احمد وابن ... من علم الرجال وتوفي سنة عشر ومائتين
على الاصح وما اخرج عنه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه وابو سلمة الراوي في هذا الاسناد عن المغيرة بن شعبة هو تابعي
اخرج عنه الائمة الستة ويؤيد ما قلنا ما قال الترمذي عقيب هذا الحديث وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
انتهى (عن المغيرة بن شعبة) بن ابي عامر بن مسعود يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عيسى امه امامة بنت الافقم اسلم عام الخندق
وشهد الحديبية روى عنه من الصحابة ابو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني ومن التابعين اولاده عروة
وحمزة وعقار وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن ابي حازم وابو وائل وغيرهم توفي بالكوفة سنة
خمسين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة وفي مرقاة الصعود حاشية سنن ابي داود مغيرة بضم الميم وكسرها والضم
اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو بدر
شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة
(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد) هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب كذا
النهاية اي اذا ذهب موضع التغوط او مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط وقوله ابعد اي ابعد في
موضع ذهابه او في الذهاب المعهود اي اكثر المشي حتى يبعد عن الناس في موضع ذهابه قال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح
الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه الثاني
المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف
تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد
وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين
فيها ان يراد بالمذهب المصدر انتهى ملخصا وقال السيوطي في زهر الربى قال ابو عبيد وغيره هو اسم للموضع التغوط
يقال له المذهب والخلاف والمرفق والمرحاض انتهى والحديث اخرجه ايضا الدارمي في مسنده والترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح الدال المشددة

عن ابي التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله فيه مجهول

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله

مشهور ثقة ثبت صاحب حديث وهو ابان بن صالح ابن عمير ابو محمد القرشي مولى لهم المكي روى عنه ابن جريج وابن عجلان وابن اسحق وعبيد الله ابن ابي جعفر استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن ابن مسلم وعطاء وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة الرازيان والنسائي وهو والد محمد بن ابان بن صالح ابن عمير الكوفي الذي روى عنه ابو الوليد وابو داود والطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم وجد ابي عبد الرحمن مشكدانة شيخ مسلم وكان حافظا واما الحديث فانه انفرد به محمد بن

ابن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب الرجل يتبوأ لبوله** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح —

(ابن مسرهد) على وزن مسعد الاسدي ابو الحسن البصري ثقة حافظ يقال انه اول من صنف المسند بالبصرة روى عن جويرية بن اسماء وابي عوانة وهشيم وخلق قال ابن معين ثقة ثقة قال البخاري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو الكوفي احد الاعلام وثقه ابو حاتم وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون جاء يوما الى ابن عيينة فقال مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه قال ابن سعد مات سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين (ثنا اسماعيل بن عبد الملك) بن ابي الصغير بمهملتين مصغرا الكوفي ثم المكي عن سعيد بن جبير وعطاء وعنه الثوري ووكيع قال البخاري يكتب حديثه وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى بن معين كوفي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقال الحافظ المنذري وقد تكلم فيه غير واحد (عن ابي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي ابو الزبير المكي احد الائمة صدوق الا انه يدلس وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي واما ابو حاتم وابو زرعة فقالا لا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق قال ابن المديني مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال الحافظ في المقدمة ابو الزبير المكي احد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الانصاري السلمي بفتحتين صحابي مشهور له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن اربع وسبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد) قال الحافظ ابو سليمن الخطابي في معالم السنن البراز الباء مفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور ونحو ذلك من الامور الساترة للعورات انتهى وفي مجمع البحار البراز بالفتح وخطا الخطابي الكسر لانه مبارزة في الحرب وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما وفي المصباح المنير والبراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط وبارز في الحرب مبارزة وبرازا فهو مبارز فالحاصل انه ليس الكسر غلطا كما قال الامام الخطابي بل هو صحيح فقد اثبته الجوهري وغيره من ائمة اللغة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا (**باب الرجل يتبوأ لبوله**) اي يتخذ لبوله مكانا سهلا لئلا يرجع اليه رشاش بوله (حدثنا موسى بن اسمعيل) التميمي المنقري ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة البصري الحافظ عن حماد بن سلمة وشعبة وخلق وعنه البخاري وابو داؤد وابو زرعة ومحمد بن يحيى وابن معين وقال ابن معين ثقة مامون ووثقه ابو حاتم وابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (نا حماد) بن سلمة بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير حفظه باخره قاله ابن حجر روى عن ثابت وسماك وسلمة بن كهيل وابن ابي مليكة وقتادة وحميد وخلق وعنه ابن جريج وابن اسحاق شيخاه وشعبة ومالك وحبان بن هلال والقعنبي قال وهيب بن خالد كان حماد بن سلمة سيدنا واعلمنا قال القطان اذا رايت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الاسلام مات سنة سبع وستين ومائة وقال الحافظ ابو الحجاج المزي اذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة وكذا الحجاج بن منهال وهدبة وسليمان بن حرب وعارم اذا روى عنه فهو ابن زيد وانفرد عن ابن سلمة بهز بن اسد وموسى بن اسمعيل انتهى وقال السيوطي ان موسى اذا اطلق حمادا يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يروعنه الا حديثا (انا ابو التياح) يزيد ابن حميد الضبعي بضم المعجمة ابو التياح بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة البصري احد الائمة عن انس ومطرف ابن عبد الله وابي عثمان النهدي وجماعة وعنه همام والحمادان وطائفة قال احمد ثقة ثبت ووثقه يحيى بن معين وابو زرعة والنسائي مات سنة ثمان وعشرين ومائة + + + +

المنذري

من الخبث والخبائث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واخرجه ايضا النسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث انس اصح شيء في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواة فيه

باب كراهية استقبال القبلة

عند الحاجة عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة

ابن القيم

اسحق وليس هو ممن يحتج به في الاحكام فكيف ان يعارض به الاحاديث الصحاح وينسخ به السنن الثابتة مع ان التاويل في حديثه ممكن والمنسوخ منه معرض ثم كلامه وهو اوجه حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم هل كان في فضاء او بنيان وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او اختيار فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع فان قيل فهب ان هذا الحديث معلول فما يقولون في حديث عراك عن عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال رسول الله

حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا

(حدثني شيخ) قال الحافظ المنذري فيه مجهول (قال) الشيخ المجهول (لما قدم عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الامة وفقيهها وترجمان القرآن روى الفا وستمائة وستين حديثا مات سنة ثمان وستين بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية وله مناقب جليلة روى الترمذي من طريق ليث عن ابي جهضم عن ابن عباس انه راى جبرئيل عليه السلام مرتين وفي الصحيح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمه اليه وقال اللهم علمه الحكمة وفي معجم البغوي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقرب ابن عباس ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك فمسح راسك وتفل في فيك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل (البصرة) وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها وبها سميت البلدة المعروفة وانكر الزجاج فتح الباء مع الحذف ويقال في النسب بصري بالوجهين وهي محدثة اسلامية بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه في سنة ثماني عشرة من الهجرة كذا في المصباح المنير (فكان) ابن عباس (يحدث عن ابي موسى) على بناء المجهول كذا ضبطه عن شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي وفي بعض ترجمة ابي داود بناء المعلوم وهو بعيد جدا اي فكان ابن عباس يحدث عن ابي موسى باحاديث والمحدثون عن ابي موسى كانوا اهل البصرة وقال السيوطي في مرقاة الصعود فكان يحدث عن ابي موسى ببناء يحدث للمفعول لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث (فكتب عبد الله) بن عباس (الى ابي موسى) تصديقا للاخبار المسموعة عنه واسم ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بن الجراح بالشام مات بمكة شرفها الله تعالى سنة اثنين واربعين وقيل غير ذلك بنحو ستة اقوال ذكرها ابن الاثير دعا له النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما رواه البخاري في غزوة اوطاس وذي [illegible] اولاده موسى وابراهيم وابو بردة ومن الصحابة ابو سعيد وانس ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وابو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن عمير وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وآخرون (يسأله عن اشياء) اي يسأل ابن عباس ابا موسى الاشعري بمكاتبة عن اشياء اخبروه عنها (فكتب اليه) اي الى ابن عباس (ابو موسى) الاشعري مجيبا له عما سأله وكان هذا جوابه عن سؤال واحد وسكت الراوي من باقيها او هو اجابه عن سؤال واحد ولم يجبه عن سائر اسئلته فيه احتمالان وفيه جواز الرواية بالكتابة (اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) ذات من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات مرة وذات يوم وليلة وغداة وعشاء وذات الزمن والعويم وذا صباح ومساء وصبوح وغبوق وانما سمع في هذه الاوقات ولم يسمع ذات شهر ولا ذات سنة (فاراد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يبول فاتى دمثا) دمث بفتح الدال وكسر الميم قاله العيني وقد ضبطه ايضا ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم في القاموس دمث المكان وغيره كفرح سهل وفي المصباح دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون فالدمث هو الارض السهلة الرخوة التي يجد فيها البول لا يرتد على البائل فالا ام تخالي يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الخلق وفيه دماثة (في اصل جدار) اي في اسفله الى جانب [illegible] فانه الكن في اسفا حيف من بقائه (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من بوله (اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا) اي لا يرتاد وليطلب ليطلب مكانا لينا لئلا [illegible] يرودهم روادا وارتاد لهم ارتيادا والرائد هو الرجل يبعثه القوم ليطلب لهم الماء والكلا قال الامام الخطابي وفيه دليل على ان المستحب لمن اراد ان يبول ان يرتاد الارض التي يريد ان يقعد عليها اصلبها ان يكون حجرا او نحوه فيعاد الحجارة يترشرش البيعيد مشا [illegible] يكون [illegible] اليه النبي صلى الله عليه وسلم جدارا عاديا [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible] الله الا باذنه ولكن قعوده [illegible] البول [illegible] انتهى كلام الامام الخطابي وقال السيوطي [illegible] ويكون [illegible]

بغائط او بول او لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم واخرجه ايضا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة واخرجه ايضا مسلم مختصرا والنسائي وابن ماجة تاما عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

صلى الله عليه وسلم او قال عقودها استقبل بمقعدتي القبلة قال الجوزقاني هذا حديث لا يصح وانما هو موقوف على عائشة رضي حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري وقال بعض الحفاظ هذا حديث لا يصح وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة المعانون عليها وذلك ان خالد بن ابي الصلت لم يحفظ متنه ولا اقام اسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة انها كانت تنكر ذلك فبين ان الحديث لعراك عن عروة [illegible]

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث

بذلك كما في كشف المناهج قال النووي حديث ضعيف انتهى لكن قال الشوكاني والحديث وان كان ضعيفا فاحاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك **(باب ما يقول الرجل** اذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة قاله النووي (حدثنا مسدد بن مسرهد) ابو الحسن البصري ثقة حافظ (ثنا حماد بن زيد) بن درهم ابو اسمعيل البصري الحافظ مولى جرير بن حازم احد الائمة الاعلام عن انس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وايوب وخلق كثير وعنه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وخلائق قال ابن مهدي ما رايت احفظ منه ولا اعلم بالسنة ولا افقه بالبصرة منه وقال احمد هو من ائمة المسلمين مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك (وعبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري احد الاعلام قال النسائي ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه روى عن ابي التياح وايوب وسليمان التيمي وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم قال الحافظ الذهبي اجمع المسلمون على الاحتجاج به مات سنة ثمانين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني بالضم وتخفيف النون نسبة الى بنانة من بني سعد بن لوي بن غالب البصري عن انس وشهر وعنه شعبة والحمادان وثقه احمد مات سنة ثلاثين ومائة وصهيب مصغر (عن انس بن مالك) بن النضر الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وشهد بدرا له الف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وكان من فقهاء الصحابة مات سنة تسعين او بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة كما عرفت آنفا اي اذا اراد الدخول كما جاء مصرحا به في رواية البخاري في الصحيح تعليقا وفي الادب المفرد في باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وافادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم (قال) اي مسدد بن مسرهد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ بك) اللهم معناه يا الله قاله الخليل ثم اعوذ يعني التجأ الوذ والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور كذا في عارضة الاحوذي (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ رواية مسدد عن حماد اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ روايته عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الامام ابو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم فعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار انتهى كلام الخطابي وقال الحافظ ابو بكر بن العربي في عارضته [illegible] غلط الخطابي من رواه باسكان الباء [illegible] انتهى وتعقب ايضا النووي على الخطابي فقال في شرح مسلم [illegible] الاسكان [illegible] كما يقال كتب ورسل واذن ونظائره فكل هذا وما شبهه جائز تسكينه بلا خلاف [illegible] الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان [illegible] المعرفة بان [illegible] الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل [illegible] وقال السيوطي في زهر الربى قال ابن سيد الناس [illegible] انكره الخطابي [illegible] باسكان وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان [illegible] قال الحافظ

قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **عن معقل بن** ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط واخرجه ابن ماجة ايضا **عن مروان** الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس **باب الرخصة** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد ارتقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله

يرفضه ولا يجاوز به عائشة وجعفر ابن ربيعة هو الحجة في عراك ابن مالك مع ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن الاثرم قال سمعت ابا عبد الله وذكر حديث خالد بن ابي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال مرسل فقلت له عراك ابن مالك قال سمعت عائشة فانكره وقال عراك بن مالك من اين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروي عن عروة هذا خطاء قال لي من روى هذا

قال ابو داؤد رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله **حدثنا** الحسن ابن عمرو يعني السدوسي قال ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة

قلت وهذا المعنى يناسب التعلم الاوجاء في بعض الروايات ان هذه الحشوش محتضرة كما يجيء فالاستعاذة من الجان والشياطين اولى من غيرهم قال النووي وهذا الادب مجمع على استحبابه لا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم والحديث اخرجه الشيخان الامامان البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث انس اصح شيء في هذا الباب (قال ابو داؤد رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة عن عبد العزيز (مرة اعوذ بالله وقال وهيب) وفي بعض النسخ قال وهيب عن عبد العزيز ووهيب هو ابن خالد الباهلي ابو بكر البصري احد الحفاظ الاعلام قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث احفظ من ابي عوانة ووثقه ابو حاتم والعجلي وابو داؤد الطيالسي روى عن ايوب ومنصور بن المعتمر وابي حازم وخلق وعنه حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وعبد الاعلى بن حماد قيل مات سنة خمس وستين ومائة (فليتعوذ بالله) بصيغة الامر اراد المؤلف رحمه الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب فقال روى حماد بن زيد عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عنه اعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد اعوذ واسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما فقال مرة كلفظ حماد بن زيد وقال مرة كعبد الوارث وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الامر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي اي اذا اراد احدكم الخلاء او اتى احدكم الخلاء او نحوها فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الحافظ ابن حجر وقد روى العمري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث اسناده على شرط مسلم انتهى (**حدثنا** الحسن بن عمرو) البصري صدوق عن جرير وهشيم ووكيع قال ابن حجر في التقريب هو من العاشرة مات قبل الثلثين سنة مائتين وقبل الثلثين وفي التهذيب قال ابن حبان في كتاب الثقات الحسن بن عمرو من اهل سجستان روى عن اهل بلده مات سنة اربع وعشرين ومائتين فهذا يحتمل ان يكون السدوسي وان يكون غيره (يعني السدوسي) هذا التفسير من المؤلف بينه لئلا يشتبه بالحسن بن عمرو بن سيف البصري فانه من العاشرة ايضا لكنه ضعفه غير واحد كالبخاري والازدي والسدوسي بفتح السين وضم الدالين المهملتين منسوب الى سدوس وهو اسم رجل (ثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرواسي ابو سفيان الكوفي الحافظ احد الائمة الاعلام عن هشام بن عروة وجعفر بن برقان وابن عون وخلائق وعنه احمد واسحاق وابن معين واحمد بن منيع وغيرهم قال احمد ما رايت اوعى منه ولا احفظ قال ابن معين كان من ثقات الناس ووثقه العجلي وابن سعد مات سنة ست وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكي ابو بسطام الحافظ احد ائمة الاسلام نزيل البصرة عن انس بن سيرين وثابت البناني والاعمش وخلائق وعنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعفان بن مسلم وغيرهم قال احمد شعبة امة وحده وقال ابن معين امام المتقين وقال الحاكم امام الائمة مات سنة ستين ومائة (عن عبد العزيز هو ابن صهيب) ثقة (عن انس) بن مالك رضي الله عنه (بهذا الحديث) المذكور بقوله اذا دخل الى آخره وصح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للايضاح فقال (قال) اي شعبة مرة عن شيخه عبد العزيز (اللهم اني اعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة اعوذ بالله) من الخبث والخبائث (**حدثنا** عمرو بن مرزوق) الباهلي ابو عثمان البصري عن مالك بن مغول وزائدة وعنه ابو داؤد وغيره وثقه ابو حاتم واثنى عليه سليمان بن حرب واحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين ثقة مامون ووثقه ابن سعد واما علي بن المديني فكان يقول اتركوا حديثه وقال القواريري كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق وقال الساجي كان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن عمار والعجلي ليس بشيء وقال الدارقطني كثير الوهم مات سنة اربع وعشرين ومائتين (انا شعبة) بن الحجاج ثقة ثبت (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري التابعي الجليل احد الاثبات المشهورين كان يضرب به المثل في الحفظ الا انه كان ربما دلس وقال ابن معين رمي بالقدر ذكر ذلك عنه جماعة واما ابو داؤد

ابن القيم: قلت حماد بن سلمة عن خالد الحذاء وقال رواه غير واحد عن خالد الحذاء ولم يذكر فيه سمعت وقال غير واحد ايضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت فان قيل قد روى مسلم في صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة قيل الجواب ان احمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا انه لم يسمع منها

وقال في آخر باب التكشف

عند الحاجة بعد قول الحافظ زكي الدين والذي قاله الترمذي هو المشهور وقال حنبل ذكرت لابي عبد الله يعني احمد حديث الاعمش عن انس فقال لم يسمع الاعمش عن انس ولكن رآه زعموا ان شيئا ثاحق الاعمش

المنذري: صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن غريب

باب كيف التكشف عند الحاجة

عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داؤد عبد السلام ابن حرب رواه عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف اخرجه

عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلعم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

فقال لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر ونحج به الجماعة روى عن انس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه ايوب وحميد وحسين المعلم والاوزاعي و شعبة قال ابن المسيب ما اتانا عراقي احفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد توفي سنة سبع عشرة ومائة (عن النضر بن انس) بن مالك الانصاري عن ابيه وابن عباس وعنه بكر المزني وقتادة وثقه النسائي توفي سنة بضع مائة (عن زيد بن ارقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة واستصغر يوم احد روى عنه ابن عباس و انس بن مالك وابو اسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى ويزيد بن حيان وطاوس ومحمد بن كعب وخلق وله في مسند النبي صلى الله عليه وسلم تسعون حديثا وهو معدود في خاصة اصحاب علي وشهد معه صفين توفي بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل بعد قتل الحسين رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش قال الخطابي فيه لغتان حش وحُش انتهى وقال في المصباح الفتح فيه اكثر من الضم انتهى واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت كذا في معالم السنن وفي المصباح قال ابو حاتم يقال البستان النخل حش فقولهم بيت الحش مجاز لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها اطلقوا عليها ذلك الاسم قال الفارابي الحش البستان ومن ثم قيل للمخرج الحش وقال في مختصر العين الحشة الدبر والحش المخرج اي مخرج الغائط فيكون حقيقة (محتضرة) على البناء للمجهول اي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها بالقصد الاذى (فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث) وتقدم شرح هذه الالفاظ فلا نعيده والحديث اخرجه ابن ماجة من طريقين وقال المنذري والحديث اخرجه ايضا النسائي وقال الشيخ صدر الدين ابو عبد الله محمد بن ابراهيم السلمي المناوي في كشف المناهيج والتناقيح من تخريج احاديث المصابيح قلت رواه اصحاب السنن الاربعة في الطهارة من حديث زيد بن ارقم انتهى قلت راجعت السنن المجتبى للنسائي فلم نجده فيه لا في كتاب الطهارة ولا في كتاب الاستعاذة وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر ابن انس عن ابيه انتهى وتقريره على ما قيل عليه بعض الاخيار ان سعيد بن ابي عروبة وهشاما وشعبة ومعمرا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم فروى سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد بن ارقم وروى هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم فبين قتادة وزيد بن ارقم واسطة في رواية سعيد ليست هي في رواية هشام وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة النضر بن انس يرويه عن زيد بن ارقم وقال معمر يرويه عن ابيه فالاضطراب في موضعين الاول في شيخ قتادة ففي رواية سعيد ان قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن ارقم وفي رواية هشام انه يرويه عن زيد بن ارقم وفي رواية شعبة ومعمر انه يرويه عن النضر بن انس عن زيد ابن ارقم والثاني في شيخ النضر بن انس ففي رواية شعبة ان النضر يرويه عن زيد بن ارقم وفي رواية معمر انه يرويه عن ابيه قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا اي يحتمل ان يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن انس كما صرح به البيهقي واخطأ من ارجع الضمير من محشي الترمذي الى زيد بن ارقم والنضر بن انس والله اعلم بالصواب وقال السيوطي قوله اما شعبة عن قتادة عن النضر بن انس الخ قال البيهقي في سننه هكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية ابو المعاصر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشيء وقال البيهقي وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس موهوم وقال الترمذي في جامعه حديث انس اصح في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب

(**باب** كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة بكسر القاف جهة يقال اين قبلتك اي الى اين تتوجه وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله كذا في اعجاز القرآن للامام العلامة ابي بكر محمد السجستاني وفي المصباح ومنه القبلة لان المصلي يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته انتهى والقبلة هي الكعبة شرفها الله تعالى وبيت المقدس والحاجة تعم الغائط والبول

التمذي حديث الاعمش عن انس واستاد الى حديث الاعمش عن ابن عمر وقال وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس ابن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة وذكر ابو نعيم الاصبهاني ان الاعمش رأى انس بن مالك وابن ابي اوفى وسمع منهما والله تعالى اعلم وقال الترمذي هو المشهور **باب كراهية** الكلام عند الخلاء عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان

بهذا عن انس كان الخلال في العلل وقال الخلال ايضا حدثنا مهنا قال سألت احمد لم كرهت مس الاعمش قال كان لا يحل عن حديث قلت كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرواسي واسمعيل بن مسلم قال نعم كان يحدث عن غياث بن ابراهيم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد سألته عن غياث ابن ابراهيم فقال كان كذابا **وقال في اخر باب الخاتم** يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء بعد قول الحافظ ذكر الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي والله عز وجل اعلم قلت هذا الحديث رواه

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل

(حدثنا مسدد بن مسرهد) ابو الحسن البصري ثقة ومسدد بضم ميم وفتح مهملة وشدة مهملة مفتوحة ومسرهد على وزن مسدد كذا في المغني (ثنا ابو معاوية)
محمد بن خازم بمعجمتين التميمي ابو معاوية الضرير مشهور بكنيته عن سهيل بن ابي صالح وعاصم الاحول وعنه احمد واسحق وابن المديني وابن معين وابو خيثمة وخلق
وروى عنه من شيوخه الاعمش وابن جريج قال يحيى بن معين كان اثبت اصحاب الاعمش بعد شعبة وسفيان وقال ابو حاتم اثبت الناس في الاعمش
سفيان ثم ابو معاوية وتكلم فيه بعضهم من اجل الارجاء وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة وربما دلس وكان يرى الارجاء وقال ابو داود
كان مرجيا وقال النسائي ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد في حديثه عن غير الاعمش اضطراب وكذا قال احمد بن حنبل وغيره وزاد احمد احاديثه
عن هشام بن عروة فيها اضطراب وقال العجلي ثقة يرى الارجاء مات سنة خمس وتسعين ومائة وفي بعض نسخ سنن ابي داود ابو مسعود مكان
ابي معاوية وهو تصحيف وغلط من وجهين الاول ان ابا مسعود ليس له ذكر في الكتب الستة وما اخرجوا عنه في كتبهم والثاني انه ما اخرج هذا الحديث
من طريقين والترمذي والنسائي من طريق واحدة عن ابي معاوية عن الاعمش والله اعلم بالصواب (عن الاعمش) سليمان بن مهران
الكاهلي ابو محمد الكوفي احد الائمة الحفاظ روى عن زيد بن وهب وابي وائل والشعبي وخلق وعنه شعبة وسفيان وزائدة ووكيع وخلائق قال
سفيان بن عيينة كان اقرأهم لكتاب الله واحفظهم واعلمهم وقال العجلي ثقة ثبت وكان فصيحا وقال النسائي ثقة ثبت وعده في المدلسين مات سنة
ثمان واربعين ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه يرسل كثيرا روى عنه الحكم بن عتيبة والاعمش وغيرهما اثنى عليه
الشعبي والاعمش مات سنة ست وتسعين (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي ابي بكر الكوفي عن عمه علقمة وعبد الله بن مسعود وعنه ابنه محمد
والشعبي وسلمة بن كهيل وثقه ابن معين من كبار الثالثة (عن سلمان) ابي عبد الله الفارسي ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام اصله من فارس اسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول مشاهده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذوي القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم له
فضائل كثيرة ذكرها ابن الاثير في اسد الغابة توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان وقيل غير ذلك قال ابن الاثير قال العباس بن
يزيد قال اهل العلم عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة فاما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه وقال ابو نعيم كان سلمان من المعمرين يقال انه
ادرك عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام وقرأ الكتابين روى عنه ابن عباس وانس وعقبة بن عامر وابو سعيد وكعب بن عجرة وابو عثمان
النهدي وشرحبيل وغيرهم ستون حديثا رضي الله عنه (قال قيل له) اي لسلمان الفارسي استهزاء . [illegible] الخبيث
المشركون وعبدة الاوثان كما في رواية ابن ماجة قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به وفي رواية مسلم قال لنا المشركون
(لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) قال الخطابي الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند
الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه انتهى وقال القاضي عياض
بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح الخاء انتهى
وقال النووي اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث
واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى وقال العلامة الفيومي
في المصباح خرئ يخرأ من باب تعب اذا تغوط واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس
وقال الجوهري هو خرء بالضم والجمع خروء مثل جند وجنود والخراءة على وزن كتابة
قيل اسم للمصدر مثل الصيام اسم للصوم وقيل هو جمع خرء مثل سهم وسهام والخراءة
مثل [illegible] الحجارة [illegible] وقال الجوهري بفتح الخاء مثل كره كراهة (قال) سلمان (اجل) بسكون
اللام حرف الجواب بمعنى نعم اي نعم انه صلى الله عليه وسلم علمنا كل شيء نحتاج اليه في
امور ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل واستهزيت به [illegible]
[illegible] نهانا فيها عن [illegible]

يضربان الغائط
كاشفين عن
عورتهما يتحدثان
فان الله عز وجل
يمقت على ذلك
واخرجه ابن ماجة
ايضا وقال ابو داود
لم يسنده الا عكرمة
وعكرمة هذا الذي
استشهد به ابو داود
هو ابو عمار عكرمة
ابن عمار العجلي اليمامي
وقد احتج به مسلم
في صحيحه وضعف
بعض الحفاظ حديث
عكرمة هذا عن يحيى
ابن ابي كثير وقد اخرج
مسلم حديثه عن
يحيى بن ابي كثير
واستشهد البخاري
بحديثه عن يحيى
ابن ابي كثير باب

في الرجل يرد السلام وهو يبول

عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال
مر رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه
واخرجه مسلم
والترمذي [illegible]

همام وهو ثقة
عن ابن جريج
عن الزهري عن
انس قال الدارقطني
في كتاب العلل رواه
سعيد بن عامر
وهدبة بن خالد
عن همام عن ابن
جريج عن الزهري
عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم
وخالفهم عمرو بن
عاصم فرواه عن
همام عن ابن جريج
عن الزهري عن
انس انه كان اذا
دخل الخلاء موقوفا
ولم يتابع عليه
ورواه يحيى بن
المتوكل ويحيى بن
الضريس عن ابن
جريج عن الزهري
عن انس نحو قول
سعيد بن عامر
ومن تابعه عن
همام ورواه
عبد الله بن الحارث
المخزومي وابو
عاصم وهشام
ابن سليمان و
موسى بن طارق
عن ابن جريج
عن زياد بن [illegible]

لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار

(لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل) بفروجنا كما في رواية مسلم لا تستقبلوا القبلة بفروجكم (القبلة) في سبل السلام وهي الكعبة كما فسرها حديث ابي ايوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله انتهى وقال الحافظ واللام في القبلة للعهد اي الكعبة انتهى لكن الحق ان القبلة تشتمل الكعبة وبيت المقدس والله اعلم (لغائط او بول) اي عند خروج الغائط او البول والغائط عبارة عن الخارج المعروف من دبر الانسان قال النووي لغائط كذا ضبطنا وفي مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى وقال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطنا في سنن ابي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام انتهى قال الشيخ الامام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام فالحديث دل على المنع من استقبالها ببول او غائط وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر والثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه انتهى

(وان لا نستنجي باليمين) الاستنجاء ازالة النجاسة بالماء والحجارة اي امرنا ان لا نستنجي باليمين او لا زائدة اي نهانا ان نستنجي باليمين والنهي عن الاستنجاء باليمين للتنبيه على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها لان اليمين للاكل والشرب والاخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة الثفل وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات وخلقت اليسرى لخدمة اسفل البدن لاماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره قال النووي هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام وقال الخطابي في معالم السنن ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهي ادب وتنزيه وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد فاذا كان احدهما فضلية على التحريم كان الفصل الآخر كذلك قلت والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس فاذا القى نجاسة لم يزلها ولكن يجاوزها واتمها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن محله واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة والرجيع النجس [illegible] وانما هو ملطف تنظيف فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي ادب وعن الرجيع نهي تحريم انتهى وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول كما جاء مصرحا به في رواية ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اخرجه الائمة الستة (وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار) اي امرنا ان لا يستنجي احدنا باقل منها وفي رواية لاحمد لا نكتفي بدون ثلاثة احجار وهذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه قال الخطابي فيه البيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وفي قوله وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان بالانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى اذ كان معلوما ان الانقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين انتهى مختصرا واستدل من جوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في صحيحه وغيره عن عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قال واجاب الحافظ في الفتح بقوله وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات والاستدلال للطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وحديث البخاري ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه السلام اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال انتهى

وابن ماجة قال ابو داود لا روي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام

وعن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال على طهارة اخرجه النسائي وابن ماجة

باب الرجل يذكر الله على غير طهر

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

سعد عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا هذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج انتهى كلام الدارقطني وحديث يحيى بن المتوكل الذي اشار اليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ثم قال هذا شاهد ضعيف وانما ضعفه لان يحيى هذا قال فيه الامام احمد واهي الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه الجماعة كلهم وقد اما حديث يحيى ابن الضريس فيحيى هذا ثقة فينتظر الاسناد اليه وهمام وان كان ثقة صدوقا

او يستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب (او يستنجي برجيع او عظم) ولفظ او للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو اي نهانا عن الاستنجاء بهما والرجيع هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا والروث هو رجيع ذوات الحوافر وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما اخرجه المؤلف برجيع دابة واما غدقة الانسان اي غائطه فهي داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم انها ركس قال النووي في شرح صحيح مسلم رحمهما الله تعالى فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات انتهى وقد اخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واخرجه مسلم عنه في حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم واقتصاره على النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وروى الامام البخاري في المبعث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما وروى الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا هذا ملخص كلام الحافظ وفي سبل السلام وعلل في رواية الدارقطني بانهما لا يطهران وعلل بانها طعام الجن وعللت الروثة بانها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد الى كونها ركسا واما تطهير العظم فلانه لزج ولا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة ولما علل صلى الله عليه وسلم بان العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل رواه ابو عبد الله الحاكم في الدلائل انتهى ولا ينافيه ورود ان الروث علف دوابهم لامكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب قال السيوطي في قوت المغتذي روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر قصة الجن الى ان قال قلت من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤني يختصمون الي في امور كانت بينهم وقد سالوني الزاد فزودتهم فقلت ما زودتهم قال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي النفيلي احد الائمة الحفاظ روى عن مالك وسعيد بن سنان وابن المبارك وخلق وعنه ابو داود فاكثر واحمد والذهلي وخلق قال ابو داود ما رأيت احفظ منه وقال ابو حاتم ثقة مامون مات سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال ثنا ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام روى عن حميد وحسين المعلم وسليمان التيمي وهشام بن عروة وخلق وعنه معتمر وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلائق قال ابن عيينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقال شعبة ما قدم علينا مثله وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام وقال ابن معين ثقة صحيح الحديث مات سنة احدى وثمانين ومائة (عن محمد بن عجلان) القرشي ابي عبد الله المدني احد العلماء العاملين عن ابيه وانس والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه عبد الوهاب بن بخت ومنصور وشعبة والثوري ومالك وخلق ووثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء توفي سنة ثمان واربعين ومائة (عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني عن ابن عمر وجابر وعنه سعيد المقبري وزيد بن اسلم ووثقه احمد وابن معين (عن ابي صالح) السمان مر ذكره ان المذكور عن سعد وابي الدرداء وعائشة وغيرهم وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال احمد ثقة ثقة توفي سنة احدى ومائة (عن ابي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل من حفاظ الصحابة ومن فقهائهم اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف في اسم آخر مثله قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك وفيه اختلاف الى نحو ثلاثين قولا وهو احد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال انه ليس بفقيه فقد اخطأ ان لم يكن ابو هريرة فقيها فمن يكون فقيها وله مناقب

المنذري

انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي وهذا الحديث غير محفوظ وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وهمام هو ابو عبد الله همام ابن يحيى بن دينار الازدي العوذي مولاهم البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال

ابن ماجه

احتج به الشيخان في الصحيح فان يحيى ابن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه قال احمد ما رأيت يحيى اسوأ رأيا منه في حجاج بن ارطاة وابن اسحق وهمام لا يستطيع احد ان يراجعه فيهم وقال يزيد بن زريع وسئل عن همام كتابه صالح وحفظه لا يسوى شيئا وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه وكان يكره ذلك قال ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله عز وجل لا ريب انه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري

وله مناقب جمة وفضائل كثيرة منها ما روى أصحاب الصحاح عن الزهري عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إلي فما نسيت شيئا سمعته قال الإمام الحافظ ابن الأثير الجزري قال البخاري روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وواثلة بن الأسقع انتهى وفي الخلاصة وعنه إبراهيم بن حنين والحسن وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب تمام ثمانمائة نفس ثقات وقال السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا قال ابن عبد البر الذي تسكن إليه النفس من الأقوال أنه عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي وبه قال محمد بن إسحاق والحاكم أبو أحمد وذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا وهو أكثر الصحابة حديثا فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه انتهى قال الهيثم بن عدي توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة قاله ابن الأثير (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم) ما تحتاجون إليه كما تعلمكم آباؤكم وفي هذا وجوب طاعة الآباء وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين (فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه) قال الخطابي أي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة وأصل الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض المرتفعة لقضاء الحاجة وكانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل أي أزال الحدث عن بدنه كما كنوا عنه بالغائط وأصل الغائط المطمئن أي المنخفض من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (وكان يأمر بثلاثة أحجار) وأعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة فإن الاستنجاء جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لكان ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا قاله الخطابي (وينهى عن الروث والرمة) بكسر الراء وشدة الميم والرمة والرميم العظم البالي أو الرمة جمع رميم أي العظام البالية ويقال إنما سميت رمة لأن الإبل ترمها أي تأكلها وتحقيق استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء سيجيء في الباب الآتي إن شاء الله تعالى والحديث أخرجه مسلم مختصرا والنسائي وابن ماجه تاما (حدثنا مسدد بن مسرهد) البصري ثقة حافظ (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية مسلم وفيه قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري قال نعم وسفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي أحد أئمة الإسلام عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وابن معين وخلائق قال العجلي هو أثبتهم في الزهري كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة وقال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة سبع ومائة (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث

يزيد بن هارون همام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين ثقة صالح وقال أحمد بن حنبل همام ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي الجرجاني همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم أيضا في يحيى بن أبي كثير وعامة ما يرويه مستقيم هذا آخر كلامه فإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي والله عز وجل أعلم

باب الاستبراء من البول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول

ضعفه فيما قال أبو داود والنسائي والدارقطني وكذا ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود وغريب كما قال الترمذي فإن قيل فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به وجواب هذا من وجهين أحدهما أن هماما لم ينفرد به كما تقدم الثاني أن هماما ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه

عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى

ابن زهرة القرشي الزهري ابو بكر المدني الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة عن ابن عمر وسهل بن سعد وانس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق وعنه ايوب وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك وخلائق قال علي بن المديني له نحو الفي حديث وقال الليث ما رأيت عالما قط اجمع من ابن شهاب وقال ايوب ما رأيت اعلم من الزهري وقال مالك كان ابن شهاب من اسخى الناس وبقي ما له في الناس نظير توفي سنة اربع وعشرين ومائة (عن عطاء بن يزيد الليثي) ابي محمد المدني نزيل الشام عن تميم الداري وابي ايوب وابي هريرة وعنه ابو صالح السمان وسهيل بن ابي صالح ووثقه النسائي قال عمرو بن علي مات سنة خمس ومائة وقيل غير ذلك (عن ابي ايوب) خالد بن زيد بن كليب الانصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مع علي بن ابي طالب من خاصته وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة له مائة وخمسون حديثا روى عنه البراء وافلح مولاه وعروة له فضائل مات بارض الروم غازيا سنة اثنتين وخمسين (رواية) هي مصدر فعل مقدر اي يروي رواية وهي في موضع الرفع اي ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغة الصريحة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه فهو المرفوع حكما قاله الحافظ في شرح النخبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير تستقبلوا اي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط او بول والمراد بالغائط في اوله المكان وفي آخره الخارج قاله ابو الطيب السندي في شرح الترمذي (ولكن شرقوا او غربوا) كذا في النسخ باثبات الالف في او غربوا وكذا في مختصر الحافظ عبد العظيم المنذري قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داؤد وغربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقل النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داؤد وكذا رأيته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من النساخ وكلاهما صحيح انتهى قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت واما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق انتهى وقال النووي هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها انتهى وقال ابن دقيق العيد هذا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه الى المشرق انتهى ومعنى شرقوا او غربوا اي استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال ابو ايوب (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) وفي رواية لمسلم عن رافع بن اسحاق انه سمع ابا ايوب الانصاري وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس الحديث ومراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط قاله النووي في شرح العمدة المرحاض هو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي (قد بنيت قبل القبلة) كذا في بعض النسخ وكذا في عمدة الاحكام ومنتقى الاخبار من رواية الشيخين وفي بعض النسخ القبلة وكذا وجد في الصحيحين والترمذي حين وجهت اليها اي بنيت المراحيض مقابل الكعبة وجهتها (فكنا ننحرف عنها) بالنون من الانحراف اي نحرص على اجتنابها الكعبة بالميل عنها بحسب قدرتنا (ونستغفر الله) قال ابن العربي نستغفر الله يحتمل ثلاثة اوجه الاول نستغفر الله من الاستقبال الثاني ان نستغفر الله من ذنوبنا فالذنب يذكر بالذنب الثالث ان يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة انتهى وفي شرح عمدة الاحكام ونستغفر الله قيل يراد به نستغفر الله لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده وانما حملهم على ذلك انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه ولعل ذلك لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطا او سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله فان قلت فالغالط والساهي لم يفعلا اثما فلا حاجة بهما الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم النقص الى انفسهم في عدم التحفظ ابتداء انتهى والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حدثنا موسى بن اسمعيل) التميمي المنقري ثقة حافظ مامون (قال ثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره (قال ثنا عمرو بن يحيى) هو المازني كما في رواية ابن ماجه وهو عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم عن ابيه وعباد بن تميم وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن ابي كثير من اقرانه وابن جريج ومالك وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي

المنذري: واما هذا فكان عيسى بالثنية فردعا بجبب رطب فنقعه باثنتين ثم غرس على قبر هذا واحدا وعلى قبر هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي رواية لا يستتر من بوله واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها فبال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره واخرجه النسائي وابن ماجة وقال

ابن قيم: المنذر هذا غاية ان يكون غريبا كما قال الترمذي اما ان يكون منكرا او شاذا فلا قيل التفرد نوعان تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذا الحديث واشباه ذلك وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الاسناد فان الناس خالفوه فيه وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق الحديث فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم اهماله واما متابعة يحيى بن

عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داود وابو زيد هو مولى بني ثعلبة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا

(عن ابي زيد) مولى الثعلبيين كما في رواية ابن ماجه وسيجي بقول المؤلف واسمه الوليد مجهول قاله الحافظ (عن معقل بن ابي معقل الاسدي) ويقال معقل بن ابي الهيثم الاسدي ويقال معقل بن ام معقل وكلها واحد يعد في اهل المدينة روى عنه ابو سلمة وابو زيد مولاهما ام معقل توفي في ايام معاوية رضي الله عنه قاله ابن الاثير وقال الحافظ وله صحبة (قال) معقل (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط) قال الامام الخطابي اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا (قال ابو داود) سليمان بن الاشعث السجستاني مؤلف هذا السنن ثقة ثبت حافظ جليل توفي سنة خمس وسبعين ومائتين (وابو زيد هو مولى بني ثعلبة) والحديث سكت عنه ابو داود ثم المنذري في تلخيصه واورده الذهبي في الميزان وانما قال الحافظ انه مجهول وسكوت هؤلاء الائمة عن تضعيفه تدل على حسن حال ابي زيد والله اعلم وعلمه اتم (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ابو عبد الله النيسابوري الحافظ احد الاعلام الكبار عن ابن مهدي وعلي بن عاصم ويزيد بن هارون وعبد الصمد وخلائق وله رحلة واسعة وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين قال ابو حاتم محمد بن يحيى امام زمانه وقال النسائي ثقة مامون مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (نا صفوان بن عيسى) الزهري ابو محمد البصري عن يزيد بن ابي عبيد وثور بن يزيد وابن عجلان وعنه احمد واسحق بن راهويه وعمرو بن علي ومحمد بن بشار قال ابن سعد ثقة مات سنة مائتين (عن الحسن بن ذكوان) البصري ابو سلمة عن الحسن وابن سيرين وعنه يحيى القطان وعبد الوهاب بن عطاء قال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وابو حاتم وابن المديني وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك جلالة ان يروي عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في مقدمة الفتح واورد ابن عدي له حديثين عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي وقال انه دلسهما وانما سمعهما من عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك قلت فهذا احد اسباب تضعيفه وقال الآجري عن ابي داود كان قدريا فهذا سبب آخر (عن مروان الاصفر) قال ابن حبان البستي في كتاب الثقات كنيته ابو خلف من اهل البصرة وهو الذي يقال له الاحمر يروي عن ابن عمر وانس بن مالك روى عنه الحسن بن ذكوان وعيينة بن عبد الرحمن وسليم بن حيان انتهى وفي الخلاصة عن ابي هريرة وابن عمر وطائفة وعنه خالد الحذاء وشعبة وخلق وثقه ابو داود (قال) مروان (رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ابو عبد الرحمن المكي اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكانت هجرته قبل هجرة ابيه ولم يشهد بدرا لاستصغار النبي صلى الله عليه وسلم اياه واختلفوا في شهوده احدا فقيل شهدها وقيل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره ممن لم يبلغ الحلم وان اول مشاهده الخندق وشهد بيعة الرضوان وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن ابي طالب وشهد اليرموك وفتح مصر وافريقية وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه وحتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس قال مالك قد اقام ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك قال مالك كان ابن عمر من ائمة المسلمين وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر الفا وستمائة حديث وثلاثين حديثا وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي ذر ومعاذ بن جبل ورافع بن خديج وابي هريرة وعائشة وروى عنه ابن عباس وجابر والاغر من الصحابة وروى عنه من التابعين بنوه سالم وعبد الله وحمزة وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن ومصعب بن سعد وسعيد بن المسيب واسلم مولى عمر ونافع مولاه وخلق قال ابو نعيم مات سنة اربع وسبعين وقيل غير ذلك والله اعلم بحقيقة الحال (اناخ) لما قد يقال اناخ الرجل الجمل اناخة (راحلته) الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل (مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها) اي الى راحلته لتكون حائلة بينه وبين القبلة (فقلت يا ابا عبد الرحمن) هذه كنية ابن عمر والقائل مروان الاصفر (اليس قد نهي) بالبناء للمجهول والناهي الشارع او بالبناء للمعروف اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اقرب (عن هذا) اي استقبال القبلة بالغائط والبول

المنذري

ابو داود وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

باب البول قائما

عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابو داود قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده

عن اميمة بنت رقيقة رضي الله عنها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل واخرجه النسائي

باب

ابن قيم

المتوكل ضعيفة وحديث ابن المطهر ينظر في حاله ومن اخرجه

قال قيل هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم فروى شعيب ابن ابي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي ورواه سليمان ابن بلال وطلحة ابن يحيى ويحيى ابن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري وقالوا ان النبي

قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس

باب الرخصة في ذلك

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

(قال) ابن عمر مجيبا له (بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء) بالمد المكان الواسع وهي المكان الذي لا بناء فيه (فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) في الاستقبال اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن + + +

(باب الرخصة في ذلك) اي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي ثقة حجة (عن مالك) ابن انس بن مالك ابي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين عن نافع وسعيد المقبري ونعيم بن عبد الله وابن المنكدر واسحاق بن ابي طلحة وايوب وزيد بن اسلم وخلق وروى عنه ابن جريج وشعبة والثوري وابن عيينة والقطان وابن مهدي وابو حذافة السهمي وخلائق قال الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه وقال ابن مهدي ما رأيت احدا اشد تقوى من مالك وقال ابن المديني لم يخالف حديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ولد مالك سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع (عن يحيى بن سعيد) ابن قيس بن عمرو بن سهل الانصاري قاضي المدينة عن انس وسعيد بن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق وعنه الزهري والاوزاعي والسفيانان والحمادان وخلائق قال ابن المديني له نحو ثلاث مائة حديث وقال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث وقال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ثبت مامون قال احمد يحيى بن سعيد اثبت الناس مات سنة ثلاث واربعين ومائة قال الحافظ هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه الا ولا في الثلثة ولكن قيل ان واسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح اوله والموحدة المشددة ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني ابي عبد الله المدني الفقيه عن عمه واسع وعنه الزهري وابن اسحاق وطائفة وثقه ابو حاتم وابن معين والنسائي توفي سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) المدني عن ابن عمر ورافع بن خديج وعنه ابنه حبان وابن اخيه محمد بن يحيى وثقه ابو زرعة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ابي عبد الرحمن القرشي المكي احد المكثرين (قال لقد ارتقيت على ظهر البيت) وفي رواية البخاري ظهر بيت لنا وفي رواية لمسلم على بيت اختي حفصة والارتقاء الصعود اي صعدت على ظهر البيت (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي القطعة من الطين يعجن ويجبل ويعمل بها قبل ان يحرق ويقال لبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره ... على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حاله وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض (مستقبل بيت المقدس لحاجته) البيت المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام والابعاد منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء قال النووي ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما رآه من جهة ظهره من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قاله الحافظ في الفتح وفي رواية البخاري مستدبر القبلة مستقبل الشام والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة + + + + + + + +

المواضع التي نهي عن البول فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم واخرجه مسلم وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل واخرجه ابن ماجة وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد يعني ابن حنبل ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس

صلى الله عليه وسلم ... من فضة في عينه ... في باطن كفه ... ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكر الترمذي صححه واذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر انه حدث بها في اوقات فالموهم لتغليط همام وحده قيل هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ... على ان الحديث انما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه اذا دخل الخلاء فهذا هو الذي حكم لاجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه والمصحح له لما لم

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحٰق

(حدثنا محمد بن بشار) العبدي المعروف ببندار احد الثقات المشهورين روى عنه الائمة الستة ووثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة وسماه امام اهل زمانه والذهلي وقال ابو حاتم صدوق وقال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار وضعفه عمرو بن علي الفلاس ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وغندر ويحيى القطان مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا وهب) بن جرير بن حازم الازدي ابو العباس البصري الحافظ عن ابيه وابن عون وشعبة وخلق وعنه احمد واسحاق وابن معين ووثقه وقال النسائي ليس به باس توفي سنة ست ومائتين (ثنا ابي) جرير بن حازم ابو النضر البصري احد الاعلام عن الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن ابي مليكة وخلق وعنه ايوب وابن عون وابنه وهب وهدبة بن خالد وخلق ووثقه ابن معين الا في قتادة وقال ابو حاتم صدوق صالح مات سنة سبعين ومائة بعد ان اختلط ولم يحدث في حال اختلاطه (قال سمعت محمد بن اسحٰق) بن يسار ابا عبد الله المدني احد الائمة الاعلام صاحب المغازي رأى انسا عن ابيه وعطاء والزهري وخلق وعنه يحيى الانصاري من شيوخه وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق قال البخاري رأيت علي بن عبد الله يحتج به ووثقه العجلي وابن سعد وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر كذا في الخلاصة وقال الامام شيخ الاسلام شمس الدين ابو عبد الله المعروف بابن القيم في كتاب تهذيب سنن ابي داود في باب الرد على الجهمية قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال شعبة ابن اسحٰق امير المؤمنين في الحديث وقال ايضا هو صدوق وقال يحيى بن المديني ايضا لم اجد له سوى حديثين منكرين وهذا في غاية الثناء والمدح اذ لم يجد له على كثرة ما روى الا حديثين منكرين وقال علي ايضا سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت احدا يتكلم في ابن اسحٰق الا في قوله في القدر ولا ريب ان اهل عصره اعلم به ممن تكلم فيه بعده وقال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين كيف ابن اسحاق قال ليس بذاك قلت ففي نفسك من حديثه شيء قال لا كان صدوقا وقال يزيد بن هارون سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لامرت ابن اسحٰق على المحدثين وقال ابن عدي لم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة وهو لا باس به وقال احمد بن عبد الله العجلي ابن اسحٰق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث ذكرها لابن اسحٰق في صحيحه وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن اسحٰق وقال هذا حديث صحيح وقد طال البحث فيه ابن القيم واجاب جوابا شافيا صحيحا عن وجه تضعيفه فليرجع اليه وقال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب الترغيب قال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وصحح له ابن خزيمة في صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى وقال الامام جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في باب الوصية للاقارب قال البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحاق وقال علي عن ابن عيينة ما رأيت احدا يتهم محمد بن اسحاق والذي يذكر عن مالك في ابن اسحاق لا يكاد يتبين وقال ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق نحو من سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وكان ابراهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا في زمانه ولو صح عن مالك تناوله عن ابن اسحٰق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها قال ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما في الموطأ وهما ممن يحتج بهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس وذلك نحو ما يذكر عن ابراهيم في كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وكذلك من كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم الى ذلك ولا سقطت عدالة احد الا ببرهان ثابت وحجة وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير قال سمعت شعبة يقول محمد بن اسحاق امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد ويحيى بن معين وعامة اهل العلم وقال لي علي بن عبد الله نظرت في كتاب ابن اسحٰق فما وجدت عليه الا في حديثين ويمكن ان يكونا صحيحين وما ذكر عن هشام بن عروة انه قال كيف يدخل محمد بن اسحٰق على امرأتي ان صح ذلك عنه فجائز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا لان النبي صلى الله عليه وسلم

عنه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب

وعن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله اخرجه النسائي

باب النهي عن البول في الجحر عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن واخرجه النسائي ايضا

باب ما يقال اذا

يكنه دفع عنه العلة حكوفرا فانها قلو لم يكن خالفا الرواية من ذكر فاوجه حزامة وعمل الترمذي وافق بلهاة فانه صحه من جهة الستدل لسعة الرداء واستقر عليه العدم كما الي سمعت ابا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول والله اعلم

وقال في باب فرض الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اشتمل هذا الحديث على ثلاثة احكام الحكم الاول ان مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الصلوة ما يفتح به الشيء

حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها

كتب الامير سرية كتابا وقال لهم لا تقرءوه حتى تبلغوا مكان كذا فلما بلغ فتح الكتاب وقرأه وعمل بما فيه وكذلك الخلفاء والائمة يقضون بكتابة بعضهم الى بعض وجائز ايضا ان يكون سمع منها من وراء حجاب وهشام لم يشهد لتبنيه كلامه ايضا وحاصل الكلام ان محمد ابن اسحق صدوق حسن الحديث لكنه يدلس فان صرح بالتحديث قبل روايته وههنا صرح بالتحديث مات سنة احدى وخمسين ومائة

(يحدث عن ابان بن صالح) بن عمير بن عبيد القرشي المدني ابو بكر عن انس ومجاهد والحسن وعطاء وعنه ابن جريج وعبد الله بن ابي جعفر قال ابن القيم وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة الرازيان والنسائي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وضعفه ابن عبد البر ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط مات سنة خمس عشرة ومائة (عن مجاهد) بن جبر باسكان الموحدة ابي الحجاج المكي الامام المفسر عن ابن عباس وقرأ عليه قال مجاهد عرضت عليه ثلثين مرة وام سلمة وابي هريرة وجابر وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وايوب وخلق وثقه ابن معين وابو زرعة قال ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث ومائة وهو ساجد مولده سنة احدى وعشرين (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو الانصاري صحابي جليل (قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة) بفروجنا (ببول فرأيته) صلى الله عليه وسلم (قبل ان يقبض) اي وفاته (بعام) اي سنة واحدة (يستقبلها) اي القبلة قال الخطابي قلت وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة من فرق بين البنيان والصحراء غير ان جابرا توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر فيه ذلك على النسخ قال الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير الحديث اخرجه احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وزاد ابن حبان يستدبرها وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره انتهى وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم هل كان في فضاء او بنيان وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او اختيارا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع قاله ابن القيم واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها على ثمانية مذاهب الاول التحريم في ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية قاله النووي في المنهاج وقال الحافظ وهو المشهور عن ابي حنيفة ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وقال الشوكاني ورواه ابن حزم في المحلى عن ابي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين واحتج اهل هذا المذهب بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث ابي هريرة وحديث ابي ايوب وحديث سلمان وغيرها قالوا لان النهي مقدم على الاباحة ولان المنع ليس الا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واجابوا عن حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بانه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم وعن حديث جابر ابن عبد الله الذي قال فيه فرأيته قبل ان يقبض الحديث بان فيه ابان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم والتعليل بابان بن صالح مردود وان ابن حزم غلط فيه فانه ثقة بالاتفاق والاولى في الجواب عنه ما قررناه آنفا وعن حديث عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه بانه من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في الميزان في ترجمته هذا الحديث منكر لكن قال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن والمراد بمقعدتي ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته والمذهب الثاني جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري ما احتج اهل هذا المذهب بحديث ابن عمر الذي رواه الجماعة وبحديث جابر الذي رواه الخمسة الا النسائي وبحديث عائشة الذي اخرجه احمد

خرج من الخلاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة هذا آخر كلامه الترمذي وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي احسن الي في اوله و آخره وحديث

المغلق يكون فاتحه له ومنه مفتاح الجنة لا اله الا الله وقوله مفتاح الصلوة الطهور يفيد الحصر وانه لا مفتاح لها سواه من طريقين احدهما حصر المبتدا في الخبر اذا كانا معرفتين فان الخبر لا بد ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه ولا يجوز ان يكون اخص منه فاذا كان المبتدا معرفا بما يقتضي عمومه كاللام وكل ونحوهما ثم اخبر عنه بخبر اقتضى صحة الاخبار ان يكون اخبارا عن جميع افراد المبتدا فانه لا فرد من افراده الا والخبر حاصل له واذا عرفت هذا لزم الحصر وانه لا فرد من افراد ما يفتح به الصلوة الا وهو الطهور

باب كيف التكشف عند الحاجة حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل

وابن ماجه قالوا انها ناسخة للنهي والمذهب الثالث انه يحرم ذلك في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس
ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين قال النووي واحتج
اهل هذا المذهب بحديث ابن عمر وعائشة لان ذلك كان في البنيان قال الخطابي قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه
من الفقهاء اولى لان في ذلك جمعا بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الاخبار
واسقاط له وقال النووي وهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم
وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك
بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه انتهى وقال الحافظ في الفتح وهو اعدل الاقوال
لاعماله جميع الادلة انتهى ويرده حديث جابر فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان وقد يجاب بانها حكاية فعل لا عموم لها
المذهب الرابع انه لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد
قال النووي واحتج اهل هذا المذهب بحديث سلمان الذي اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود وليس فيه الا النهي عن
الاستقبال فقط وهو متعقب فيه بان النهي عن الاستدبار في الاحاديث الصحيحة وهو زيادة فيتعين الاخذ بها المذهب
الخامس ان النهي للتنزيه واليه ذهب الامام القاسم بن ابراهيم ذكره الشوكاني في النيل واحتج اهل هذا المذهب بحديث
عائشة وجابر وابن عمر قالوا انها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة وهو ايتم في حديث ابن عمر وجابر
اذ ليس فيهما الا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا المذهب السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو
قول ابي يوسف كذا في فتح الباري واحتج اهل هذا المذهب بحديث ابن عمر لان فيه انه رآه مستدبر القبلة مستقبل
الشام المذهب السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين
عملا بحديث معقل الاسدي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه ابو داود وغيره
واجيب بانه حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى التقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان
استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استدبار بيت المقدس وقد ادعى الخطابي
الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم
وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم كذا في فتح الباري قلت وقد سلف
ان الحديث قد سكت عنه ابو داود ثم المنذري فهو لا ينزل عن درجة الحسن المذهب الثامن ان التحريم
مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار
مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المسند كذا في فتح الباري قال الشوكاني وهو
استدلال في غاية الركاكة والضعف (**باب** كيف التكشف عند الحاجة) اي كيف يكشف عورته عند
ارادة قضاء الحاجة احال القيام او عند قعوده ودنوه من الارض (**حدثنا** زهير بن حرب) بن
شداد الحرشي بفتح المهملتين بعدها معجمة الحافظ عن جرير بن عبد الحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث
وخلق وعنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه قال النسائي ثقة مأمون وقال يعقوب بن شيبة زهير اثبت من
ابي بكر بن ابي شيبة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال نا وكيع) ابن الجراح الكوفي الحافظ ثقة عابد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي الحافظ
(عن رجل) لم يسم الرجل واظن انه غياث بن ابراهيم قال عبد الله بن احمد بن حنبل ذكرت لابي عبد الله يعني احمد حديث الاعمش عن انس فقال
لم يسمع الاعمش من انس ولكن رآه زعموا ان غياثا حدث الاعمش بهذا عن انس ذكره الخلال في العلل وقال الخلال ايضا بسنده قال سألت احمد
لم كرهت مراسيل الاعمش قال كان لا يبالي عمن حدث قلت كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي واسمعيل بن مسلم

عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله
عليه وسلم يعني
كان اذا خرج قال
الحمد لله الذي
اذاقني لذته
وابقى في قوته
واذهب عني اذاه
فيه ان هذه الآثار
اسانيدها ضعيفة
ولهذا قال ابو حاتم
الرازي اصح ما
حديث عائشة

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

عن عبد الله بن
ابي قتادة عن
ابيه رضي الله
عنهما قال قال
نبي الله صلى الله
عليه وسلم اذا
بال احدكم فلا
يمس ذكره بيمينه
واذا اتى الخلاء
فلا يتمسح بيمينه
واذا شرب فلا
يشرب نفسا
واحدا اخرجه
البخاري ومسلم
والترمذي وا
النسائي وابن ماجه

من الحصر الطرفين
وهذا دان للمتأ
مضاف الى الصلاة
اي الاضافة ثم
فكانه قيل جميع
مفتاح الصلاة
هو الطهور واذا
كان الطهور هو
جميع ما يفتتح
به لم يكن لها
مفتاح غيره
ولهذا فهم جمهور
الصحابة والائمة
ان قوله تعالى
واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن
حملهن انه على
الحصر اي مجموع
اجلهن الذي
لا اجل لهن
سواه وضع
الحمل وجاءت
السنة مفسرة
لهذا الفهم مقررة
له بخلاف قوله
والمطلقات
يتربصن فانه
فعل لا عموم له
بل هو مطلق واذا
عرفت ذلك ثبت
ان الصلاة لا
يمكن الدخول
فيها الا بالطهور

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب كراهية الكلام**
عند الخلاء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير

قال ثم كان يحدث عن غياث بن ابراهيم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد وسألته عن غياث بن ابراهيم
فقال كان كذابا قال ابن القيم لكن قال الحافظ في التقريب سليمان الاعمش عن رجل عن ابن عمر في فضل الحاجة
ثم يجيء بعد قوله من الارض قيل هو قاسم بن محمد (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد حاجة) اي القعود للبول او الغائط (لا يرفع ثوبه) اي لم يرفعه (حتى يدنو من الارض) فيرفع رفعه شيئا فشيئا
محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه والا رفع بقدر حاجته (قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب) النهدي الملائي
ابو بكر الكوفي الحافظ من كبار شيوخ الكوفة وثقاتهم وسند بهم عن ايوب وعطاء بن السائب وليث بن ابي سليم وعنه
هناد وابن عرفة واسحق السلولي وابن معين وقتيبة وخلق قال الترمذي ثقة حافظ وقال الدارقطني ثقة حجة
وقال ابن سعد فيه ضعف وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين وقال ابن معين ثقة والكوفيون يوثقونه ووثقه ابو حاتم
والعجلي وقال احمد بن حنبل كنا ننكر منه شيئا مات سنة سبع وثمانين ومائة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن انس
ابن مالك) الانصاري الصحابي والحديث رواه الترمذي حدثنا قتيبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بهذا وروى
الدارمي حدثنا عمرو بن عون عن عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس (وهو ضعيف) قال السيوطي ليس مراده تضعيف عبد السلام
لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي
مرسل انتهى كلامه فكلا الحديثين ضعيف من رواية ابن عمر ومن رواية انس اما حديث ابن عمر فلان فيه رجلا مجهولا
واما حديث انس فلارساله ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة قال ابو عيسى الرملي حدثنا احمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون
ثنا عبد السلام به انتهى قلت ابو عيسى هو اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود وهذه اشارة من ابي عيسى الرملي ان الحديث اتصل اليه من
طريق شيخ ابي داود وكما يصنع ذلك كثيرا ابو الحسن القطان تلميذ ابن ماجة ومثال ذلك في سنن ابن ماجة في باب ما يقول اذا دخل الخلاء حدثنا محمد بن
يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابي مريم فذكر نحوه فرواية ابي عيسى الرملي من هذا القبيل وهي من رواية ابي عيسى الرملي
لا من رواية اللؤلؤي عن ابي داود فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فادرجها في نسخة اللؤلؤي ومراده بذلك انه لما
كانت رواية عبد السلام بن حرب التي اوردها ابو داود معلقة غير موصولة اشار الى وصلها برواية ابي عيسى الرملي بقوله ثنا احمد بن الوليد
ثنا عمرو بن عون انا عبد السلام به قال ابو عيسى الترمذي وكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع والحماني عن الاعمش
قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة انتهى وقال الحافظ المنذري في مختصره ذكر ابو نعيم
الاصبهاني ان الاعمش رأى انس بن مالك وابن ابي اوفى وسمع منهما والذي قاله الترمذي هو المشهور انتهى (**باب** كراهية الكلام عند الحاجة)
لانه خلاف الادب والحياء (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة) ابو شعيب البصري القواريري عن حماد بن زيد وابي عوانة وفضيل بن عياض وعنه البخاري
ومسلم وابو داود وابو زرعة ووثقه ابن معين مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (حدثنا ابن مهدي) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي ابو سعيد البصري
الامام عن شعبة والثوري ومالك وخلق وعنه احمد وابن معين وعمرو بن علي قال ابن المديني اعلم الناس بالحديث ابن مهدي وقال ابو حاتم امام ثقة اثبت من القطان
... وقال احمد اذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة توفي سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة (ثنا عكرمة بن عمار) العجلي الحنفي اليمامي عن عطاء وطاوس
وعنه شعبة ويحيى القطان وابن المبارك وابن مهدي وخلق وثقه ابن معين والعجلي وتكلم البخاري واحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن ابي كثير
اياس ... مات سنة تسع وخمسين ومائة كذا في الخلاصة (عن يحيى بن ابي كثير) ابي النضر اليمامي عن انس وجابر وابي امامة مرسلا وعن عبد الله بن ...

... ولا ... وعن ... النبي صلى الله عليه ... وسلم ... الله عليه وسلم كان ... يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك **وعن** ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن عائشة قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه من حديث الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب الاستتار في الخلاء**

[illegible] ... القبول ... الشرط ... عنهم من القبول كالاباق ... العبد ... وتطيب المرأة اذا خرجت ... **ونحو الثاني** ان عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي انه لم يحصل له الدخول فيها وانه معلق دونها كالبيت المقفل على من اراد دخوله بغير مفتاح واما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها وانه لم يترتب عليها اثرها المطلوب منها بل هي مردودة عليه وهذا قد

عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك قال
أبو داود هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار **باب في الرجل يرد السلام وهو يبول** حدثنا عثمان وأبو بكر

وعنه ابن عمار والأوزاعي وخلق قال شعبة يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري قال أبو حاتم إمام لا يحدث إلا عن ثقة مات سنة تسع وعشرين ومائة (عن
هلال بن عياض) أو عياض بن هلال قال ابن حبان في كتاب الثقات عياض بن هلال ويقال هلال بن عياض قال الحافظ المنذري في كتاب الترغيب عياض
لا يعرف بغير هذا الحديث والصواب عياض بن هلال وقال الذهبي في الميزان لا يعرف (قال حدثني أبو سعيد) سعد بن مالك
بن سنان الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته من مشهوري الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عنه وأول مشاهده الخندق وبايع
تحت الشجرة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة روى عنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس وابن عمر وابن
الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار وخلائق له ألف ومائة حديث وسبعون حديثا
توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث
خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض إذا أتيتها لحاجة وضربت في الأرض
إذا سافرت يقال ذهب يضرب الغائط أي ذهب لقضاء الحاجة والمراد يقضيان الغائط (كاشفين عن عورتهما) قال النووي كذا
ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان
والأول أصوب (يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) المقت هو البغض كما في القاموس وهو أي المقت أشد البغض والحديث استدل به على كراهة
الكلام عنده ولا يدل المقت على الحرمة لحديث أبغض الحلال الطلاق كذا في المجمع لكن قال الشوكاني والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك
الكلام فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه انتهى وقال في كشف المناهج ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه لا يقعد
الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك سياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد
الكلام والمقت أشد البغض انتهى وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا قال الحافظ ابن حجر وهو معلول وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج اثنان من
الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فإن الله عز وجل يمقت على ذلك قال المنذري في الترغيب سنده لين وهذه الأحاديث
إنما تدل على تكلم اثنين بينهما حال التغوط لأنه في هذه الصورة ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ويتحدث فهو من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله
عز وجل وأما إن تغوط رجل واحد فيجوز له التكلم للضرورة كإنقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية ومثل ذلك الحديث أخرجه ابن ماجة أيضا (قال أبو داود
هذا لم يسنده إلا عكرمة) وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير متكلم فيه وهذا هو تفرد ولهذا أعله قال المنذري عكرمة هذا الذي أشار إليه أبو داود
هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير وقد أخرج
مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير انتهى وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة
هذه العبارة حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار انتهى قلت ليس هذه العبارة للمؤلف أبي داود أصلا
لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة بن عمار وهو ضعيف عند أبي داود ولم يقف عليه أبو داود مسندا من غير رواية عكرمة بن
عمار فألحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار لكن لم أقف على نسخة
بهذه العبارة لأحد من الأئمة قاله شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني في بعض تعليقاته على سنن أبي داود +

(**باب** أيرد السلام وهو يبول) كذا في بعض النسخ وكذا في شرح الخطابي وفي بعض النسخ باب في الرجل
يرد السلام وهو يبول أي كيف حكمه (**حدثنا عثمان**) بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن الكوفي الحافظ عن ابن المبارك
وابن عيينة وشريك وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجة وأبو زرعة وخلق قال ابن معين ثقة أمين وقال أبو حاتم صدوق وأنكر عليه أحاديث مات
سنة تسع وثلاثين ومائتين (وأبو بكر) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان المذكور أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي الحافظ روى عن شريك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده أبو سعيد الحبراني

وسلم تقدم إنما يطلب القرب منهما وأنه كان لا بما قبله عليها معقب به تاركا جملة بل عقب به تركه لأنه فوات الرغبة فإنها ودخوله فيها بخلاف من لم يعقبها الصلاة بعقبها فإنه معقب به عليها معقب به تاركها وهذا الخبر فائدته قبل خروج الحديث حجة لمن قال إنه ما دام الطهر بين لا يبطل حتى يقطه على أحدهما لأن صلاته غير مفتقة بعقبها فلا تقبل منه

قبل

قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهي أن ما أوجبه

اِبنا ابی شیبۃ قالا ثنا عمر بن سعد عن سفیان عَنِ الضّحّاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال
مرّ رجلٌ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فسلّم علیہ فلم یرد علیہ قال
ابو داؤد وروی عن ابن عمر وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تیمّم ثم ردّ علی الرجل السلام

وہشیم وابن المبارک وجریر بن عبد الحمید وابن عیینۃ وخلق وعنہ الائمۃ الستۃ الا الترمذی والنسائی وخلق قال ابو زرعۃ ما رأیت خطأ منہ وقال الخطیب کان متقنا حافظا توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائتین (اِبنا ابی شیبۃ قالا ثنا عمر بن سعد) الحفری بفتح المہملۃ والفاء ابو داؤد الکوفی عن مسعر وصالح بن حسان وعنہ احمد واسحق وابن المدینی واثنی علیہ ووثقہ ابن معین مات سنۃ ثلاث ومائتین (عن سفیان) وہو سفیان بن سعید بن مسروق الثوری ابو عبد اللہ الکوفی احد الائمۃ الاعلام عن زیاد بن علاقۃ وحبیب بن ابی ثابت وزید بن اسلم وخلائق وعنہ ابن المبارک ویحیی القطان وعبد الرحمن بن مہدی وخلق قال ابن المبارک ما کتبت عن افضل من سفیان وقال الخطیب کان الثوری اماما من ائمۃ المسلمین مجمعا علی امانتہ مع الاتقان والضبط والحفظ والمعرفۃ والزہد والورع توفی سنۃ احدی وستین ومائۃ بالبصرۃ (عن الضحاک بن عثمان) بن عبد اللہ بن خالد ابی عثمان المدنی عن ابراہیم بن حنین وسعید المقبری وزید بن اسلم وخلق وعنہ یحیی القطان وابن وہب وخلائق ووثقہ ابن معین وابو داؤد وابن سعد وقال ابو زرعۃ لیس بالقوی مات سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ بالمدینۃ المشرفۃ (عن نافع) العدوی ابی عبد اللہ المدنی تابعی جلیل ثقۃ ثبت فقیہ عن مولاہ ابن عمر وابی ہریرۃ وعائشۃ وخلق وعنہ ایوب وابن جریج ومالک وخلائق قال البخاری اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر قال العجلی وابن خراش والنسائی ثقۃ مات سنۃ عشرین ومائۃ (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یبول فسلم) الرجل (علیہ) صلی اللہ علیہ وسلم (فلم یرد علیہ) الجواب وفی ہذا دلالۃ علی ان المسلم فی ہذا الحال لا یستحق جوابا وہذا متفق علیہ بین العلماء بل قالوا یکرہ ان یسلم علی المشتغل بقضاء حاجۃ البول والغائط فان سلم علیہ کرہ لہ رد السلام ویکرہ للقاعد علی قضاء الحاجۃ ان یذکر اللہ تعالی بشیء من الاذکار فلا یرد السلام ولا یشمت العاطس ولا یحمد اللہ تعالی اذا عطس (قال ابو داؤد وروی عن ابن عمر وغیرہ) ای کابی الجہم بن الحارث وصل المؤلف ہذہ الروایتین فی باب التیمم فی الحضر (ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تیمم ثم رد علی الرجل السلام) وکذا فی روایۃ مسلم والنسائی والترمذی وابن ماجہ من روایۃ الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ وفی روایۃ لابن ماجہ ایضا عن ابی ہریرۃ قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یبول فسلم علیہ وفی روایۃ لابن ماجہ ایضا عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یبول فسلم علیہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتنی علی مثل ہذہ الحالۃ فلا تسلم علی فانک ان فعلت ذلک لم ارد علیک وفی روایۃ للمؤلف فی باب التیمم من روایۃ محمد بن ثابت العبدی عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سکۃ من السکک وقد خرج من غائط او بول فسلم علیہ فلم یرد علیہ وفی روایۃ للمؤلف فیہ عن ابن الہاد عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الغائط فلقیہ رجل فسلم علیہ الحدیث ففی روایۃ محمد بن ثابت العبدی وابن الہاد تصریح علی ان السلام کان بعد البول وفی سائر الروایات ان السلام کان حالۃ البول وہذہ الروایات اصح لان روایۃ الضحاک بن عثمان عن نافع خرجہا مسلم فی صحیحہ وقال ابن العربی فی شرح الترمذی ہذا حدیث صحیح اتفق علیہ العلماء فلا یعارض حدیث الصحیحین او احدہما سائر روایۃ السنن علی ان کل الروایات المخالفۃ او محمد بن ثابت العبدی ضعیف الحدیث او تکونا قضیتین مختلفتین وتکلف بعضہم فی الجمع بینہما فقال ہو اطلاق وہو یبول مجازا باعتبار استمرارہ من البول لان التبرز بعد کالمتصف بہ تبنیع للمنافاۃ بین الروایتین انتہی قلت فیہ ہذا التعسف وتکلف واللہ اعلم قال الامام ابو بکر بن العربی فی عارضۃ الاحوذی شرح الترمذی فی حدیث ابن عمر خمس مسائل الاولی ان رجلا مر بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ وہو یبول جریا علی سنۃ السلام وانہ یبدأ بالسلام الثانیۃ انہ سلم علیہ وہو یبول فلم ینکر ذلک علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی فرغ ولو کان منکرا لما استقر لغیرہ وما اقرہ علیہ الثالثۃ فترک الکلام بذکر اللہ عز وجل علی قضاء الحاجۃ الرابعۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تیمم لذکر اللہ وذکر اللہ علی الطہارۃ افضل ولا سیما اذا کان من حاضر بینی والمسئلۃ الخامسۃ لیس لہا ہہنا محل وانما تجی فی کتاب التیمم والمسئلۃ الثانیۃ التی ذکرہا ابن العربی فیہا نظر لانہ سلف آنفا من روایۃ ابن ماجہ قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتنی علی مثل ہذہ الحالۃ فلا تسلم علی فانک ان فعلت ذلک لم ارد علیک

وهو الذی رواه عن ابی هریرة قال ابو زرعة الرازی لا اعرفه قلت لقوا ابا هریرة قال علی هذا وقع

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به عن شيبان

القتبانی ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع ابن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیاخذ نضو اخیه علی ان له النصف مما یغنم ولنا النصف وان کان احدنا لیطیر له النصل والریش وللآخر القدح ثم قال قال لی رسول الله صلی الله علیه

الله ورسوله او جعل شرطا لعبادة او ركنا فيها او وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لانها الحال التي يؤمر فيها به واما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور فلا تتوقف صحة العبادة عليه وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز وكاشتراط ستر العورة واستقبال القبلة عند القدرة ويسقط بالعجز وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتها وكذلك قوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر
ابن قنفذ قال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر
الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر** **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة

(حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد ابو موسى البصري الحافظ عن معتمر وابن عيينة وغندر وخلق وعنه الائمة الستة قال محمد بن يحيى حجة قال النسائي
لا بأس به وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بمهملة ابو محمد البصري
احد الكبار عن يونس الجريري وخالد الحذاء وعنه اسحاق وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو بن علي وخلق قال الحافظ في مقدمة فتح الباري
وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم وكان ممن سمع من سعيد بن ابي عروبة قبل الاختلاط وقال احمد بن حنبل كان
يرى القدر وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا وكان لا يدعو الى القدر وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوي قلت هذا جرح مردود
غير مبين ولعله بسبب القدر وقد احتج به الائمة كلهم انتهى مات سنة تسع وثمانين ومائة (ثنا سعيد) بن ابي عروبة ابو النضر البصري الحافظ
عن ابي التياح ومطر الوراق وخلق وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع وخلائق قال الحافظ هو من كبار الائمة وثقه الائمة كلهم الا انه
رمي بالقدر وقال العجلي كان لا يدعو اليه وكان قد كبر واختلط وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين اثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة
سعيد بن ابي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي وقال ابو عوانة ما كان عندنا في ذلك الوقت احفظ منه وقال ابو حاتم كان اعلم الناس بحديث
قتادة وقال ابو داود الطيالسي كان احفظ اصحاب قتادة وقال ابو زرعة احفظ اصحاب قتادة سعيد وهشام انتهى مات سنة ست وخمسين
ومائة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت (عن الحسن) بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار ثقة فقيه فاضل مشهور وكان
يرسل كثيرا ويدلس عن جندب بن عبد الله وسمع عبد الرحمن بن سمرة وخلائق وارسل عن خلق من الصحابة وروى عنه ايوب وحميد ويونس و
قتادة وخلق قال ابن سعد كان جامعا عالما رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا مات سنة عشر ومائة (عن حضين بن المنذر
ابي ساسان) حضين بمعجمة مصغر ابن المنذر الرقاشي بالقاف وابو ساسان لقب حضين على صورة الكنية وكنيته ابو محمد مثل ابي التراب
فانه لقب علي على صورة الكنية وكنيته ابو الحسن وكذا ابو الزناد وابو الاحوص وابو ثور وابو المساكين فانها القاب وكناهم اخرى وهذا باب معروف
في كتب اسماء الرجال وهو بصري عن عثمان وعلي وكان معه يوم صفين وبيده الراية وعنه الحسن البصري وغيره وثقه العجلي مات سنة سبع و
تسعين (عن المهاجر بن قنفذ) بن عمير بن جدعان القرشي التيمي وقيل ان اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وان مهاجرا وقنفذا
لقبان وانما قيل له المهاجر لانه لما اراد الهجرة اخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها (انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم (يبول) وفي رواية
ابن ماجه وهو يتوضأ قال بعض معاصري الاستاذ في انجاح الحاجة يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين
السبب والمسبب غير بعيد من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة انتهى (فسلم) المهاجر (عليه) النبي صلى الله عليه وسلم حالة البول (فلم يرد
عليه) الجواب (حتى توضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اعتذر اليه) في ترك الجواب (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اني كرهت
ان اذكر الله عز وجل الا على طهر) وفي بعض النسخ ان اذكر الله تعالى ذكره كذا في المنذري (او قال على طهارة) هذا شك من المهاجر او ممن
دونه وفيه دلالة على انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرد حتى يتوضأ او يتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم اما اذا خشي فوته
فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد ان توضأ او تيمم على اختلاف الروايتين فيمكن ان يكون تركه لذلك طلبا
للاشرف وهو الرد حال الطهارة قاله الشوكاني (**باب** في الرجل يذكر الله على غير طهر) اي جائز له ذكر الله تعالى على غير طهارة و
ان كانت الطهارة مستحبة لذكر الله تعالى (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة و
ابن ادريس وعنه الائمة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة لا بأس به مات سنة ثمان واربعين ومائتين (حدثنا
ابن ابي زائدة) وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الكوفي ابو سعيد الحافظ عن ابيه وعاصم الاحول وداود بن ابي هند وخلق وعنه
احمد وابن معين وابن المديني واحمد بن منيع وخلق وثقه العجلي والنسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم مات سنة ثلاث وثمانين ومائة

المنتقى:

وسلم يا رويفع
لعل الحيوة
ستطول بك
بعدي فاخبر الناس
انه من عقد
لحيته او تقلد
وترا او استنجى
برجيع دابة او
عظم فان محمدا
منه بريء واخرجه
النسائي **وعن**
جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما
قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه
وسلم ان نتمسح
بعظم او بعرة
اخرجه مسلم
وعن
عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال
قدم وفد الجن
على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا
يا محمد انه امتك
ان يستنجوا بعظم
او روثة او
حممة فان الله
عز وجل جعل لنا
فيها رزقا قال
فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم
في اسناده اسمعيل

ابن قيم:

يتوضأ فانه لو
تعذر عليه الوضوء
صلى بلا وضوء وكانت
صلاته مقبولة
وكذلك قوله
صلى الله عليه
وسلم لا يجزئ
صلوة لا يقيم
الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود
فانه لو كسر
صلبه وتعذر
عليه اقامته
اجزأته صلاته
ونظائره كثيرة
فيكون الطهور
مفتاحا للصلاة
وهو من هذا
لكن هنا نظر آخر
وهو انه اذا لم
يكن اعتبار
الطهور عند
تعذره فانه
يسقط وجوبه
فمن اين لكم
ان الصلوة
تشرع بدونه
في هذه الحال
وهذا حرف
المسئلة وهذا
قلتم ان الصلوة
تبقى ذكر الصلوة
مع الحيض غير

عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني الفافاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء** حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام

عن ابيه) زكريا ابي يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون الكوفي الحافظ عن الشعبي وسماك وابي اسحاق وعنه شعبة والقطان ووكيع وثقه احمد وابو داود وقال يدلس مات سنة ثمان واربعين ومائة (عن خالد بن سلمة يعني الفافاء) بن العاص بن هشام ابي سلمة الكوفي عن ابن المسيب وموسى بن طلحة وعنه شعبة وسفيان قال ابن المديني وابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وربما وجرير بن عبد الحميد بالاربار والنصيبات سنة اثنتين وثلاثين ومائة والفافا لقب يعرف به (عن البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ابو محمد عن عائشة وفاطمة بنت قيس وعنه اسمعيل السدي واسمعيل بن ابي خالد وثقه ابن حبان قال النووي والبهي بتشديد الياء هو لقب له اسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قال ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين (عن عروة) بن الزبير بن العوام ابي عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة ثقة فقيه مشهور عن ابيه وامه وخالته عائشة وعلي وابي هريرة وعنه اولاده وعثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن ابي مليكة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مامون وقال العجلي لم يدخل نفسه في شيء من الفتن وله فضائل كثيرة قال ابن المديني مات سنة اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك (عن عائشة) ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش هذا جبرئيل يقرئك السلام فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى وقال جبرئيل عليه السلام هذه زوجتك في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وعن عمرو بن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها وكان مسروق اذا روى عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق البرية المبرأة وكان اكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض وقال عطاء بن ابي رباح كانت عائشة من افقه الناس واحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة لها الفان ومائتان وعشرة احاديث وعنها مسروق والاسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلائق توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) وروى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح وفيه الاثر على انه اذا كان في الحدث الاصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو افضل الذكر كان جواز ما عداه من الاذكار بالطريق الاولى وكذلك حديث عائشة المذكور في الباب فان قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الاصغر لانه من جملة الاحيان المذكورة والاحيان جمع حين بمعنى الوقت اي يذكر الله تعالى على كل وقت سواء كان طاهرا او محدثا بحدث اصغر فيمكن الجمع بين هذا الباب والباب السابق باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الطهارة والترمذي في كتاب الدعوات (باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) او غيره اكراما لذكر الله تعالى من خاتمه (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الازدي الجهضمي الحافظ احد ائمة البصرة عن المعتمر وابن عيينة وخلق وعنه الائمة الستة قال ابو حاتم هو عندي اوثق من الفلاس واحفظ وقال النسائي وابن خراش ثقة مات سنة خمسين ومائتين (عن ابي علي الحنفي) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدثين عن هشام الدستوائي وقرة بن خالد وابن ابي ذئب وعنه محمد بن بشار والكاري والذهلي ومحمد بن المثنى قال ابن معين وابو حاتم لا بأس به ووثقه العجلي والدارقطني وغير واحد واخرجه العقيلي في الضعفاء قال الحافظ قال الذهبي في الميزان وذكر العقيلي في كتابه وساق له حديثا لا اري به باسا انتهى وحتج به الائمة الستة مات سنة تسع ومائتين (عن همام) بن يحيى بن دينار الازدي ابي عبد الله البصري احد الائمة وثقاتها عن الحسن وعطاء ونافع ويحيى بن ابي كثير وخلق وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث قال ابو حاتم ثقة صدوق في حفظه شيء وسئل عن ابان وهمام فقال همام احب الي ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان

ابن عياش فيه فقال

باب الاستنجاء بالاحجار

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه واخرجه النسائي

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة قال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع واخرجه ابن ماجة

باب في الاستبراء

عن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء

مشروعا كان الطهور للمرأة فما صار مقدارا لمشروعيتها الصلاة وترتيبه في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا وان كلاهما غير متمكن من الطهور قيل هذا سؤال يحتاج الى جواب وجوابه ان يقال زمن الحيض جعله الشارع منافيا لمشروعية العبادات من الصلوة والصوم والاعتكاف فليس وقتا للعبادة للحائض فلا يترتب عليها فيه شيء واما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته فالوقت في حقه غير مناف للشرعية العبادة بحسب قدرته خلاف

عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام

وقال احمد بن حنبل هو اثبت من ابان العطار في يحيى بن ابي كثير وقال ايضا همام ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين هو احب الي من حماد بن سلمة في قتادة ومن ابي عوانة وقال عمرو بن علي الاثبات من اصحاب قتادة ابن ابي عروبة وهشام وشعبة وهمام وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه مات سنة اربع وستين ومائة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي المكي الفقيه احد الائمة عن مجاهد ونافع وخلق وعنه الاوزاعي والسفيانان وخلائق قال ابن المديني لم يكن في الارض احد اعلم بعطاء من ابن جريج وقال احمد اذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به قال ابن معين ثقة اذا روى من الكتاب مات سنة خمسين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم المدني الفقيه الحافظ (عن انس) بن مالك الانصاري الصحابي الفقيه المجتهد (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) عن يده المباركة احترازا لذكر الله تعالى لان نقش خاتمه كان محمد رسول الله اخرجه بعض اصحاب الصحاح والبيهقي والحاكم و الحديث يدل على كراهة ادخال الخاتم ونحوه مما فيه ذكر الله تعالى الحشوش (قال ابو داود) اي المؤلف (هذا حديث) اي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وانما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد) الخراساني ابي عبد الرحمن المكي عن ابي الزبير وغيره وعنه همام بن يحيى ومالك وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت (عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه) اي خاتمه وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل المنكر اذ ان وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر كما ثبت في موضعه ويجيء ان شاء الله تعالى حديث انس هذا باسناده في كتاب الخاتم (والوهم فيه) اي في هذا الحديث في اتيان هذه الجملة اذا دخل الخلاء وضع خاتمه (من همام) بن يحيى بن دينار (ولم يروه) عن انس بهذه الجملة (الا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لانه روى عبد الله بن الحارث المخزومي وابو عاصم وهشام بن سليمان وموسى ابن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري قال ابو داود هذا حديث منكر وقال النسائي وهذا الحديث غير محفوظ وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى الازدي البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال يزيد بن هارون همام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين ثقة صالح وقال احمد بن حنبل همام ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي الجرجاني وهمام اشهر واصدق من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم ايضا في يحيى بن ابي كثير وعامة ما يرويه مستقيم فاذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي والله اعلم انتهى كلام المنذري وما قاله ابو داود ولم يروه الا همام ففيه نظر لانه رواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس البجلي عن ابن جريج عن الزهري عن انس مرفوعا نحو حديث همام قاله الدارقطني في كتاب العلل فهذان قد تابعا هماما عن ابن جريج على هذه الجملة واجاب عنه ابن القيم بان حديث يحيى بن المتوكل الذي اشار اليه الدارقطني رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ثم قال هذا شاهد ضعيف وانما ضعفه لان يحيى هذا قال فيه الامام احمد واهي الحديث وقال ابن معين [illegible] وضعفه الجماعة كلهم واما حديث يحيى بن الضريس فيحيى هذا ثقة فينظر الاسناد اليه انتهى وتعقب عليه الشيخ الامام سراج الدين في البدر المنير فقال قد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس ويحيى بن المتوكل واخرجها الحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا شاهد ضعيف قلت وفيه نظر اذ ليس في اسناده من تكلم فيه يحيى بن المتوكل لا اعلم فيه الا قول ابن حبان انه يخطئ وصححه الحاكم من طريقه وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف كما نص عليه ابن المبارك واحمد وابن المديني وغيرهم وفرق بينهما المزي وتبعه الذهبي انتهى وقال في موضع آخر رجاله ثقات وعلى هذا ينتفي دعوى الترمذي انه غريب بل صحيح لتصحيحه انتهى وقد روى هذا الحديث موقوفا على انس ايضا قال الدارقطني في كتاب العلل رواه [illegible] بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه كان اذا دخل الخلاء موقوفا ولم يتابع عليه انتهى وقال الحافظ في التلخيص الحديث اخرجه اصحاب السنن وابن حبان

المنذري

[illegible] كلما بلت ان توضأ ولو فعلت لكانت سنة واخرجه ابن ماجه

باب الاستنجاء بالماء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي

ابن القيم

بالحائض فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما تقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه والحائض [illegible] خفيف اهل التكليف فافترقا ونكتة الفرق ان زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة الى الصلاة بخلاف العاجز فانه مكلف بحسب الاستطاعة وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يأمرهم بالاعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فانهم صلوا بغير تيمم لعدم

باب الاستبراء من البول حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا

والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي فقال النووي هذا مردود عليه قاله الحفاظ وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر انتهى (**باب** الاستبراء من البول) والاستبراء هو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه يقال استبرأت من البول اي تنزهت عنه (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي حافظ ثقة (وهناد بن السري) بن مصعب التميمي الدارمي الحافظ الصالح عن شريك وابن عيينة وابي الاحوص وخلق وعنه اصحاب السنن الا ابن ماجة ومسلم وخلائق وثقه النسائي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين (قالا ثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (ثنا الاعمش) سليمان بن مهران ثقة ثبت (قال سمعت مجاهدا) بن جبر ابو الحجاج المكي الامام الجليل (يحدث عن طاوس) بن كيسان الامام العلم عن ابي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وجابر وابن عمر قال طاوس ادركت خمسين من الصحابة وعنه الزهري وعمرو بن دينار وسليمان الاحول وخلائق قال ابن عباس اني لاظن طاوسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله ووثقه ابن معين وغيره مات سنة ست ومائة (عن ابن عباس) ابن عم المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبر الامة (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين) وفي رواية البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انهما يعذبان) في قبورهما (وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري ثم قال بلى اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم قال الحافظ واختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك انتهى وقال الخطابي وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة وان الذنب فيهما هين سهل انتهى وقال النووي وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير الحديث وذكره في كتاب الادب وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض تأويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح (اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة) وفي رواية الشيخين اما احدهما واما الآخر قال الخطابي فيه دلالة على ان الابوال كلها نجسة مجتنبة من ماكول اللحم وغير ماكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول انتهى فالخطابي حمله على العموم في بول جميع الحيوان وفيه نظر لانه قال ابن بطال في شرح البخاري اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان قال ابن حجر كانه اراد ابن بطال الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل والنميمة هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر اي كان احدهما من صاحبي القبرين ينقل كلام احد الى الآخر على جهة الشر (ثم دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بعسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين هو الجريد والغصن من النخل يقال له الشكال (فشقه) اي العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة للتاكيد واثنين منصوب على الحال (ثم غرس) من باب ضرب يقول غرست الشجرة غرسا وغراسا اذا نصبتها في الارض (على هذا) اي القبر (واحدا)

مشروعيته التيمم حيث لا تفكر العمل بغير تيمم لعدم ما يتيمم به فاي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته فمقتضى القياس والسنة ان العادم يصلي على حسب حاله فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يعيد لانه فعل ما امر به فلم يجب عليه الاعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك فهذا موجب النص والقياس فان قيل القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا صلى بغير اصل ولا بدل قيل هذا هو احق المانعين من الصلاة والموجبين للاعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة فانه يصلي من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وكذلك العاجز عن

صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ واخرجه ابن ماجة

باب السواك

عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة واخرجه البخاري ومسلم فضل السواك فقط واخرجه النسائي العضلين واخرجه ابن ماجة فضل الصلاة واخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه الترمذي فضل السواك من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

وعلى هذا واحدًا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد ويستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معاوية يستنزه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد

مفعول غرس اى غرس كسرة واحدة من العسيب على هذا القبر (وعلى هذا واحدا وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لعله) قال ابن الملك والهاء في لعله ضمير الشان (يخفف) العذاب (عنهما) اى عن صاحبي القبرين (ما لم ييبسا) العودان وفي رواية البخاري الا ان تيبسا بالمثناة الفوقانية قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة قال الحافظ وعلى هذا فلعل ههنا للتعليل قال النووي وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية قلت بهذه احتمالات شتى والعلم فيه عند الله تعالى (قال هناد ويستتر مكان يستنزه) كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد ووقع عند ابي نعيم عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه واما رواية الاستبراء فهي ابلغ في التوقي قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس كذا في فتح الباري والحديث اخرجه الائمة الستة (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ثنا جرير) بن عبد الحميد ابو عبد الله الرازي عن عبد الملك بن عمير وعبد العزيز بن رفيع وخلق وعنه احمد واسحق وابن معين وغيرهم قال ابن عمار حجة مات سنة ثمان وثمانين ومائة (عن منصور) بن المعتمر الكوفي احد الاعلام المشاهير عن ابراهيم النخعي وابي وائل وخلق وعنه ايوب وشعبة وخلائق قال ابو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلي ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن مجاهد) بن جبر (عن ابن عباس) بن عبد المطلب (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) اى بمعنى الحديث السابق وروى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما سلف آنفا واخرجه البخاري وغيره ايضا بهذا النمط واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصحح ابن حبان الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح كذا في الفتح (قال) اى جرير عن منصور عن مجاهد (كان لا يستتر) بالتاء من الاستتار (من بوله وقال ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن مجاهد (يستنزه) بالنون والزاء المنقوطة وحديث ابي معاوية هذا بهذا اللفظ اى بلفظ لا يستنزه بالنون وصله ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس م فيكان لا يستنزه بالنون لكن روى البخاري حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس م فلا يستتر بالتاء الفوقانية (حدثنا مسدد) بن مسرهد ابو الحسن البصري (ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي ابو بشر البصري عن ليث بن ابي سليم ويونس بن عبيد وعنه ابن مهدي وعفان بن مسلم وخلق قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش شعبة وسفيان ثم ابو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة ووثقه ابو زرعة وابو حاتم وابن سعد والنسائي وابو داود والعجلي والدارقطني حتى قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم انه ثقة ثبت كذا قال وقد اشار يحيى القطان الى لينه فروى ابن المديني عنه انه قال ما رايته طلب حديثا قط وكنت اذاكره حديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا قال الحافظ ابن حجر قلت هذا غير قادح لانه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة مات سنة ست وسبعين ومائة

المنذري

عنه كل صلاة قال ابو داود فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك واخرجه الترمذي والنسائي وحديث الترمذي مشتمل على القصتين وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه

باب كيف يستاك

عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد

ابن قيم

التفريق والذكر ايضا فالعجز عن البول في استرخ كالعجز عن المبول سواء فانه قاعدة الشريعة و اذا كان عجزه عن المبول لا ينقض الصلاة فكذلك عجزه عن البول و سياق المسئلة مستوفاة في باب التيمم ان شاء الله وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا يفتتح ويدخل فيها الا به وما كان مفتاحا للشيء كان قد وضع لاجله واعد له على ان كونه مفتاحا للصلاة هو جهة كونه طهورا فانه انما شرع للصلاة وجعل مفتاحا لها ومن المعلوم ان ما شرع للشيء ووضع لاجله لا بد ان يكون الاتي به قاصدا ما جعل مفتاحا له

ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى

(ثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الجهني ابي سليمان هاجر ففاتته صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء الطريق عن عمر وعثمان وعلي وعنه حبيب بن ابي ثابت وسلمة بن كهيل واسماعيل بن ابي خالد وخلائق وثقه ابن معين وابن خراش (عن عبد الرحمن بن حسنة) هو اخو شرحبيل ابن حسنة وحسنة امهما واختلف في اسم ابيهما فقيل اسم ابيهما عبد الله بن المطاع وقيل غير ذلك وليس لعبد الرحمن هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المؤلف والنسائي وابن ماجه وليس لغيرهما احاديث اخر وذكر الحاكم في المستدرك انه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب فتعقب فقد روى عنه ايضا ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وروايته عنه في معجم الطبراني قاله السيوطي (قال انطلقت انا وعمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم اسلم عند النجاشي وقدم مهاجرا في صفر سنة ثمان وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا على سرية الى ذات السلاسل له فضائل كثيرة مات سنة ثلاث واربعين وقيل غير ذلك روى عنه ابنه عبد الله وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقبيصة بن ذويب وغيرهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم) لحاجة لنا (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومعه درقة) بفتحتين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (ثم استتر بها) اي بالدرقة اي جعلها حائلا بينه وبين الناس (ثم بال) اي حال كونه مستقبلا اليها (فقلنا انظروا اليه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (يبول كما تبول المرأة) وفي رواية ابن ماجه والنسائي عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول الحديث وفي رواية البيهقي في المعرفة عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقلت لصاحبي الا ترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبول كما تبول المرأة قال فاتانا فقال الا تدرون الحديث قال الشيخ ولي الدين العراقي هل المراد تشبيهه بها في التستر او الجلوس او فيهما محتمل وفهم النووي الاول فقال في شرح ابي داود معناه انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجل لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية قال الشيخ ولي الدين ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفي معجم الطبراني يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة وفي سنن ابن ماجه قال احمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شان العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول وقولهم انظروا اليه للتعجب الخ وهذا التعجب من الصحابي فلعله كان قبل تعليم العلم ولا يقال ان قائله كان منافقا لانه روى الحديث عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي وقائل هذه المقالة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) الكلام عن عبد الرحمن (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا له (الم تعلموا ما لقي) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني اسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه قاله العراقي اي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) اي بني اسرائيل (اذا اصابهم البول) من عدم المراعاة والاهتمام التنزه (قطعوا ما) اي الثوب الذي (اصابه البول منهم) اي من بني اسرائيل وكان هذا القطع مامورا به في دينهم (فنهاهم) اي نهى الرجل المذكور سائر بني اسرائيل عن هذا القطع فقال هذا تكليف شديد في ديننا فاتركوا العمل به (فعذب) بالبناء للمجهول الرجل المذكور (في قبره) بسبب المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من انكار الاحتراز من البول لئلا يصيبهم ما اصاب الاسرائيلي بنهيه عن الواجب وشبههم بهذا الرجل من المعروف عند المسلمين انه صاحب بني اسرائيل عن معروف دينهم وقصده فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار نظرا الى الحياء وفعل النساء ونحوه وانه منكر ما هو معروف بين الناس من الامم السابقة واللاحقة وفي هذا الحديث ترك التباعد هو افضل من التباعد عند قضاء الحاجة لبيان الجواز وفيه حصول التستر بنحو درقة او نحوه من آلة الحرب وفعله صلى الله عليه وسلم للاقتداء بنا لاظهار غير معروف عند العرب فنبههم به ليقتدوا به (قال ابو داود) اي المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي احد سادة التابعين عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطائفة وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وخلائق قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابي موسى) الاشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة له ثلاثمائة وستون حديثا روى عنه سعيد بن المسيب وابو عثمان النهدي وغيرهما وفتح على يديه عدة امصار توفي سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فوجدته يستاك على لسانه قال سليمان قال وهو يستاك على لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واخرجه مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا واخرجه البخاري تعليقا

باب غسل السواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

ومن ذلك انه ... المعروف ... من ابتدائها ... المعلوم ان ... يبين التعلم ... مما هو مفتاح الصلاة فلا يقوم له الصلاة وصار هو ... عن غيره انه قال لا اله الا الله ... غير قاصد لقولها فانها لا يكون مفتاحا للجنة منه لانه لم يقصدها وهكذا هذا لمن لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة ونظيره في ذلك الاحرام هو مفتاح عبادة الحج ولا يحصل الا بالنية ولو اتفق تجرده لحر او غيره ولم يخطر بباله الاحرام لم يكن محرما بالاتفاق فهكذا هذا يجب ان لا يكون متطهرا وهذا بحمد الله بين

فصل والحكم الثاني **قوله** وتحريمها التكبير وفي هذا من حصر ...

في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

باب البول قائما حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

(في هذا الحديث قال) ابو موسى (جلد احدهم) والحديث عند مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض الحديث (وقال عاصم) بن بهدلة ابو بكر الكوفي احد القراء السبعة روى عن ابي صالح السمان وحميد الطويل وعنه شعبة وحمادان والسفيانان وزائدة وابو عوانة وخلق وثقه احمد والعجلي وابو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شيء مات سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي وائل) شقيق ابن سلمة (عن ابي موسى) الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم) قال السيوطي في زهر الربى على سنن المجتبى وروى الطبراني كان احدهم اذا اصاب من جسده بول قرضه بالمقاريض انتهى قال شيخنا العلامة حسين بن محسن فالظاهر ان رواية الطبراني من طريق عاصم ويدل على ذلك ان الحافظ ابن حجر نسب رواية جسد احدهم الى ابي داود وهي من رواية عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى والله اعلم ثم وجدت الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد قال وعن ابي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعدا قد جافى بين فخذيه ثم جاء وقفت ان صاحب بني اسرائيل كان اشد على البول منكم كان له مقاريض فاذا اصاب جسده شيء من البول قصه رواه الطبراني في الكبير وله حديث في الصحيح غير هذا وفيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ انتهت عبارة مجمع الزوائد مختصرا وروى البخاري عن منصور عن ابي وائل وفيه كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال الحافظ في فتح الباري ووقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى وقوله قرضه اي قطعه بالمقاريض كما في رواية مسلم وموضح حال من حمل القرض على الغسل بالماء وحديث عبد الرحمن ابن حسنة اخرجه النسائي وابن ماجه (باب البول قائما) اي ما حكمه (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث ابو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة وعنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الرحيم وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال احمد ثقة ثبت متقن مات سنة خمس وعشرين ومائتين (ومسلم بن ابراهيم) الازدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق قال الترمذي سمعت مسلم بن ابراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ روى عنه البخاري وابو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير والذهلي وخلق قال ابن معين ثقة مأمون وقال العجلي وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صدوق مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قالا ثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد (ح وثنا مسدد) بن مسرهد (ثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي احد الائمة عن قتادة وابن المنكدر واسماعيل السدي وخلق وعنه شيبان بن فروخ وخلف بن هشام وقتيبة وخلائق قال عفان كان صحيح الكتاب وقال ابو حاتم اذا حدث من حفظه غلط وقال غيره اذا حدث من كتابه فهو ثقة كذا في الخلاصة وقال الحافظ هو احد المشاهير وثقه الجماهير وقال ابو حاتم كان يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وكذا قال احمد وقال ابن المديني في حديثه عن قتادة لين لان كتابه كان قد ذهب قلت اعتمده الائمة كلهم انتهى (وهذا لفظ حفص) اي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الاعمش اي روى شعبة وابو عوانة كلاهما عن سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان العبسي الكوفي صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن والحوادث وله مائة حديث واحاديث فتحت على يديه الامصار ابوه صحابي ايضا روى عنه ابو الطفيل والاسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعي بن حراش مات في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين (قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل قيل اضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة لذا حال كونه (قائما) بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام قال الحافظ قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه

المنذري

نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال مصعب وهو ابن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن **وعن** سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه وفي رواية عن سلمة ابن محمد عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه

ابن قيم

الحصر في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين وهو دليل بين انه لا تحريم لها الا التكبير وهذا قول الجمهور وعامة اهل العلم قديما وحديثا وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا فقال احمد ومالك واكثر السلف يتعين لفظة الله اكبر وحدها وقال الشافعي بتعين احد اللفظين الله اكبر والله الاكبر وقال ابو يوسف يتعين التكبير وما تصرف منه نحو الله الكبير ونحوه وحجته انه يسمى تكبيرا حقيقة فيدخل في قوله تحريمها التكبير وحجة الشافعي ان المعرف في معنى المنكر فاللام لم تخرجه عن موضوعه

ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابو داود قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه

باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده

حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حُكَيْمَة بنت أُمَيْمَة ابنة رُقَيْقَة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عَيْدَان

والمثناة بعض مهملة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء انتهى وقال الترمذي في جامعه وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقال الدارمي في سننه قال ابو محمد لا اعلم فيه كراهية وقال النووي وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروي عن انس وعلي وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم دعا بماء) ليتوضأ (فمسح على خفيه) اي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال ابو داود) المؤلف (قال مسدد) في الرواية المذكورة (قال) حذيفة (فذهبت اتباعد) من النبي صلى الله عليه وسلم (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم والعقب بالفتح مؤخر القدم وفي بعض الروايات عقبيه وانما دعاه صلى الله عليه وسلم لان يكون ساترا بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما تباعد حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وامن منه ذلك امره بالقرب وجاء في حديث آخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه كذا في المنهاج والحديث اخرجه الائمة

(باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي عن محمد بن مطرف وابراهيم بن سعد وهشيم وخلق وعنه ابو داود والترمذي تعليقا وغيرهم قال ابو حاتم ثقة مامون قال ابو داود كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث وكان يدلس قال النسائي ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين (ثنا حجاج) بن محمد مولى سليمان بن مجالد البغدادي الحافظ الاعور روى عن شعبة وغيره وعنه احمد وابن معين وقتيبة وخلق قال ابو داود بلغني ان يحيى كتب عنه نحوا من خمسين الف حديث ووثقه ابن المديني مات سنة ست وثمانين ومائة وقيل سنة خمس بعد ان اختلط (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي (عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة) كلهن مصغرة قال الذهبي في الميزان حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة تفرد عنها ابن جريج وقال الحافظ في الاصابة لم يرو عن حكيمة الا ابن جريج ومفاد كلامهما انها مجهولة (عن امها) اميمة بنت رقيقة قال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الصحابيات انها اميمة بنت رقيقة بنت ابي صيفي بن هاشم بن عبد مناف وهي اخت مخرمة بن نوفل لامه واخرج ابو نعيم في ترجمة هذه حديث ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح الحديث قال ابن الاثير الحكيمة حكيمة قال ابن منده هي اميمة بنت رقيقة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها محمد بن المنكدر وبنتها حكيمة وحديثها في الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه سمع اميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لهن فيما استطعتن واطقتن الحديث اخرجه مالك مطولا عن ابن المنكدر وصححه ابن حبان من طريقه واخرج ابن منده حديث البول في هذه الترجمة وحاصل الكلام انهما اثنتان لكن اختلفوا على تعيين رواية الحديث منهما واما ابن السكن فجعلهما واحدة وقد اطال البحث فيها الحافظان الكبيران ابن الاثير في اسد الغابة وابن حجر في الاصابة وهذا المختصر لا يحتمل البسط (انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح) بفتحتين آنية من خشب (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية

المنذري

وغيره قال لان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه لم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء واخرجه ابن ماجه قال الشيخ المصنف رحمه الله وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل لان اباه ليست له صحبة وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل وقال غيره انه لم يرجده قال ابو داود روي نحوه عن ابن عباس فذكر وقال خمس كلها في الرأس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية

باب السواك لمن قام من الليل

عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

ابن قيم

بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى بخلاف الله الكبير والله كبير ونحوه فانه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة الله اكبر والصحيح قول الاكثر وانه يتعين الله اكبر [illegible] قوله تحريمها التكبير واللام هنا للعهد فهي كاللام في قوله مفتاح الصلاة الطهور وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه للامة وكان فعله له تعليما وبيانا لمراد الله من كلامه وهذا التكبير هو التكبير المعهود الذي نقلته الامة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة فهذا هو المراد بلا

تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم

النخلة الطوال المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وجمع عيدانة (تحت سريره) صلى الله عليه وسلم (يبول فيه) اي في القدح (بالليل) ام هذا جواز اعداد الآنية للبول فيها بالليل ولعل كان هذا في الليلة الباردة او غيرها من العوارض الداعية والحديث اخرجه ايضا النسائي وابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين واخرج الحسن بن سفيان في مسنده والدارقطني والطبراني وابو نعيم حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربته قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا تيجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك وابو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق ام ايمن وله طريق اخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته كذا في التلخيص الحبير وحديث الباب الذي فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي اخرجه النسائي وحديث الاسود بن يزيد الذي اخرجه الشيخان وفيهما انه لقد دعى بالطست ليبول فيها الحديث لكن وقع هذا في حال المرض فان قلت اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن ابي حاتم والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وابن السني وابو نعيم معا في الطب النبوي مرويه في تفسيره عن علي رضي الله عنه مرفوعا اكرموا عمتكم النخلة الحديث واتخاذ القدح من عيدان خلاف الاكرام قلت روي حديث علي بأسانيد كلها ضعيفة كما صرح به العزيزي في شرح الجامع الصغير فلا تقوم بها الحجة وان صح فاذا اكرامها سقيها وتلقيحها فاذا انفصل واتخذ قدحا زال اسم النخلة وايضا بوله صلى الله عليه وسلم تشريف لها واكرام وقد قال بعض العلماء بطهارة بوله صلى الله عليه وسلم كما صرح بها في كشف الغمة ولذا اقر شرب ام ايمن كما سلف آنفا فان قلت ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني في الاوسط بسند قال العراقي جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع البول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال العراقي ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا (**باب** المواضع التي نهي عن البول فيها) لئلا يتاذى الناس به (**حدثنا** قتيبة بن سعيد) الثقفي حدث عن مالك والليث واسمعيل بن جعفر وعنه الائمة الستة الا ابن ماجة وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة اربعين ومائتين (حدثنا اسمعيل بن جعفر) بن ابي كثير الزرقي احد الائمة عن عبد الله بن دينار وربيعة وحميد وغيرهم وعنه علي بن حجر ويحيى بن يحيى له نحو خمس مائة حديث وثقه احمد بن حنبل توفي سنة ثمانين ومائة (عن العلاء بن عبد الرحمن) ابن يعقوب الجهني المدني احد الائمة عن ابيه وانس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك وخلق وثقه احمد وقال النسائي ليس به بأس وقال يحيى بن معين ليس حديثه بحجة قال ابو حاتم صالح انكر من حديثه اشياء وحسن الترمذي حديثه في موضع قال الذهبي في الميزان هو صدوق مشهور احتج به الائمة الستة الا البخاري (عن ابيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه وابي هريرة وعنه ابنه العلاء ومحمد بن ابراهيم التيمي قال النسائي لا بأس به (عن ابي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل من حفاظ الصحابة ومن فقهائهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابي يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان يعني اسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم انتهى فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وفي رواية مسلم اتقوا اللعانين قال النووي معناه اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة (قالوا) الصحابة (وما اللاعنان يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يتخلى في طريق الناس) اي يتغوط او يبول في موضع يمر به الناس قال في التوسط شرح سنن ابي داود المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلكه الا نادرا (او ظلهم)

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك في اسناده جبر بن حكيم ابن معونة وفيه مقال **وعنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ في اسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به **وعن** محمد ابن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده عبد الله ابن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلى هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات

شك في قوله تحريمها التكبير هذا حجة على من جوز الله الاكبر والله الكبير فانه وان سمي تكبيرا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث **الحجة الثانية** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ولا يكون ممتثلا للامر الا بالتكبير وهذا امر مطلق يتقيد بتعليمه الذي لم يخل به هو ولا احد من خلفائه ولا اصحابه **الحجة الثالثة** ما روى ابو داود من حديث رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر **الحجة الرابعة** انه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة

حدثنا اسحق بن سويد الرملى وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثنى حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميرى حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل **باب فى البول فى المستحم** **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن على قالا ثنا عبد الرزاق

اسے يستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل والحائش لا محالة له ظل وانما ذلك للحشايد على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلالهم لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره والحديث اخرجه مسلم وابو داود (حدثنا اسحاق بن سويد الرملى) هو اسحاق بن ابراهيم بن سويد ابو يعقوب الرملى عن آدم بن ابى اياس وعلى بن عياش وعنه ابو داود والنسائى ووثقه مات سنة اربع وخمسين ومائتين (وعمر بن الخطاب ابو حفص) السجستانى عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابى وعنه ابو داود قال ابن حبان مستقيم الحديث مات سنة اربع وستين ومائتين (وحديثه) اى حديث عمر بن الخطاب (اتم) من اسحاق بن سويد (ان سعيد بن الحكم حدثهم) اى حدثهما فى اخرين هو سعيد بن الحكم بن محمد المصرى الحافظ الفقيه عن مالك والليث ويحيى بن ايوب وخلق وعنه البخارى وابن معين ومحمد بن يحيى ومحمد بن اسحاق الصاغانى ووثقه العجلى وابو حاتم وقال ابو داود حجة مات سنة اربع وعشرين ومائتين (انا نافع بن يزيد) الكلاعى المصرى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وعنه بقية وابن وهب وثقه احمد بن صالح وقال ابو حاتم والنسائى لا باس به مات سنة ثمان وستين ومائة (حدثنى حيوة بن شريح) بضم المعجمة ابن صفوان التجيبى ابو زرعة المصرى الزاهد العابد الفقيه احد الائمة عن يزيد بن ابى حبيب وحميد بن هانى وخلق وعنه الليث وابن المبارك وابن وهب وغيرهم وثقه احمد وابن معين مات سنة ثمان وخمسين ومائة (ان ابا سعيد الحميرى) قال الذهبى فى الميزان ابو سعيد الحميرى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد لا يدرى من هو روى عنه حيوة بن شريح المنكر وقال الحافظ هو شامى مجهول من الثالثة وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة (حدثه) اى حدث ابو سعيد حيوة بن شريح (عن معاذ بن جبل) بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن المدنى اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد له مائة وسبعة وخمسون حديثا وعنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وابو مسلم الخولانى ومسروق وخلق وكان ممن جمع القرآن قال النبى صلى الله عليه وسلم ياتى معاذ يوم القيامة امام العلماء توفى سنة ثمان عشرة قال ابن الاثير وهذا هو الصحيح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن (الثلاثة) صفة الملاعن احدها (البراز فى الموارد) المراد بالموارد المجارى والطرق الى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء اذا حضرته لتشرب والورود الماء الذى ترد عليه (و) ثانيها (قارعة الطريق) اى الطريقة التى تقرعها الناس بارجلهم ونعالهم اى يدقونها ويمرون عليها اضافة الصفة الى الموصوف اى الطريقة المقروعة اى وسط الطريق (و) ثالثها (الظل) اى ظل الشجرة وغيرها كما تقدم واعلم ان المؤلف اورد فى هذا الباب حديثين الاول فى النهى عن التخلى فى طرق الناس وقد علمت ان المراد بالتخلى التغوط وقضاء الحاجة غائطا او بولا والثانى فى النهى عن البراز وانت تعلم ان البراز اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز الرجل اذا تغوط فانه والكان اسما للغائط لكن يلحق به البول فعلت ان الحديثين فى الباب يحلوان عن تكلف والله اعلم وعلمه اتم والحديث اخرجه ابن ماجة وهذا الحديث وان كان ضعيفا فقد اعتضد بحديث ابى هريرة (باب فى البول فى المستحم) المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا فمعنا المتوضأ (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) الشيبانى الامام المروزى ثم البغدادى الحافظ الحجة الفقيه المجتهد روى عن هشيم وابراهيم بن سعد وجرير وعبد الرزاق ووكيع وابن مهدى والقطان وابن عيينة وغندر وعفان وخلائق وعنه الشيخان وابو داود وابن معين وابن المدينى والاثرم وابو زرعة وخلائق قال الشافعى خرجت من بغداد فما خلفت بها افقه ولا اورع ولا ازهد من احمد بن حنبل توفى سنة احدى واربعين ومائتين (والحسن بن على) بن محمد الهذلى ابو على الخلال المكى الحافظ عن عبد الصمد ووكيع وخلق وعنه الائمة الستة الا النسائى قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا متقنا ووثقه النسائى والخطيب مات سنة اثنتين واربعين ومائتين (قالا ثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى احد الحفاظ الاثبات صاحب التصانيف وثقه الائمة كلهم الا العباس بن عبد العظيم العنبرى وحده فتكلم بكلام افرط فيه ولم يوافقه عليه احد وقال ابو زرعة الدمشقى قيل لاحمد من اثبت فى ابن جريج عبد الرزاق او محمد بن بكر البرسانى فقال عبد الرزاق —

وحده ليبان لهما انه شهب لم ينقل حسن عنه قط انه صلى عنه حتى فارق الدنيا دل على ان الصدق لا ينعقد بغيره

الحجة الخامسة انه لو قام غيره مقامه لجاز ان يقوم غير كلمات الاذان مقامها وان يقول المؤذن كبرت الله او الله الكبير او الله اعظم ونحو ذلك بل يتعين لفظة الله اكبر فى الصلاة اعظم من تعينها فى الاذان لان كل مسلم لا بد له منها واما الاذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد او اثنان والامر بالتكبير فى الصلاة آكد من الامر بالتكبير فى الاذان **واما** حجة اصحاب الشافعى على ترادف الله اكبر والله الاكبر فحيث انهما بمنزلة واحدة فان الالف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى وبيانه

ادنى الا بانه قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم اوتر رد فى داوة فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة واخرجه مسلم مطولا والنسائى مختصرا واخرجه ابو داود فى الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحو اتم منه ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولا ومختصرا

باب فرض الوضوء

عن ابى المليح عن ابيه

قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه

وقال عباس الدوري عن ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال لي هشام بن يوسف كان عبد الرزاق اعلمنا واحفظنا قال يعقوب كلاهما ثقة ثبت وقال الذهلي كان ايقظهم في الحديث وكان يحفظ وقال ابن عدي رحل اليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه الا انهم نسبوه الى التشيع وهو اعظم ما رموه به قال الاثرم عن احمد من سمع منه بعد ما عمي فليس بشئ وتحقيق هذا في الهدي الساري روى عن ابن جريج وهشام بن حسان ومالك وخلائق وعنه اسحاق واحمد وابن المديني ومحمد بن رافع وابن معين مات سنة احدى عشرة ومائتين (قال احمد) بن محمد بن حنبل في سنده (ثنا معمر) وفيه اشارة الى ان الحسن بن علي لم يروه على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي ومعمر هو ابن راشد الازدي ابو عروة البصري ثم اليماني احد الائمة عن الزهري وهمام بن منبه وقتادة وعنه سفيان الثوري من اقرانه وابن المبارك وغيرهم قال العجلي ثقة صالح وقال النسائي ثقة مامون وقال عمرو بن علي كان معمر من اصدق الناس وقال ابو حاتم حدث من حفظه بالبصرة باحاديث غلط فيها وقال يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (اخبرني اشعث) بصيغة الاخبار وهي في رواية احمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العنعنة (عن اشعث بن عبد الله) بن جابر ابي عبد الله البصري عن انس وشهر بن حوشب وغيرهما وعنه معمر وشعبة ونصر بن علي ويحيى القطان والانصاري وثقه النسائي وغيره واورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قلت قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم وانا اتعجب كيف لم يخرج له الشيخان قال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في احكام عبد الحق من ان اشعث لم يسمعه من الحسن فانه وهم (عن الحسن) بن ابي الحسن يسار البصري قال العراقي قد صرح احمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد غنم كان عبد الله من اصحاب الشجرة وكان من البكائين الذين نزل الله تعالى فيهم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الى قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع وفضائله كثيرة روى عنه ابو العالية ومطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير وحميد بن هلال وغيرهم مات بالبصرة سنة تسع وخمسين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه) المستحم بفتح الحاء اي الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء استحمام وانما نهى عنه اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان المكان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس قاله في النهاية وفي شرح المصابيح وهذا الحديث قد ترجم له ابن حبان بما ذكر من البول في المغتسل الذي لا مجرى له وما قال ابو حاتم صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعضهم وقال الحافظ ولي الدين العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي روى ابن ابي شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا باس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجه في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والقير فاذا بال فارسل عليه الماء فلا باس وقال الخطابي انما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شئ من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووي في شرحه انما نهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف منه اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين هو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو انه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب اثره بالكلية انتهى والذي قاله النووي سبقه اليه صاحب النهاية كما سلف قوله انفا قلت الاولى ان لا يقيد المغتسل باللين ولا بالصلب لان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا (ثم يغتسل فيه) اي في المستحم وهذا في رواية الحسن (قال احمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) اي في المستحم قال الطيبي ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينهما (فان عامة الوسواس) اي اكثره يحصل منه لانه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشاشه الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث غريب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا

افعل التفضيل اذا نكر واطلق يتضمن من عموم المفضل عليه واطلاقه ما لا يتضمنه المعرف فاذا قيل الله اكبر كان معناه من كل شئ واما اذا قيل الله الاكبر فانه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا الا في مفضل معين على مفضل عليه معين كما اذا قيل من افضل الائمة عمر فيقال زيد الافضل فهذا هو المعروف في اللغة والاستعمال فان اداة من لا يمكن ان يؤتى بها مع اللام واما بدون اللام فيؤتى بالاداة فاذا حذف المفضل عليه مع الاداة افاد التعميم وهذا لا يأتي مع اللام وهذا المعنى مطلوب من القائل الله اكبر بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي

حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله

باب النهي عن البول في الجحر

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال

(حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي الحافظ عن ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى والثوري واسرائيل وزائدة وخلق وعنه الشيخان وابو داود وابو زرعة وعبد بن حميد قال احمد فيه شيخ الاسلام وقال ابو حاتم كان ثقة متقنا مات سنة سبع وعشرين ومائتين (ثنا زهير) بن معاوية ابو خيثمة الكوفي احد الحفاظ عن سماك بن حرب والاسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلائق وعنه القطان وابن مهدي وابو نعيم والاسود بن عامر وعمرو بن خالد وخلق قال شعيب بن حرب هو احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (عن داود بن عبد الله) ابي العلاء الكوفي عن الشعبي وغيره وعنه ابو عوانة وابن فضيل وثقه احمد وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال الدوري عن يحيى ليس بشيء (عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن) البصري الفقيه عن ابي هريرة وابي بكرة وعنه ابن سيرين وغيره وثقه العجلي وقال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة (قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لان الصحابة كلهم عدول بتزكية الله تعالى (كما صحبه ابو هريرة) وفي رواية النسائي اربع سنين اي صحب الرجل المذكور اربع سنين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم) لانه ترفه وتنعم والجارحة الحديث انه يكره دوام تسريح لحيته والحديث انه لا يفارقه المشط في سفر وحضر لانهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الاكثار ان يمتشط كل يوم وصحبته يمتشط عند الحاجة الا كل يوم ولا فرق بين الراس واللحية فان قلت ورد انه كان يسرح كل يوم مرتين قلت لم اره من ذكره الا الغزالي ولا يخفى ما في الاحياء من الاحاديث التي لا اصل لها ويحتمل الحاق النساء بالرجال في هذا الحكم الا ان الكراهة في حقهن اخف لان باب التزين في حقهن اوسع كذا في التوسط شرح سنن ابي داود (او يبول في مغتسله) اي في موضع غسله وقد مر علة النهي والحديث اخرجه النسائي مختصرا (باب النهي عن البول في الجحر) بتقديم الجيم المضمومة وسكون الحاء المهملة ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه جحرة (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة) ابو شعيب البصري ثقة (ثنا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري نزيل اليمن عن ابيه وشعبة وجماعة وعنه ابن المديني واسحاق الكوسج من اصحاب الحديث وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي واخرجه علي بن المديني وقال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذلك القوي وقال ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق وتكلم فيه الحميدي من اجل القدر مات سنة مائتين (حدثني ابي) هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وغيره وعنه ابو داود والطيالسي وقال كان امير المؤمنين في الحديث وابو نعيم ومسلم بن ابراهيم وخلق قال العجلي ثقة ثبت قال ابن سعد حجة لكنه يرى القدر مات سنة اربع وخمسين ومائة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبد الله بن سرجس) بفتح اوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية المزني البصري صحابي له سبعة عشر حديثا روى عنه عثمان بن حكيم وعاصم الاحول وقتادة ومسلم بن ابي مريم قال عاصم راى عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر اراد الصحبة الخاصة والا فهو صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم الحديث وفيه فقلت استغفر يا رسول الله وقال البخاري وابن حبان له صحبة وهذا القول احق بالاتباع وما قاله عاصم فهو خطأ واضح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر) اي الثقب لانه ماوى الهوام المؤذية فلا يؤمن ان يصيبه مضرة منها والحديث اخرجه النسائي ايضا قال الحافظ في التلخيص الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن انتهى وقال في اسد منير قد ثبت سماع قتادة من ابن سرجس قال النووي في اسناده كلهم ثقات قال الطبراني سمعت محمد بن احمد بن البراء قال علي بن المديني سمع قتادة من ابن سرجس وعن ابي حاتم لم يلق قتادة من الصحابة الا انسا وعبد الله بن سرجس وقال الحاكم في المستدرك لعل متوهما يتوهم ان قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس وليس كذلك فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم الاحول وقد احتج مسلم بحديث عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس (قال) اي هشام الدستوائي

الحديث اخرجه النسائي وفي اسناده داود بن عبد الله الاودي وقد تكلم فيه

باب البول بعد الوضوء من غير اعادة وضوء عن عفيف وقيل عن ابي عفيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هو اسناد ضعيف

باب ما ينجس الماء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

ابن حاتم الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما يضرك ايضرك ان يقال الله اكبر فهل تعلم شيئا اكبر من الله وهذا مطابق لقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة فهذا يقتضي جوابا لا شيء اكبر شهادة من الله فالله اكبر شهادة من كل شيء كما ان قوله لعدي هل تعلم شيئا اكبر من الله يقتضي جوابا لا شيء اكبر من الله فالله اكبر من كل شيء وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سر عظيم يعرفه اهل الحضور المصلون بقلوبهم وابدانهم فان العبد اذا وقف بين يدي الله وقد علم ان لا شيء اكبر منه وتحقق قلبه ذلك واشربه سره استحيى من الله

قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء** حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء** حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه

(قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر) ما استفهامية اي لم يكره البول فيه (قال) اي قتادة مجيبا له (كان يقال انها) اي الجحرة الجحرة جمع جحر كالاحجار (مساكن الجن) قال الطيبي روى ان سعد بن عبادة قتله الجن حين بال في الجحر (**باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء) قدم تفسير الخلاء في اول الكتاب (حدثنا عمرو بن محمد الناقد) بن بكير بن شابور ابو عثمان البغدادي الحافظ عن هشيم وابن عيينة وحاتم بن اسمعيل وعنه الشيخان وابو داود وقال ابو حاتم ثقة امون توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين (ثنا هاشم بن القاسم) الليثي ابو النضر الخراساني الحافظ عن شعبة وابن ابي ذئب وغيرهما وعنه احمد واسحاق ويحيى وابن المديني وخلق قال العجلي ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين (ثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وخلق وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي وخلق قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحاق مات سنة اثنتين وستين ومائة (عن يوسف بن ابي بردة) بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابيه وعنه اسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه ابن حبان (عن ابيه) قال الترمذي في جامعه ابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري انتهى وهو قاضي الكوفة ومن فقهائها عن علي والزبير وحذيفة وعائشة وعنه ابنه [illegible] ابو [illegible] وبو سعد وسعيد وبلال وخلق وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلي مات سنة ثلاث ومائة (حدثتني عائشة) [illegible] رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط) وقد مر تفسير الغائط في صدر الكتاب (قال) صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الخلاء (غفرانك) قال ابن العربي في العارضة الاحوذي غفران مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك ونصبه بفعل مقدر تقديره هنا اطلب غفرانك في طلب المغفرة ههنا محتملان الاول انه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة والثاني وهو اظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة لعجزه عن شكر النعمة في تيسير الغذاء والقاء منفعته واخراج فضلته على سهولة [illegible] حقها بالمغفرة وقال الرضي في شرح الكافية [illegible] المصادر التي بين فاعلها [illegible] كتاب الله وعد الله [illegible] بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله او بين [illegible] نحو سبحانك [illegible] بين معمولها بحرف جر نحو حقرا لك وجدعا لك [illegible] فعلها في جميع [illegible] قياسا وغفرانك [illegible] في هذا الدعاء [illegible] ان يكون فعله المقدر اغفر اي اغفر غفرانا قال الحافظ المنذري في تلخيصه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة [illegible] الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة هذا آخر كلامه [illegible] المنذري وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظه [illegible] الذي حسن الي في اوله وآخره وحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرج [illegible] [illegible] الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه غفرانك والاحاديث اسانيدها ضعيفة ولهذا قال [illegible] الا [illegible] صحيح [illegible] عائشة انتهى كلام المنذري والحديث ما اخرجه النسائي في السنن المجتبى بل اخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة [illegible] الاربعة [illegible] في كشف المناهج والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة [illegible] الطهارة الا النسائي فانه في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه [illegible] عائشة انتهى (**باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) اي [illegible] تقدم شرح هذا اللفظ في باب الاستبراء من البول (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (وموسى بن اسمعيل) التميمي المنقري [illegible] (قالا ثنا ابان) بن يزيد العطار ابو يزيد البصري احد الاثبات عن الحسن [illegible] وقتادة وخلق وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وابو داود الطيالسي وهدبة بن خالد قال احمد ثبت في كل المشائخ وقال ابن معين والنسائي ثقة قال [illegible] وحجة ثقة وقد اورده ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه قول من وثقه وهذا من عيوب كتابه يذكر من طعن في الراوي ويسكت عن التوثيق ولولا ان ابن عدي وابن حجر ذكرا ابان بن يزيد لما اوردته اصلا انتهى مات بضع وستين ومائة (ثنا يحيى) بن ابي كثير ابو النضر اليمامي (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري ابي ابراهيم عن [illegible] وعنه عبد العزيز بن رفيع وغيره وثقه النسائي مات سنة خمس وتسعين (عن ابيه) ابي قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي ثنا ابن ابي زائدة قال حدثني ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع

شهدا حدا والمشاهد كلها روى مائة وسبعون حديثا روى عنه ابنه وابن المسيب ومولاه نافع وخلق له فضائل كثيرة توفي سنة اربع وخمسين بالمدينة في قول وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه علي قال ابن دقيق العيد الاول اصح وقال الشعبي كان بدريا (قال) ابو قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه) اي حال البول تكريما لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية قال المناوي قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول ثم وردت رواية اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول فمنهم من اخذ بهذا العام المطلق وقد يسبق الى الفهم ان العام المطلق محمول على الخاص المقيد فيختص النهي بهذه الحالة وفيه بحث لان هذا الذي يقال يتجه في باب الامر والاثبات فانا لو جعلنا الحكم للمطلق او العام في صورة الاطلاق او العموم كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الامر وهو غير جائز واما في باب النهي فانا اذا جعلنا الحكم للمقيد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة الحديث وهو ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد مخرجه واحد فاذا كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد وان كانا حديثا اتحد مخرجه اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل انتهى كلام ابن دقيق العيد قال الحافظ في فتح الباري في باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهى كلام الحافظ (واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه) اي لا يستنجي بيمينه قال الطيبي ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر وتعقبه الحافظ فقال ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له (واذا شرب فلا يشرب) شرابه (نفسا واحدا) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح وهو على طريق الادب مخافة من سقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والافعال الثلاثة اما مجزوم على النهي او مرفوع على النفي قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي) الجهني عن علي بن هاشم وابن المبارك وخلق وعنه ابو داود والنسائي ووثقه مات سنة خمسين ومائتين والمصيصي بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة الى مصيصة بلد بالشام (ثنا ابن ابي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الكوفي (قال حدثني ابو ايوب يعني الافريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب الى افريقية وهي بلاد واسعة قبالة الاندلس هو عبد الرحمن ابن زياد بن انعم ابو ايوب قاضي الافريقية عن ابيه وعنه ابن المبارك وابن وهب قال المنذري في الترغيب قال احمد ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئا وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب وفيما قاله نظر ولم يذكره البخاري في كتاب الضعفاء وكان يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي ووثقه يحيى بن سعيد وروى عباس عن يحيى بن معين ليس به بأس وقد ضعف وهو احب الي من ابي بكر بن ابي مريم وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح يحتج بعني بعبد الرحمن بن زياد قال نعم انتهى وقال يعقوب بن شيبة رجل صالح من الآمرين بالمعروف مات سنة ست وخمسين ومائة (عن عاصم) بن بهدلة ابي بكر الكوفي (عن المسيب بن رافع) ابي العلاء الكوفي عن جابر بن سمرة والبراء وجماعة وعنه منصور والاعمش وطائفة قال العوام بن حوشب كان يختم

بل يخرج منها بالملاء في ما من حيث او عمل يبطل نحو رواه احمد ابو داود وباه النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان فرضا لعلمه اياه وبانه ليس من الصلاة فانه مما فيها ويخرج به منها وهذا لو اتى به في اثنائها بطلت واذا لم يكن منها لم انه شرع منافيا لها والثاني لا يتعين شيء هذا غاية ما يحتج له به والجمهور اجابوا عن هذه الحجة المستدل ابن مسعود فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي واكثر الحفاظ المصيرون قوله اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود

الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم وحكى عن الامام احمد بن حنبل انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد رواه ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

باب الماء لا يجنب

عن ابن عباس

و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

في ثلاث ثم يصبح صائما قال ابن معين لم يسمع من صحابي الا من البراء وعامر بن عبدة مات سنة خمس ومائة وفي التقريب من الرابعة (و معبد) بن خالد ابو عن المستورد بن شداد ومسروق وعنه عاصم ومسعر وشعبة وثقه ابن معين وابن عدي والعجلي وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (عن حارثة ابن وهب الخزاعي) هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه صحابي نزل الكوفة له ستة احاديث روى عنه ابو اسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي (قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة فلما تأيمت حفصة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من كبار الصحابيات روى عنها اخوها عبد الله وشتير بن شكل وحارثة لها ستون حديثا توفيت في جمادى الاولى سنة احدى واربعين وقيل غير ذلك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) اي كان يجعل يده اليمنى لها (وثيابه) اي للبس ثيابه تنا ولها (ويجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك وما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها (حدثنا ابو توبة الربيع) بفتح الراء وكسر الباء (ابن نافع) الحلبي الطرسوسي روى عن معاوية بن سلام وابي الاحوص وابراهيم بن سعد وخلق وروى عنه ابو داود وغيره وقال ابو حاتم ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان ثقة مات سنة احدى واربعين ومائتين (حدثني عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق السبيعي (عن ابن ابي عروبة) هو سعيد بن ابي عروبة ابو النضر البصري (عن ابي معشر) هو زياد بن كليب الحنظلي الكوفي روى عن سعيد بن جبير والنخعي وعنه مغيرة ومنصور وخالد الحذاء وثقه العجلي والنسائي وابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والاسود بن يزيد وخلق وعنه الحكم بن عتيبة والاعمش ومنصور وابن عون وزبيد وخلق قال الشعبي ما ترك ابراهيم بعده اعلم منه قال ابو بكر بن شيبة ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة ولا من اهل الحجاز وقال الاعمش كان ابراهيم يتوقى الشهرة مات سنة ست وتسعين (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه) وغير ذلك مما تقدم (وكانت يده اليسرى لخلائه) اي التخلي (وما كان من اذى) اي النجاسة وفي رواية الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره ولفظ المسلم قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري عن عبد الوهاب بن عطاء وقبيصة وخلق وعنه البخاري وابو داود وثقه النسائي مات سنة تسع واربعين ومائتين (نا عبد الوهاب بن عطاء) ابو النصر البصري نزيل بغداد عن حميد وسليمان التيمي وابن عون وعنه احمد ويحيى واسحاق الكوسج وخلق وثقه ابن معين في رواية الدوري وقال البخاري والنسائي ليس بالقوي وقال الساجي صدوق ليس بالقوي مات سنة اربع ومائتين (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن ابي معشر) هو زياد بن كليب (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم فقيه عن ابي مسعود وعائشة وابي موسى وعائشة وعنه ابراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وابو اسحاق وطائفة وثقه ابن معين مات سنة اربع او خمس وسبعين (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) اي بمعنى الحديث الاول قال المنذري في مختصره ابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه من حديث الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه في ...

رضي الله عنها قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب البول في الماء الراكد ... عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة ولفظ البخاري ...

من حديث فيه دلالة على ... النبي صلى الله عليه وسلم ... في صلاته فالاكثر ما يتعلق بها الجهة على عدم وجوبها في الصلاة ولان المتوضئ يعيش في كل جزء من الصلاة فلعله يسوي في السلام بل هذا هو الظاهر فانهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها الا بالسلام وايضا فلو كان انه اسلفه كان غالبا ما يدل عليه تركه استعمالهم استعملوا ما يدل على الذي هو الوجوب فكيف يقدم على الادلة انما قلنا بحكم الاستصحاب فاذا اتيتم بما يدل على انه لم توجبوا في الصلاة كلا امرهم المسي فكيف تمسكتم بترك امره على عدم الوجوب ودلالة الامر على الوجوب اقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب

باب الاستتار في الخلاء حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل

من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الطريق اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (**باب** الاستتار في الخلاء) لئلا ينظر الى عورته احد من الناس قال قلت الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب قلت بينهما فرق بين لان المقصود من الباب الاول التفرد عن الناس للحاجة ولم يذكر الاستتار وهذا الباب انما وضع للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعا ان التفرد للخلاء سنة ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار ايضا ليتأتى على وجه الكمال حفظا لعورته (**حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي) الحافظ عن ابي الاحوص والفضل بن موسى وعبد الوارث وخلق وعنه الشيخان والذهلي وابو حاتم قال ابو زرعة هو اتقن واحفظ من ابي بكر بن ابي شيبة ووثقه النسائي مات بعد العشرين ومائتين (انا عيسى) بن يونس بن ابي اسحاق (عن ثور) بن يزيد ابي خالد الحمصي احد الحفاظ الاثبات عن خالد بن معدان وعطاء وعنه الثوري وابن المبارك وخلق قال ابن معين ما رأيت شاميا اوثق منه وكان الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما ينهون عن الكتابة عنه قال احمد كان يرى القدر تكلم فيه جماعة لسبب ذلك ولم يكن فيه شيء سوى القدرية مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (عن الحصين الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب الى حبران بن عمرو حي او قبيلة باليمن كذا في القاموس والمغني وقال السيوطي في لب اللباب حبران بطن من حمير انتهى قيل اسم ابيه عبد الرحمن قال الذهبي الحصين تابعي في زمن التابعين وقال الحافظ في التلخيص هو مجهول وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (عن ابي سعيد) قال المنذري في اسناده ابو سعيد الخير الحمصي وهو الذي رواه عن ابي هريرة قال ابو زرعة الرازي لا اعرفه انتهى وقال الذهبي ابو سعيد الحبراني عن ابي هريرة في وتر الاستجمار والكحل وعنه حصين الحميري وهو عند ابن ماجه ابو سعيد الخير وكذا سماه في ثقات ابن حبان ولا يدري من ذا ولا من حصين وقال في التلخيص مداره على ابي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح ... (عن ابي هريرة) الدوسي صحابي جليل (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر) اي من اراد الاكتحال فليوتر والوتر الفرد اي ثلاثا متوالية في كل عين ... ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه كذا في المرقاة شرح المشكوة (من فعل فقد احسن) اي من فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ... اي الفعل الوتر (فلا حرج) اي لا اثم عليه قال الطيبي في شرح المشكوة وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج (ومن استجمر فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار اي فليجعل حجارة الاستنجاء وترا واحدا او ثلاثا او خمسا (من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) اذ المقصود الانقاء وفيه دليل لمن ذهب الى عدم اشتراط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وباب عند الحافظ ابو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار بقوله اما حديث حصين الحبراني عن ابي السعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا ان كان ... اخرجه ابو داود في كتابه فليس بالقوي وهو محمول ان صح على وتر يكون بعد الثلث انتهى واجاب عنه الحافظ الزيلعي فقال وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان ابن حبان رواه في صحيحه واما تاويله الوتر يكون بعد ثلث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا التاويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها انتهى وقال الحافظ وهذه الزيادة حسنة الاسناد قلت والحق ان الادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلث احجار وهذا ... دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها وقد تقدم البحث في ذلك (ومن اكل) شيئا (فما تخلل) اما شرطية والخلال ما اخرجه من الاسنان بالخلال

+ + + + +

فانه قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ... التكبير ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقلتم ... الطمانينة لم تبطل صلاته وان كان مسيئا واما قولكم انه ليس من الصلاة فانه ينافيها ويخرج منها به فجوابه ان السلام من تمامها وهو جزء منها وغاية الشيء منه ليس خارجا عن حقيقته ولهذا يضيف اليها اضافة الجزء بخلاف مفتاحها فان اسنا فيه اضافة مغاير بخلاف تحليلها فانه يقتضي انه لا يحصل منها الا به واما بطلان الصلاة اذا فعله في اثنائها فلانه قطع لها قبل اتمامها وابطال فاينها في غير ... فلذلك ابطلها فالتسليم آخرها ... الوجه ... ... التسليم ... ...

وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه وفيه جعلان عللا فيما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة و اخرجه ابن ماجه ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الراكد

باب الوضوء بسؤر الكلب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب واخرجه مسلم والنسائي اخرجه الترمذي وفيه اولاهن او اخراهن بالتراب و ... الهرة غسل مرة وقال ... حديث ... الحديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ... واذا ولغ الهرة ... مرفوعا ... السحيح

فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داود ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(فليلفظ) بكسر الفاء اي فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه الخلال من بين اسنانه لانه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه واللوك ادارة الشيء بلسانه في الفم يقال لاك يلوك (فليبتلع) البلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو المري مشتق من البلع فالميم زائدة والبلع مقصور منه كذا في المصباح اي فليأكله وان تيقن بالدم حرم اكله (من فعل) اي رمى وطرح ما اخرجه من الاسنان بالخلال (فقد احسن ومن لا) اي لم يلفظه بل اكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج) في ذلك وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وكذا من ابتلع ما اخرجه بلسانه فقد احسن ومن لم يبتلع فلا حرج وفيه دليل على انه يستحب لفظ ما اخرج من بين اسنانه بعود لما فيه من الاستقذار وابتلاع ما اخرج بلسانه ويحتمل ان يريد بالاكل ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق واخرجه بادارة لسانه ويرمي ما بين الاسنان مطلقا لا دخول لتغيرها كذا في التوسط شرح سنن ابي داود (ومن اتى الغائط فليستتر) بشيء من الآلة الساترة (فان لم يجد) شيئا يستتره (الا ان يجمع كثيبا) والكثيب ما ارتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب وفي رواية الدارمي فان لم يجد الا كثيب رمل (فليستدبره) اي فليجعله وليوله دبره وروي فليمده عليه ليجعل الكثيب عليه سترة وفيه استحباب التستر وان لم يكن هناك ناظر وينبغي ان يكون ساترا لجميع شخصه (فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) امره بالتستر كيلا يتمكن الشيطان من وسوسة الغير الى النظر الى مقعدته وتلويث ثوبه بهبوب الرياح قال العراقي المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين احدهما في السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين ههنا محتمل اي ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من ان يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه كل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد (من فعل) اي جمع كثيبا وتخلفه (فقد احسن) باتيان السنة (ومن لا) بان كان في الصحراء من غير سترة (فلا حرج) اي لا اثم عليه (قال ابو داود) اي المؤلف (رواه) الحديث المذكور (ابو عاصم) الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل البصري الحافظ عن يزيد بن ابي عبيد وبهز بن حكيم والاوزاعي وخلائق وعنه البخاري واحمد وابن المديني واسحاق بن راهويه قال ابن شيبة والله ما رأيت مثله مات سنة اثنتي عشرة ومائتين احتج به الائمة الستة (عن ثور) ابن يزيد (قال) ابو عاصم (حصين الحميري) بدل الحبراني منسوب الى حمير بن سبأ الحمير بكسر الحاء وسكون الميم على وزن درهم قبيلة يمانية وموضع في جهة الغرب من صنعاء اليمن ورواية ابي عاصم هذه وصلها الدارمي اخبرنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحبراني اخبرنا ابو سعيد الخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ورواه عبد الملك بن الصباح) ابو محمد الصنعاني نزيل البصرة عن ابن عون وشعبة وعنه اسحاق ومحمد بن بشار قال ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وتسعين ومائة (عن ثور) بن يزيد (فقال) عبد الملك (ابو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة ورواية عبد الملك وصلها ابن ماجة الا انه ابو سعيد الخير بحذف الياء بعد العين المهملة بقوله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعيد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو داود ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان في رواية ابا سعيد بغير اضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لان ابا سعيد هذا بغير اضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وهذا قال ابن حجر في التلخيص ان في ابي سعيد الحبراني الحمصي اختلافا فقيل انه صحابي والصحيح انه تابعي وانما يعد في الصحابة ابو سعيد الخير ومن عني بجانب الصحابة اخرج هذا الحديث من ابي سعيد الخير بل اخرجا عنه حديثين آخرين فنعلم ان المحفوظ هو رواية ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس ان ابا عاصم النبيل وعبد الملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ اعني ابا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه متفرد وقال الحافظ في الاصابة ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الخير قال ابن السكن له صحبة ويقال اسمه عمرو وقال ابو احمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا نسبه وذكره ابو سعيد الانماري وليس كذلك فان لهذا حديثين

المنذري

اخرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف وفي لفظ لابي داود السابعة بالتراب واخرج البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

وعن ابن مغفل وهو عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب الوضوء بسؤر الهرة

عن كبشة بنت

ابن قيم

او اخرها كالتسليمة تكبيرة الاحرام اولها فقد اولها الله اكبر ولا جزاؤها وقول السلام عليكم آخرها اتماما لم يعلم انه يسر جزؤ منها فانه تحليل لها لا يخرج منها الا به وذلك لا ينبغي وجوبه تحليلا الحج فكونه تحليلا لا يمنع الايجاب فان قيل ولا يقتضيه قيل اذا ثبت انه التحليل في التسليم تعين الاتيان به وقد تقدم بيان الحصر من وجهين

فصل

وقد دل هذا الحديث على ان افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فهما طرفها في الحلال في هذا الوتر وخالف فيه بعضهم كابن حزم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

باب ما نهي عنه ان يستنجى به حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى عن عياش ابن عباس القتبانى ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتبانى قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك

خير الحديث فالذى اختلف فيه فى الانمارى بل هو ابو سعد او ابو سعيد فاخرج الترمذى فى علل المفرد وابن ابى داود فى الصحابة وابو احمد الحاكم جميعا من طريق الخرمى كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عن ابى سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلم حبيب الصيام على الليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له واخرجه الدولابى فى الكنى من وجه آخر عن ابى فروة فقال عن ابى سعد الخير الانصارى وفى رواية الحاكم ابى احمد عن ابى سعد الخير واخرجه ابن منده وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عنه فقال الارى عبادة بن نسى سمع من ابى سعد الخير واخرج الدولابى فى الكنى من طريق ابى فراس الشيبانى انهم كانوا فى غزاة القسطنطينية زمن معاوية فذكر قصة فقال ابو سعد الخير وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤوا مما مست النار الحديث واخرجه الحاكم ابو احمد من هذا الوجه فقال ابو سعيد الخير بزيادة ياء واخرجه ابن مندة من وجه آخر على الوجهين وقال فى سياقه شهدت ابا سعد الخير قال وقال مرة ابو سعيد الخير قال والاكثر قالوا ابو سعد يعنى بسكون العين ولم يشكوا انتهى (باب ما ينهى عنه ان يستنجى به) اى هذا باب فى بيان الاشياء التى نهى الاستنجاء بها (حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى) الرملى عابد زاهد عن الليث ويحيى بن حمزة وطائفة وعنه ابو داود واحمد بن ابراهيم اورده ابن حبان فى كتاب الثقات مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم على وزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن وسميت به القبيلة والنسبة همدانى على لفظها (نا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى) القتبانى قاضى مصر عن عقيل بن خالد وغيره وعنه الوليد بن مسلم وقتيبة قال ابو داود وكان مجاب الدعوة قال ابن يونس ثقة وكذا قال ابن معين وقال ابو حاتم وابن خراش صدوق توفى سنة احدى وثمانين ومائة (عن عياش بن عباس القتبانى) بهذا ضبط ذلك اللفظ الحميرى المصرى عن ابى سلمة وابى الخير اليزنى وابى عبد الرحمن الحبلى وعنه سعيد بن ابى ايوب وحيوة بن شريح وثقه ابو داود وتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (ان شييم بن بيتان) شييم بتحتانيتين مصغرا ابن بيتان بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة القتبانى بكسر القاف المصرى عن رويفع بن ثابت وابى سالم الجيشانى وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتبانى وثقه ابن معين وقال السيوطى فى حسن المحاضرة وثقه ابن معين وغيره (اخبره) اى اخبر شييم عياش ابن عباس (عن شيبان القتبانى) هو شيبان بن امية ويقال ابن قيس القتبانى ابو حذيفة المصرى عن رويفع بن ثابت وابى عميرة المزنى وعنه ابو بكر بن سوادة وشييم القتبانى قال فى التهذيب فيه جهالة قال السيوطى والقتبانى بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة الى قتبان بن رومان (ان مسلمة بن مخلد) بفتح المعجمة على وزن محمد على ما قاله السيوطى وغيره هو ابن الصامت الانصارى الزرقى كان مولده حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وقيل كان له لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اربع سنين وشهد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فتح مصر وسكنها ثم تحول الى المدينة وكان من اصحاب معاوية قاله ابن الاثير وقال السيوطى وقد ولى امرة مصر من معاوية مات سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل مات بمصر روى عنه على بن رباح ومجاهد قال الذهبى فى التجريد له صحبة ورواية يسيرة (استعمل) اى مسلمة بن مخلد (رويفع بن ثابت) بن سكن بن عدى صحابى يعد فى المصريين قال الليث ابن سعد فى سنة ست واربعين امر معاوية رويفع بن ثابت على طرابلس مدينة بالمغرب فغزا منها افريقية سنة سبع واربعين له ثمانية احاديث روى عنه حنش الصنعانى ووفا بن شريح وشييم بن بيتان وشيبان القتبانى و بسر بن عبيد الله قال ابن يونس توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو امير عليها من قبل مسلمة بن مخلد (على اسفل الارض) يعنى ان مسلمة كان اميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على اسفل ارض مصر وهو الوجه البحرى وقيل الغربى كذا فى التوسط (قال شيبان فسرنا معه) اى مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقى هو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها ابن الاثير فى النهاية وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال المغلطاى انه المعروف وانه فى طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو شريك

ابن قيم

وحاصله ان كثيرا من الحفاظ طعن فى هذه الزيادة ورواه غير حفاظ وايضا فان الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم فيجب ان يكون مفتاحه الطهور وايضا فقوله المغرب وتر صلاة النهار ايضا شرع فهذا ايضا قال النبى صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلوة بقوله فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت وايضا فاجماع الامة من الصحابة ومن بعدهم على اطلاق اسم الصلاة على الوتر فهذا النقل فى غاية الفساد ويدخل فى الحديث ايضا صلوة الجنازة لان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرف عنهم فيه خلاف وقول الائمة الاربعة وجمهور الامة خلافا

المنذري

كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال وهو احسن شئ فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخارى جود مالك ابن انس هذا الحديث وروايته اصح من

الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع انكان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وانكان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء

بن سمى القطيعى البلوى صحابى وكان على مقدمة عمرو بن العاص يوم فتح مصر وانما نسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم هو واصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش (الى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من اسفل ديار مصر (او من علقماء الى كوم شريك) وهذا شك من شيبان اى من اى موضع كان ابتدأ السير من الكوم او من علقماء وعلى كل تقدير فمن احد الموضعين كان ابتداء السير والى الآخر انتهاء (يريد علقام) اى اراد وقصد بهم الذهاب الى علقام وانتهاء سيرهم وقصدهم اليه وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام وفي مجمع البحار كوم علقام بضم الكاف موضع فاستفيد منه ان علقام غير علقماء وان علقام يقال له كوم علقام (فقال رويفع) لشيبان في جملة ما اخبره به (ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة (ليأخذ نضو اخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة هو البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد (على ان له) اى للمالك (النصف مما يغنم) الغنيمة في الجهاد (ولنا النصف) اى للآخذ المستأجر النصف قال الخطابي وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطى الرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة وقد اجازه الاوزاعي واحمد بن حنبل ولم يجزه اكثر الفقهاء (وان كان احدنا ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير اى ليصيبهما في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل قاله الخطابي وفي مجمع البحار القدح بفتحتين ايكون بخشب مع غيرت فيه بكسر القاف فسكون سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والنصل حديدة السهم والريش من الطائر ويكون في السهم اى حاصله كانا يقتسمان السهم فيقع لاحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابي وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ذلك ان القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح فاما ما لا ينتفع بقسمة احد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه لانها حينئذ من باب اضاعة المال فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه انتهى (ثم قال) رويفع (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) اى بعد وفاتي وقد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا ابن منده (فاخبر الناس) الفاء جزاء شرط محذوف في التقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحيوة ستمتد حال كونها ملصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي تجاهرون بها فاذا رأيت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار المعجزة باخبار عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الاول فان هذه الامور المذكورة حيثهم بشأنها قال القاري (انه من عقد لحيته) اى عالجها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب فامرهم بارسالها لما كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا قاله ابن الاثير (او تقلد وترا) بفتح الواو قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي نهوا عن ذلك اما لاعتقادهم ان تقليدها بذلك يدفع عنها العين او مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض بدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل كذا في كشف المناهج (او استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة سمى رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان علفا او طعاما (او عظم) عطف على رجيع وانما نهى عنهما لانهما من طعام الجن وقد سبق بيانها مستوفى في باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة (فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه) اى من ارتكب بهذه الافعال (بريء) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد عدل اليه عن فانا او فاني بريء لئلا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الاولون والآخرون منه بريء وان محمدا لا يتبرأ الا من منكر فانه منده والحديث اخرجه النسائي مختصرا في كتاب الزينة

روايته غير عمرو | داود بن صالح | ابن دينار التمار | عن امه ان مولاتها | ارسلتها بهريسة | الى عائشة فوجدتها | تصلي فاشارت | الى ان ضعيها | فجاءت هرة فاكلت | منها فلما انصرفت | اكلت من حيث | اكلت الهرة | فقالت ان رسول | الله صلى الله | عليه وسلم قال انها | ليست بنجس | انما هي من | الطوافين عليكم | وقد رأيت رسول | الله صلى الله | عليه وسلم يتوضأ | بفضلها قال | الدارقطني تفرد | به عبد العزيز | ابن محمد الدراوردي | عن داود بن صالح | عن امه عنه

باب الوضوء بفضل المرأة | عن الاسود | عن عائشة قالت

لبعض التابعين | وقد ثبت عن النبي | صلى الله عليه وسلم | تسميتها صلاة | وكذلك الصفا | وحديث الشرح كلام | يسمونها صلاة | وقول النبي صلى | الله عليه وسلم | مفتاح الصلوة | الطهور وتحريمها | التكبير وتحليلها | التسليم فيه فصل | الخطاب في هذه | المسائل وغيرها | طردا وعكسا | فكلما كان تحريمه | التكبير وتحليله | التسليم فلا بد | من افتتاحه بالطهارة | فان قيل فما | تقولون في الطواف | بالبيت فانه | يفتتح بالطهارة | ولا تحريم فيه | ولا تحليل قيل | شرط ما تقصد | ان يكون ثابتا | بنص واجماع | وقد اختلف السلف | والخلف في اشتراط | الطهارة للطواف | على قولين احدهما

حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال ابو داود وحصن أليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود هو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر

(حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد الرملي (نا مفضل) بن فضالة المصري (عن عياش) بن عباس القتباني (ان شييم بن بيتان) القتباني المصري (اخبره) اي اخبر شييم عياشا (بهذا الحديث) المذكور سابقا (ايضا) اي كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى ايضا (عن ابي سالم الجيشاني) هو سفيان بن هانئ بن جبير المصري تابعي مخضرم شهد فتح مصر يقال له صحبة قاله الحافظ وقال ابن الاثير عداده في المصريين وفد على علي بن ابي طالب وروى عنه وعن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وكان علوي المذهب روى عنه الحارث بن يزيد ووهب بن عبد الله وغيرهما اختلف في صحبته انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ومات بالاسكندرية زمن عبد العزيز بن مروان والجيشاني بفتح الجيم وسكون اليا التحتية منسوب الى جيشان بن عبدان ومنه سفيان بن هانئ كذا في المغني وفي منتهى الارب جيشان بالفتح خلة بفسطاط وقرية بيمن ولقب عبدان بن حجر واليه ينسب الجيشانيون (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي ابي محمد صحابي جليل اسلم قبل ابيه وكان اصغر منه باحدى عشرة سنة شهد فتح مصر روى عنه جبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلائق له سبعمائة حديث توفي سنة خمس وستين وقيل غير ذلك (يذكر) اي عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) اي ابو سالم الجيشاني (معه) اي مع عبد الله (مرابط) المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدا للصباح (بحصن باب أليون) الحصن المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم اليا التحتانية اسم مدينة قديما وسمي بعد فتحها فسطاط وبون بالموحدة مدينة باليمن كذا في النهاية وقال المقريزي في تاريخ مصر قال الحازمي باب اليون بالبا اسم مدينة مصر فتحها المسلمون وسموها الفسطاط انتهى قلت الصحيح ما قاله ابن الاثير (قال ابو داود) اي المؤلف (حصن أليون) وفي التوسط قد تفتح اليا في اليون (على جبل بالفسطاط) قال ابن الاثير الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقيل هو ضرب من الابنية في السفر وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط انتهى وفي المصباح الفسطاط بضم الفاء وكسرها مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط انتهى وقول ابي داود وحصن اليون على جبل بالفسطاط لا ينافي قول ابن الاثير الذي سلف لان على جبل هو الحصن لا نفس اليون وقال الامام احمد بن علي المقريزي في تاريخ مصر المسمى بكتاب المواعظ والاعتبار وقد صار الفسطاط يعرف في زماننا بمدينة مصر قال ابن عبد الحكم عن الليث بن سعد وكان الفرس قد احدثت بناء الحصن الذي يقال له باب اليون وهو الحصن الذي بفسطاط مصر اليوم وكان ابو الاسود نصر بن عبد الجبار يقولها بالميم يعني باب اليوم وقال عبد الملك بن هشام بابليون المنسوب اليه مصر هو بابليون بن صبا وهو الملك على مصر وقال القاضي القضاعي في ظاهر الفسطاط القصر المعروف بباب اليون بالشرف و يون اسم بلد بمصر بلغة السودان والروم قال المؤلف ان قصر باب اليون غير قصر الشمع فان قصر الشمع في داخل الفسطاط وقصر باب اليون فيما عند القضاعي على الجبال المعروفة بالشرف والشرف خارج الفسطاط وهو خلاف ما قاله ابن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر انتهى كلامه ملخصا محررا والحاصل ان ابا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطا بالحصن الذي كان في اليون واليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر وكان حصن اليون على جبل كان في وسطها (قال ابو داود وهو) اي شيبان القتباني (شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة) قد تقدم ترجمته آنفا (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) الشيباني ابو عبد الله المروزي (نا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري احد الرؤساء الاشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق وعنه اسحق وعبد بن حميد وخلق وثقه الخطيب وغيره وصنف الكتب في السنن والاحكام مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (نا زكريا بن اسحق) المكي عن عمرو بن دينار وعنه وكيع وابو عاصم وجماعة وثقه البخاري ومسلم وابن معين وابو داود (نا ابو الزبير) محمد بن مسلم المكي (انه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو الانصاري (يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح) اي نستنجي (بعظم او بعر) والبعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الابعار مثل السبب والاسباب ولعل ذلك البعر ... الحديث اخرجه مسلم

+ + + + + + + + +

ابن قيم

انما شرط كتوله ... الشافعي ومالك واحدى الروايتين عن احمد والثاني ليست بشرط نص عليه في رواية ابنه عبد الله تصحيحا بلا نصه في رواية ... عبد الله انها ليست بواجبة فانه قال احب الي ان يتوضأ وهذا مذهب ابي حنيفة قال شيخ الاسلام وهذا قول اكثر السلف قال وهو الصحيح فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المسلمين بالطهارة لا في عمرة ولا في حجة مع كثرة من حج معه واعتمر ويمتنع ان يكون ذلك واجبا ولا تبينه للامة وتأخير البيان عن وقته ممتنع فان قيل فهو طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئا وقال خذوا عني مناسككم قيل ...

منذري

الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان واخرجه النسائي مختصرا واخرجه مسلم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة واخرجه البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة

وعن الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد واخرجه ابن ماجه وحكي ان ام صبية هي خولة بنت قيس ...

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم.

باب الاستنجاء بالاحجار

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط

(حدثنا حيوة بن شريح الحمصي) ابو العباس الحافظ عن ابيه واسمعيل بن عياش وخلق وعنه البخاري وابو داود واحمد وابن معين والذهلي وثقه ابن سعد مات سنة اربع وعشرين ومائتين (ثنا ابن عياش) هو اسمعيل بن عياش ابو عتبة الحمصي عالم الشام واحد مشائخ الاسلام عن شرحبيل بن مسلم وبحير بن سعد وتميم بن عطية وخلق وعنه الثوري والاعمش شيخاه وابو اليمان وسعيد بن منصور وخلق وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين قال يزيد بن هارون ما رايت احفظ من اسمعيل ما ادري ما الثوري مات سنة احدى وثمانين ومائة (عن يحيى بن ابي عمرو السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير يحيى ابو زرعة الحمصي عن عبد الله بن الديلمي مرسلا وعبد الله بن محيريز وعنه الاوزاعي وابن المبارك وثقه احمد ودحيم وابن خراش والعجلي توفي سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحافظ توفي بعد الخمسين والمائة (عن عبد الله بن الديلمي) هو عبد الله بن فيروز الديلمي المقدسي عن ابيه وحذيفة وعنه ابو ادريس الخولاني وربيعة بن يزيد وثقه ابن معين والعجلي (عن عبد الله بن مسعود) بن غافل ابي عبد الرحمن الكوفي احد السابقين الاولين وصاحب النعلين شهد بدرا والمشاهد وروى ثمانمائة حديث وثمانية واربعين حديثا وعنه خلق من الصحابة ومن التابعين علقمة ومسروق والاسود وقيس بن ابي حازم والكبار تلقن من النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة قال علقمة كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (قال قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة يقال وفد على القوم وفدا من باب وعد ووفودا فهو وافد والجمع وفد ووفاد ووفد مثل صاحب وصحب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) اي وفد الجن (يا محمد انه) امر من النهي (امتك ان يستنجوا) ان مصدرية (بعظم او روثة او حممة) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة ما احترق من خشب ونحوه والجمع حمم مثل رطب كذا في المصباح قال الخطابي الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها والاستنجاء به منهي عنه لانه زاد الجن فلا يجوز افساده عليهم انتهى (فان الله عز وجل جعل لنا فيها) اي في هذه الاشياء وهي العظم والروثة والحممة (رزقا) تنتفع بها قال في التوسط نهى عن الاستنجاء بالحممة لانه جعل الرزق للجن فيه ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق في الاكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر (قال) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم) امته عن الاستنجاء بها قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم البحث فيه وجاء مبسوطا في باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة (باب الاستنجاء بالاحجار) الاحجار جمع حجر وهل الاعيان الحجارة مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تقبل عمل الحجارة فقد تقدم البحث في باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة ابو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف (وقتيبة بن سعيد) الثقفي ابو رجاء البغلاني ثقة ثبت (قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله المدني ثم الاسكندراني ثقة وثقه ابن معين روى عنه ابن وهب وسعيد بن ابي مريم (عن ابي حازم) هو سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان ابو حازم الاعرج التمار المدني الزاهد قال محمد بن اسحق بن خزيمة وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة لم يكن في زمانه مثله قال وذكره ابن حبان في الثقات وتبعه المزي في التهذيب قال ابو علي انه وهم (عن مسلم بن قرط) حجازي وثقه ابن حبان قاله الحافظ وقال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء وآخره طاء مهملة لم يرو عنه غير ابي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره ولم يتعرضوا بجرح ولا توثيق وقال الشيخ ولي الدين ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي والافراد باكثر مما روى عن عروة قال وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن من ليس بتابعي لان ابا حازم تابعي اكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بعينه روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة اتباع التابعين قال السيوطي

منذري: قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه البخاري وليس فيه من الاناء الواحد وعنه قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا

باب النهي عن ذلك

عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا واخرجه النسائي وعن الحكم بن حاجب

ابن قيم: الفعل لاتى به على الوجه الذي فعل عنه هو ان يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل فاذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب فاوجبناه لم نكن قد اخذنا عنه ولا تأسينا به مع انه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته اشياء كثيرة جدا لم يوجبها احد من الفقهاء فان قيل فما تقولون في حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة قيل هذا قد اختلف في رفعه ووقفه فقال النسائي والدارقطني وغيرهما الصواب انه موقوف وعلى تقدير رفعه فالمراد تشبيهه بالصلاة كما تشبيه انتظار الصلاة بالصلاة وكما قال ابو الدرداء ما دمت يذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق

عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة قال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير

(عن عروة) بن الزبير بن العوام ابي عبد الله المدني (عن عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط) قد مر شرح هذا اللفظ مرارا في اوائل الكتاب (فليذهب) ذا عائد ضمير احدكم (معه بثلثة احجار يستطيب بهن) اي بالاحجار ويستطيب صفة احجار او استانفة والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجيه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار (فانها) اي الاحجار (تجزئ) بضم اوله اي تكفي من اجزأ اي تكفي وتغني وقال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا انتهى فهو من جزى يجزي مثل قضى يقضي وزنا ومعنى اي تقضي الاحجار (عنه) اي عن الاستطابة والاستنجاء او عن المستنجي او عن الماء المفهوم من المقام وهو الاظهر معنى وان كان ابعد لفظا فالحاصل ان الاستطابة بالاحجار تكفي عن الماء وان بقي اثر النجاسة بعد ازالة عين النجاسة وذلك رخصة وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قاله الترمذي في جامعه وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لان الاجزاء يستعمل غالبا في الواجب والحديث اخرجه النسائي واحمد والدارمي والدارقطني وقال اسناده صحيح (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ابو جعفر حافظ ثقة قال ابو داود ما رايت احفظ منه وقال ابو حاتم ثقة مامون روى عنه احمد ويحيى بن معين وابو زرعة وخلق (ثنا ابو معوية) محمد بن خازم الضرير ثقة حافظ (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي احد ائمة الاعلام عن ابيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وابي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه ايوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق قال ابن المديني له نحو اربعمائة حديث قال ابن سعد ثقة حجة وقال ابو حاتم امام قال يعقوب بن شيبة هشام ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء الا بعد ما صار الى العراق فانه انبسط في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده قال الذهبي في الميزان هو احد الاعلام حجة امام لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط ابدا ولا عبرة بما قاله ابو الحسن بن القطان انه وسهيل بن ابي صالح اختلطا وتغيرا قال ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في ذلك يسير احاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات فدع عنك الخبط وذر خلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمخلطين فهو شيخ الاسلام (عن عمرو بن خزيمة) المزني ابو خزيمة المدني وثقه ابن حبان (عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت المدني عن عثمان بن حنيف وعنه الزهري ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وثقه النسائي مات سنة خمس ومائة (عن خزيمة بن ثابت) بن الفاكه من السابقين الاولين شهد بدرا وما بعدها وقيل اول مشاهده احد وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين وروى الدارقطني عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين له ثمانية وثلاثون حديثا روى عنه ابنه عمارة وابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قتل سنة سبع وثلاثين مع علي بصفين (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة) اي عدد حجارة الاستنجاء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم استنجوا (بثلثة احجار ليس فيها) في الاحجار (رجيع) روث دابة لانه علف دواب الجن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لا ينظف لما فيه من الدسومة وقد نهى عن الاستنجاء بهما وقد تقدم البحث والحديث اخرجه ابن ماجه والدارمي والطحاوي والبيهقي في المعرفة (قال ابو داود) اي المؤلف (كذا رواه) اي الحديث المذكور (ابو اسامة) حماد ابن اسامة الهاشمي الكوفي ثقة حافظ قال احمد ثقة ما كان اثبته روى عنه احمد واسحاق وابن معين وابن المديني (وابن نمير) هو عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث

المنذري: ابن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال البخاري سوادة ابن عاصم ابو حاجب العنزي يعد في البصريين كناه احمد وغيره وقال الغفاري لا اراه يصح من الحكم بن عمرو

باب الوضوء بماء البحر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته واخرجه

ابن قيم: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فالطرق في ان تسمية صلاة فهو صلاة بالاسم العام ليس بصلاة خاصة والوضوء انما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل فان قيل فما تقولون في سجود التلاوة والشكر قيل فيه قولان مشهوران احدهما يشترط له الطهارة وهذا هو المشهور عند الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلافا وربما ظنه بعضهم اجماعا والثاني لا يشترط له الطهارة وهذا قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري وهو قول عبد الله ابن عمر ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير

عن هشام **باب في الاستبراء** حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا عبد الله بن يحيى التوأم ح وناعمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به

وثقه ابن معين وروى عنه احمد وابن معين وابن المديني وخلق (عن هشام) وغرضه من ايراد هذه الجملة ان ابا اسامة وابن نمير قد تابعا ابا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة وهذا التعريض على رواية سفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال البيهقي هكذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة وكيع وابن نمير وابو اسامة وابو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن الطرائفي سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت فايش ابو وجزة فقالوا شاعر ههنا فلم آته قال علي انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال علي الصواب عندي عمرو بن خزيمة انتهى كلام البيهقي قلت وروى الدارمي ايضا بسنده عن علي بن مسهر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة (باب في الاستبراء) هو ان يمكث ويمشي حتى يتيقن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي وتقدم بيان ذلك في باب الاستبراء من البول وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا وليس الاستنقاء او الاستنجاء بالماء امر ضروري او يكفي المسح بالحجارة فدل الحديث على انه ليس امرا ضروريا فان قلت ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين فانه اورد اولا باب الاستبراء من البول وثانيا باب في الاستبراء قلت اورد في الترجمة الاولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي عنها فان في الحديث انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة لان الاستبراء طلب البراءة (**حدثنا** قتيبة بن سعيد) الثقفي ابو رجاء ثقة (وخلف بن هشام المقرئ) ابو محمد البغدادي عن مالك وابي عوانة وحماد بن زيد وعنه مسلم وابو داود وثقه ابن معين والنسائي والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وبهمزة ثم يا ر نسبة الى مقرا قرية بدمشق (قالا نا عبد الله بن يحيى التوأم) ابو يعقوب الثقفي البصري ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن حبان والتوأم بمثناة مفتوحة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا يقال توأم للذكر وتوأمة للانثى (ح) هو علامة التحويل اي الرجوع من سند الى سند آخر سواء كان الرجوع من اول السند او وسطه او آخره (وناعمرو بن عون) بن اوس ابو عثمان الواسطي ثقة ثبت قال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم ثقة حجة روى عنه البخاري وابن معين (قال انا ابو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (عن عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني وثقه ابو حاتم وابو زرعة (عن امه) ميمونة بنت الوليد بن الحارث الانصارية ثقة (عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر) بن الخطاب بن نفيل القرشي ابو حفص امير المؤمنين احد العشرة المبشرة شهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد وكان اشد الناس في امر الله وفضائله كثيرة وشهيرة رضي الله تعالى عنه (خلفه) اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكوز من ماء) الكوز بالضم جمعه كيزان واكواز وهو ما له عروة من اواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه اكواب (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا عمر) اي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء (فقال) عمر مجيبا له (هذا ماء توضأ به)

الترمذي والنسائي وابن ماجة و**قال** الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وانما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة **باب** الوضوء بالنبيذ **عن** ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه وقال الترمذي وابو زيد رجل مجهول

وسنن وترجمة البخاري استدل بذلك على اختياره اياه فانه قال باب من قال يسجد على غير وضوء هذا لفظه واحتج الموجبون للوضوء بانه صلاة قالوا فانه له تحريم وتحليل كما قال بعض اصحاب الشافعي وفيه وجه انه يتشهد له وهذا حقيقة الصلاة والمشهور من مذهب احمد عند المتاخرين انه يسلم له وقال عطا وابن سيرين اذا رفع رأسه يسلم وبه قال اسحق بن راهويه واحتج لهم بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا ولانه يفعل تبعا للامام ويعتبر ان يكون القارئ يصلح اماما للسامع وهذا حقيقة الصلاة قال الآخرون ليس معكم باشتراط

قال ما أُمِرْتُ كلما بُلْتُ أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنةً

باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذّاء

أي أتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء وعليه حمله المؤلف أبو داود و ابن ماجه من المحدثين ولذا أورده في باب الاستبراء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (ما أمرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجي بعده بالماء وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة والعباد وتيسيرا عليهم (ولو فعلت) ذلك (لكانت) فعلتي (سنة) أي طريقة واجبة لازمة لأمتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر وما جعل عليكم في الدين من حرج قال عبد الرؤف المناوي في فتح القدير وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز انتهى قال قوله ولو فعلت الخ يقتضي أنه غير سنة لكونه لم يفعله مع أنه سنة بدليل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلال لما قال ما أحدثت قط إلا توضأت بهذا بلغت الحديث لأنا نقول ليس المراد بالسنة هنا ما هو مصطلح الفقهاء بل المراد بها الواجب فمعناه لو فعلت ذلك أي الوضوء عقب الحدث لواظبت عليه ولو واظبت عليه لزم الاتباع وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو ذلك وخدمة الأكمل بإحضار ماء الطهر ونحوه وإن كان الخادم كاملا وأنه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وأنه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل بإرادة القيام إلى نحو الصلاة ووجوب الاقتداء بأفعاله كأقواله وإن حكم الفعل في حقنا كهو في حقه إن واجبا فواجب وإن مندوبا فمندوب وإن مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل على عدم الوجوب وإن له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي فإنه قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة مع كونه ما أمرت بذلك لو فعلت صار شرعا وإن الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدل على أنه لو أمر به لفعله قال الإمام ابن الأثير في النهاية السنة الأصل الطريقة والسيرة وفي الشرع يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز انتهى وفي التوسط شرح سنن أبي داود وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ومنه سنن الصلوة وقد يراد ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس بواجب فهي ثلث اصطلاحات ومن الأول حديث الباب ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة ويحتمل الثاني أي لو فعلته لكان مستحبا والثالث أي لو فعلته مرة للزم مواظبتي له لأنه إذا عمل داوم عليه والتحقيق أن المراد هو المعنى الأول فيحمل على الوجوب حديث الباب أخرجه أيضا أحمد بن حنبل وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز فذكره وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح أبي داود ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم لكن قال الولي العراقي المختار أنه حديث حسن (باب في الاستنجاء بالماء) بعد قضاء الحاجة أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم قاله الحافظ في الفتح (حدثنا وهب بن بقية) بن عثمان الواسطي عن هشيم وخالد وطائفة وعنه مسلم وأبو داود وثقه أبو زرعة وابن معين والخطيب (عن خالد يعني الواسطي) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي عن سهل وحميد وعنه يحيى القطان وابن مهدي ومسدد قال أحمد كان ثقة (عن خالد يعني الحذاء) هو خالد بن مهران البصري الحذاء عن أبي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق ومحمد وحفصة ابني سيرين وعنه شعبة والحمادان وابن علية وخلق قال ابن سعد ثقة ووثقه ابن معين والنسائي وقال أحمد ثبت لم يكن حذاء بل كان يجلس إليهم

ابن قيم: الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح وأما استدلالكم بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فهو من أقوى حججنا عليكم فإن أهل الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه وقيل إنك أحد أسلم منه قال الخطابي وكان أحمد لا يعرف التسليم فهذا وقال الحسن البصري ... ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه والذين يقولون يسلم منه للذين قالوا يسلم منه إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وبذلك احتج لهم إسحق وهذا

منذري: عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن أحمد الكرابيسي ولا يثبت فهذا باب من هذه الرواية حديث بالأخبار الصحيحة عن عبد الله ابن مسعود ناطقة بخلاف هذا آخر كلامه وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم وقيل إن أبا فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال أبو فزارة في حديث

عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابرهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية

(عن عطاء بن ابي ميمونة) هو مولى انس ابو معاذ البصري عن عمران بن حصين وانس وعنه ابناه وابراهيم وروح وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة قال ابن عدي في احاديثه بعض ما ينكر وقال البخاري وغير واحد كان يرى القدر (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا) اي بستانا (ومعه) اي مع النبي صلى الله عليه وسلم (غلام) قال في المحكم الغلام من لدن الفطام الى سبع سنين وقيل غير ذلك (معه) اي مع الغلام (ميضاة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضى به كالركوة والابريق وشبهها قاله النووي (وهو اصغرنا) وفي رواية مسلم نحوي اي مقارب لي في السن وكان الغلام من الانصار (فوضعها عند السدرة) اي وضع الغلام الميضاة عند السدرة التي كانت في الحائط والسدرة هي شجرة النبق (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم (حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) الذي كان في الميضاة قال الخطابي فيه من العلم ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الكبار وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الاحجار مجزية وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء من نوع المطعوم فكرهه اجل ذلك والسنة تقضي على قوله وتبطله انتهى اخرجه الشيخان (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني ثقة حافظ (انا معوية بن هشام) الازدي ابو الحسن الكوفي عن الثوري وعلي بن صالح وعنه احمد واسحق ووثقه ابو داود وقال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابن حبان ربما اخطأ (عن يونس بن الحارث) الثقفي عن عمرو بن شريد وعنه ابو احمد الزبيري ضعفه احمد وابن معين والنسائي (عن ابرهيم بن ابي ميمونة) الحجازي مجهول الحال (عن ابي صالح) هو ذكوان المدني السمان ثقة (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نزلت هذه الاية) والمشار اليها فيما بعده هو قوله تعالى فيه رجال الاية (في اهل قباء) اي في ساكنيه وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والمد ودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين او ثلثة من المدينة قال ابن الاثير هو يمد ويصرف على الصحيح (فيه) في قباء (رجال) من الانصار (يحبون ان يتطهروا) اي يحبون الطهارة بالماء في غسل الادبار (قال) ابو هريرة (كانوا) اي اهل قباء (يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية) واخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن ابي حاتم وابن المنذر عن ابي ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واللفظ لابن ماجه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عويمر بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قباء فقال ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به فقالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا واما الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء فهو ابلغ في النظافة والطهارة اخرج البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه وقال الشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد في الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن محمد بن عبد العزيز فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن الزهري حديث صحيح انتهى مختصرا في التلخيص وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا قال الزيلعي وذهل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في الخلاصة واما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الاحجار والماء فباطل لا يعرف

ابن مسعود رجل مجهول وذكر ابن عدي ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان وابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين ولو ثبت ان راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث وعن علقمة وهو ابن قيس قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد اخرجه مسلم والترمذي مطولا

باب يصلي الرجل وهو حاقن

عن عبد الله بن ارقم رضي الله عنه انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال

استدلال ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلوا ولم ينقل عنهم سلام منها فلهذا انكره احمد وغيره وتحريمه كونه سجودا ولم ينقل كتحريم كونه سلم من الطواف قالوا والسجود هو جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء ولهذا شرع في الصلاة وخارجها وكما لا يشترط الطهارة للوضوء والاميّ وان كانت من اجزاء الصلاة فكذلك لا يشترط للسجود وكونه جزءا من اجزائها لا يوجب ان لا يفعل الا بوضوء واحتج البخاري بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا اسود بن عامر ثنا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة

وقال الحافظ في التلخيص وروى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب و لهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتاب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة انتهى واعتذر عنه صاحب البدر المنير فقال النووي معذور فيه فان رواية ذلك طريقة غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت اليه اكباد الابل لكان قليلا قال محمد بن اسمعيل الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام يحتمل انهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الرد بما في الالمام فانه صحيح ذلك ثم قال بعد ذلك يتحصل من هذا كله ان الاستنجاء بالماء افضل من الحجارة والجمع بينهما افضل من الكل بعد صحته كما في الالمام ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بينهما انتهى

قال السندي وحديث الباب اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب (باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى) لتزيل الرائحة الكريهة ان بقيت بعد الغسل (حدثنا ابراهيم بن خالد) بن اليمان الكلبي ابو ثور البغدادي الفقيه احد الائمة المجتهدين عن ابن عيينة وابي معاوية ووكيع والشافعي وعنه مسلم خارج الصحيح وابو داود وابن ماجه قال احمد هو عندي في مسلاخ الثوري وقال النسائي ثقة مامون قال ابن حبان كان من ائمة الدنيا مات سنة اربعين ومائتين (ثنا اسود بن عامر) الشامي ابو عبد الرحمن عن شعبة وعبد العزيز وزهير وحماد بن سلمة وعنه احمد وابو كريب ومحمد بن حاتم بن بزيع وثقه ابن المديني وقال ابو حاتم صدوق (ثنا شريك) بن عبد الله بن ابي شريك النخعي ابو عبد الله الكوفي قاضيها وقاضي الاهواز عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلي بن حجر قال احمد هو في ابي اسحق اثبت من زهير قال ابن معين ثقة يغلط وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ (ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي) هو محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي ابو جعفر البغدادي الحافظ عن ابي معاوية والقطان وابن مهدي وعنه البخاري وابو داود والنسائي وثقه ابو حاتم والنسائي والمخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المخرم (ثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (عن شريك) بن عبد الله (عن ابراهيم بن جرير) بن عبد الله البجلي عن ابيه قال يحيى لم يسمع منه وعن ابن اخيه ابي زرعة وعنه ابان بن عبد الله وشريك قال ابن عدي احاديثه مستقيمة قال الحافظ في التقريب هو صدوق الا انه لم يسمع من ابيه وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت روايته بصريح التحديث لكن الذنب لغيره انتهى وذكره ابن حبان في الثقات (عن المغيرة) واعلم ان لفظ المغيرة بين جرير وابي زرعة موجود في اكثر النسخ وقد بالغت في تتبعه فلم اعرف من هو والذي تحقق لي انه غلط بثلاثة وجوه الاول ان الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف في مسند ابي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو ابراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن اخيه ابي زرعة عن ابي هريرة حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة الحديث اخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي عن اسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن ابراهيم بن جرير به انتهى وذكر الزيلعي ايضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريج ولم يذكر المغيرة في السند وهذا لفظه حديث آخر اخرجه ابو داود عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وهذا النص يعطي ان المغيرة لم يروه عن ابي زرعة الثالث قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر المغيرة بين جرير وابي زرعة موافق لاسناد ابن ماجه والذي يظهر ان ذكر المغيرة ان يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة واما وهما من النساخ انتهى وسيجيء بيانه في آخر الباب والله اعلم (عن ابي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي اسمه هرم او غير ذلك الكوفي عن جده وابي هريرة وارسل عن سلمان وكان من علماء التابعين وعنه حفيداه جرير ويحيى وطلق بن معاوية وثقه ابن معين وابن خراش

ابن ماجه: والاشق معلوم ان الكافر لا يتوضأ له قالوا ايضا فالمسلمون الاولين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالطهارة ولا سألهم هل كنتم متطهرين ام لا ولو كانت الطهارة شرطا فيه للزم احد الامرين اما ان يتقدم امره لهم بالطهارة واما ان يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط ولم ينقل مسلم واحد منهما فان قيل فلعل الوضوء تاخرت مشروعيته عن ذلك وهذا جواب بعض الموجبين قيل الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث ولم يصل قط الا بطهارة اتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة وفي

الترمذي: ليتقدم احدكم وذهب الخلاء واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدء بالخلاء واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقيل ان عبد الله ابن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث وقال الترمذي حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن محمد وهو اخو القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم.

باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد

(عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام قاله الطيبي وفي الوسيط فيه جواز التوضي بآنية الصفر وإنه ليس بحرام (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء وأو للشك من الراوي عن أبي هريرة أو أن أبا هريرة يأتيه تارة بهذا وتارة بهذا (فاستنجى) بالماء (ثم مسح يده على الأرض) دفعا للنجاسة وآثارها (ثم أتيته) أي قال أبو هريرة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (بإناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ليس المعنى أنه لا يجوز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل مع الإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به قال بعض العلماء فيؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (قال أبو داود) أي المؤلف (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود أخرجه النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض انتهى واعلم أن حديث الباب أخرجه النسائي وابن ماجه وليس في إسنادهما لفظ المغيرة بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة أما سند ابن ماجه فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وأما سند النسائي فقال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة الحديث وأخرج الدارمي من طريقين آخرين والنسائي وابن ماجه أيضا وليس في إسنادهم لفظ المغيرة أما السند الأول للدارمي فقال أخبرنا محمد بن يوسف عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأما السند الثاني له فقال أخبرنا محمد بن يوسف ثنا أبان بن عبد الله حدثني إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث أما سند النسائي فقال أخبرنا أحمد بن الصباح ثنا شعيب يعني ابن حرب ثنا أبان بن عبد الله البجلي ثنا إبراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال أبو عبد الرحمن النسائي هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله أعلم انتهى وأما سند ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبان بن عبد الله حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال السيوطي في زهر الربى قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير تفرد به شريك قال ابن القطان لهذا الحديث علتان أحدهما شريك فهو سيئ الحفظ مشهور بالتدليس والثانية إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ابن عدي لم يضعف في نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئا وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولي الدين وأشار النسائي إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى بعد أن روى حديث أبان بن عبد الله البجلي هذا أشبه بالصواب من حديث شريك قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لا أنه حديث صحيح في نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يحتج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان فيه إسنادان أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة

(باب السواك) بكسر السين المهملة والسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم تذكر الفم قلت استاك وهو يطلق على الفعل والآلة والأول هو المراد هنا وجمعه سوك ككتب قال النووي يستحب أن يستاك بعود من أراك ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم أسنانه قال الحافظ وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي ثقة حافظ إمام

يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان وعن أبي حي المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف وأخرجه الترمذي وابن ماجه وحديث ابن ماجه مختصر وقال الترمذي حديث ثوبان حديث حسن وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة و حديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان

حديث أسلم عمر أنه لم يكن من مس القرآن إلا بعد تطهر فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء قالوا وأيضا فيبعد جدا أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء قالوا وأيضا ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته قالوا فقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجامع كلها ومن البعيد جدا أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانا لجبهته ومعلوم أن مجامع الناس

عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني

(عن سفيان) هو ابن عيينة ابو محمد الكوفي ثقة ثبت (عن ابي الزناد) بكسر الزاء المعجمة والنون المخففة هو عبد الله بن ذكوان المدني احد الائمة عن ابن المسيب طائفة وعنه مالك والليث والسفيانان قال احمد ثقة امير المؤمنين وقال ابو حاتم ثقة فقيه صاحب سنة وقال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي ابو داؤد المدني عن معاوية وابي سعيد وعنه الزهري وابو الزبير ثقة ثبت عالم (عن ابي هريرة يرفعه) هذه مقولة الاعرج اي يقول الاعرج يرفع ابو هريرة هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا من اقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح به الحافظ وفي صحيح مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (ان اشق) مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة (على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء) الى ثلث الليل كما في رواية الترمذي واحمد من حديث زيد بن خالد وروى الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل (وبالسواك) اي لامرتهم باستعمال السواك لان السواك هو الآلة ويطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح حكى في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري (عند كل صلوة) وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق ابي الزناد عن الاعرج بلفظ عند كل صلاة وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد من طريقه وفي رواية البخاري مع كل صلاة قال الحافظ قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي وثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم شق عليهم او لم يشق والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داؤد انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الاحاديث قال النووي ولو صح ايجابه عن داؤد لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون وما قاله النووي ضعيف او باطل لان عدم الاعتداد بخلاف داؤد مع علمه وورعه واخذ جماعة من الائمة الاكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها الا مجرد الهوى والعصبية وقد كثر هذا الجنس في اهل المذاهب وما ادري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى اخرجوه من دائرة علماء المسلمين فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة الى مقالات غيره المؤسسة على محض الراي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة فان التعويل على الراي وعدم الاعتناء بعلم الادلة قد افضى بقوم الى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها الا القليل النادر واما داؤد فما في مذهبه من البدع التي اوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة قاله الشوكاني واما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه اخرجه البخاري ومسلم بفضل السواك فقط واخرجه النسائي بالفضلين واخرج ابن ماجه فضل الصلوة واخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرج الترمذي فضل السواك من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي ثقة حافظ (ثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ثقة مامون فقيه (ثنا محمد بن اسحق) بن يسار ابو عبد الله قال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة (عن محمد بن ابراهيم التيمي) هو ابو عبد الله المدني احد الاعلام عن جابر وعنه يحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وخلق قال ابن سعد كان فقيها محدثا وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن خراش والتيمي بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية نسبة الى قبيلة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري ثقة مكثر (عن زيد بن خالد الجهني) المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح لا احد وثمانون حديثا

يسمع المتوضئ ضيعة قالوا ايضا فقد اخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن ان الصحف سجدت لله سجدة فقبلها الله منهم ومدحهم عليها ولم يكونوا متطهرين قطعا ومنازعونا يقولون مثل هذا السجود حرام فكيف يمدحهم ويثني عليهم بالايمان فان قيل شرع من قبلنا ليس بشرع لنا قيل قد احتج الائمة الاربعة بشرع من قبلنا وذلك منصوص عنهم انفسهم في غير موضع قالوا سلمنا لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه قال الجمهور فاين ورد في شرعنا خلافه قالوا وايضا فافضل اجزاء الصلاة واقوالها هو القراءة ويفعل بلا وضوء فالسجود اولى قالوا وايضا

الى هذا اصح اسناد ما شهر وعن ابي حرب المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اخرجه النسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن جبر عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد ان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوٰة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت

وعنه ابو عمر جالد وابن المسيب سعيد بن يسار توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء ثم نون منسوب الى جهينة بن زيد (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا) مخافة (ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) اي لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك لامرتهم به لكن لم آمرهم به ولم افرض عليهم لاجل خوف المشقة (قال ابو سلمة) الراوي (فرأيت زيدا) هو ابن خالد (يجلس في المسجد) للصلاة (وان السواك) اي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي ولكن ذا البر من آمن او ولكن البر بر من آمن (من اذنه) حال من الاسم للمضاف او صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر ان (من اذن الكاتب) حال من الخبر او صفة له اي ان موضع السواك الكائن من اذن زيد موضع القلم الكائن من اذن الكاتب اي يضع السواك على اذنه موضع القلم او تقديره ان السواك كان موضوعا على اذنه موضع القلم الموضوع على اذن الكاتب والله اعلم (فكلما قام) زيد بن خالد (الى الصلوٰة استاك) ولفظ الترمذي قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوٰة الا استن ثم رده الى موضعه قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وحديث الترمذي مشتمل على الفصلين وقال هذا حديث حسن صحيح قلت لم نجده في سنن النسائي فلعل الامام المنذري اراد به السنن الكبرى له وقال البيهقي وقد روي باسناد آخر هذا الحديث من جهة محمد بن اسحاق ثم اخرجه من طريق ابن اسحٰق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب قال البيهقي رواه عن ابن اسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم واخرجه ابن عدي عن جابر ايضا ويشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا وروى الخطيب في كتاب اسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم (حدثنا محمد بن عوف الطائي) الحمصي الحافظ عن ابي عاصم وابي مسهر وجماعة وعنه ابو داؤد والنسائي ووثقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي هو عالم الشام الطائي بوزن الطاعي منسوب الى طي (ثنا احمد بن خالد) ابو سعيد الكندي عن يونس بن اسرائيل وجماعة وعنه الذهلي وعمرو بن عثمان وجماعة وثقه ابن معين (ثنا محمد بن اسحاق) بن يسار احد الائمة ثقة على ما هو الحق (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح اوله والموحدة الانصاري المازني ثقة (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) عن ابيه وابي هريرة وعنه عبد الله بن ابي سلمة والقاسم بن محمد ووثقه وكيع وابو زرعة (قال) اي محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (ارأيت) معناه الاستخبار اي اخبرني عن كذا او بفتح التاء الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع تقول ارأيتك ارأيتكما ارأيتكم فهما ارأيت في الاخبار مجازا اي اخبرني عن حالكم العجيبة ووجه المجاز انه لما كان العلم بالشيء سببا للاخبار عنه او الابصار طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم او لطلب الابصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم او ابصر في الاخبار واستعمال الهمزة التي لطلب الرؤية في طلب الاخبار قال ابو حيان في النهر ذهب البصريون الى ان التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ومذهب الكسائي ان الفاعل هو التاء وان اداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الاول ومذهب الفراء ان التاء هي حرف خطاب كهي في انت وان اداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع ولا يلزم من كون ارأيت بمعنى اخبرني ان يتعدى تعديته لان اخبرني يتعدى بعن تقول اخبرني عن زيد وارأيت يتعدى لمفعول صريح والى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني كقولك ارأيتك زيدا ما صنع فما مبتدأ وصنع في موضع الخبر ويرد على مذهب الكسائي ان هذا الفعل يتعدى الى مفعولين كقولك ارأيتك زيدا ما صنع فلو جعلت الكاف في موضع المفعول الثاني لكانت الفاعيل ثلاثة وثانيها انه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى لان المخاطب واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك وليس الغرض ارأيت نفسك بل ارأيت غيرك ولذلك قلت ارأيتك زيدا وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء لا احسن ان ارى ان اذكره منصوبا نصب فانا نقول لا ارى ارأيت نفسك وعلى ذلك انه احد هما رؤية العين فاذا اردت هذا عديت الرؤية

فاهم بسواكه ثم اتى على كل من صح عند التلاوة فقال تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وهذا يدل على انهم يسجدون عقب التلاوة بلا فصل وسواء كانوا بوضوء او بغيره لانه اثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة ولم يشترط وضوءا وكذلك قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا قالوا وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة وكذلك اصحابه مع ورود الخبر السار عليهم بغتة وكانوا

يا لصائم الرخصة اسناده واخرجه مسلم من حديث سفينة بنحو وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي اسناده يزيد ابن ابي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه وعن ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد واخرجه النسائي وفيه قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ومسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما وعن عبد الله بن جبير عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ

توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عمّ ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحاق قال

بالضمير المخاطب تصرف تصرف سائر الافعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك ثم تثني وتجمع فتقول أرأيتماكما أرأيتموكم أرأيتكن و
المعنى الآخر أن تقول أرأيتك وأنت تريد معنى أخبرني كقولك أرأيتك إن فعلت كذا ما تفعل أي أخبرني وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على
كل حال تقول أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن إنما تركت العرب التاء واحدة لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعا من المخاطب على نفسه فاكتفوا من علامة المخاطب بذكرها
في الكاف وتركوا التاء على التذكير والتوحيد مفردة إذ لم يكن الفعل واقعا واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب في نحو
أرأيتك زيدا ما صنع فالجمهور على أن زيدا مفعول أول والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني وقال ابن كيسان إن جملة الاستفهامية في
أرأيتك زيدا ما صنع بدل من أرأيتك وقال الأخفش إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن
أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين (توضئ ابن عمر) بكسر الضاد وهمزة بصورة الياء وقال النووي
صوابه توضؤ بضم الضاد وهمزة بصورة الواو وهو مصدر التفعل (لكل صلاة طاهرا) أي سواء كان ابن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذاك)
بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال) عبيد الله بن عبد الله (حدثتنيه) أي في شأن الوضوء لكل صلاة (أسماء بنت زيد بن الخطاب
القرشية) ابنة أخي عمر بن الخطاب قال ابن الأثير في أسد الغابة لها رواية وقال الحافظ ويقال لها صحبة (أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر) هو الغسيل
الأنصاري المدني صحابي صغير لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان لعبد الله سبع سنين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وأبوه حنظلة هو غسيل الملائكة
وروى عن عمر وعبد الله بن سلام وعنه عبد الله بن مليكة وقيس بن سعد وجماعة (حدثها) أي أسماء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمر) بضم الهمزة على
المجهول (بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض التراجم أن لفظ أمر في
الموضعين بصيغة المعلوم وإرجاع ضمير عليه للناس من هو بعيد جدا وفي التوسط شرح سنن أبي داود وهذا الأمر يحتمل كونه خاصا به أو شاملا لأمته ويحتمل كونه بقوله
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا أن يكون الآية على ظاهرها انتهى قلت بهذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه
الآية إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية (أمر) بصيغة المجهول (بالسواك لكل صلاة) واستدل به على وجوب السواك لكل صلاة قال
عبيد الله بن عبد الله (فكان ابن عمر يرى أن) حرف مشبه بالفعل (به) أي بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأنّ (قوة) على ذلك هي اسم
المؤخر والجملة قائمة مقام مفعول يرى (فكان) عبد الله (لا يدع) من ودع يدع أي لا يترك (الوضوء لكل صلاة) والحديث أخرجه أحمد ولفظه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث
فكان عبد الله بن عمر يرى أن له قوة على ذلك كان يفعله حتى مات انتهى وأخرجه الدارمي أيضا وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وظاهره أن سبب
توضئ ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة كما قدرها بعض الحنفية بل فيه رد على العلامة العيني حيث نفى
في السواك عند الصلاة وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلوة وهذا لا يقتضي أن يفعل
في المساجد حتى يمشي هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلوة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك انتهى ولو كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة
المستقذرات كيف وقد تقدم قريبا أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلوة إلا استن ثم رده إلى
موضعه وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا
يروحون والسواك على آذانهم (قال أبو داود) أي المؤلف (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم أبو إسحاق المدني عن الزهري وصالح بن كيسان وجماعة وعنه يحيى بن يحيى و
أحمد بن حنبل وخلق ... ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي (رواه) أي الحديث المذكور (عن محمد بن إسحاق) بالسند المتقدم (قال) أي إبراهيم

بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية قال يتوضأ بمكوك وأخرجه النسائي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي وأخرجه مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية مكاكي

باب في إسباغ الوضوء

عن أبي يحيى واسمه مصدع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وأتقنها ... مسلم أخرجه

يسمونه حفنة ولم يوقت في الوضوء ولم يخبر أنه لا يفعل إلا بمضبوط ومعلوم أن ... وهو على غير طهارة فلو تكلف أن ... المتنعم أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك ولم يكن الطهارة شرطا فيه ولا سنها ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولا روي عنه في ذلك حرف واحد وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين أحدهما أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر من أن يجمع بينهما الجامع إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ولا فرضا ولا سنة ثابتة بالتسليم ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه لا يصف

قَبِيْدُ الله بن عبيد الله **باب كيف يستاك** حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرايته يستاك على لسانه وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال ابو داود وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصره **باب في الرجل يستاك بسواك غيره** حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك

(عبيد الله) مصغرا (اكبر) (من عبد الله) واخرجه بلفظ التصغير الدارمي ايضا اخبرنا احمد بن خالد ثنا محمد هو ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله الحديث (**باب** كيف يستاك) على لسانه (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة حافظ (وسليمان بن داود العتكي) ابو الربيع البصري عن مالك ابي عوانة وعنه الشيخان واحمد واسحاق ووثقه ابن معين وابو حاتم والعتكي بفتحتين نسبة الى العتيك بطن من الازد (قالا ثنا حماد بن زيد) ابو اسماعيل البصري ثقة (عن غيلان بن جرير) البصري عن انس وعنه ايوب وشعبة وجرير بن حازم ووثقه احمد (عن ابي بردة) ابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ثقة (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال) ابو موسى (اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله) اي نطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير وهذا السوال من ابي موسى حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فحلف ان لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث (فرايته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يستاك) اي يستن (على لسانه) هذا لفظ مسدد (قال ابو داود وقال سليمان) بن داود شيخ المولف (قال) ابو موسى (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه) اي طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول اه اه) بهمزة مكسورة ثم هاء وفي رواية البخاري اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي وابن خزيمة بتقديم العين على الهمزة وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة قال الحافظ ورواية اع اع اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع) وهذا التفسير من احد الرواة ودون ابي موسى وفي مختصر المنذري اراه يعني يتهوع وفي رواية البخاري كانه يتهوع وهذا يقتضي انه من قول ابي موسى والتهوع التقيؤ اي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولا واما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وقد تقدم لبعض بيانه (قال ابو داود وقال مسدد كان) ما رويناه اي المذكور من الحديث (حديثا طويلا اختصره) بصيغة المضارع المتكلم قال الشيخ ولي الدين العراقي كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته انتهى قلت والذي في عامة النسخ هو الصحيح والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (**باب** في الرجل يستاك بسواك غيره) اي يجوز له سواء كان لارادة البركة او للضرورة برضاه الصريح او العرفي (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ثقة مامون (ثنا عنبسة بن عبد الواحد) بن امية الكوفي عن بهز بن حكيم وعنه ابو عبيدة ابن يونس ووثقه ابو حاتم وابن معين قال الحافظ المزي في الاطراف عنبسة بن عبد الواحد هذا من الثقات وعنبسة بن عبد الواحد القرشي من الضعفاء المتروكين (عن هشام بن عروة) بن الزبير احد الائمة الاثبات (عن ابيه) عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ثقة جليل القدر (عن عائشة) ام المومنين رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن) بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يتحدد والسن بحسبه المسيم المجر الذي يحد عليه السكين ليتحدد وحاصل المعنى انه كان يستاك (وعنده) اي عند النبي صلى الله عليه وسلم (رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه) من الله تعالى واخرج احمد والبيهقي عن ابن عمر بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر واخرج الطبراني في الاوسط بلفظ امرني جبريل ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة واخرج البخاري تعليقا عن ابن عمر مرفوعا قال اراني اتسوك بفتح الهمزة من الروية ومسلم من طريق علي بن نصر عن صخر عن نافع عن ابن عمر فهما اراني في المنام فعلى هذا هو من الرويا وجمع بينهما الحافظ بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (في فضل السواك ان كبر) بصيغة الامر نائب فاعل اوحي اليه ان فضل السواك وحقه ان يقدم من هو اكبر ومعنى كبر اي قدم الاكبر شانا في اعطاء السواك قال العلماء فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن

من يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه **باب الاسراف في الماء** عن ابي نعامة واسمه قيس بن عباية ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الدعاء **باب في آنية الصفر** عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من تور من شبه اخرجه

فيه وليس الحاق محل النزاع بمحل الاتفاق اولى من الحاقه بمحل الافتراق الثاني ان هذا القياس انما يتقرر كان صحيحا اذا لم يكن الشرع المتيقن قد فصل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقع الحادثة فيحتاج المجتهد الى يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث او يلحقها بما نصه واما مع سجوده وسجود اصحابه واطلاق الاذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد فان قيل قد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وهذا يخالف ما رويتم عن

أعطِ السواك الأكبر ‌**باب غسل السواك** حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه **باب السواك من الفطرة** حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب

تقديم الأيمن وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه الصريح او الذي ليس يكرهه (اعط السواك اكبرهما) الظاهر انه تفسير من الراوي وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة انتهى قلت احمد هو ابو عمر احمد بن سعيد بن حزم صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين ابو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وابو سعيد هو احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي احد رواة السنن للامام ابي داود السجستاني وكان هذه العبارة في نسخة ابن الاعرابي فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الاعرابي فادرجها في النسخة اللؤلؤية وغرض ابن الاعرابي من هذا ان هذا الحديث من تفردات اهل المدينة لم يروه غيرهم قلت وهذا لان عروة بن الزبير روى هذا الحديث وهو احد من سادة التابعين وروى مسلم هذا الحديث من طريق نافع مولى ابن عمر وهو مدني وفي بعض تراجم ابي داود ان العبارة المذكورة اي من قوله قال احمد ابن حزم الخ من كلام المؤلف ابي داود وهو خطأ والصحيح وحديث الباب اخرجه البخاري تعليقا في كتاب الطهارة ومسلم في آخر الكتاب واحمد والبيهقي وابو عوانة في صحيحه كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما واما من رواية عائشة فما اخرجه احد من اصحاب الصحاح سوى المؤلف والله اعلم (**باب غسل السواك**) اي بعد الاستعمال للنظافة ودفع ما اصابه من الفم لكيلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة اخرى (حدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدي الحافظ المعروف ببندار احد الائمة الاعلام عن غندر ويحيى القطان وخلق وعنه الائمة الستة وابن خزيمة وخلق قال العجلي بندار ثقة كثير الحديث [illegible] وقال النسائي لا باس به (نا محمد بن عبد الله الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري الفقيه قاضي البصرة وبغداد عن سليمان التيمي وابن عون وطائفة وعنه البخاري واحمد وابن معين وابن المديني وثقه ابن معين (نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب) هو عنبسة بن كثير القرشي روى عنه حفيده اسمعيل ابن عدي وثقه ابن معين وابو داود وابو حاتم (حدثني كثير) بن عبيد القرشي جد عنبسة المذكور رضيع عائشة عنه روى عنه شعيب بن الحبحاب وابن عون وثقه ابن حبان (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله) اي السواك للتطييب والتنظيف (فابدأ به) اي باستعماله في فمي قبل الغسل لحصول بركته فم رسول الله صلعم الي (فاستاك ثم اغسله وادفعه) اي السواك (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه وفيه استحباب غسل السواك وحديث الباب تفرد به المؤلف ما اخرجه احد من الائمة الخمسة الا الدارمي نعم في الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته (**باب السواك من الفطرة**) بكسر الفاء اي السنة القديمة للانبياء السابقين (حدثنا يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان [illegible] البخاري ومسلم وابو داود واحمد وخلائق قال احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه [illegible] (عن زكريا) هو ابو يحيى (بن ابي زائدة) هو خالد بن ميمون ثقة (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة [illegible] وقال النسائي منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي (عن طلق بن حبيب) بفتح الطاء وسكون اللام [illegible] عمرو وجابر وابن عباس والشعبي وعنه عمرو بن دينار والاعمش وايوب وخلائق قال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى (عن ابن الزبير) [illegible] ابن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلام بالمدينة وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا له ثلاثة وثلاثون [illegible] عطاء وطاوس وجماعة رضي الله عنه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة) قال الحافظ ابو سليمان [illegible] الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة (قص الشارب) اي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال كذا في الفتح وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي

منذری:

من طريقين احداهما منقطعة وفيها مجهول والاخرى متصلة وفيها مجهول وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ اخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه

باب في التسمية على الوضوء

عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وحكي ابو داود عن ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي

ابن قيم:

ابن عمر رضي الله عنهما في بعض الروايات وكان ابن عمر يسجد على وضوء وهذا هو اللائق لاجل رواية الليث قيل اما رواية الليث واما رواية من روى يسجد على وضوء فغلط لان شعيب البخاري واسكت الام وانتهى المشهور ليس ومن يدل على ان الرواية بلفظ غير عليها اكثر الرواة ولعل الناسخ استشكل ذلك فظن ان لفظة غير غلط فاسقطها ولا سيما ان كان اغتر بالاثر الضعيف المروي عن الليث وهذا هو الظاهر فان اسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدا واما زيادة غير في مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطا ثم يتفق

واعفاءُ اللحية والسواكُ والاستنشاقُ بالماء وقصُّ الاظفار وغسلُ البراجم ونتفُ الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة

حدثنا موسى بن اسمٰعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر

عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ويجيئ تحقيق ذلك في كتاب الخاتم ان شاء الله تعالى (واعفاء اللحية) هو ارسالها وتوفيرها واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وفي رواية للبخاري وفروا اللحى وفي رواية اخرى لمسلم اوفروا اللحى وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وامر باعفائها (والسواك) لانه مطهرة للفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) اي ايصال الماء الى خياشيمه يحتمل حمله على ما ورد في الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج اليه باجتماع اوساخ في الانف وكذا السواك يحتمل كلا منهما (وقص الاظفار) جمع ظفر اي تقليمها (وغسل البراجم) بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال النووي ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (ونتف الابط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمين ويتادى اصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يكثر الرائحة وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما لكن قال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر وكان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجيئ بسط ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع لما بينه قتيبة في رواية مسلم فسره وكيع بالاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير قال النووي انتقاص بالقاف والصاد وقيل بالفاء والصاد وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس انتهى وقال في القاموس الانتقاص بالفاء رش الماء من خلل الاصابع على الذكر والانتقاص بالقاف منه واستدل على ان في الماء خاصية قطع البول (قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال النووي وهو اولى والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الطهارة والنسائي في الزينة والترمذي في الاستيذان وقال الترمذي هذا حديث حسن انتهى وقال الحافظ في الفتح مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث ابي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى (حدثنا موسى بن اسمٰعيل) التميمي ثقة (وداؤد بن شبيب) الباهلي ابو سليمان البصري عن همام بن يحيى وعنه البخاري وابو داؤد قال ابو حاتم صدوق (قالا حدثنا حماد) هو ابن سلمة كما في رواية ابن ماجة (عن علي) ابن جدعان التيمي البصري عن سعيد بن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق قال احمد وابو زرعة ليس [illegible] خزيمة سيئ الحفظ وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذي صدوق الا انه ربما رفع الشيئ الذي يوقفه غيره [illegible] علي بن زيد قبل ان يختلط (عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر) المدني مجهول الحال (قال موسى) ابن اسمٰعيل (عن ابيه) [illegible] ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقات قال المنذري في مختصره وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل لان اباه ليست [illegible] داؤد عن عمار بن ياسر قال [illegible] وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل وقال غيره انه لم يدرك جده انتهى وعمار بن ياسر [illegible] شهد بدرا والمشاهد وكان احد السابقين الاولين اشتاق اليه [illegible] وقتل حين قتل بصفين مع علي رضي الله عنه والحاصل ان سلمة بن محمد

وضوء للصلوٰة ولا غسل الجنابة واخرجه ترملية وليس فيه تفسير ربيعة واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة وحكى الاثرم عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت قال الرجال يجزئه الوضوء لانه ليس في هذا حديث يحكم به وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال اخرجه [illegible]

عليها الشعر المختلفة او اكثرها وقال في خرابه ما يفيض الماء بعد فراغ كلام الحافظ زكي الدين على قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رواه الحاكم في المستدرك [illegible]

قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم یذكر اعفاء اللحیة وزاد والختان قال والانتضاح ولم یذكر انتقاص الماء یعنی الاستنجاء قال ابو داؤد وروی نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها فی الراس ذكر فیها الفرق ولم یذكر اعفاء اللحیة قال ابو داؤد وروی نحو حدیث حماد عن طلق بن حبیب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزنی قولهم ولم یذكروا اعفاء اللحیة وفی حدیث محمد بن عبد الله بن ابی مریم

ابن عمار لا یصح سماعه عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فالحدیث مرسل لان محمد بن عمار لم یثبت له صحبة وان روی عن جده عمار فالحدیث منقطع لان سلمة لم یسمع عمارا (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه) ای ذكر عمار بن یاسر او محمد نحو حدیث عائشة وكذا حدیث عمار بن یاسر علی ما جاء فی روایة ابن ماجة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان (ولم یذكر) عمار بن یاسر او محمد بن عمار فی حدیثه (اعفاء اللحیة وزاد) احدهما فی حدیثه لفظ (والختان) كما ذكرت آنفا (قال) راویه ای عمار او محمد فی حدیثه المذكور (والانتضاح ولم یذكر انتقاص الماء یعنی الاستنجاء) و حاصل الكلام ان حدیث عمار لیس فیه ذكر اعفاء اللحیة وانتقاص الماء وزاد فیه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قلیل بعد الوضوء لینفی عنه الوسواس (قال ابو داؤد وروی) بالبناء للمجهول (نحوه) ای نحو حدیث سلمة بن محمد عن عمار (عن ابن عباس قال خمس كلها فی الراس ذكر فیها الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء هو ان یقسم شعر راسه نصفا من یمینه ونصفا من یساره (ولم یذكر) ابن عباس (اعفاء اللحیة) وهذا الاثر وصله عبد الرزاق فی تفسیره والطبری من طریقه بسند صحیح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس واذ ابتلی ابراهیم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فی الراس وخمس فی الجسد فی الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفی الجسد تقلیم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغائط والبول بالماء (قال ابو داؤد) ای المؤلف (وروی) بالبناء للمجهول (نحو حدیث حماد) بن سلمة المذكور آنفا (عن طلق بن حبیب) عن (مجاهد) بن جبر التابعی الشهیر (و عن بكر المزنی) هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنی ابو عبد الله البصری روی عن المغیرة وابن عباس وابن عمر قال بكر ادركت ثلاثین من فرسان مزینة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن یسار روی عنه قتادة وثابت وحمید وسلیمان التیمی وخلق قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقیها ووثقه ابو زرعة والنسائی (قولهم) مفعول لم یسم فاعله لروی ای قول طلق بن حبیب ومجاهد وبكر المزنی موقوفا علیهم غیر متصل مرفوع (ولم یذكروا) ای هؤلاء فی حدیثهم المرسل لفظ (اعفاء اللحیة) وحدیث طلق بن حبیب هذا اخرجه النسائی مرسلا من وجه وموقوفا من وجه لیس فیهما احدهما ذكر اعفاء اللحیة ورجح الروایة المقطوعة علی الموصولة المرفوعة وهذا لفظه اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر عن ابیه سلیمان التیمی قال سمعت طلقا یذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقلیم الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وانا شككت فی المضمضة اخبرنا قتیبة قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر وهو جعفر بن ایاس عن طلق بن حبیب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفیر اللحیة وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال ابو عبد الرحمن وحدیث سلیمان التیمی وجعفر بن ایاس اشبه بالصواب من حدیث مصعب بن شیبة ومصعب منكر الحدیث انتهی قال السیوطی وكذا رجح الدارقطنی فی العلل روایتهما فقال وهما اثبت من مصعب بن شیبة واصح حدیثا ونقل عن الامام احمد قال مصعب بن شیبة احادیثه مناكیر منها عشرة من الفطرة قال الحافظ جمال الدین الزیلعی تحت حدیث عشر من الفطرة هذا الحدیث وان كان مسلم اخرجه فی صحیحه ففیه علتان ذكرهما الشیخ تقی الدین فی الامام وعزاهما لابن منده احدهما الكلام فی مصعب بن شیبة قال النسائی فی سننه منكر الحدیث وقال ابو حاتم لیس بقوی ولا یحمدونه الثانیة ان سلیمان التیمی رواه عن طلق بن حبیب مرسلا هكذا رواه النسائی فی سننه ورواه ایضا عن ابی بشر عن طلق بن حبیب مرسلا ولاجل هاتین العلتین لم یخرجه البخاری ولم یلتفت مسلم الیهما لان مصعبا عنده ثقة والثقة اذا وصل حدیثا یقدم وصله علی الارسال انتهی كلامه (وفی حدیث محمد بن عبد الله بن ابی مریم) هو الخزاعی مولاهم ویقال مولی ثقیف قال ابو حاتم شیخ مدنی صالح وقال یحیی القطان لا باس به وذكره ابن حبان فی الثقات قاله الزرقانی فی شرح الموطا فی باب جامع بیع الطعام من كتاب البیوع قلت روی عن محمد بن عبد الله المذكور مالك وصفوان بن عیسی وروی محمد بن عبد الله عن ابی سلمة كما فی الكتاب وعن ابن دارة مولی عثمان رضی الله عنه وحدیثه اخرجه الدارقطنی فی سننه فی كتاب الطهارة والعجب من الشیخ جلال الدین السیوطی انه لم یذكر ترجمته فی اسعاف المبطا برجال الموطا

وتاویل ربیعة ابی عبد الرحمن المطاهر فی قوله قیر ان البخاری قال فی تاریخه ولا یعرف لسلمة سماع من ابی هریرة ولا لیعقوب من ابیه

باب فی الرجل یدخل یده فی الاناء قبل ان یغسلها

عن ابی رزین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدكم من اللیل فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده واخرجه مسلم

وعن ابی مریم وهو الانصاری الشامی قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا استیقظ احدكم من منامه فلا یدخل یده فی

ابن راهویه وجماعة عن ابی اسامة عن الولید فرواه الحمیدی عن ابی اسامة ثنا الولید عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن ابیه فهذان وجهان قال الدارقطنی فی حاشیة الدارقطنی فلما اختلف علی ابی اسامة احببنا ان نعلم من اتی بالصواب فنظرنا فی ذلك فاذا شعیب بن ایوب قد روی عن ابی اسامة عن الولید بن كثیر رواه عنه جمیعا وكان ابو اسامة مرة یحدث به عن الولید بن كثیر عن محمد بن جعفر ابن الزبیر ومرة یحدث به عن الولید عن محمد ابن عباد بن جعفر ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبیر

عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان باب السواك لمن قام بالليل حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك

ثم العجب من الحافظ ابن حجر وغيره من النقاد انه كيف لم يذكره في التهذيب ولا في التقريب مع كونه من رجال الموطا مع التزامه باخراج من كان في كتابه (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ومر ترجمته في اوائل الكتاب (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اعفاء اللحية) اي من حيث محمد بن عبد الله ذكر اعفاء اللحية (وعن ابراهيم) بن يزيد امام حافظ (النخعي) بالنون والخاء المعجمة المفتوحتين منسوب الى النخع قبيلة (نحوه) اي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) اي ابراهيم في روايته لفظ (اعفاء اللحية والختان) وحاصل الكلام ان المؤلف الامام اورد في هذا الباب اولا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وذكر منها تسعا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ثم ثنى ابو داود بحديث عمار بن ياسر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحو حديث عائشة ولكن ذكر المضمضة الا انه لم يذكر فيه اعفاء اللحية بل ذكر بدلها الختان وذكر الانتضاح بدل الانتقاص ثم ثلث باثر ابن عباس لقوله روى نحوه عن ابن عباس اي نحو حديث عمار ولكنه ذكر ابن عباس الفرق بدل اعفاء اللحية ثم ذكر رابعا عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبد الله قولهم يعني هولاء الثلاثة ذكروا العشر الخصال ولم يذكروا اعفاء اللحية ثم ذكر خامسا عن محمد بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم واعفاء اللحية اي ذكر محمد بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة عشر خصال كما روت عائشة وعمار وذكر فيه اعفاء اللحية والله اعلم (باب السواك لمن قام بالليل) ليزيل الرائحة الكريهة من الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفية فيستحب عند مقتضاه (حدثنا محمد بن كثير) العبدي ابو عبد الله البصري عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وعنه البخاري والذهلي قال ابن حبان كان تقيا فاضلا وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن معين لم يكن بالثقة ووثقه احمد بن حنبل (انا سفيان) هو الثوري (عن منصور) بن المعتمر ثقة (وحصين) بن عبد الرحمن الكوفي عن جابر بن سمرة وابي ظبيان وخلق وعنه شعبة وابو عوانة وهشيم ووثقه احمد والعجلي وابو حاتم (عن ابي وائل) بالهمزة هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي احد سادة التابعين مخضرم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطائفة وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله (عن حذيفة) بن اليمان صحابي جليل (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وكذا ابن ماجة في الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي والخطابي وغيرهما وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك قال النووي اظهرها الاول وما في معناه (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم فيستحب تنظيفه عند مقتضاه والحديث اخرجه البخاري في الطهارة وفي الصلوة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابن ماجة والنسائي (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري ثقة (ثنا حماد) هو ابن سلمة ثقة الا انه تغير حفظه (انا بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري عن ابيه وعنه الثوري وابن علية ووثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احب الي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا (عن زرارة) بضم الزاء المنقوطة ثم المهملتين بينهما الف على وزن اسامة (ابن اوفى) هو ابو حاجب البصري روى عن عمران بن حصين والمغيرة وعبد الله بن سلام وابي هريرة وعنه قتادة وايوب وعوف وعلي بن زيد ووثقه النسائي وابن سعد (عن سعد بن هشام) بن عامر الانصاري عن ابيه وعائشة وابي هريرة وروى عنه الحسن وحميد بن هلال ووثقه النسائي (عن عائشة) ام المؤمنين (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع) بنا المجهول (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (وضوءه) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به (وسواكه) ليتسوك ويتوضأ بعد القيام من النوم (فاذا قام) النبي صلى الله عليه وسلم (من الليل تخلى) اي قضى حاجته (ثم استاك) قال المنذري وفي اسناده بهز بن حكيم بن معاوية وفيه مقال انتهى واما ابن منده فقد صححه ورواه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن كذا في التلخيص

الا انا قد حفظتها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت او اين كانت تطوف يده

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهم قال رأيت عثمن بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه محمد عن ابن اسحق وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه وفيه بقية ابن اسحق فهذه اربعة اوجه وجه خامس محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا سادس معوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال البيهقي وهو الصواب يعني حديث مجاهد سابع بالشك في قلتين او ثلاث ذكرها يزيد بن هارون عن كامل بن طلحة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فقارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

(حدثنا محمد بن كثير) العبدي ثقة (انا همام) بن يحيى الازدي ابو عبد الله البصري عن الحسن وعطاء ونافع وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي قال احمد ثبت في كل المشائخ وقال ابو حاتم ثقة في حفظه شيء (عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن ام محمد) واسمها امية او امينة هي زوجة زيد بن جدعان تعرف عنها ربيبها علي بن زيد مجهولة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد) بضم القاف اي لا ينام قال في المصباح رقد نام ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول هو الحق انتهى (من ليل ولا نهار فيستيقظ) من نومه (الا يتسوك قبل ان يتوضأ) قال المنذري في اسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به انتهى قال الحافظ ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي (نا هشيم) مصغرا بن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي عن عمرو بن دينار ومغيرة وعنه احمد وابن معين وخلق قال العجلي ثقة يدلس وقال ابن سعد ثقة حجة اذا قال انا (انا حصين) بن عبد الرحمن الكوفي ثقة (عن حبيب بن ابي ثابت) ابو يحيى الكوفي عن زيد بن ارقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين وعنه مسعر والثوري وشعبة وخلق وثقه العجلي واثنى عليه ابن معين وابو زرعة (عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس) الهاشمي عن سعيد بن جبير وطائفة وعنه هشام بن عروة وابنه ابو جعفر وطائفة ثقة (عن ابيه) علي بن عبد الله بن عباس المدني عن ابيه وابي هريرة وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان وغيرهم قال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال العجلي وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن جده عبد الله بن عباس قال بت) متكلم من بات اي نمت (ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظ كيفية صلاة صلى الله عليه وسلم بالليل (فلما استيقظ) النبي صلى الله عليه وسلم (من منامه اتى) صلى الله عليه وسلم (طهوره) بفتح الطاء ما يتطهر به (فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا) اي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران (ان في خلق السموات والارض) وما فيها من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان (لآيات) دلالات على قدرته تعالى (لاولي الالباب) لذوي العقول (حتى قارب) النبي صلى الله عليه وسلم (ان يختم السورة او) شك من ابن عباس (ختمها) اي السورة (ثم توضأ) النبي صلعم قال ابن بطال وفيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيني ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ كذا في الفتح (فاتى مصلاه) اي في المكان الذي اتخذه للصلاة (فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله) ان ينام (ثم استيقظ ففعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم اوتر) اخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان اوتر بثلاث ركعات (قال ابو داود رواه) اي الحديث المتقدم (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان روى عن مغيرة والمختار وخلق وعنه احمد واسحق وعمرو بن علي وخلق قال النسائي ليس به بأس قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو داود كان شيعيا (عن حصين) بن عبد الرحمن ويجيء حديثه في باب صلاة الليل (قال) ابن عباس (فتسوك وتوضأ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة) من غير شك ويجيء بحث في ذلك الحديث في باب صلاة الليل ان شاء الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا وذكره ابو داود في الصلوة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه اتم منه ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم [illegible] والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا انتهى + + +

عن عاصم بن لقيط ... ابن الزبير قال دخلت ... ابن عبد الله بن عمر بسنا ناقيه مقراة ماء ... ميت فتوضأ منه فقلت اتتوضأ منه وفيه ... فحدثني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاث لم ينجسه شيء رواه ابو بكر ... ابو عبيد ... ناحجاج ... جريج اخبرني ... عن ابي اسحق عن مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء وروى ابو بكر بن عياش عن ابان عن يحيى عن ابن عباس كذلك من قوله وروى ابو احمد بن عدي من حديث القسم العمري عن محمد بن المنكدر عن

لما تقدم من ذنبه واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لابي داود رايت عثمن ابن عفان توضأ فذكر نحوه وقال فيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ... ابي مليكة وهو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة القرشي التيمي عن الوضوء فقال رايت عثمن بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه

باب حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلعم اذا دخل بيته قالت بالسواك. **باب فرض الوضوء** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور.

(حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي) ثقة حافظ (قال ثنا عيسى) بن يونس بن ابي اسحاق ثقة مامون (ثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين ابن كدام ابو سلمة الكوفي احد الائمة عن عطاء وسعيد بن ابي بردة والحكم وخلق وعنه شعبة والثوري وسليمان التيمي وابن اسحاق وجماعة قال ابن القطان ما رأيت مثله كان من اثبت الناس وثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم (عن المقدام) بكسر الميم (ابن شريح) مصغر ابن هاني الكوفي روى عنه ابنه يزيد وثقه احمد والنسائي وابو حاتم (عن ابيه) شريح بن هاني بن يزيد نزيل الكوفة من كبار اصحاب علي عن ابيه وعمر وبلال وعنه الشعبي والحكم بن عتيبة وثقه ابن معين (قال) شريح (قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الافعال (اذا دخل بيته قالت) عائشة يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلوة والوضوء وقيل في وجه استياك النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول بيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بصلوة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد وقيل انما فعل ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لامته فمن سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه قال في شرح رياض الصالحين هذا وجه بيان لبيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت قريبة من المسجد فمن اين يتصور هذا التغير في هذه الساعة اللطيفة انتهى والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي واعلم ان هذا الحديث ليس في عامة النسخ وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي وانما وجدني في بعض النسخ المطبوعة في بعضها في هذا الباب اي في باب السواك لمن قام من الليل وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره والحق انه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت الى جامع الاصول للحافظ ابن الاثير فما وجدت هذا الحديث فيه من رواية ابي داود بل فيه من رواية مسلم والامام ابن تيمية نسبه في المنتقى الى الجماعة الا البخاري والترمذي ولم يذكر الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه الى ابي داود وغيره فازداد اشكالي ثم رجعت الى تحفة الاشراف [illegible] الاطراف للحافظ جمال الدين المزي فرأيته نسبه لمسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وقال الشيخ ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة [illegible] لم يذكره ابو القاسم فعلم ان الحديث ليس في رواية اللؤلؤي اصلا وانما ادخله الناسخ فيها من رواية ابن داسة [illegible] الحديث ترجمة الباب مع ان [illegible] [illegible] كان يستاك [illegible] دخول البيت بغير تقييد بوقت الصلوة او الوضوء فيلائم ان يستاك اذا قام من الليل للصلوة (باب فرض الوضوء) الوضوء فرض للصلوة [illegible] بمعنى [illegible] حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثقة مامون (ثنا شعبة) بن الحجاج ثقة حافظ (عن قتادة) ابن دعامة ثقة (عن ابي المليح) بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر بن اسامة بن عمير روى عن ابيه [illegible] عائشة وجماعة وعنه سالم بن ابي الجعد وايوب وطائفة وثقه ابو زرعة (عن ابيه) اسامة بن عمير بن عامر الهذلي قال البخاري له صحبة روى حديثه اصحاب السنن واحمد وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم قال خليفة نزل البصرة ولم يرو عنه الا ولده قاله جماعة من الحفاظ كذا في الاصابة وفي الخلاصة صحابي له سبعة احاديث (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة قال ابو بكر بن العربي الغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور وقال القرطبي في المفهم الغلول هو الخيانة مطلقا والحرام وقال النووي الغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة انتهى (ولا صلوة بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الاحوذي قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر انتهى وضبطه ابن سيد الناس بضمها لا غير وقال ابو بكر بن العربي تبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلوة في حديثهم مقدمة على الصدقة [illegible]

واذ فيه فضل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيه ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **وعن ابي علقمة** وهو الهاشمي ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم تمضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث تفرد به القسم العمري هكذا وهو ضعيف وقد نسب الى الغلط فيه ضعف القسم احمد البخاري ويحيى بن معين وغيرهم قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول حديث محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة خطأ والصحيح عن محمد ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله قلت كذلك رواه عبد الرزاق انا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر [illegible] عمرو بن العاص قوله وروى [illegible] لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) ثقة حافظ امام (ثنا عبد الرزاق) بن همام ثقة (انا معمر) بن راشد ثقة (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني ثقة (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ومعاوية وابن عباس مع طائفة وعنه اخوه وهب ثقة ابن معين (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث) اى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض او الاصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) اى الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ وفيه دليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال القسطلاني وفي صحيح البخاري وغيره قال رجل ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع الصوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المتعاد وعلى نفس الخروج والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثقة امين (ثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (عن سفيان) هو الثوري او ابن عيينة ولم اقف على تعيينه (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ابو محمد المدني عن ابيه وغيره وروى عنه ابن عجلان والسفيانان قال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي في جامعه هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله ابن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم ابو بكر وقيل كانت امة لبني حنيفة ولم تكن من انفسهم روى عن عثمان وعمار وابي هريرة ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه الخمسة ابراهيم وعبد الله والحسن وعمرو وعون وعطاء بن رباح والثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية وفي لب اللباب الحنفي منسوب الى بني حنيفة قبيلة من اليمامة (عن علي رضي الله عنه) هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته وهو اول من اسلم من الصبيان وفتا عند النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه اول الناس وشهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضيا وضرب يده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى وفضائله كثيرة ومناقبه كثيرة روى عنه اولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والاخلق وله رضي الله عنه خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور) بالضم والفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع من الصلوة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة قاله ابن العربي قال النووي واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن الملك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها وقال بعض العلماء سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن ان يقال ان التحريم بمعنى الاحرام اى الدخول في حرمتها فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها قال السيوطي قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده

عن سليمن عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء فيه اربعين قلة لم يحمل خبثا وخالفه غير احد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال دلوا قاله الدارقطني والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت مقامات الاول صحة سنده الثاني ثبوت وصله وان ارساله غير قادح فيه الثالث ثبوت رفعه وان وقف من وقفه ليس بعلة الرابع ان الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه الخامس ان القلتين مقدرتان بقلال هجر السادس ان قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار السابع ان القلة مقدرة بقربتين حجازيتين وان

توضأ كمثل الذي توضأت وفي اسناده عبيد الله بن ابي زياد المكي وفيه مقال وعن شقيق بن سلمة قال رايت عثمن ابن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا قط في اسناده عامر بن شقيق ابن جمرة وهو ضعيف وعن عبد خير قال اتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو أتم

هذا الحديث بلفظه واحرامها التكبير واحلالها التسليم انتهى قال الحافظ ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله تحريمها التكبير يقتضي ان تحريمة الاحرام من اجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهري فانهما يقولان ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضي اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد [القول] في ذلك فعله القولي فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن وقال الشافعي يجوز بقولك الله الاكبر وقال ابو يوسف يجوز بقولك الله الكبير اما الشافعي فاشار الى ان الالف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى واما ابو يوسف فتعلق بانه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير قلنا لابي يوسف ان كان لم يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل فقيد المطلق في القول مع ذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التعليل وبهذا يرد على الشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم الوارد دون نظر الى شيء من المعنى وقوله وتحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلوة في التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي ابطال الحصر انتهى بتلخيص وحديث الباب اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اصح شيء في الباب واحسن ورواه الشافعي واحمد والبزار وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان قاله الحافظ في التلخيص (**باب الرجل يجدد**) من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الاحداث وهما بمعنى واحد (الوضوء من غير حدث) وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا (حدثنا محمد بن يحيى) ابن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي ثقة مأمون (حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) ابو عبد الرحمن المصري نزيل مكة عن موسى بن علي وحيوة بن شريح وابي حنيفة وعنه البخاري واحمد واسحاق وجماعة وثقه النسائي والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسبة الى المقرأة قرية بدمشق (ح وحدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق ثقة (قالا) اي عبد الله بن يزيد وعيسى بن يونس (حدثنا عبد الرحمن بن زياد) بن انعم ابو ايوب الافريقي مختلف الاحتجاج قال البخاري هو مقارب الحديث ووثقه يحيى بن سعيد القطان وقال احمد حديثه منكر وقد مر ترجمته مبسوطة (قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى) اي محمد بن يحيى بن فارس (اضبط) اي اتقن ويجيء تفسير هذا اللفظ في آخر الباب (عن غطيف وقال محمد) اي محمد بن يحيى في حديثه حاصله ان للمؤلف في هذا اسنادين احدهما من طريق محمد بن يحيى بن فارس قال فيه محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن ابي غطيف وقال مسدد في اسناده عن غطيف بدون ذكر ابي فهذا هو الفرق بين الاسنادين (عن ابي غطيف الهذلي) مصغرا قال ابو زرعة لا اعرف اسمه قال الذهبي قال البخاري لم يتابع عليه قال الحافظ هو مجهول والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (قال) ابو غطيف (كنت عند ابن عمر فلما نودي) اي اذن (بالظهر توضأ) ابن عمر (فصلى فلما نودي بالعصر توضأ) ثانيا (فقلت له) اي لابن عمر في تكرار الوضوء مع كونه متوضئا (فقال) ابن عمر مجيبا عن سؤالي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر) اي مع كونه طاهرا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرح السنن يحتمل ان المراد كتب الله له عشرة وضوآت فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا اسناد ضعيف قلت واخرج احمد في مسنده باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء واخرج الجماعة الا مسلما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة (قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم) اي اكمل وازيد من حديث محمد بن يحيى وحديث محمد بن يحيى انقص من حديث مسدد وهذا لا ينافي قوله وانا لحديث ابن يحيى اضبط

المنذري: ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا واخرجه النسائي واخرجه الترمذي وابن ماجه طرفا منه **وعنه** قال صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

ابن قيم: قرب الحجاز لا يتقدم الثامن ان الفقهاء جهة التأسي انه مقدم على العموم العاشر انه مقدم على القياس من جهة الحادي عشر انه المفهوم عام في سائر صور المسكوت الثاني عشر ان ذكر العدد خرج مخرج الحد لا التقييد الثالث عشر ان الحجاز عن المعارض ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج الى مقام رابع عشر هو انه يجعل الشيء نصفا احتياطا ومقام خامس عشر ان ما يجب به الاحتياط يصير فرضا قال المحددون الجواب عما ذكرتم اما صحة سنده فقد قدحت لان رواته ثقات ليس فيهم مجروح ولا متهم وقد سمع بعضهم من بعض ولهذا صححه ابن خزيمة

باب ما ينجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شيبة والحسن بن علی وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر فی رواية ابن داسة قال ابو داود وهو الصواب

لان الضبط هو الاتقان والحفظ ولا منافاة بين الاتقان والحفظ وبين الكلام الزيادة فيجوز ان يكون الشیء اكمل وازيد ولا يكون اشد محفوظية وكذا يجوز ان يكون الشیء اشد محفوظية ولا يكون اكمل وازيد منها والذی فی سنن ابی ماجة من حديث ابن عيسی علی عكس ما قال ابو داود وههنا فان حديث محمد بن يحيی الذی اخرجه ابن ماجة اتم من حديث مسدد ولعل الذی اخرجه ابن ماجة من حديث ابن يحيی لم يبلغ ابا داود والذی بلغه من حديثه هو الذی حديث مسدد اتم منه والله اعلم (**باب** ما ينجس الماء) بفتح النون وتشديد الجيم بصيغة المضارع المعلوم من باب التفعيل ای ای شیء ينجس الماء فعلم الحديث ان كون الماء اقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانی ثقة حافظ (وعثمان بن ابی شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابی شيبة ثقة (والحسن بن علی) بن محمد الخلال ثقة ثبت (وغيرهم قالوا ثنا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة الكوفی روی عنه احمد واسحاق وابن معين وابن المدينی وخلائق قال احمد ما كان اثبته (عن الوليد بن كثير) القرشی هو ابو محمد المدنی عن بشير بن يسار والاعرج وجماعة وعنه ابراهيم بن سعد وطائفة وثقه ابن معين وابو داود وابراهيم بن سعد وقال ابن سعد ليس بذاك وقال الساجی قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه احد انما عابوا عليه الرای وقال الآجری عن ابی داود ثقة الا انه اباضی قال الحافظ ابن حجر الاباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام عن عمه عروة وابن عمه عباد بن عبد الله وعنه عبيد الله بن ابی جعفر وابن اسحاق وجماعة وثقه النسائی (عن عبيد الله) المكبر (بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب هو ابو عبد الرحمن المدنی عن ابيه وابی هريرة وعنه عبد الله بن ابی سلمة والقاسم بن محمد وثقه وكيع وابو زرعة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضی الله عنه (قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه) بالنون ای يرد عليه نوبة بعد اخری وينزل به ويقصده (من الدواب والسباع) بيان لما وقوله وما ينوبه عطف علی الماء ای سئل عن الماء وعن الدواب والسباع المترددة اليه نوبة بعد نوبة وحاصله ای حال الماء الذی تنوبه الدواب والسباع ای تشرب منه وتبول وتلقی الروث فيها (فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنی الجرة العظيمة روی الدارقطنی فی سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر انه قال القلال هی الخوابی العظام وقال فی التلخيص قال اسحاق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعی قال القلة ما تقله اليد ای ترفعه واخرج البيهقی من طريق ابن اسحاق قال القلة الجرة التی تستقی فيها الماء والدورق وقال ابو عبيد فی كتاب الطهور له تفسير عاصم بن المنذر هو اولی وروی علی بن الجعد عن مجاهد قال القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدی ووكيع ويحيی بن آدم مثله رواه ابن المنذر انتهی (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس تقدير المعنی لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنی انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنی فان ما دونهما اولی بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما فی قوله تعالی مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار ای لم يقبلوا حكمها (قال ابو داود وهذا لفظ ابن العلاء) ای قال محمد بن العلاء فی روايته محمد بن جعفر بن الزبير (وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير حاصله الاختلاف علی الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (قال ابو داود وهو الصواب) ای محمد بن عباد هو الصواب واعلم انه قد اختلف الحفاظ فی هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الی الترجيح فقال المؤلف حديث محمد بن عباد هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابی حاتم فی كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف علی ابی اسامة فروی عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسی بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدارقطنی فانه جمع بين الروايتين فقال ولما اختلف علی ابی اسامة فی اسناده احببنا ان نعلم من اتی بالصواب فوجدنا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابی اسامة عن الوليد بن كثير علی الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابی اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا

وفيه قال ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة واخرجه النسائی بنحوه **وعنه** قال رايت عليا عليه السلام اتی بكرسی فقعد عليه ثم اتی بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد اخرجه النسائی اتم منه **وعن** زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال مسح راسه حتی لما يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم **وعن** عبد الرحمن بن ابی ليلی قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح [illegible] واحدة ثم قال هكذا توضأ

ولما كان الحفاظ وغيرهم وامامهم الذين وصلوه ثقات وهم اكثر من الذين ارسلوه فهی زيادة من ثقة ومعها الترجيح واما روح فكان انما وقف بمجاهد علی ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمعه من موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا فان قلنا الرفع زيادة وقد اتی بها ثقة فلا كلام وان قلنا هی احلال ويحاوض فعبيد الله اولی فی ابيه من مجاهد لملازمته له وعلمه بحديثه ومتابعة عبد الله له واما قوله مضطرب ومثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه اذ [illegible] منعوم من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد وعن محمد بن جعفر كما قال الدارقطنی

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد ابن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داؤد وحماد بن زيد وقفه عن عاصم

فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر وكذلك فعله البيهقي قال الر[illegible] قلت هو صحيح حسن والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم كذا في التلخيص (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري ثقة مامون (ثنا حماد) هو ابن سلمة ثقة (ح وحدثنا ابو كامل) هو الفضيل بن حسين الجحدري البصري عن الحمادين وابي عوانة وسليم بن الاخضر وروى عنه مسلم وابو داؤد وغيرهما وثقه ابن حبان (ثنا يزيد بن زريع) مصغرا التيمي ابو معاوية البصري الحافظ عن ايوب وحميد وسليمان التيمي وابن عون وخلق وعنه ابن المديني ومحمد بن المنهال وقتيبة وخلق قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة امام وقال احمد اليه المنتهى في التثبت (عن محمد بن اسحاق) بن يسار ثقة (عن محمد بن جعفر) ثقة (قال ابو كامل) الجحدري في روايته (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر (عن عبيد الله) المصغر (بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب هو ابو بكر المدني شقيق سالم روى عن ابيه وعنه ابنه القاسم ونافع والزهري وثقه النسائي (عن ابيه) عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة) بفتح الفاء الارض التي لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) اى مثل الحديث الاول (حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد) هو ابن سلمة (انا عاصم بن المنذر) بن الزبير بن العوام المدني عن جدته اسماء وعمه عبد الله وعنه هشام بن عروة وثقه ابو زرعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين) المراد من القلة [illegible] واستعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك [illegible] والتقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي [illegible] من الاشارة الا ان هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج [illegible] سدرة المنتهى فقال مثل نبقها مثل آذان الفيلة واذا ثبتها مثل قلال هجر واعتذر الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين [illegible] من علمائه انتهى (فانه) اى الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل الخبث قال المنذري [illegible] الترمذي والنسائي وابن ماجة وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال هذا جيد الاسناد فقيل [illegible] قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الاسناد وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول [illegible] (قال ابو داؤد وحماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله [illegible] وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا قال ايضا انتهى وقد سلمه [illegible] على ان حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال يحيى بن معين جيد الاسناد وقال البيهقي اسناده [illegible] صحيح الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال ابن منده هو صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي في جامعه قال ابو عيسى وهو [illegible] الشافعي [illegible] اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب وفي المحلى وقال الشافعي واحمد [illegible] واسحق وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اهل الحديث منهم ابن خزيمة انتهى واما الجرح في حديث القلتين كما ذهب [illegible] ابن ابي اسحاق وغيرهما فلا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وحجة بالغة وقد حقق شيخنا العلامة الاجل الاكمل [illegible] هذا المبحث بالامزيد عليه وقال في آخره وبهذا التحقيق اندفع ما قاله بعض قاصري الانظار المتعصبين في تضعيف الحديث [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي حية وهو ابن قيس الهمداني الوادعي قال رايت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه اتم منه وعن ابن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده [illegible] ثم غسل كفيه

قد رواه الوليد ابن كثير فرواه عنه ابو اسامة عن محمد بن جعفر تارة وعن محمد بن عباد تارة وعن عبيد الله وعبد الله جميعا عن ابيهما فرواه المهران عن هذا تارة وعن هذا تارة واما تقدير القلتين بقلال هجر فقد قال الشافعي ثنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر وقال ابن جريج اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى ابن يعمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل

يمسحا ولا باس قال فقلت ليحيى بن عقيل فلان محمد قال فلان محمد فالذي ان كل قله ناخذ قريب قال ابن حكى محمد هذا هو محمد بن يحيى محدث عن يحيى ابن ابي كثير ويحيى ابن عقيل قالوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هالوم في حديث المعراج وقال في سورة المتهجد فاذا انقبهامثل فلان محمد فقال على انها معلومة عندهم وقد قال يحيى بن آدم وكيع وابن اسحق القلة الجرة وكذلك قال بها هل القلتان الجرتان واما كونهما متساويتين المقدار فقد قال الخطابي في معالمه قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار لا يختلف كما لا يختلف الصيعان والمكاييل

ثم مضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين هذا الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل

باب ماجاء في بئر بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع **حدثنا** احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان

ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل فلا يدفع تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن مجر وغيره وجه الاضطراب لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق الا ترى ان تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح وقد نفينا بالعدم وجود وجه جعلناه هباء منثورا فاين المقدم واين التقديم وان سلمنا ان وجه الاضطراب في الاسناد والمتن والمعنى فقد نفينا الاضطراب في الاسناد وينتفي في الاخيرين وقد قال في المسلم اذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ومحل الخلاف اذا اطلقا او عين الجارح شيئا لم ينفه المعدل او نفاه لا بيقين واما اذا نفاه يقينا فالمصير الى الترجيح اتفاقا وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فانهما يتعارضان انتهى فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل بجودة الاسانيد من حيث ثقاة الرواة انتهى كلامه (**باب** ما جاء في بئر بضاعة) هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم كذا في المفاتيح وقال في البدر المنير بضاعة قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها وكان اذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكانما نشط من عقال وهي في ديار بني ساعدة معروفة انتهى (**حدثنا** محمد بن العلاء) الهمداني (والحسن بن علي) الخلال (ومحمد بن سليمان الانباري) هو ابو هارون بن ابي داود الانباري عن عبيدة بن حميد ومحمد بن يزيد الواسطي وطائفة وعنه ابو داود فاكثر وبقي بن مخلد وغيرهما وثقه الخطيب والانباري بفتح موحدة كالانصاري منسوب الى مدينة الانبار (قالوا حدثنا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة ثقة (عن الوليد بن كثير) ثقة (عن محمد بن كعب) القرظي المدني ثم الكوفي احد العلماء عن ابي الدرداء مرسلا وعن فضالة بن عبيد وعائشة وابي هريرة وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم بن عتيبة قال ابن سعد كان ثقة ورعا كثير الحديث ووثقه ابو زرعة والعجلي (عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) وقيل هو عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الانصاري روى عن ابيه وابي سعيد وعنه هشام بن عروة وغيره وصحح احمد بن حنبل حديثه وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (انه) الضمير للشان (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ) بتائين بصيغة الخطاب بعد همزة الاستفهام (من بئر بضاعة) وهي كانت بالمدينة وتقدم ضبطها (وهي بئر يطرح) اي يلقى (فيها الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدرة وسدر وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (ولحم الكلاب والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان في شرح السنن وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى يعني ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء الى تلك البئر لانها في ممر الماء وليس معناه ان الناس يلقونها فيها لان هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوزه الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء) اللام فيه للعهد يعني الماء الذي تسألون عنه (طهور) بضم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرته فان بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا ينجسه ما لم يتغير قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم وحكي عن الامام احمد بن حنبل انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وجوده ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى (قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) اي مكان عبيد الله بن رافع فعبيد الله هو ابن عبد الله او ابن عبد الرحمن (**حدثنا** احمد بن ابي شعيب) هو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب القرشي الحراني عن ابيه وزهير بن معاوية والحرث بن عمير وعيسى بن يونس وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابو حاتم (وعبد العزيز بن يحيى) بن يوسف عن ابن عيينة وغيره وعنه المؤلف والذهلي ووثقه ابو داود (الحرانيان) اي احمد وعبد العزيز كلاهما الحرانيان وهو بالفتح والتشديد نسبة الى حران مدينة بالجزيرة

قال احمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها

(قال احمد ثنا محمد بن سلمة) بفتح اللام قال النووي سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وقال الحافظ بفتح اللام جماعة وبكسرها في نسبة الانصار ويقال لهم بنو سلمة وبنو سلمة بن سعد بن علي منهم جابر بن عبد الله وابو قتادة الانصاري وغيرهما وسلمة الجرمي وابنه عمرو بن سلمة انتهى وهو ابن عبد الله الباهلي عن ابن عجلان وهشام بن حسان وجماعة وعنه احمد وابو جعفر النفيلي قال ابن سعد كان ثقة عالما مفتيا (عن محمد بن اسحاق) بن يسار ثقة (عن سليط بن ايوب) بفتح السين وكسر اللام هو ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني عن عبيد الله بن [illegible] وعنه خالد بن ابي يزيد ثقة ابن حبان (عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري) وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بن رافع وتقدم ترجمته آنفا (ثم العدوي) بالعين والدال المهملتين المفتوحتين نسبة الى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (عن ابي سعيد الخدري) الصحابي رضي الله تعالى عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال (يقال له) صلى الله عليه وسلم (انه) ضمير الشان او الماء الذي يجيء به من السقاة (يستقى لك) بصيغة المجهول اي يخرج لك الماء (من بئر بضاعة وهي) اي بئر بضاعة (بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض) عطف على اللحوم اي تلقى فيها المحائض قيل هي جمع المحيض وهو مصدر حاض فسمي به موضع الحيض على الصدر والرمان والكتان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة كلمة وهي الغائط قال الامام الحافظ الخطابي قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا مما لا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه اكثر ان يكون هذا صنيعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء [illegible] فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار وهذا ما لا يليق بهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها وتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء) قال [illegible] استدل به على عدم التنجس الا بالتغير اجاب الطحاوي بان بئر بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كالنهر وحكاه عن الواقدي وضعف بان الواقدي مختلف فيه تكذيبه تارة وضعف قيل بكذا [illegible] في ابطال الحديث لنصرة الراي فان بئر بضاعة مشهورة بالحجاز بخلاف ما حكي عن الواقدي وقد روى ابن ابي ابن نجيح [illegible] البيهقي وروى [illegible] قال [illegible] الصغير والكبير يعرف حديث الزهري وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين [illegible] الماء في بئر بضاعة بلغ القلتين فاحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه [illegible] (قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد) الامام الحافظ (قال سألت قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة وهو من كان يقوم بامر البئر ويحافظها (بئر بضاعة عن عمقها) اي عن عمق بئر بضاعة (قال) اي قيم بئر بضاعة في الجواب (اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة) قال اهل اللغة هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (قلت) القائل قتيبة بن سعيد (فاذا نقص) الماء [illegible] (قال) قيم البئر (دون العورة) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد به عورة الرجل لا الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته (قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي) متعلق بقدرت (مددته عليها) اي بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية تقديره ولم يبين تفصيلها الا بهذه الكيفية

المنذري:

عنه فضعفه قال ما ادري ما هذا قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديثه على قال فيه جابر بن عمرو عن ابن جريج وسمع ابا سعيد مرة واحدة قال زيد فيه عن ابن جريج وسمع ابا سعيد ثلاثا

وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه [illegible] غسل يديه ثم [illegible] ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل [illegible] مرتين مرتين [illegible] فقال [illegible] [illegible] بدأ [illegible] مقدم راسه [illegible]

ابن القيم:

حجة في الفقه وانما تقديرها جرى بالحجاز فقد قال ابن جريج رأيت القلة تسع قربتين وابن جريج حجازي انما اخبر عن قرب الحجاز لا العراق ولا الشام ولا غيرهما واما كونها لا يتفاوت فقال الخطابي القرب المنسوبة الى البلدان المحذوة على مثال واحد يريد ان قرب كل بلد على قدر واحد لا يختلف قال ولهذا لا يقع بالمجهول واما كون المفهوم حجة فله طريقان احدهما التخصيص والثاني التعليل اما التخصيص فهو ان يقال تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه المنطوق واما التعليل فيختص مفهوم الصفة

ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

(ثم ذرعته) اي ردائي بعد مده (فاذا عرضها) اي بئر بضاعة (ستة اذرع) جمع ذراع وهو من المرفق الى اطراف الاصابع قال ابو داود (وسألت الذي فتح لي باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (فادخلني اليه) اي الى البستان (هل غُيِّر) على البناء للمجهول (بناؤها) اي بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع الى ما الموصولة والمراد منها الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال) محافظ (لا) اي لم يغير بناؤها قال ابو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي يعني بطول المكث واصل المنبع لا بوقوع شيء اجنبي فيه انتهى وانما فسرنا بذلك لانه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس انتهى وحديث الباب قال الحافظ في تلخيص الحبير اخرجه الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد قال الترمذي حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم وزاد في البدر المنير والحاكم وآخرون من الائمة الحفاظ قال الحافظ ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نره في العلل له ولا في السنن قلت قال في كشف المناهج وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له وقول الامام احمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني انتهى قال الحافظ وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال في آخر الكلام عليه احسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة الحديث وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن في مستخرجه على سنن ابي داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح لقيت ابن ابي سكينة بحلب فذكره وقال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قال قاسم ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها وقال ابن منده في حديث ابي سعيد هذا اسناد مشهور قلت ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح قال الشافعي كانت بئر بضاعة كثيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة الحديث واما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك قال الحافظ وقال ابن يونس صاحب التاريخ كان رجلا صالحا لا شك في فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وعن ابي امامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال الدارقطني في العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابو اسامة عن الاحوص عن راشد قوله قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وتقدم قول ابن المنذر انه قال اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس انتهى وحاصل الكلام ان الاستثناء المذكور وان كان ضعيفا الا انه وقع الاجماع على العمل به قال الشوكاني انه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان تغير احد اوصافه فيتنجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شيء واما دون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء وان لم يتغير بان وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة بمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها فمن اجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال في هذا المقام ومن منعه منع فيه ولو يجوز التخصيص بهذا المفهوم لكن العموم تقية الادلة التي [illegible] الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يغيره قلت وهذا هو الحق الصحيح

المنتقى:

ذهب بها الى الفناء ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا وفي رواية قال فمسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وعن المقدام بن معديكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا

ابن قيم:

وهو ان تعليق الحكم بالوصف المناسب يدل على انه علة له فينتفي الحكم بانتفائها فان كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي لان الشرط يلزم من عدمه عدم مشروطه والا لم يكن شرطا له واما تقديمه على العموم فلان دلالته خاصة فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة واذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم والعمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقته وبحديث النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل واما تقديمه على القياس الجلي

باب الماء لا يجنب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلعم في جَفْنَة فجاء النبي صلعم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جُنُبًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يُجْنِبُ **باب البول في الماء الراكد** حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام

(باب الماء لا يجنب) يجئ ضبط هذا اللفظ ومعناه (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (قال حدثنا ابو الاحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن آدم بن علي والاسود بن قيس وزياد بن علاقة وجماعة وعنه ابن مهدي ويحيى بن يحيى وسعيد بن منصور قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي صاحب سنة (ثنا سماك) بكسر اوله وتخفيف الميم هو ابن حرب ابو المغيرة الكوفي احد الاعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ويروي عن علقمة بن وائل والشعبي من التابعين وعنه شعبة والاعمش وزائدة واسرائيل وجماعة قال ابن المديني له نحو مائتي حديث قال احمد اصح حديثا من عبد الملك بن عمير ووثقه ابو حاتم وابن معين في رواية ابن ابي خيثمة وابن ابي مريم قال الحافظ وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة (عن عكرمة) هو ابو عبد الله مولى ابن عباس عن مولاه وعائشة وابي هريرة ومعاوية وعنه الشعبي وابراهيم النخعي وخلق وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقال العجلي ثقة بريء مما يرميه الناس به وقد طال الحافظ ترجمته في مقدمة الفتح (عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما اخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلعم ليغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة وجمعه جفان (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها) اي من الجفنة (او يغتسل) الظاهر ان الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس لان المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (فقالت) ميمونة (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله اني كنت جنبا) وقد اغتسلت منها وهو بضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها اجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب يطلق على الذكر والانثى والمفرد والتثنية والجمع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب) قال في القاموس جَنَبَ اي كنع وجَنِبَ كفرح وجَنُبَ اي كرم فيجوز فتح النون وكسرها وضمها ويصح من اجنب يجنب هو اصابة الجنابة وجاء في الاحاديث الاخرى ان الانسان لا يجنب كذا الثوب والارض وهو يريد ان هذه الاشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب قال في التوسط واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل واجيب بانه اغترف منه ولم ينغمس اذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفي بعضها من فيستدل به على ان المحدث اذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة (**باب** البول في الماء الراكد) ركد ركودا من باب قعد اي سكن واركدته اسكنته وركدت السفينة لم تجر (**حدثنا** احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وثقه احمد وابو حاتم (قال ثنا زائدة) هو ابن قدامة الكوفي عن سماك بن حرب وعاصم بن بهدلة وعنه سفيان بن عيينة وابن مهدي وثقه ابو حاتم وغيره (في حديث هشام) اي فيما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في سنده حدثنا احمد بن عبد الله ثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث ــ الحمد لله العلي الاحد ثم الصلوة للنبي احمد قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل قوله للنبي احمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله ان اللام بمعنى على هذا انما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بالقياس وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن مثل في القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع وهو هشام هذا هشام بن حسان البصري احد الثقات كان شعبة يتكلم في حفظه وقال ابن معين كان يتقي حديثه روى عن عكرمة وعن عطاء وعن الحسن البصري قال ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية كنا لا نعد هشاما عن الحسن شيئا وقال يحيى القطان هشام في الحسن دون محمد بن عمرو وهو ثقة في محمد بن سيرين وقال ايضا هو في ابن سيرين احب الي من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال سعيد بن ابي عروبة كان احفظ عن ابن سيرين من هشام وقال ابن المديني كان القطان يضعف حديثه عن عطاء كان اصحابنا يثبتونه قال ايضا احاديثه عن محمد صحيح وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة لم ار فيها شيئا منكرا كذا في منتخب تهذيب الكمال

بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ وفي رواية ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخ اذنيه واخرجه ابن ماجة مختصرا **وعن** ابي الازهر المغيرة ابن فروة ويزيد ابن ابي مالك ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وفي رواية قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد **وعن** الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله

فاحضر لا القياس عموم معنوي فاذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المفهوم بطريق الاولى ويكون تخصيص المفهوم من مقتضى القياس لكن بهذا من مقتضى لفظ العموم واما كون المفهوم عاما فلانه انما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ومعلوم ان السنة السكوت الى جميع الصور واحدة فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم ولا اثبات حكم المنطوق لها لابطال فائدة التخصيص فتعين نفيه عن جميعها واما قولكم ان العدد خرج مخرج الغالب ... الفصل بين قلة ... حد من ... الشارع فكان تحديدا وتقييدا كالخمسة الاوسق

عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من الجنابة

باب الوضوء بسؤر الکلب

(عن محمد) ہو ابن سیرین الانصاری البصری امام وقتہ عن مولاہ انس وزید بن ثابت وعمران بن حصین وعنہ الشعبی وثابت وقتادة وابن عون وخلق قال ابن سعد کان ثقة مامونا عالیا رفیعا فقیہا اماما کثیر العلم وقال بکر المزنی واللہ ما ادرکنا من ہو اورع منہ (عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن) بلا النہی والنون الثقیلة (احدکم فی الماء الدائم) الساکن الذی لا یجری (ثم یغتسل منہ) ای من الماء الدائم الذی بال فیہ وثم یغتسل عطف علی الفعل المنفی وثم استبعادیة ای بعید من العاقل الجمع بینہما کذا فی المرقاة وان الظاہر ہو علی منع الجمع بین البول والاغتسال فیہ لا علی المنع من کل واحد منہما لکن الحدیث الآتی یدل علی المنع من کل واحد منہما بانفرادہ ایضا الکان الا ان کثیرا جاریا لم یحرم البول فیہ بمفہوم الحدیث والحدیث اخرجہ مسلم والنسائی واخرجہ البخاری من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة واخرجہ مسلم والترمذی والنسائی من حدیث ہمام بن منبہ عن ابی ہریرة ولفظ الترمذی نحو لفظ النسائی ثم یتوضأ منہ (حدثنا مسدد) ہو ابن مسرہد (قال حدثنا یحیی) بن سعید بن فروخ ابو سعید القطان البصری الامام الحافظ احد ائمة الجرح والتعدیل عن ہشام بن عروة وبہز بن حکیم واسمعیل بن ابی خالد وعنہ شعبة وابن مہدی واحمد واسحاق وابن المدینی وابن بشار قال احمد ما رأت عینای مثلہ وقال ابن معین یحیی اثبت من ابن مہدی ووثقہ غیر واحد من الائمة (عن محمد بن عجلان) القرشی ابی عبد اللہ المدنی عن مولاة فاطمة بنت عتبة وعنہ ابنہ محمد وبکیر بن الاشج قال النسائی لا بأس بہ ووثقہ احمد وابن معین (قال سمعت ابی) وہو عجلان المدنی عن مولاتہ فاطمة بنت عتبة وعنہ ابنہ محمد وبکیر بن الاشج قال النسائی لا بأس بہ (یحدث عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیہ من الجنابة) وہذا الحدیث صریح فی المنع من کل واحد من البول والاغتسال فیہ علی انفرادہ کما اخرج مسلم وغیرہ عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وہو جنب فقالوا یا ابا ہریرة کیف یفعل قال یتناولہ تناولا وقد استدل بہذہ الاحادیث علی ان الماء المستعمل یخرج عن کونہ اہلا للتطہیر لان النہی ہہنا عن مجرد الغسل فدل علی وقوع المفسدة بمجردہ وحکم الوضوء حکم الغسل فی ہذا الحکم وقالوا ان البول ینجس الماء فکذا الاغتسال لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نہی عنہما جمیعا وذہب بعض الحنفیة الی ہذا وقال ان الماء المستعمل نجس وقد یجیب عن الاستدلال بحدیث الباب بان علة النہی لیست کونہ یصیر مستعملا بل مصیرہ مستخبثا بتوالی الاستعمال فیبطل نفعہ ویوضح ذلک قول ابی ہریرة یتناولہ تناولا فانہ یدل علی ان النہی انما ہو عن الانغماس لا عن الاستعمال والا لما کان بین الانغماس والتناول فرق وقد ذہب جماعة من العلماء کعطاء وسفیان الثوری والحسن البصری والزہری والنخعی وابی ثور وجمیع اہل الظاہر ومالک والشافعی وابی حنیفة فی احدی الروایات عن الثلاثة المتأخرین الی طہارة الماء المستعمل للوضوء ومن ادلتہم حدیث ابی جحیفة عند البخاری قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالہاجرة فاتی بوضوء فتوضأ فجعل الناس یأخذون من فضل وضوئہ فیتمسحون بہ وحدیث ابی موسی عندہ ایضا قال دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقدح فیہ ماء فغسل یدیہ ووجہہ فیہ ومج فیہ ثم قال لہما اشربا منہ وافرغا علی وجوہکما ونحورکما وعن السائب بن یزید عندہ ایضا قال ذہبت بی خالتی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابن اختی وقع ای مریض فمسح راسی ودعا لی بالبرکة ثم توضأ فشربت من وضوئہ الحدیث قال الذاہب الی نجاسة المستعمل للوضوء ان ہذہ الاحادیث غایة ما فیہا الدلالة علی طہارة ما توضأ بہ صلی اللہ علیہ وسلم ولعل ذلک من خصائصہ قلنا ہذہ دعوی غیر نافقة فان الاصل ان حکمہ وحکم امتہ واحد الا ان یقوم دلیل یقتضی بالاختصاص ولا دلیل قالہ الشوکانی والحدیث اخرجہ ابن ماجة ولفظہ لا یبولن احدکم فی الماء الراکد

(باب الوضوء بسؤر الکلب) ہل یجوز ام لا فاختلف فیہ قال الزہری اذا ولغ الکلب فی اناء لیس لہ وضوء غیرہ یتوضأ بہ قال سفیان ہذا الفقہ بعینہ یقول اللہ تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا وہذا ماء وفی النفس منہ شیء یتوضأ بہ ویتیمم رواہ البخاری تعلیقا وقال الحافظ فی الفتح وقول الزہری ہذا رواہ الولید بن مسلم فی مصنفہ عن الاوزاعی وغیرہ عنہ ولفظہ سمعت الزہری فی اناء ولغ فیہ کلب فلم یجدوا ماء غیرہ قال یتوضأ بہ واخرجہ ابن عبد البر فی التمہید من طریقہ بسند صحیح وعن مالک روایة ان الامر بالتسبیع للندب والمعروف عند اصحابہ انہ للوجوب لکنہ للتعبد لکون الکلب طاہرا عندہم انتہی لکن القول المحقق نجاسة سؤر الکلب لان الاصل فی الطہورات الحکم والطہارة تستقل ابا عن حدیث ولا خبث والاحداث علی الآثار فیتعین الخبث وقد ثبت عن ابن عباس التصریح بان الغسل من ولوغ الکلب انہ رجس

منہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأتینا فحدثتنا انہ قال اسکبی لی وضوء فذکرت وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت فیہ فغسل کفیہ ثلاثا ووضأ وجہہ ثلاثا ومضمض واستنشق مرة واحدة ووضأ یدیہ ثلاثا ثلاثا ومسح براسہ مرتین یبدأ بمؤخرہ ثم بمقدمہ وباذنیہ کلتیہما ظہورہما وبطونہما ووضأ رجلیہ ثلاثا ثلاثا وفی روایة وتمضمض واستنثر ثلاثا واخرجہ الترمذی مختصرا وقال ہذا حدیث حسن وحدیث عبد اللہ بن زید اصح من ہذا واجود اسنادا واخرجہ ابن ماجة وعنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ عندہا فمسح الراس کلہ

والاربعین من نعم والخمسین من الابل والثلاثین من البقر وغیر ذلک بالعدد من فائدة ولا فائدة لہ الا النص واما الجواب عن المعارضة فلیس معکوم الاعموم لفظا وعموم معنی وہو القیاس وقد تقدم المفہوم علیہما واما جعل الشق نصفا فلا قد حتک فیہ الجہ لناہ نصفا احتیاطا والظاہر انہ لا یکون اکثر من ویحتمل النصف فما دونہ فقدیث بالنصف اولی والاکون ما وجب بہ الاحتیاط صعب فرضا لان ہذا حقیقة الاحتیاط کالامساک جزء من اللیل مع النہار وغسل جزء من الراس مع الوجہ فہذا تمام تقریر ہذا الحدیث سندا

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب قال ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة

رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي به (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس (حدثنا زائدة) هو ابن قدامة (في حديث هشام) اي عن هشام هو ابن حسان البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور) الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها قاله النووي (اناء احدكم اذا ولغ) قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (فيه الكلب ان يغسل سبع مرار اولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهو مذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات قال النووي ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ انتهى وفيه دليل ايضا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ في فتح الباري واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وان كانت اوشكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخير يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وفيه اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال هذا حديث حسن صحيح (قال ابو داود وكذلك) اي بزيادة لفظ اولاهن بالتراب (قال ايوب) بن ابي تميمة السختياني ابو بكر البصري عن عمرو بن سلمة وابي عثمان النهدي وعطاء وجماعة وعنه عبد الوارث وابن علية وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء وقال حماد ما رأيت ابو ايوب افضل من جالسته واشده اتباعا للسنة قال سفيان بن عيينة ما لقيت مثله في التابعين قال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم وحديث ايوب عن محمد بهذه الزيادة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مرفوعا (وحبيب بن الشهيد) الازدي ابو محمد البصري عن الحسن وعطاء وثابت وعنه شعبة والواسطي وابن زريد وجماعة قال احمد ثقة مامون (عن محمد) هو ابن سيرين (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا المعتمر بن سليمان) التيمي ابو محمد البصري عن ابيه ومنصور وحميد وعنه ابن المبارك وعفان وعبد الرحمن بن مهدي وجماعة وثقه ابن معين وابن سعد وابو حاتم (ح وحدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري عن ابي عوانة وغيره وعنه المؤلف ومسلم قال ابو داود حجة وقال النسائي ثقة (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم ثقة حافظ (جميعا) اي المعتمر وحماد كلاهما يرويان (عن ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن محمد عن ابي هريرة بمعناه) اي بمعنى الحديث الاول ولفظ الدارقطني في سننه حدثنا المحاملي حدثنا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات انتهى قال الحكم موقوف (ولم يرفعاه) اي لم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن ايوب الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على ابي هريرة (وزاد) اي ايوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (واذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذي في جامعه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى وقال المنذري في مختصره وقال البيهقي ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه والصحيح

من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه اذنيه مرة واحدة اخرجه الترمذي وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح وعن ابن عقيل عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده وابن عقيل هذا هو ابن محمد عبد الله بن محمد ابن عقيل بن ابي طالب وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذي حديث عبد الله ابن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه

ومتنا من وجه الاحتجاج به قال انما تعلق من احتج بالقلتين اما قولكم انه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته لان صحة السند شرط او جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث اما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو في المياه كالاوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر

حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم

انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف انتهى قال الزيلعي قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابوداود وقال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التميمي المنقري (قال حدثنا ابان) هو ابن يزيد العطار البصري وثقه ابن معين والنسائي (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ثقة (ان محمد بن سيرين حدثه) اي قتادة (عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء) ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) اي الاناء ونذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء (سبع مرات السابعة بالتراب) ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين وابو ايوب السختياني اي ابي رافع والحسن على ان بعض اصحاب ابن سيرين لم يذكره ومع هذا اخذنا بالتتريب لان زيادة الثقة مقبولة (قال ابوداؤد واما ابو صالح) ذكوان المدني السمان ثقة وحديثه اخرجه مسلم والنسائي عن عمر (وابو رزين) هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي عن علي وابن مسعود وعنه ابنه عبد الله وعاصم بن ابي النجود وثقه ابو زرعة وحديثه ايضا اخرجه مسلم والنسائي (والاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة وابن عباس ومعوية وابي سعيد وطائفة وروى عنه الزهري وابو الزناد وخلق وثقه يحيى والعجلي وغيرهما واخرج حديثه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجة وغيرهم (وثابت الاحنف) هو ابن عياض العدوي روى عن ابي هريرة وعنه مالك وسليمان الاحول قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم لا باس (وهمام بن منبه) بن كامل الصنعاني اليماني عن ابي هريرة ومعاوية وابن عباس وجابر وعنه اخوه وهب ومعمر وثقه ابن معين وحديثه اخرجه مسلم (وابو السدي) بضم السين المهملة وشدة الدال (عبد الرحمن) قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن ابي كريمة والد اسمعيل السدي عن ابي هريرة ما حدث عنه سوى ولده انتهى وعبد الرحمن هذا هو والد السدي الكبير وحديثه اخرجه البزار لكن فيه ذكر التتريب كما ينظر ذلك من فتح الباري (رووه) اي روى هؤلاء كلهم الحديث المذكور (عن ابي هريرة ولم يذكروا) هؤلاء (التراب) في روايتهم عن ابي هريرة والمراد عدم ذكرهم لهذه اللفظة لان ابن سيرين وايوب السختياني والحسن البصري وابا رافع ذكروا هذه اللفظة عن ابي هريرة وحديث الحسن وابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه واسناد حديث ابي رافع صحيح واسناد حديث الحسن لا باس وللطحاوي في شرح معاني الآثار في ابطال التسبيع كلام شنيع وقد اجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتاب المعرفة والحافظ ابن حجر في فتح الباري فجزاهما الله احسن الجزاء (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) الامام الفقيه الحافظ (قال ثنا يحيى بن سعيد) هو القطان الامام الحافظ (عن شعبة) بن الحجاج الحافظ (قال حدثنا ابو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة هو ابن عبد الله بن الشخير الحارثي ابو عبد الله البصري احد سادة التابعين عن ابيه وعثمان وعلي وابي ذر وجماعة وعنه اخوه ابو العلاء ويزيد الرشك وغيرهما قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وادب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة هو عبد الله بن المغفل المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة له ثلاثة والعون حديثا روى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) قال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني قال وهذا مذهب مالك واصحابه وذهب آخرون الى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها الا الاسود البهيم قال وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا وامر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا المستثنى كذا في سبل السلام قلت ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لهم) اي الناس يقتلون الكلاب (ولها) اي ما للكلاب ان تقتل ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب وفيه دليل على تنوع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار لذلك بابا واخرج مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ++

انها من الحيض عليهم زكاة قوالوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب سنقل من الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائرها في الدين المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفى على علماء اصحابه واهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف علم

بما غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان ابن واسع قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع صواب فقد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا وضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وادخل اصبعيه في حجري اذنيه واخرجه ابن ماجة وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده هو كعب ابن عمرو ويقال عمرو بن كعب الهمداني اليامي وله صحبة ومنهم من ينكرها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه

فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابوداود وهكذا قال ابن مغفل

باب سؤر الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي

حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان (رخص) له نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب ورخص (في) اقتناء (كلب الصيد) اي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع ففي هذا دليل على الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية وثبت المنع من اقتناء غير ذلك قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب والحديث فيه حكم غسلها ثمانية وان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري وافتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب مجازا وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة قال الحافظ وتأول بعضهم فقال قوله الثامنة عفروه بالتراب ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا قلت هذا تأويل غير مرضي والحق ما ذهب اليه الحسن واحمد بن حنبل والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(باب سؤر الهرة) الهر الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة والانثى هرة مثل سدرة قاله الازهري قال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث وتصغيرها هريرة كذا في المصباح (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) تقدم ذكره وضبطه في اوائل الشرح وهو ثقة حجة (عن مالك) بن انس الامام الفقيه الحافظ رأس المتقنين كبير المتثبتين (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني عن ابيه وانس والطفيل بن ابي بن كعب عنه حماد بن سلمة وابن عيينة قال ابن معين ثقة حجة (عن حميدة) قال ابن عبد البر بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الانصارية الزرقية ام يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله المذكور آنفا وابنها يحيى بن اسحاق ووثقها ابن حبان وقال الحافظ هي مقبولة قال في النيل الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واعله ابن منده بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لها الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابوداود ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها (عن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك) الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وحديثها عن ابي قتادة في سؤر الهر في الموطأ والسنن الاربعة كذا في الاصابة (وكانت) كبشة (تحت) اي في نكاح عبد الله (ابن ابي قتادة) الانصاري اي كانت كبشة زوجة عبد الله بن ابي قتادة روى عن ابيه وعنه عبد العزيز بن صهيب وثقه النسائي (ان ابا قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري الصحابي الجليل (دخل) في بيت كبشة وكانت كبشة فيها قالت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم والسكب الصب اي صببت ويحتمل ان يكون بصيغة الغائب (له) اي لابي قتادة (وضوءا) بفتح الواو اي صببت له ماء الوضوء في اناء ليتوضأ منه (فجاءت هرة فشربت منه) من الماء الذي كان في الاناء (فاصغى) ابوقتادة (لها) اي للهرة (الاناء) اي امال للهرة الاناء حتى يسهل عليها الشرب واصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره في الاساس قال اصغى الاناء للهرة اماله (حتى شربت قالت كبشة فرآني) ابوقتادة والحال اني (انظر اليه) اي الى شرب الهرة للماء نظر المنكر او المتعجب (فقال) ابوقتادة (اتعجبين) من فعلي هذا الفعل (يا بنت اخي) المراد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا يا ابن اخي ويا ابن عمي وان لم يكن اخا او عما في الحقيقة

من معقله الى موضع حتى خرج من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابوداود سمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة

وعن ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمن بن حرب يقولها ابوامامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى

يحتج عليه متابع هذا قلت كانت هذه السنة العملية المتداولة عند ابن عمر كان اصحابه واهل المدينة اقول الناس حجا وارواهم لها فاي شئ اخذ ابلغ من هذا وحينئذ يقال بهذا القول ايها حد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهل اوجبه مثل هذه واما علته فمن ثلاثة اوجه احدها وقفه مجاهد له على ابن عمر اختلف فيه عليه اختلف فيه على عبيد الله ايضا رفعا ووقفا ورجح شيخنا الاسلام ابو الحجاج المزي وابو العباس ابن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب قال

مسح الاذن

يا ابه

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

(فقلت نعم) اتعجب من فعلك (فقال) ابو قتادة للتعجبي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل نجسة لانها صفة الهرة فقال بعضهم النجس بفتح الجيم النجاسة والتقدير انها ليست بذات نجس كذا في بعض شروح الترمذي قال السيوطي قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس انتهى (انها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستانفة فيها معنى العلة اشارة الى ان علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الاواني عنها والمعنى انها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بايديكم وثيابكم ولو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الاجر في مواساتها والطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون قال البغوي في شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفي رواية الترمذي او الطوافات قال ابن سيد الناس جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل قال السيوطي يريد ان هذا الحيوان لا يخلو ان يكون من جملة الذكور الطوافين او الاناث الطوافات وحصل الكلام انه شبه ذكور الهر بالطوافين واناثها بالطوافات قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره انتهى واخرجه مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان وابن منده في صحيحهم والحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطأه قاله الزيلعي (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي (قال حدثنا عبد العزيز) هو ابن محمد المدني الدراوردي قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط (عن داود بن صالح بن دينار التمار) بفتح الفوقانية وتشديد الميم بائع التمر مولى الانصار المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعنه ابن جريج قال احمد لا اعلم به باسا كذا في الخلاصة وفي الاكمال للشيخ ولي الدين الخطيب روى عن سالم ابن عبد الله وعن ابيه وامه انتهى وقيل هو مولى ابي قتادة الانصاري قال الشيخ عبد الحق الدهلوي (عن امه) لم اقف على اسمها ولا على ترجمتها وذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسم فقال ام داود بن صالح عن عائشة وعنها ابنها ولم يزد على هذا فهي مجهولة على قاعدته والعجب من الحافظ ابن حجر كيف لم يذكرها في التهذيب ولا في التقريب (ان مولاتها) اي معتقة ام داود وكانت امه مولاة لبعض نساء الانصار والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح والمراد ههنا بالكسر (ارسلتها) الضمير المرفوع في ارسلتها للمولاة والمنصوب للام (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة وهرسها من باب قتل دقها قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم هو الحجر الذي يهرس به الشيء وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر كذا في المصباح وفي بعض كتب اللغة هريس كامير طعام يتخذ من الحبوب واللحم واطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك (الى عائشة) قالت ام داود بن صالح (فوجدتها) اي عائشة (تصلي فاشارت الي ان ضعيها) اي الهريسة وان مفسرة لما في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة وقد ثبت في الاحاديث الكثيرة الاشارة في الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (فجاءت هرة فاكلت منها) اي من الهريسة (فلما انصرفت) عائشة عن صلاتها (اكلت) الهريسة (من حيث) اي من الموضع الذي (اكلت الهرة) منه (فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) اي الهرة (ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم) وتقدم شرح هذه الالفاظ ولما حدثت عائشة رضي الله عنها بما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشهد بما راته من فعله صلى الله عليه وسلم فقالت (وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها) اي بسور الهرة

شيخنا ابو العباس وهذا كله يدل على ان ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقفه ايضا ان مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت انما رواه عنه موقوفا واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا العلة الثانية اضطراب سنده كما تقدم العلة الثالثة اضطراب متنه فانه في بعض الفاظه اذا كان الماء قلتين وفي بعضها اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم قالوا واما تصحيح من صححه من الحفاظ

الله عليه وسلم وابي امامة يعني قصة الاذنين واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء

باب الوضوء بفضل المرأة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

قال الامام الخطابي فيه من الفقه ان ذات الهرة طاهرة وان سؤرها غير نجس وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه وفيه دليل على ان سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن مأكول اللحم طاهر انتهى واما الروايات التي تدل على عدم طهارة سؤر الهرة اجاب عنها الحافظ البيهقي في المعرفة وهذه عبارته حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهر غسل مرة فقد ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهموا فيه والصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات وروي عن ابي صالح عن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ وعن عطاء عن ابي هريرة وهو خطأ من ليث بن ابي سليم انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله وروي نافع عن ابن عمر انه كره سؤر الكلب والحمار والسنور ان يتوضأ به قال اخبرنا ابو سعيد في كتاب السنن قال الشافعي وقد كره بعض الناس الوضوء بفضل الهرة واحتج بان ابن عمر كره الوضوء بفضلها قال الشافعي في الهر حديث انها ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في احد قال بخلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة وزعم الطحاوي ان حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لم ان الشيخ [illegible] عن الحديث [illegible] قول ابي هريرة [illegible] عن ابي هريرة مختلف فيه ولو كانت رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف قوله فيها [illegible] بفضلها [illegible] بان قول النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لم [illegible] عائشة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما في قوله انها ليست بنجس من نفي النجاسة عن سؤرها انتهى كلام البيهقي

قال المنذري في [illegible] اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحاق لم يروا بسؤر الهرة باسا [illegible] وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة [illegible] بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الهرة سبع في حديث [illegible] الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع واجيب بان حديث الباب ناطق بانها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع [illegible] بنجاسة السباع واما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على انه قد اخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ [illegible] بفضل السباع كلها وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع قاله الشوكاني والحديث اخرجه الدارقطني في سننه وقال تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ

(**باب** الوضوء بفضل المرأة) وفي بعض النسخ الوضوء بفضل وضوء المرأة والفضل هو بقية الشيء [illegible] في الاناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها او غسلها سواء كان استعماله من ذلك [illegible] ان احاديث الباب تدل على الصورة الاولى وهي استعمالهما معا صريحا وعلى الثانية استنباطا [illegible] احاديث (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان الامام (عن سفيان) هو ابن عيينة او ابن سعيد بن مسروق الثوري ولم اقف على تعيينه وهذا لا يضر لانهما امامان حافظان وقد صرح بالتحديث (قال حدثني منصور) هو ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي ثقة فقيه (عن الاسود) بن يزيد النخعي مخضرم ثقة (عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير (من اناء واحد ونحن جنبان) هذا بناء على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب والاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد واصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق الجنب على [illegible] لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها قاله النووي وفي رواية البخاري ومسلم من اناء [illegible] ان نأخذ الماء بايدينا من قدح كان بيني وبينه صلى الله عليه وسلم ونغتسل منه جميعا وكان ذلك الغسل لطهارة من الجنابة وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لان عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها القدح واخذت الماء [illegible] الاولى [illegible] الماء [illegible] من فضلها وما كان اخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء الا من فضلها واما مطابقة الحديث للباب فمن حيث انه كان الغسل مشتملا على الوضوء واخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة

فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء واخرجه النسائي وابن ماجة وعمرو بن شعيب تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديثه جماعة من الائمة ووثقه بعضهم

باب الوضوء مرتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح

وعن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم

ضعاف بتضعيف من ضعفه ومن ضعفه حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا اعرض عنه اصحاب الصحيح جملة قالوا واما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اصلا واما ما ذكره الشافعي فمنقطع وليس قوله بقلال هجر فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اضافه الراوي اليه وقد صرح في الحديث ان التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الإناء الواحد جميعا. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) هو ابن علي بن نفيل ثقة حافظ (قال حدثنا وكيع) بن الجراح ثقة حافظ (عن أسامة بن زيد) الليثي أبي زيد المدني عن إبراهيم بن حنين وسعيد بن المسيب وطاوس وعنه ابن المبارك وزيد بن الحباب وأبو ضمرة وثقه ابن معين وقال ابن عدي ليس به بأس وضعفه يحيى القطان وقال أحمد بن حنبل ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي (عن ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو وآخره ذال معجمة اسمه سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم صبية وثقه ابن معين قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عربه ومن قال ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية) بضم المهملة ثم موحدة مصغرا مع التثقيل هي خولة بنت قيس هي جدة خارجة بن الحارث وقال ابن منده إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن قهد ورد عليه أبو نعيم قال الحافظ فأصاب أبو نعيم وفي شرح معاني الآثار للطحاوي أنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله ابن ماجه سمعت محمدا يقول أم صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لأبي زرعة فقال صدق (قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي زاد النسائي وأبادره حتى يقول دعي لي (في الوضوء) بضم الواو أي في التوضي (من إناء واحد) متعلق بالوضوء وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه إذ لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد بن حنبل والبخاري في الأدب المفرد والدارقطني في سننه والطحاوي كلهم عن أم صبية الجهنية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الشيخان بسند آخر عن عائشة رضي الله عنها كما في بعض نسخ الكتاب عن أم صبية عن عائشة وتبعه بعض الأفاضل في ترجمته وهو غلط قطعا (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة كذا في الفتح (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني ثقة (عن نافع) العدوي أبي عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة حافظ (ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) بن أنس الإمام (عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل به على أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد) وحده في روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعا) فلفظ مسدد كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعا ولفظ عبد الله كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فقوله جميعا ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه كأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه قاله الحافظ والحديث أخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان إمام حافظ (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهري وجماعة وعنه الليث بن سعد وشعبة وسفيانان ومعمر وخلائق قال النسائي ثقة ثبت وقال أحمد هو أثبت من مالك في نافع (قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

المنذري: اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك واخرجه البخاري مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مفرقا بنحوه مختصرا وفي لفظ البخاري ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرف غرفة

ابن قيم: بلفظ شاذ واسناد منقطع وسوء الحفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما ذكرها في حديث المعراج فمن العجائب بيان حد القلال على تقييد النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين وأي ملازمة بينهما ولكنها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد بها في حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل الطلاق في حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يقتضي ان تنصرف الاطلاقات اليها حيث اطلقت القلة فانهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف الى قلال

قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا **باب النهي عن ذلك** حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا

(قال كنا نتوضأ نحن والنساء) ذكر نحن تاكيد ان الضمير المتصل المتكلم (على) اي في (عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا) من الادلاء وهو التعيل والاول اشبه القرآن كذا في التوسط يقال ادليت الدلو في البئر وليتها اذا ارسلتها في البئر وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الامام الشافعي في الام في عدة مواضع واما اجتماع الرجال والنساء بالوضوء في اناء واحد فالمنع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهي عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم كذا في فتح الباري (**باب النهي عن ذلك**) المذكور اباحته وهو الوضوء بفضل المرأة وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقا

(**حدثنا** احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس ثقة (قال ثنا زهير) هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي احد الحفاظ عن سماك بن حرب والاسود بن قيس وخلق وروى عنه يحيى القطان وابن مهدي وابو نعيم وعمرو بن خالد وجماعة قال شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال احمد زهير ثبت سمع من ابي اسحق بآخرة (عن داود بن عبد الله) الاودي ابي العلاء الكوفي عن الشعبي وعنه ابو عوانة وثقه احمد وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال الدوري عن يحيى ليس بشيء (**ح** وحدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي احد الاعلام المشاهير ثقة الجماهير قال ابو حاتم كان يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وكذا قال احمد قال ابن المديني في احاديثه عن قتادة لين لان كتابه ذهب قال ابن حجر اعتمده والائمة كلهم ومر ترجمته في اوائل الكتاب ايضا (عن داود بن عبد الله) الاودي ودعوى الحافظ ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه المؤلف وغيره (عن حميد الحميري) هو بالتصغير ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن ابي هريرة وابي بكرة وعنه ابن سيرين وابن ابي وحشية وثقه العجلي قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة والحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب الى حمير بن سبا (قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة) ودعوى الحافظ البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه وحلفه بانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين (قال) الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل) اي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل او بعد شروعه في الغسل فلا يجوز للمرأة ان تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (ويغتسل الرجل بفضل المرأة) اي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها او بعد شروعها في الغسل فلا يجوز للرجل ان يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (زاد مسدد وليغترفا) بصيغة الامر اي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما معه (جميعا) اي يكون اغترافهما جميعا بالاختلاف فيدخلا يديهما فيه واحدا بعد واحد وحاصل الكلام ان تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معا من اناء واحد كل منهما بفضل الآخر او واحد بعد احد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة وهي ان يتطهرا من اناء واحد ويكون اغترافهما جميعا بالاختلاف فيدخلا يديهما فيه واحدا بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الامام رضي الله عنه فانه قال اولا باب الوضوء بفضل المرأة واورد فيه اربعة احاديث منها قول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان ومنها قول ام صبية اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد ومنها قول ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد ومنها قوله كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا وهذه كلها تدل على جواز التوضي والاغتسال لمجامع الآخر في اناء واحد ثم قال ثانيا باب النهي عن ذلك واورد فيه حديثين احدهما قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وثانيهما قول الحكم بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فهذا النهي للرخصتين المذكورتين الرخصة الاولى ما اشتملت عليه الاربعة في الباب المتقدم وهي تطهيرهما جميعا من اناء واحد والرخصة الثانية جواز تطهيرهما بالماء الذي يبقى بعد تطهير الآخر

فضل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضئ ما ابهم في لفظ ابي داود وتكلم البخاري والترمذي والنسائي على طرقه من هذا الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة وكذلك فعل ابو داود في الباب الذي بعده

باب الوضوء مرة مرة

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة وهذا طرف من الحديث الذي

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته

البداءة هي حرف عندهم وهم لها اعظم طلاية ومن غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر انما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل بعض اشجار الجنة بنبقها [illegible] الجونة دون الصاع وغيره من اشياء الانا [illegible] الجوهر الانتقال عندهم وهكذا القليل بقلال هجر لانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بحمد الله واضح واما في كلم انها متساوية المقدار فهذا انما قال الخطابي بناء على ان ذكرها تحديد [illegible] انما يقع بالمقادير

حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

والا الرخصة الثالثة وهي غسلهما ما جميعا بحيث يغترفان جميعا الا واحدا بعد واحد فهذه ايضا كانت داخلة تحت عموم قول عائشة وعبد الله بن عمرو كان الطاهر ان يقضي عليها احاديث النهي ايضا لكن خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وليغترفا جميعا **فان قلت** الذي تحرز عنه هو استعمال الفضل لحكم الاكثر من يجتمع الى جواز الاستعمال في حال الاغتراف فما يكون استعمال ذلك الماء الا من فضل احد بما **قلت** نعم يكون هذا ايضا من الفضل لكن هذا الفضل معفو عنه من الشارع وهذا المراد من قوله فليغترفا جميعا يفهم من تبويب المؤلف الامام وكذا يفهم من تبويب الامام النسائي في سننه فانه قال اولا باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب اورد فيه حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا فحديث حميد بن عبد الرحمن فيه النهي عن استعمال الفضل وفيه ثلاث صور الاولى استعمال كل احد منهما بفضل الآخر بعد فراغ الآخر والثانية استعمالهما اياه جميعا من اناء واحد من غير لحاظ الاغتراف والثالثة استعمالهما اياه بحيث يجتمعان وليغترفا جميعا الا واحدا بعد واحد فالنهي في قوله نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل يشمل الصور الثلاث المذكورة واما قوله وليغترفا جميعا يخص الصورة الثالثة من النهي ويبقيها على الاباحة ثم بوب ثانيا باب الرخصة في ذلك اورد فيه حديث عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي فبيّنه الرخصة من الصورتين اللتين نهى عنهما اما الرخصة من الصورة الثانية فصريحة واما من الاولى فاستنباطا او بانضمام روايات اخرى فبقيت الصورة الثالثة المذكورة في قوله وليغترفا على حالها وانها لا يرخص من هذا الباب الثاني لان ليس محل لها تحول من النواهي لا من الاول لان اريد من قوله وليغترفا جميعا اي يشرعان في استعماله جميعا من غير ان يكون الاغتراف معا فانه تحصل من الباب الثاني لان في هذه الصورة يحرز فهم الباب واحدا لان ما اريد من قوله وليغترفا جميعا هو ما جرى فيه في باب الرخصة فما يكون الفرق بين البابين واية فائدة من ايراده هذا الباب الى تعيين المراد من قوله وليغترفا جميعا ان يكون الاغتراف جميعا الا واحد بعد واحد قلت نعم فهذا الذي قلنا ان ابا داود والنسائي تبويبهما الرحمة والرضوان ويدل تبويبهما على كمال الفهم والذكاء ودقة الفكر وبالله التوفيق وحديث الباب اي حديث حميد الحميري قال الحافظ رجاله ثقات ولم التفت لمن اعله على حجة قوية واخرجه النسائي الطحاوي **حدثنا** ابن بشار) هو محمد بن بشار الملقب بندار ثقة (قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري احد حفاظ الاسلام عن ابن عون وعباد بن منصور خلائق وعنه احمد وعلي بن المديني وابن رافع وجماعة قال عبد الرحمن بن مهدي ابو داود اصدق الناس قال وكيع جبل العلم والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب الى بيع الطيالسة جمع طيلسان معرب تالسان كما في الغاية وهو نوع من الاردية (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج امام حافظ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري عن انس وعبد الله بن سرجس والشعبي وابي عثمان النهدي وجماعة وعنه قتادة وحماد بن زيد وشريك ثقة ابن معين وابو زرعة قال احمد ثقة من الحفاظ (عن ابي حاجب) هو سوادة بن عاصم البصري عنه سليمان بن طرخان وغيره وثقه النسائي (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمرو) بن مجدع الغفاري اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم نزل البصرة وولاه زياد خراسان فمات بها روى عنه ابو الشعثاء والحسن (وهو الاقرع) اي عمرو والد الحكم هو الاقرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور) بفتح الطاء ما يتطهر به (المرأة) والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن قال المنذري قال البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب يعد في البصريين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وقال النووي حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع في النهي لا يصح واعلم ان تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب الاول جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا او تقدم احدهما على الآخر والثاني كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس والثالث جواز التطهير لكل منهما اذا اغترفا جميعا والرابع جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا والخامس جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس السادس جواز التطهير لكل منهما اذا شرعا جميعا للتطهير في اناء واحد سواء

المتنفس يفصل بين المضمضة والاستنشاق

باب في الاستنثار

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر واخرجه البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه اخر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا واخرجه ابن ماجة

وعن لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل

المتكوثم وهذا دور باطل وهو لم ينقله عن اهل اللغة ومن الثقة في نقله ولا اعتبر به عن حنان ثوان الواقع خلافه فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام او الغالب ولا يعمل بقالب واحد وهذا قال الكثر لسلف القلة الجرة وقال عاصم ابن المنذر احد رواة الحديث القلال الخوابي العظام وما نقل في بقرب الحجاز فلا ما زعموه فيه ولكن الواقف انه قد رقلة من القلال يقربتين من القرب فرآها تسعهما فهل يلزم من هذا ان كل قلة من قلال هجر ياخذ كل قربتين من قرب الحجاز وان قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس فيها اصغار

باب الوضوء بماء البحر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر

اغترفا جميعا ولم يشترطا كذلك فكل قائل من هذه الأقوال دليل مذهبه ويقول بالكل الخارج في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما يستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء ومن الناس من يحمل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب كان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا فإذا كانت طاهرا فلا بأس قال وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي وقال النووي إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل وقال الحافظ في الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم **(باب الوضوء بماء البحر)** والماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي (عن مالك) بن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني الزهري الفقيه العابد روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن وابن عمر وأنس وجماعة وعنه زيد بن أسلم والليث والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة ووثقه أحمد (عن سعيد بن سلمة) بفتحتين المخزومي روى عنه صفوان والجلاح أبو كثير ووثقه النسائي كذا في الإسعاف (من آل ابن الأزرق) بتقديم الزاي المعجمة ثم الراء المهملة المفتوحة (قال أن المغيرة بن أبي بردة) بضم الباء وسكون الراء (وهو) أي المغيرة (من بني عبد الدار) بن قصي فهو قرشي وكذا وقع في الموطأ من رواية يحيى ولم يقع في رواية محمد بن الحسن وقال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وهو خطأ قاله الزرقاني قال السيوطي في إسعاف المبطأ المغيرة بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة المخزومي ووثقه النسائي انتهى قلت وروى عن المغيرة يحيى بن سعيد الأنصاري قال الحافظ في التلخيص وأما حال المغيرة فقد روى الآجري عن أبي داود قال المغيرة بن أبي بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير قال ابن عبد الحكم اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى انتهى ووثقه النسائي فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف انتهى كلام الحافظ رحمه الله (أخبره) الضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة والضمير المنصوب إلى سعيد بن سلمة (أنه) أي المغيرة (سمع أبا هريرة) قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يوهم إرسالا في الإسناد والتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني في رواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد (يقول سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال أبو موسى وأورده ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس باسم والله أعلم كذا في تلخيص الحبير قلت هكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر) الملح ونريد الصيد زاد الحاكم نريد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء ولفظ الحاكم والبيهقي فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به ولفظ الدارمي ونحمل معنا من العذب فإن نحن توضأنا خشينا على أنفسنا وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا (فإن توضأنا به) أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء فقد (أفنتوضأ بماء البحر) فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا

المنذري

قتيبة القعنبي اسنا الطبق فيه عمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو هل لكم من شيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح معه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة وإن لي منها ولدا قال

ابن قيم

وكما رد من جعل متساوية فإنه مستند إذ قال الضرب لا يقع بالمجهول فأسبح الله هذا إنما يتم لو كان الضرب مستندا إلى صاحب الشرع فأما والنقض به يقال لا يجوز الجهاز بحديث يحيى بن عقيل وابن جبير فكان ماذا وأما تقرير كون المفهوم حجة فلا ينفعكم مسامرتنا عليه إذ المسامحة على مقدمة من مقدمات الدليل لا يستلزم المسامحة على الدليل وأما نقض يكون له على العموم فمبني وهي مسألة نزاع بين الأصوليين وبعضها قوية قولان مخرجان ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق فالخصوص

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا قلنا انه لا يجزئ التطهير به وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابحر وسبع انيار وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في اقوال الصحابة اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو بكر بن العربي تكلموا في ماء البحر لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابه (هو) اي البحر ويحتمل في اعرابه اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الاول والثاني ان يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال والثالث ان يكون هو ضمير الشان والطهور ماؤه مبتدأ وخبر والرابع ان يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعله قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لانهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي انه اريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر اذ لو اريد به الماء لما احتيج الى قوله ماؤه اذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ للدارمي فانه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميم الحل عطف على الطهور ماؤه وجاء اعرابه ما تقدم في الجملة السابقة والحديث فيه مسائل الاولى ان ماء البحر طاهر ومطهر الثانية ان جميع حيوانات البحر اي ما لا يعيش الا بالبحر حلال وبه قال مالك والشافعي واحمد فقالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند ابي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث احل لنا ميتتان السمك والجراد وسيجيء تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى الثالثة ان المفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان للسائل حاجة الى ذكر ما يتصل بمسئلته استحب تعليمه اياه لان الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع اهل الصيد وكان السائل منهم وهذا من محاسن الفتوى قال الحافظ ابن الملقن انه حديث عظيم اصل من اصول الطهارة مشتمل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة وحديث الباب اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطا وابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الحافظ وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث اودعه مالك بن انس في كتاب الموطا واخرجه ابو داود وجماعة من ائمة الحديث في كتبهم محتجين به وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وانما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة ولذلك قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه وقد تابع عبد الرحمن بن اسحاق واسحاق بن ابراهيم المزني مالكا على روايته عن صفوان ابن سليم ثم قال وقد اقام اسناده مالك بن انس عن صفوان بن سليم وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ابي كثير ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة ثم يزيد ابن محمد القرشي عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية ابي عيسى عنه والله اعلم انتهى قال الزيلعي واما المغيرة ابن ابي بردة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي الا ان يحيى بن سعيد

فسرها بقوله فطهرها فلا يبقى فيها خبث فستفعل ولتفعل طيبتك كمضربك (؟) ابنتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية قال فلو فشربان ماء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم يكفيا وقال العصيدة مكان خزيرة وفي رواية اذا توضأت فمضمض واخرجه ابن جريج في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح اخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا واخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا

باب تخليل اللحية

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من

مقتضى المقام والنظر يقتضي التوجيه فان رجحتم المفهوم بضعف مع رجحانه العموم بمنطوقه فالترجيح لهم هاهنا للعموم من وجوه احدها ان حديثنا اطرح انه صح في القتال الصحيح الثالث انه معمول به اهل المدينة وذكر وحديثها فانه لا يخرج عن احكام انه من الملوء بطعنهم ومعلوم تغير الحال في المياه عارفيها خلفا عن سلف تجري مجرى نقلهم الصلاة والمد والاجماع من تركه اخذ الزكاة من الخضروات وهذا هو الصحيح المتجه به من اجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال فانهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم

باب الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور

اختلف عليه فيه فخص ابن المغيرة بن ابي بردة روى عنه ثلثة يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وان سعيد بن سلمة روى عنه صفوان ابن سليم والجلاح وقبلت وعوى بن ادعى انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد انتهى قال الزيلعي قال ابن منده اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا يرتفع جهالة عينهما وفي كتاب النسائي توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضا ولهذا صححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه انتهى كلامه وفي الباب عن جابر رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم واحمد والدارقطني وعن علي اخرجه الحاكم والدارقطني وعن انس اخرجه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم وعن عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي بكر الصديق رواه الدارقطني وعن ابن الفراسي اخرجه ابن ماجه (باب الوضوء بالنبيذ) بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الاثير في النهاية (حدثنا هناد) بفتح الهاء وتشديد النون هو ابن السري بن مصعب التميمي الدارمي الحافظ روى عن ابن عيينة وابي الاحوص وخلق وعنه اصحاب السنن ومسلم وجماعة وثقه النسائي (وسليمان بن داود العتكي) هو ابو الربيع البصري الحافظ ثقة ابن معين وابو حاتم والعتكي بفتحتين نسبة الى العتيك بطن من الازد (قالا حدثنا شريك) بن عبد الله بن ابي شريك النخعي ابو عبد الله الكوفي عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وسماك وعنه ابن المبارك وهشيم وعلي بن حجر وخلق قال ابن معين ثقة يغلط وقال العجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ (عن ابي فزارة) بفتح الفاء والزاء المنقوطة قال الحافظ المنذري ابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل ان ابا فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فانه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ابا فزارة راشد بن كيسان وابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين انتهى واجاب عنه الزيلعي المخرج فقال وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما اخرجه ابو داود والترمذي ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما اخرجه ابن ماجه ورواه عنه اسرائيل كما اخرجه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما اخرجه عبد الرزاق والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وحكي عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم (عن ابي زيد) قال الترمذي في جامعه ابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال المنذري وابو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم قال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في النبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن وقال ابن عدي ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له) اي لعبد الله ابن مسعود (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين واحكام الاسلام (ما في اداوتك) بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها اداوى (قال) عبد الله في اداوتي (نبيذ) وقد مر الكلام فيه آنفا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة) اي النبيذ ليس الا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء اي مطهر زاد الترمذي قال فتوضأ منه وفي مسند احمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى وقد ضعف المحدثون حديث ابي زيد بثلث علل

ماء فادخلها تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

باب المسح على العمامة

عن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين

وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة

باب غسل الرجلين

عن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه

وترجم عليه نومهم فانه قال هذا الموضع فلهن قيل ما ذكرتم من الترجيح فصحيح من الترجيح ما يقابله وهو ان المفهوم ههنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد والامر باراقته وبغسل فيه الكلب والامر بغسل اليد من نوم الليل فان هذه الاحاديث تدل على ان الماء يتأثر من الاشياء وان لم يتغير ولا سبيل الى تأثر كل ماء بها بل لا بد من تقدير فتقديره بالقلتين اولى من تقديره بغيرها لان تقديره بالحركة والاذرع المعينة وما يمكن نزحه وما لا يمكن تحركات باطلة لا اصل لها وهي غير منضبطة في نفسها فرب حركة تحرك

قال سليمن بن داود عن ابی زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هنّاد ليلة الجن حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا وُهَيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد

احدها جهالة ابی زيد والثانی التردد فی ابی فزارة بل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبی صلی الله عليه وسلم ليلة الجن قال المنذری قال ابو احمد الكرابيسی ولا يثبت فی هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه واختلف العلماء فی التوضی بالنبيذ فقال الشافعی واحمد واسحاق واكثر الائمة لا يجوز التوضی به قال الترمذی وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعند ابی حنيفة وسفيان الثوری جاز الوضوء به اذا لم يجد ماء وهذا قول ضعيف قال ابو بكر ابن العربی فی عارضة الاحوذی هذه زيادة على ما فی كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بالقرآن مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ بخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفا سلونا فيه انتهى وضعف الطحاوی ايضا حديث عبد الله بن مسعود واختار انه لا يجوز به الوضوء لا فی سفر ولا فی حضر وقال ان حديث ابن مسعود روی من طرق لا تقوم بمثلها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود انی لم اكن ليلة الجن مع النبی صلی الله عليه وسلم وودت انی كنت معه وسئل ابو عبيدة بل كان ابوك ليلة الجن مع النبی صلی الله عليه وسلم فقال لا مع ان فيه انقطاعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام ابی عبيدة لان مثله فی تقدمه فی العلم ومكانه من اهله لا يخفى عليه مثل هذا من امره فجعلنا قوله حجة فيه قال ثم قد اجمع الناس على انه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فكذلك هو عند عدم الماء وحديث ابن مسعود الذی فيه التوضی بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو فی حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به فی حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث وهو النظر عندنا انتهى كلام الطحاوی وفی التلخيص حديث الباب اخرجه احمد بن حنبل والترمذی وابن ماجه (قال سليمان بن داود عن ابی زيد) ای باضافة لفظ ابی الى زيد (او زيد) ای بلا اضافة (كذا قال شريك) ای الشاك فيه شريك اما هناد فقال فی روايته عن شريك ابا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد) فی روايته (ليلة الجن) وانما ذكرها سليمان (حدثنا موسى بن اسمعيل) التميمی البصری ثقة (حدثنا وهيب) بن خالد الباهلی ابو بكر البصری احد الائمة الحفاظ قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث (عن داود) بن ابی هند القشيری ابو بكر البصری عن سعيد بن المسيب وابی عثمان النهدی وجماعة وعنه شعبة والثوری وحماد بن سلمة وخلق وثقه احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی (عن عامر) بن شراحيل الحميری الشعبی الكوفی عن ابی هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وجماعة قال ادركت خمسمائة من الصحابة روى عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وخلائق قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبی ثقة وقال ابو مجلز ما رأيت فيهم افقه من الشعبی وقال العجلی مرسل الشعبی صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه (عن علقمة) ابن قيس ابن عبد الله الكوفی احد الحفاظ مخضرم عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وحذيفة وعنه ابراهيم النخعی وسلمة بن كهيل وجماعة قال علی بن المدينی اعلم الناس بابن مسعود علقمة والاسود وهو من رجال الكتب الستة (قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة الجن فقال) ابن مسعود (ما كان معه) ای مع النبی صلی الله عليه وسلم (منا احد) اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا لم يذكر القصة واخرجه مسلم فی كتاب الصلوة من صحيحه والترمذی فی تفسير سورة الاحقاف من جامعه مطولا ومقصود المؤلف من ايراد هذا الحديث اثبات ضعف لحديث ابی زيد المتقدم قال النووی فی شرحه لمسلم هذا صريح فی ابطال الحديث المروی فی سنن ابی داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلی الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين وقال الامام جمال الدين الزيلعی قال البيهقی فی دلائل النبوة قد دلت الاحاديث الصحيحة على ان ابن مسعود لم يكن مع النبی صلی الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم قال وقد روی انه كان معه ليلته ثم قال الزيلعی فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح فی بعضها انه كان مع النبی صلی الله عليه وسلم وهو مخالف لما فی صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه لم يكن مع النبی صلی الله عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه ... الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففی اول مرة خرج اليهم لم يكن

بخفه واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة هذا آخر كلامه وابن لهيعة يضعف فی الحديث

باب المسح على الخفين

عن المغيرة وهو ابن شعبة قال عدل رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا معه فی غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبی صلی الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح براسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا

غير ما ضبط من الماء فی اخری عرفت مقدارا يسيرا منه بحسب الصرف والمخارف وكذا التقدير بالاذرع تحكم محض لا يستند الى قياس وكذا التقدير بالقرب المذكور مع عدم انضباطه فان عشرة الاذرع مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم فلا ضابط له واذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير فالتقدير بالقلتين اولى لثبوته اما عن النبی صلی الله عليه وسلم واما عن الصحابة قيل هذا السؤال مبنی على مقامات احدها ان النهی فی هذه الاحاديث مستلزم لنجاسة الماء بالمنهی عنه والثانی ان هذا التنجيس لا يعم كل ماء بل يختص ببعض والثالث ان المقادير يرد فيه

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا

باب ايصلي الرجل وهو حاقن

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود روى وهيب بن خالد

مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود والاخيرة كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار) بندار ثقة (قال ثنا عبد الرحمن) بن مهدي امام حافظ حجة (قال ثنا بشر بن منصور) ابو محمد البصري الزاهد عن ايوب وعطاء وعنه محمد بن عبد الله الرقاشي قال ابو زرعة ثقة مامون وقال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه ثقة ثقة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه ثقة (عن عطاء) بن ابي رباح القرشي احد الائمة الاعلام عن ابي هريرة وعائشة واسامة ابن زيد وام سلمة وجماعة وعنه جعفر بن محمد وايوب وجرير بن حازم قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة وقال ابو حنيفة ما لقيت افضل من عطاء (انه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لانه لا يصح اطلاق الماء عليهما وانما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (ان التيمم) عند فقد الماء (اعجب) اي احب (الي منه) اي من التوضي باللبن والنبيذ (حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن) ابن مهدي (قال حدثنا ابو خلدة) بفتح الخاء وسكون اللام وفتح الدال هو خالد بن دينار التميمي البصري عن انس والحسن وابن سيرين وعنه ابن المبارك وثقه ابن معين والنسائي (قال سألت ابا العالية) هو رفيع بضم اوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم امام من الائمة صلى خلف عمر ودخل على ابي بكر روى عن ابي وعلي وخلق وعنه قتادة وثابت وداود بن ابي هند قال الحافظ من كبار التابعين مشهور بكنيته وثقه ابن معين وغيره وحتى قال ابو القاسم اللالكائي مجمع على ثقته الا انه كثير الارسال عمن ادركه (عن رجل) اي عن حاله (اصابته جنابة و ليس عنده ماء) ليغتسل (وعنده نبيذ ايغتسل) بهمزة الاستفهام (قال) ابو العالية (لا) يغتسل (باب ايصلي الرجل وهو حاقن) بمهملة وقاف بوزنه من الرجل هو الذي حبس بوله فهو حاقن قال ابن فارس ويقال لما جمع من اللبن وشد حقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا واراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الاعم يعني حبس الغائط والبول ولذا اورد في الباب احاديث من القسمين او لانه يلحق الحاقن حابس الغائط او بلفظ الخلاء وبلفظ الاخبثين الواقعين في الحديث احد فرديها وهو حبس البول (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس ثقة (قال حدثنا زهير) مصغرا هو زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي كما صرح بذلك الحافظ ابن عبد البر روى عن الاسود بن قيس وزياد بن علاقة و ابي الزبير وسماك بن حرب وعنه القطان وابن مهدي ووثقه ابو زرعة وغيره ومر ترجمته في اوائل الكتاب (ثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير امام حافظ (عن عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب الزهري اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر وعمر وكان على بيت المال ايام عمر قال السائب بن يزيد ما رأيت اخشى لله منه اخرج البغوي عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الارقم وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من امانته عنده انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرأه لامانته عنده روى عنه اسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه (انه) اي عبد الله بن الارقم (خرج) من موضعه الى مكة (حاجا) اي يريد الحج (او معتمرا) اي يريد العمرة ويجيء تفسيرها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (ومعه الناس وهو يؤمهم) في الصلوة ولفظ البيهقي في المعرفة انه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم (فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح) بدل من الصلوة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم احدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير قال عبد الحق وجه تقديمه لبعض اصحابه مكانه (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء) اي لقضاء الحاجة قبل الذهاب الى الصلوة (وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه الحديث فيه دليل على انه لا يتوجه الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول (قال ابو داود روى وهيب بن خالد) الباهلي احد الحفاظ

المنذري

حبسهم حتى جهد الناس في الصلوة قال قدموا عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن ابن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر

ابن قيم

بعض والثالث انه اذا تعين التقدير كان تقديرهم بالقلتين هو المتعين فاما المقام الاول فنقول ليس في شيء من هذه الاحاديث ان الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه فالنهي عن البول فيه وغمسها فيه دلالة على ان الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه بل قد يكون ذلك لان البول سبب لتنجيسه فان الابوال متى كثرت في المياه الدائمة افسدتها ولو كانت قلالا عظيمة فلا يجوز ان يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس ان يبولوا في القلتين فصاعدا وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم

وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

(وشعيب بن اسحاق) الاموي البصري عن هشام وابن جريج وعنه ابراهيم بن موسى واسحاق بن راهويه وداود بن رشيد قال احمد ما اصح حديثه ووثقه غير واحد (وابو ضمرة) هو انس بن عياض الليثي المدني عن هشام وسهيل وصالح بن كيسان وعنه احمد والقعنبي واحمد بن صالح المصري وخلق وثقه النسائي وجماعة (هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه) اي حدث الرجل عروة (عن عبد الله بن ارقم) فادخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا وروى عن ابن جريج ايضا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب قاله ابن الاثير في اسد الغابة ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل كذا في التلخيص (والاكثر) اي اكثر الحفاظ مثل مالك بن انس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وابي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كما صرح به ابن عبد البر وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الاثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة [illegible] (عن هشام قالوا) هؤلاء الحفاظ في روايتهم (كما قال زهير) بن معوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله وكذا رواه [illegible] ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فاقام الصلوة ثم قال صلوا وذهب [illegible] ابن جريج قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة واراد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا اسناد يشهد بان رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لتصريحه ان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان قاله [illegible] تعالى ورواه ابو الاسود عن عروة عن عبد الله بن الارقم قاله ابن الاثير قلت تابع ابو الاسود قد تابع هشاما ورواه ابو معشر [illegible] عائشة والله اعلم وقال المنذري قيل ان عبد الله بن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث انتهى وحديث الباب اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل) الامام حافظ فقيه (ومحمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ثقة مأمون (ومسدد) بن مسرهد ثقة (المعنى) واحد [illegible] (قالوا حدثنا يحيى بن سعيد) القطان الامام الحافظ (عن ابي حزرة) بفتح المهملتين بينهما زاي ساكنة هو يعقوب بن مجاهد [illegible] في ايام [illegible] ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب به روى عن القاسم [illegible] ومحمد بن كعب وعنه اسمعيل بن جعفر وغيره وثقه النسائي (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق) المدني التيمي روى عن عائشة وعنه نافع وثقه النسائي وفي رواية مسلم لفظا [illegible] عتيق [illegible] فكان عبد الله بن محمد وابن ابي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو غير عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق [illegible] ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ان قال محمد بن عيسى في روايته [illegible] محمد بن ابي بكر واقتصر يحيى ومسدد على [illegible] ابن ابي بكر (ثم اتفقوا) اي الثلاثة في سياقهم وقالوا (اخو القاسم بن محمد) اي عبد الله بن محمد هو اخو القاسم بن محمد (قال) عبد الله بن محمد (كنا عند عائشة فجيء بطعامها) اي عائشة (فقام القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد المدني احد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق قال مالك القاسم من فقهاء الامة وقال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها اماما كثير الحديث وقال ابو الزناد ما رأيت احدا اعلم بالسنة من القاسم (يصلي) وفي رواية مسلم عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت عائشة ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القاسم واضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس (فقالت عائشة) [illegible] (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى) بالبناء للمجهول وفي رواية مسلم لا صلوة (بحضرة الطعام) اي عند حضور طعام تتوق نفسه اليه اي لا اقامة الصلوة في موضع حضر فيه الطعام وهو يريد اكله وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب (ولا يصلي) (وهو) اي المصلي (يدافعه) اي المصلي (الاخبثان) فاعل يدافع

فوق العمامة وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته اخرجه مسلم والاربعة من حديث النسائي وعن عروة بن المغيرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما قال الشعبي شهد لي [illegible] عروة على ابيه [illegible] رسول الله [illegible]

ان يكون صفيه خرج على ما دون القلتين ويكون قد حد للناس الذي في كل ما بلغ القلتين او زاد عليهما ولا هذا الا الغاز في الخطاب ان يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ومراده منه لفظ العام رطل بالعراقي او خمسمائة معنى به ثم منه التجويز من الفساد العام وافساد موارد الناس ومياههم عليهم وكذلك حد على ما لا يمكن ترجمته وما لا [illegible] احد طرفيه بحركة طرفه الاخر كل هذا [illegible] الحديث [illegible] ما عليه [illegible] العلم قاطبة فانهم ينهون عن البول في [illegible] الماء [illegible] كان [illegible] [illegible]

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي

وهو الميل والغائط اي صلوة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الاخبثان منها وبه فيها اشتغال القلب به وذهاب الخشوع فيلحق بهما كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع واما الصلوة بحضرة الطعام ففيها اسباب منهم من ذهب الى وجوب تقديم الاكل على الصلوة ومنهم من قال انه مندوب ومن قيده بالحاجة ومن لم يقيده ويجيء بعض بيان ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه والحديث اخرجه مسلم واحمد بن حنبل (حدثنا محمد بن عيسى) ابن نجيح البغدادي ثقة (قال حدثنا ابن عياش) اسماعيل بن عياش الحمصي ثقه احمد وابن معين والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين قال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ من اسماعيل ما ادري ما الثوري (عن حبيب بن صالح) الطائي ابي موسى الحمصي عن عبد الرحمن بن سابط ويحيى بن جابر وعنه بقية وحريز بن عثمان قال ابو زرعة مشهور في بلده بالعلم والفضل قال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات (عن يزيد بن شريح) مصغرا روى عن عائشة وثوبان وعنه ابو الزاهرية وثقه ابن حبان (الحضرمي) بفتح اوله والراء وسكون المعجمة الى حضرموت بلد باقصى اليمن وقبيلة قاله السيوطي قلت والمراد هٰهنا النسبة الى القبيلة (عن ابي حي) بفتح الحاء وتشديد الياء (المؤذن) هو شداد بن حي ابو حي الحمصي الشامي روى عنه شرحبيل بن مسلم ويزيد وثقه ابن حبان (عن ثوبان) مولى النبي صلى الله عليه وسلم لازمه سفرا وحضرا ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثا روى عنه خالد بن معدان وجبير بن نفير وراشد بن سعد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث) اي ثلث خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (لا يحل لاحد) من الناس (ان يفعلهن) المصدر المنسبك من ان والفعل فاعل يحل اي لا يحل فعلهن بل يحرم قاله العزيزي (لا يؤم رجل) اي ولا امرأة لنساء ويؤم بالضم خبر في معنى النهي (قوما فيخص) قال في التوسط هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب وقال العزيزي في شرح الجامع هو منصوب بان المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (نفسه بالدعاء) وفي رواية الترمذي بدعوة (دونهم) قال العزيزي اي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد قال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلوة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا وكلاهما حرام اولتأ حرام فقط لما روي انه كان يقول بعد التكبير اللهم نقني من خطاياي الحديث والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فان فعل) اي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لان كل ما امر به الشارع امانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على لا يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين (بيت) قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ومنه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى والمراد هٰهنا داخل البيت (قبل ان يستأذن) لان النظر في بيت الغير بغير اذنه [illegible] (فان فعل) اي [illegible] (فقد دخل) [illegible] ارتكب اثم من دخل البيت (ولا يصلي) احد بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة ذات الركوع والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف قال ابن الاثير الحاقن والحقن بحذف الالف بمعنى قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط والحاقب من احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه (حتى يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية اي يخفف نفسه بخروج الفضلة والحديث اخرجه الترمذي في الصلوة وقال حديث ثوبان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهر انتهى واخرجه ابن ماجه الجملة الاولى في الصلوة والجملة الثالثة في الطهارة ولم يذكر الجملة الثانية قاله المزي في الاطراف (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي عن ابيه والوليد بن مسلم وطائفة وعنه ابو داؤد وابن ماجه والنسائي ووثقه (السلمي) بفتح المهملة واللام الى سليمة قبيلة بالشام وكان محمود امام مسجدهم فنسب اليهم (قال حدثنا احمد بن علي) النميري بضم النون ويقال

المنذري: عليه وسلم حتى البخاري ومسلم مختصرا ومطولا

وعن الحسن وهو البصري عن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن ابن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داؤد ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو

وعن ابي عبد الرحمن

ابن قيم: فاذا اذا امكن اذن من الاذان في هذه الاشياء وان كانت كبيرة منهية لم يبعث او يتغير ويفسد على الناس كما راينا من تغير الاغذية الجارية بكثرة الابوال وهذا كما نهى عن افساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وافساد طرقاتهم بذلك فالتعليل بهذا قريب من ظاهر لفظه ومقصود وحكمته بجميع ومراعاة مصالح العباد وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون اليه من موارد هم وطرقاتهم وظلالهم كما نهى عن افساد ما يحتاج اليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم فهذا علة معقولة يشهد لها العقول والفطر ويدل عليها نصوص

قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ
قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
فقد خانهم قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع

التمري الحمصي الشامي مجهول روى عن ارطاة بن المنذر وثور وعنه محمود بن خالد فقط قال ابو حاتم ارى احاديثه مستقيمة وقال الذهبي في الميزان قال محمد
بن الحسين الازدي هو متروك قال الحافظ هو صدوق وضعفه الازدي بلا حجة (ثنا ثور) هو ابن يزيد الكلاعي ابو خالد الحمصي الشامي وثقه ابن معين و
كان يرى القدر (عن يزيد بن شريح الحضرمي) الحمصي الشامي وثقه ابن حبان (عن ابي حي المؤذن) الشامي (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو) اي المصلي (حقن) تقدم تفسيره مرارا (حتى يتخفف) اي يخفف نفسه
بخروج الفضلة (ثم ساق) اي احمد بن علي (نحوه) اي نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره وذلك ان ليزيد بن شريح تلميذين احدهما حبيب بن
صالح والآخر احمد بن علي فرواية احمد بن علي عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار اليه هو ما ذكره بقوله (قال)
اي احمد بن علي في روايته (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم) وهذا صريح في انه لا يجوز للزائر ان يؤم صاحب المنزل
بل صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر واذا اذن له فلا باس ان يؤمهم (ولا يختص) وفي بعض نسخ الكتاب لا يخص (نفسه بدعوة) اي دعاء
(دونهم فان فعل فقد خانهم) وخلاصة المرام ان بين رواية حبيب بن صالح واحمد بن علي تفاوتا في اللفظ لا في المعنى الا في حديث احمد بن علي كلام
ليست هي في رواية حبيب بن صالح وهي قوله ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم وفي رواية حبيب جملة ليست
هي في رواية احمد بن علي وهي قوله ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل وباقي الفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى
والله اعلم وهذه الاحاديث فيها كراهة الصلوة بحضرة الطعام مع مدافعة الاخبثين وهذه الكراهة عند اكثر العلماء واذا صلى كذلك في الوقت سعة
واما اذا ضاق الوقت بحيث لو اكل او دافع الاخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت لا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي عن
بعض الائمة الشافعية انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتطهر وان خرج الوقت قال النووي واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وحديث ابي هريرة تفرد به المؤلف (قال
ابو داود وهذا) اي حديث ابي هريرة (من سنن) اي طرق (اهل الشام) اي رواة هذا الحديث كلهم شاميون (لم يشركهم) اي اهل الشام
(فيها) اي في تلك الرواية (احد) غير اهل الشام وحاصله ان في اسناد هذا الحديث من اوله الى آخره شاميين سوى ابي هريرة ليس فيه احد من غير
اهل الشام (باب ما يجزئ) اي يكفي (من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير) العبدي ابو عبد الله البصري ثقة (قال حدثنا
همام) بن يحيى بن دينار ثقة (عن قتادة) بن دعامة ثقة حافظ ربما دلس (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان العبدرية مختلف في صحبتها
وابعد من قال لا رواية لها فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقا قال قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وروت ايضا عن عائشة وام حبيبة وام سلمة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن اسماء بنت ابي بكر وغيرهم وروى
عنها ابنها منصور بن صفية وابن اخيها عبد الحميد بن جبير والحسن بن مسلم وآخرون وقال ابن سعد ادركها ابن جريج ولم يسمع منها وذكرها ابن حبان
في ثقات التابعين قال الحافظ في الاصابة وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن ابي طلحة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع) اي بملأ الصاع والصاع هو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول اهل الحجاز والشافعي وقال فقهاء
العراق وابو حنيفة هو رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال قاله ابن الاثير وقال الكرماني في شرح البخاري كان الصاع
في عهده صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اي كان صاعه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل عراقي وثلث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز
في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر وقال الحافظ ابن حجر في تقدير الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي

الله عنه عن عبد الرحمن
ابن عوف يسأل
بلالا عن وضوء
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
فقال كان يخرج
يقضي حاجته
فآتيه بالماء فيتوضأ
ويمسح على عمامته
وموقيه وعن
ابي زرعة بن
عمرو بن جرير ان
جريرا بال ثم
توضأ فمسح على
الخفين فقال
ما يمنعني ان امسح
وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه
وسلم يمسح قالوا
انما كان ذلك
قبل نزول المائدة
قال ما اسلمت
الا بعد نزول
المائدة واخرجه
البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق
همام بن الحارث
النخعي عن جرير
وهو ابن عبد الله
البجلي ولفظ البخاري
بال ثم توضأ
ومسح على خفيه

الشرع في موارده
ومصادره يقبلها
كل عقل سليم
ويشهد لها بالصحة
واما تعليل
ذلك بانه
ثمانية ارطال
بالمد مشقى او
يعطي الى ... بعشر
دراهم كثيرة او
مالا يمكن ترجمته
فاقوال كل منها
يكل معارضة كل
بكل مناقض لا
يشم منها رائحة
الحكمة ولا يسام
منها بوارق
المصلحة ولا
يتفطن بها المفسدة
المخوفة فان الجاهل
اذا علم ان النبي
انما يتناول هذا
المقدار من الماء
لم يبق عنده
وازع ولا زاجر
عن البكاء عما هو
اكثر منه وهذا
يرجع على مقصود
صاحب الشرع
بالابطال وكل
شرط او علة او
ضابط يرجع على
مقصود الشارع

ويتوضأ بالمد قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال
انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **حدثنا** ابن بشار
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي

مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة
اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (ويتوضأ بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة وتقدم بيانه وقال في القاموس
او ملأ كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى (قال ابو داود ورواه ابان) بن
يزيد العطار احد المشاهير (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت صفية) ففي رواية ابان قد صرح قتادة بالسماع فارتفعت مظنة التدليس
عنه في الرواية السابقة المعنعنة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه
(حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا هشيم) بن بشير ابو معاوية الواسطي ثقة (قال انا يزيد بن ابي زياد) الهاشمي الكوفي عن مولاه
عبد الله بن الحارث بن نوفل وابي جحيفة وعنه زائدة بن قدامة وابو عوانة هو مختلف الاحتجاج قال ابو زرعة وابن عدي يكتب حديثه وقال
ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال الذهبي صدوق ردي الحفظ وقال العجلي قال ابن معين ضعيف الحديث جائز حديثه وقال ابن فضيل
من ائمة الشيعة وقال المنذري لا يحتج بحديثه (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين الاشجعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وعنه
عمرو بن مرة وقتادة والحكم بن عتيبة وجماعة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
اقتصر على الصاع وربما زاد وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة
والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال
في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب وحمله الاكثرون على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله
صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد ايضا عن جابر مثله وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من
يكون خلقه معتدلا كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه ان شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل (**حدثنا** ابن بشار) هو محمد بن بشار
ثقة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري لقبه غندر ابو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة روى
عن ابن جريج وحسين المعلم وعنه احمد وابن المديني وابن معين وقتيبة واسحق بن راهويه وجماعة قال ابن معين كان من اصح الناس كتابا
واراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر عليه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب الانصاري) هو حبيب بن زيد بن خلاد الانصاري المدني
روى عنه شعبة وشريك وثقه النسائي (قال سمعت عباد) بفتح العين وتشديد الباء (بن تميم) المازني المدني عن ابيه وعمه عبد الله بن زيد
بن عاصم وعنه ابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد الانصاري وثقه النسائي وتميم هذا قد اختلف في اسم ابيه فقال ابن سعد وجزم بذلك الطبري
انه ابن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء وعبد الله بن زيد هو اخوه لامه وقال ابن حبان تميم هو ابن زيد المازني له صحبة وحديثه عنه
الحافظ هذا القول الى الاكثر فقال في الاصابة تميم بن زيد الانصاري والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الاكثر
لامهما واما ابوه فهو غزية وقال في ترجمة ام عمارة نسيبة هي بنت كعب بن عمرو الانصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم
واختار الحافظ في التقريب قول ابن سعد فقال عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني وكذا قال العلامة صفي الدين
جدتي) وفي رواية النسائي يحدث عن جدته اي جدة حبيب الانصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ورواية النسائي وقال الترمذي
في باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده وقال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري انتهى وقال المزي ام عمارة
الانصارية هي جدة حبيب بن زيد انتهى قلت وهذا فيه اشكال لان خلادا هو جد حبيب الانصاري وزيد ابوه
زوجا لام عمارة بل زوج ام عمارة هو زيد بن عاصم وولدت له حبيبا وعبد الله ابني زيد بن عاصم كما قاله ابن اسحق ثم

المنذري

ثم قام فصلى مثل
فقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه
وسلم صنع مثل
هذا **وعن**
ابن بريدة عن
ابيه ان النجاشي
اهدى الى رسول
الله صلى الله عليه
وسلم خفين
اسودين ساذجين
فلبسهما ثم توضأ
ومسح عليهما
اخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال
الترمذي هذا
حديث حسن انما
نعرفه من حديث
دلهم قال ابو داود
هذا مما تفرد
به اهل البصرة
قال ابو الحسن
الدارقطني تفرد
به حجير بن عبد الله
عن ابن بريدة
ولم يروه عنه
غير دلهم بن
صالح
[illegible]
ابن بريدة عن ابيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن قيم

بالابطال كما زعم
الباطل المحال فهذا
يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم
ذكر في القوي وصفا
يدل على انه هو
المعتبر في النجس
وهو كون الماء
دائما لا يجري ولم
يقتصر على قوله
الدائم حتى نبه
على العلة بقوله
لا يجري فيقتضي
النجاسة هنيئا
ينذهب وسوم
ان هذه العلة
موجودة في القلتين
وفيما زاد عليهما
والعجب من مناقضة
المحتجين بالقلتين
هذا المعنى حيث
اعتبروا القلتين
حتى في الجاري
وقالوا ان كانت
الجرية قلتين
فصاعدا
بالنجاسة وان
كانت دون القلتين
تنجست والنبي
كون الماء جاريا
او واقفا وعلق
الوصف
اعتبر المتأخر

وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد

حدثنا

محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع

غزية بن عمرو وولدت له تميما وخولة كما قال ابن سعد فحكى البعض بان ذلك في ترجمة ام عمارة فهذه اربعة اولاد لها من زوجين هما زيد بن عاصم و غزية بن عمرو فكيف يكون ام عمارة جدة حبيب الانصاري وزيد ابنها الا ان يقال اخا حبيب ... سألت شيخنا العلامة اليماني عنه فقال ان ام عمارة هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار فهي نجارية وتزوجت بابن عمها زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو فولدت له حبيبا وعبد الله فهي زوجها وهما من بني النجار ثم تزوجها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة تزوجها غزية وولدا تميما وخولة ايضا من بني النجار واما حبيب بن زيد بن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الخزرجي وكنية السائب بن خلاد بن سويد ابو سهلة وهو صحابي وابنه خلاد بن السائب ايضا صحابي فلا يبعد ان يكون نسيبة ام عمارة تزوجت بخلاد بن السائب او بالسائب بن خلاد بن سويد فبهذا الاعتبار يصح ان يكون جدة لحبيب بن زيد بن خلاد الخزرجي والله اعلم (وهي ام عمارة) بضم العين وخفة الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب الانصارية النجارية قال ابن اسحق كانت شهدت بيعة العقبة الثانية وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكان معها زوجها زيد بن عاصم وابناها منه حبيب الذي قتله مسيلمة وعبد الله وهو راوي حديث الوضوء وقال ابن عبد البر شهدت احدا مع زوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقال ابن سعد خلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة و شهدت العقبة وبايعت ليلتئذ ثم شهدت احدا والحديبية وخيبر والفتح [illegible] روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة وليلى وام سعد بنت سعد بن الربيع هذا ملتقط من الاصابة في معرفة الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) اي اراد التوضي (فأتي) بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) ان كان [illegible] ثلثي المد فغلفتا الدمج [illegible] انه توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه النسائي وصححه ابو زرعة كذا [illegible] واخرج ابن ماجه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن زيد توضأ بثلث [illegible] وروى الطبراني في الكبير [illegible] حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وفي اسناده [illegible] متروك وحديث انه صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الحافظ في التلخيص لم اجده فقال السبكي [illegible] ثم البغدادي عن ابي الاحوص [illegible] وابن معين والعجلي [illegible] شعبة (حدثنا شريك) بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي [illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابي محمد الكوفي [illegible] شعبة والثوري واسمعيل بن خالد قال النسائي ثقة [illegible] ابن خراش والحاكم [illegible] وقال العجلي وابن معين ثقة و زاد ابن معين وكان يتشيع وقال [illegible] (عبد الله بن جبر) [illegible] سكون الباء الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف [illegible] وقال النووي [illegible] الائمة وقال [illegible] الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعر وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى [illegible] (عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين) [illegible] عشرة اوقية والاوقية استار و ثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل [illegible] والدانق ثماني حبات وخمسا حبة [illegible] فالرطل [illegible] درهم وثمانية وعشرون [illegible] درهما وبالكسر بعضهم [illegible] (ويغتسل بالصاع) [illegible] اربعة امداد ويتوضأ بالمد

عبد الله بن بريدة وعن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي تعالى

باب التوقيت في المسح

عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ لابي داود ولو استزدناه لزادنا وفي لفظ لابن ماجة ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا وذكر الحاكم [illegible] وجادا [illegible] رواه عن

واعتبرها في الحياض والاواني القلتين والشارع لم يعتبر بل اعتبر الوقوف والجريان فاذا لم يحصل الجريان لم يعتد بما دون ذلك من الماء ونهى عن البول في الجاري لانه دائم الجريان قلنا ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على ان حكمه النهي انما هو ما يختص من افساده الناس عليهم ان النهي انما يتعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها ان يفسدها الابوال فاما الانهار العظام والبحار فهو بدله نهى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه لا ما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الانهار العظام كالنيل والفرات شوا[illegible]

قال ابو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاسراف في الوضوء

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر

(قال ابو داود ورواه شعبة) بن الحجاج (قال) شعبة (حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه) اي شعبة (قال يتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد قاله النووي وقال ابن الاثير في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد والمكاكي جمعها بابدال الياء من الكاف الاخيرة والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد انتهى قلت المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد (ولم يذكر) شعبة (رطلين) كما ذكر عبد الله بن عيسى وحديث شعبة اخرجه النسائي بقوله اخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي (قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم) ابن سليمان ابو زكريا الكوفي عن فطر بن خليفة ومالك بن مغول وعنه احمد واسحاق وابن المديني وجماعة وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم (عن شريك) القاضي (قال عن ابن جبر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) اي ابو داود (ورواه سفين) هو الثوري (عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله) وحاصل الكلام انهم اختلفوا في اسم الراوي عن انس فقال شعبة هو عبد الله بن عبد الله ابن جبر ومنهم من نسبه الى جده فقال شريك هو عبد الله بن جبر وقال يحيى بن آدم هو ابن جبر واما سفيان فقال جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق اكثر الحفاظ عليه والله اعلم (قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال) وثلث كما هو مذهب اهل الحجاز ولعله سقط من ههنا قاله الفاضل حسن علي اللكنوي من تلامذة الشيخ الاجل عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي قلت القول ما قال حسن علي اللكنوي ويؤيده كلام المؤلف الآتي وهو قوله وهو صاع ابن ابي ذئب انتهى وانما صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث كما نقل المؤلف في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل عن احمد بن حنبل انه قال صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث والله اعلم (قال ابو داود وهو) اي ما قاله احمد في تقدير الصاع (هو صاع ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ابو الحارث المدني احد الائمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وابو نعيم وخلق قال الحافظ هو من احد الائمة الاكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري وكذا ضعفه احمد لم يرضه في الزهري ورمي بالقدر ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان احمد يعظمه جدا حتى تقدم في الورع على مالك وانما تكلم فيه في سماعه من الزهري لانه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري ان لا يحدثه ثم ندم وقال عمرو بن علي الفلاس ثبت في الزهري من كل شامي (وهو) اي صاع ابن ابي ذئب (صاع النبي صلى الله عليه وسلم) اي صاعه كصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاع فيه خمسة ارطال وثلث من الماء وحديث انس اخرجه النسائي ومسلم واخرجه البخاري ولفظه كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد

(باب الاسراف في الوضوء) اي الزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء او اسراف في الماء الوضوء على قدر الحاجة

(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري ثقة (قال ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال ثنا سعيد) بن اياس ابو مسعود البصري عن ابي الطفيل وابي عثمان النهدي وعنه شعبة والثوري قال ابن معين ثقة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى وكسر الثانية منسوب الى جرير بن عباد (عن ابي نعامة) بفتح النون والعين والميم هو قيس بن عباية البصري عن ابن عباس وغيره وعنه خالد الحذاء وايوب وثقه ابن معين (ان عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة صحابي جليل (سمع ابنه) لم اقف على اسم ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (يقول اللهم اني اسألك القصر) هو الدار الكبيرة المشيدة تامة لتقصر فيه الحرم كذا في الترمذي

ابراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال السهيلي وحديث خزيمة ابن ثابت اسناده مضطرب معلل وتمام برجل لا يصير سنده هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولم يذكر هذه الزيادة ... تراب ... وكان ... صلى الله عليه ... ان ... يا رسول الله ... بالخفين

البول في الجار وفي احرى ولو قد ران هذا تخصيص لعموم كلامه فلا يستريب عاقل انه اولى من تخصيصه بالقلتين او ما لا يمكن نزحه او ما لا يبلغ الحركة طرفيه لان المستنقع لا يزول في هذه المياه بخلاف ما ليس فانه لا مفسدة في البول فيه وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجر بين حائطين مستتر بجذم الحائط فانه نهى عن التخلي في الظل النافع وتخلى مستترا بالشجرتين والحائط حيث لم ينتفع احد بظلها فلم يفسد ذلك الظل على احد فهذا الطريق اعلم انه اذا كان

الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء.

باب في اسباغ الوضوء

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

(الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها) اي الجنة (فقال) عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات (يا بني سل الله الجنة وتعوذ به) اي بالله عز وجل (من النار) قال بعض الشراح انما انكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لان ابنه طمع الا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب وقيل لانه سأل شيئا معينا والله اعلم (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) الضمير للشان (سيكون في هذه الامة قوم يعتدون) اي يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث واسراف الماء وبالمبالغة في الغسل الى حد الوسواس اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو في شاطئ البحر لما اخرجه احمد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار انتهى وحديث ابن مغفل يتناول الغسل والوضوء وازالة النجس (والدعاء) عطف على الطهور والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح وقيل سؤال منازل الانبياء عليهم السلام حكاه النووي في شرحه وذكر الغزالي في الاحياء ان المراد به ان يتكلف السجع في الدعاء والحديث اخرجه احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الدعاء (باب في اسباغ الوضوء) اي في اتمامه بحيث لا يترك شيئا من فرائضه وسننه (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال ثنا يحيى) بن سعيد القطان امام حافظ (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال حدثني منصور) بن المعتمر ثقة حافظ (عن هلال بن يساف) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء وقال بعضهم هو بفتح الياء والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة قال النووي هو ابو الحسن الكوفي روى عن ابي الدرداء وعمران بن حصين وجماعة وعنه سلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وخلق وثقه ابن معين والعجلي (عن ابي يحيى) قال الاكثرون اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج قال النووي قال الحافظ هو مقبول وقال العلامة صفي الدين في الخلاصة هو موثق اخرج له مسلم واصحاب السنن (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص صحابي جليل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما) وتمام الحديث كما اخرجه مسلم قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم (واعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف مؤخر القدم الى موضع الشراك (تلوح) اي تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال الحافظ (للاعقاب) اللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب مختص بالعقاب اذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (اسبغوا الوضوء) اي اكملوه واتموه ولا تتركوا اعضاء الوضوء غير مغسولة والمراد بالاسباغ ههنا اكمال الوضوء وابلاغ الماء كل ظاهر اعضائه وهذا فرض والاسباغ الذي هو التثليث سنة والاسباغ الذي هو التسييل شرط والاسباغ الذي هو اكثار الماء من غير اسراف فضيلة ويكمل بهذا تفسير الاسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات وقال شيخ شيخنا العلامة محمد اسحاق المحدث الدهلوي الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلاثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث انتهى والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين قال النووي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب الجم من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع انتهى كلامه قال في التوسط وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الاجماع باسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين انتهى وفي فتح الباري فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى

قال نعم قال يا بني قال ويعيد قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى يبلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بكم واخرجه ابن ماجة وقال ابو داود قال اختلف في اسناده وليس بالقوي وبمعناه قال الخطابي وقال الامام احمد بن حنبل وسئل لا يعرف فيه وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وعمارة بكسر العين المهملة

باب

المسح على الجوربين عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابو داود

صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم ثم اذن في الاغتسال فيه فلا يخفى عن البول فيه ثم صبه فيه بطريق الاولى ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم و... الظاهرية الجمة فانها تقسيم اهل... ونحيبها عن رد محاسن الشريعة وبهجتها وما اودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة وهذه الطريق التي جاء بك عقول ينظر اليها نظر منكر على ارتكبه قد تقطعت في مفاوزها اعناق المطي لا يسلكها في العالم الا افق بعد الفرد ولا يعرف مقدارها الا من اقرحت عليه الاقوال المتناقضة

تنبيه

باب الوضوء فی آنیة الصفر حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال اخبرنی صاحب لی عن هشام بن عروة ان عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علی قال ثنا ابو الولید وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید

قلت قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صفة وضوءه انه غسل رجلیه وهو المبین لامر الله وقد قال فی حدیث عمرو بن عبسة الذی رواه ابن خزیمة وغیره مطولا فی فضل الوضوء ثم یغسل قدمیه کما امره الله ولم یثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلک الا عن علی وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلک قال الحافظ فی الفتح وقال الکرمانی فی شرح البخاری وفیه رد للشیعة المتمسکین بظاهر قراءة وارجلکم بالجر وما روی عن علی وغیره فقد ثبت عنهم الرجوع انتهی وروی سعید بن منصور عن عبد الرحمن بن ابی لیلی اجمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غسل القدمین وادعی الطحاوی وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم وقال الترمذی فی جامعه وفقه هذا الحدیث انه لا یجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیهما خف او جورب انتهی والحدیث اخرجه مسلم والنسائی والدارمی وابن ماجة واتفق البخاری ومسلم علی اخراجه من یوسف بن ماهک عن عبد الله بن عمرو (**باب** الوضوء فی آنیة الصفر) بضم الصاد وسکون الفاء ویجیء بیانه (**حدثنا** موسی بن اسمعیل) التمیمی المنقری (قال ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال اخبرنی صاحب لی) وفی السند الآتی حماد بن سلمة عن رجل ولعله ابو شیبة قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل او عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبیر بن العوام ثقة فقیه ربما دلس (ان عائشة) الحدیث فیه انقطاع لان هشاما لم یدرک عائشة رضی الله عنها (قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور) ای من تور بحیث ناخذ منه الماء للاغتسال او نصب الماء علی اعضائنا والتور بفتح التاء وسکون الواو وقال الحافظ ابن حجر فی الهدی الساری هو اناء من حجارة او غیرها مثل القدر وقال فی فتح الباری هو شبه الطست ویقال هو الطست ووقع فی حدیث شریک عن انس فی المعراج فاتی بطست من ذهب فیه تور من ذهب فظاهره المغایرة بینهما ویحتمل الترادف وکان الطست اکبر من التور انتهی وقال الطیبی فی شرح المشکوة هو اناء صغیر من صفر او حجارة یشرب منه وقد یتوضأ منه ویؤکل منه الطعام انتهی (من شبه) بفتحتین وبکسر فسکون ضرب من النحاس یصنع فیصفر ویشبه الذهب بلونه وجمعه اشباه کذا فی التوسط وحدیث عائشة تفرد به المؤلف فی اخراجه وما اخرجه سائر اصحاب الکتب الستة (**حدثنا** محمد بن العلاء) الهمدانی ثقة (ان اسحاق بن منصور) السلولی ابا عبد الرحمن الکوفی روی عن زهیر وابی معاویة واسرائیل بن یونس وعنه محمد بن حاتم واحمد بن سعید وجماعة قال ابن معین لیس به باس (حدثهم) ای حدث اسحاق محمد بن العلاء فی جماعة آخرین (عن حماد بن سلمة) بن دینار البصری (عن رجل) هو شعبة (عن هشام بن عروة عن ابیه) عروة بن الزبیر (عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه) ای بنحو الحدیث المذکور وهذا الاسناد متصل والوضوء فی هذین الحدیثین وان لم یکن مذکورا لکن یطابق الترجمة من حیث ان الغسل یشتمل علی الوضوء (**حدثنا** الحسن بن علی) بن محمد الخلال ثقة ثبت (قال ثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الباهلی الطیالسی البصری الامام الحافظ عن مالک واللیث وزائدة وهمام وجماعة وعنه محمد بن المثنی وابن بشار والبخاری وابو داود وخلق قال احمد متقن وهو الیوم شیخ الاسلام ما اقدم علیه احدا من المحدثین وقال ابو حاتم کان اماما فقیها عاقلا ثقة حافظا ما رأیت فی یده کتابا قط (وسهل بن حماد) العنبری البصری عن شعبة وهمام بن یحیی وعنه ابن المثنی وعمرو بن علی قال احمد لا باس به (قالا ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة) الماجشون التیمی المدنی الفقیه الامام عن الزهری وابن المنکدر خلائق وعنه اللیث وابن مهدی وابراهیم بن طهمان وثقه ابن سعد وابن حبان وقال ابن سعد ثقة کان یسکن القدس ثم رجع (عن عمرو بن یحیی) بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المدنی سبط عبد الله بن زید بن عاصم روی عن ابیه وعباد بن تمیم وعنه یحیی بن سعید ویحیی بن ابی کثیر من اقرانه وابن جریج ومالک وجماعة وثقه النسائی وابو حاتم (عن ابیه) یحیی بن عمارة بن ابی حسن المازنی المدنی عن عبد الله بن زید وانس وعنه ابنه عمرو وابو طوالة وثقه النسائی وابن خراش ومحمد بن اسحاق (عن عبد الله بن زید) بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاری الخزرجی یعرف بابن ام عمارة یکنی ابا محمد شهد احدا وغیرها وهو قاتل مسیلمة الکذاب مع وحشی رضی الله عنه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث روی عنه ابن اخیه عباد بن تمیم ویحیی بن عمارة وواسع بن حبان وعبد الله ...

المنذری: کان عبد الرحمن ابن مهدی لا یحدث بهذا الحدیث لانه المعروف عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین قال ابو داود وروی هذا ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین ولیس بالمتصل ولا بالقوی قال ابو داود ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالک وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حریث وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضی الله عنهم وذکر ابو بکر البیهقی حدیث المغیرة هذا وقال وذلک حدیث منکر ضعفه سفیان الثوری وعبد الرحمن ابن مهدی واحمد ابن حنبل ویحیی

ابن قیم: والاحتیاط للمعنی والنقل یراد المستعمل فان علت همته جعل مذهبه عرضة للاحادیث النبویة وخدمتها بتتبع اصلها ومحاکمة اهلها الیه فما وافق منها قبله وما خالفه تکلف له وجوها بارد فما اتعبه من شقی واقل فائدته فی مسألة یغتسل فیه من الجنابة فقولهم بالتفصیل ینقلنا ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن البول فی الماء الدائم ثم یغتسل منه وفی لفظ فیه بعد البول هکذا لفظ الصحیحین لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه وانتم تجوزون ان یغتسل فی ماء دائم قد بال فیه الغلتین بعد ما بال فیه هذا خلاف صریح الحدیث

قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ

باب في التسمية على الوضوء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب

توفي عبد الله شهيدا يوم الحرة سنة ثلث وستين ايام يزيد بن معاوية بن ابي سفيان (قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ) صفر بضم الصاد وسكون الفاء وكسر الصاد لغة وهو الذي تعمل منه الاواني ضرب من النحاس قيل انه اصفر منه قاله في التوسط وبهذه الاحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس مثل الصفر بلا كراهة وان اشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح والحديث اخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه واخرجه البخاري مطولا (باب في التسمية على الوضوء) هل هو ضروري ام لا قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله باي لفظ كان انتهى (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي امام حافظ (قال ثنا محمد بن موسى) ابو عبد الله المدني روى عن سعيد المقبري وغيره وعنه ابن ابي فديك وغيره وثقه الترمذي وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع (عن يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة روى عنه محمد بن موسى الفطري وابو عقيل يحيى انتهى وقال الحافظ في التلخيص ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعى الحاكم انه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب انه الليثي اي يعقوب بن سلمة الليثي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه وتبعه النووي وقال ابن دقيق العيد لو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا انتهى (عن ابيه) سلمة الليثي مولاهم المدني ذكر البخاري في التاريخ انه لم يسمع من ابي هريرة وقال الذهبي لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة) قال العلماء هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا هو الاول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو اي لا يصح الوضوء قال المحدث الاجل ولي الله الدهلوي في الحجة وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لمن لم يذكر اسم الله عليه) اي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء او بسم الله والحمد لله لما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واخرج الامام البيهقي في المعرفة من طريق ابي سعيد عن ابي العباس عن الربيع قال اخبرنا الشافعي قال احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء قال البيهقي وهذا لما روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين اصابعه توضؤوا بسم الله انتهى وقال العلامة ذو الفخر الباهر الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار ويكفي بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك اولا فاتى به في اثنائه بسم الله اوله وآخره انتهى والحديث ظاهر في نفي الصحة واليه ذهب احمد بن حنبل في رواية ان التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول اهل الظاهر قال الشعراني في الميزان قال الائمة الثلثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو مع قول اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى قال المنذري في مختصره وفي هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة وحكى الاثرم عن الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال ارجو ان يجزئه الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه ابو داود وبسنده وهو امثل الاحاديث الواردة اسنادا انتهى وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى وحديث الباب اخرجه احمد والترمذي في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ (حدثنا احمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين وسكون الراء المهملة هو ابو الطاهر المصري الفقيه عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وجماعة روى عنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه ابو داود وقال ابو حاتم لا بأس به (قال حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ابو محمد المصري عن يونس بن يزيد ومالك والثوري وجماعة وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق قال ابن معين ثقة وقال احمد هو صحيح الحديث قال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث

المنذري: ابن معين وعلي ابن المديني ومسلم ابن الحجاج والحربي عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة انهم قطعوا وانه اعلم بالصواب آخر كلامه ابي قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي الكوفي وهو ان كان البخاري قد احتج به فقد قال الامام احمد بن حنبل لا يحتج بحديثه وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه قال هو صالح هو لين الحديث

باب عن اوس بن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباد هو ابن سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعني الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه

ابن قيم: فان منعتم الغسل فيه نقضتم اصلكم وان جوزتموه خالفتم الحديث فان جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا ولا يقال هذا بعينه وارد عليكم لانه اذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جاز له الغسل فيه لانا لم نعلل النهي بالتنجيس انما عللناه بافضائه الى تنجيس كما تقدم فلا يرد علينا هذا واما اذا كان الماء كثيرا فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية اخرى لم يصل اليها البول لم يدخل في الحديث لانه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه والا لزم اذا بال في ناحية من البحر ان لا تغتسل فيه ابدا وهو فاسد ايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل

عن الدراوردی قال وذکر ربیعة ان تفسیر حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ انہ الذی یتوضأ ویغتسل ولا ینوی وضوءً للصلوٰة ولا غسلاً للجنابة

باب فی الرجل یُدخل یدہ فی الاناء قبل ان یغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلها

(عن الدراوردی) بفتح الدال والراء والواو وسکون الراء الثانیة نسبة الی قریة بخراسان کذا فی المغنی ہو عبدالعزیز بن محمد ثقة تقدم ترجمتہ (قال) ای عبدالعزیز الدراوردی (وذکر ربیعة) ای فی جملة ماذکرہ من الکلام ای ذکر اشیاء وذکر تفسیر ہذا الحدیث وربیعة ہو ابن ابی عبدالرحمن کما صرح بہ البیہقی فی المعرفة ابوعثمان المدنی الفقیہ عن انس والسائب بن زید وابن المسیب وعنہ مالک ویحیی الانصاری وشعبة والاوزاعی واللیث وخلائق قال احمد ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت احد مفتی المدینة وقال الخطیب کان فقیہا عالما حافظا للفقہ والحدیث اخذ عنہ مالک الفقہ وقال ذہبت حلاوة الفقہ منذ مات ربیعة کذا فی اسعاف المبطا (ان تفسیر حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم) الذی رواہ ابوہریرة وغیرہ (لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ) بدل من قولہ حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم (انہ) ای الرجل وہذہ الجملة بتمامہا خبر ان فی قولہ ان تفسیر حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم (الذی یتوضأ) للصلوٰة او لغیرہا (ویغتسل) للطہارة (ولا ینوی) الرجل المتوضی والمغتسل (وضوءً للصلوٰة ولا) ینوی (غسلا للجنابة) فہما غیر قاصدین للطہارة فلا وضوء ولا غسل لہما من اجل انہما لم یقصدا بہا الطہارة وان غسلا ظاہر اعضائہما فالنیة شرط للوضوء والغسل قال الحافظ الامام احمد البیہقی فی المعرفة وروینا عن ربیعة بن ابی عبدالرحمن انہ حملہ علی النیة فی الوضوء انتہی وقال المنذری فی مختصرہ تاویل ربیعة بن ابی عبدالرحمن ظاہر فی قبولہ غیر ان البخاری قال فی تاریخہ ولا یعرف لسلمة سماع من ابی ہریرة ولا لیعقوب من ابیہ انتہی قلت کلام ربیعة وان کان صحیحا فی الواقع وہو عدم صحة الطہارة بغیر نیة رفع الحدث لکن حمل الحدیث علی ہذا المعنی محل تردد بل خلاف الظاہر واللہ اعلم وفی الباب عن سعید بن زید رواہ الترمذی وابن ماجہ واحمد والبزار والدارقطنی والعقیلی والحاکم من طریق عبدالرحمن بن حرملة عن ابی ثفال عن رباح بن عبدالرحمن ابا ثفال فقال البخاری فی حدیثہ نظر وقال ابوحاتم وابوزرعة مجہول ورباح مجہول ایضا قال ابن القطان فالحدیث ضعیف جدا وعن ابی سعید اخرجہ الترمذی فی العلل وابن ماجہ واحمد والدارمی وابن عدی وابن السکن والبزار والدارقطنی والحاکم والبیہقی من طریق کثیر بن زید عن ربیح بن عبدالرحمن اما کثیر بن زید فقال ابن معین لیس بالقوی وقال ابوزرعة صدوق فیہ لین وقال ابوحاتم صالح الحدیث لیس بالقوی یکتب حدیثہ وربیح قال ابوحاتم شیخ وقال الترمذی عن البخاری منکر الحدیث وقال احمد لیس بالمعروف وعن سہل بن سعد اخرجہ ابن ماجہ والطبرانی وہو من طریق عبدالمہیمن بن عباس بن سہل عن ابیہ عن جدہ وہو ضعیف لکن تابعہ اخوہ ابی بن عباس وہو مختلف فیہ وعن عائشة رواہ البزار وابوبکر بن ابی شیبة فی مسندیہما وابن عدی وفی اسنادہ حارثة بن محمد وہو ضعیف وضعف ابن حج وعن ام سبرة روی الدولابی فی الکنی والبغوی فی الصحابة والطبرانی فی الاوسط من حدیث عیسی بن سبرة بن ابی سبرة عن ابیہ عن جدہ واخرجہ ابوموسی فی المعرفة فقال عن ام سبرة وہو ضعیف وعن علی رواہ ابن عدی فی ترجمة عیسی بن عبداللہ بن محمد بن عمر بن علی عن ابیہ عن جدہ عن علی وقال اسنادہ لیس بمستقیم وعن انس رواہ عبدالملک بن حبیب الاندلسی عن اسد بن موسی عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وعبدالملک شدید الضعف ذکرہ الحافظ فی التلخیص ثم قال والظاہر ان مجموع الاحادیث یحدث منہا قوة تدل علی ان لہ اصلا وقال ابوبکر بن ابی شیبة ثبت لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ انتہی قال ابن کثیر فی الارشاد وقد روی من طرق اخر یشد بعضہا بعضا فہو حدیث حسن او صحیح وقال ابن الصلاح یثبت بمجموعہا ما یثبت بالحدیث الحسن

(باب فی الرجل یدخل یدہ فی الاناء قبل ان یغسلہا) ای یدہ (حدثنا مسدد) بن مسرہد (قال حدثنا ابومعاویة) ہو محمد بن خازم ثقة (عن الاعمش) ہو سلیمان بن مہران ثقة (عن ابی رزین) ہو مسعود بن مالک الکوفی ثقة (وابی صالح) ہو ذکوان السمان ثقة (عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل) انما خص نوم اللیل بالذکر للغلبة لان التعلیل المذکور فی الحدیث یقتضی الحاق نوم النہار بنوم اللیل (فلا یغمس یدہ) بالافراد قال الحافظ والمراد بالید ہہنا الکف دون ما زاد علیہا وقولہ فلا یغمس ابین فی المراد من روایة الادخال لان مطلق الادخال لا یترتب علیہ کراہة کمن ادخل یدہ فی اناء واسع فاغترف منہ باناء صغیر من غیر ان تلامس یدہ الماء (فی الاناء حتی یغسلہا)

وقد مسح باب کیف المسح عن المغیرة بن شعبة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمسح علی الخفین وقال غیر محمد علی ظہر الخفین واخرجہ الترمذی وقال حدیث حسن وعن علی علیہ السلام قال لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاہ وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی ظاہر خفیہ وفی لفظ قال کنت اری باطن القدمین احق بالغسل حتی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی ظہر خفیہ وفی لفظ لو کان الدین بالرای لکان باطن القدمین احق بالمسح من ظاہرہما حتی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فیہ بعد البول لما یفضی الیہ من اصابة البول لہ ونظیر ہذا نہیہ ان یبول الرجل فی مستحمہ وذلک لما یفضی الیہ من نظائر رشاش الماء الذی یصیب البول فیقع فی الوسواس کما فی الحدیث فان عامة الوسواس منہ حتی لو کان المکان مبلطا لا یستقر فیہ البول بل یذہب مع الماء لم یکرہ ذلک عند جمہور الفقہاء ونظیر ہذا منع ابائل ان یستجمر ویستنجی موضع بولہ لما یفضی الیہ من التلوث بالبول ولم یرد نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم بنہیہ الاخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول فلا یجوز تعلیل کلامہ بعلة عامة یتناول ما لم ینہ عنہ واللہ عز وجل

البول یکرہ

ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلاثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو
ابن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او

(ثلث مرات) هذا ذكر لفظ ثلث مرات جابر وسعيد بن المسيب وابو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن ابي هريرة كما اخرجه مسلم واما الاعرج ومحمد بن سيرين
وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن ابي هريرة بدون ذكر الثلاث لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها وفيه النهي عن غمس اليد
في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن اكثر العلماء على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء وروي عن الحسن البصري واسحق بن راهويه ومحمد بن
جرير الطبري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء
لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فانه) اي النائم (لا يدري اين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني
منه اي من جسده اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا او بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار
بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء او بنحو عرق قال الحافظ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين
باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر
في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله لا يدري اين باتت يده ان
اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة
او قذر او غير ذلك والحديث اخرجه مسلم (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ثقة (عن الاعمش)
سليمان بن مهران ثقة (عن ابي صالح) السمان هو ذكوان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني) لفظ يعني مندرج
من على سبيل العادة ويسهل حاجة (بهذا الحديث) اي روى عيسى بن يونس مثل حديث ابي معوية سواء غير انه (قال) اي عيسى بن يونس
في حديثه (مرتين او ثلاثا) اي حتى يغسلها مرتين او يغسلها ثلاثا والشاك فيه عيسى بن يونس او غيره (ولم يذكر) عيسى بن يونس في سنده
(ابا رزين) كما ذكره ابو معوية (حدثنا احمد بن عمرو بن السرح) المصري الفقيه ثقة (ومحمد بن سلمة) بن عبد الله المصري الفقيه
عن ابن وهب وابن القاسم وخلق وعنه مسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا (المرادي) بضم الميم
وخفة الراء والدال المهملة نسبة الى مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (قالا حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب ثقة (عن معوية بن صالح)
الحضرمي الحمصي احد الائمة وقاضي الاندلس روى عن مكحول وربيعة بن يزيد وجماعة وعنه الثوري والليث وخلق ووثقه احمد وابن معين و
النسائي والعجلي وابو زرعة (عن ابي مريم) هو عبد الرحمن بن ماعز الانصاري روى عن ابي هريرة وعنه حريز بن عثمان ومعاوية ووثقه
العجلي (قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه) اخذ بعمومه الجمهور فاستحبوه عقب
كل نوم وخصه احمد بنوم الليل ووافقه عليه داود والطبري فقالا ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه
لقوله في آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت ان يكون في الليل وتقدم في الرواية السابقة لفظ اذا قام احدكم من الليل قال
الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة (فلا
يدخل يده في الاناء) الذي فيه [illegible] (حتى يغسلها ثلاث مرات) فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث فلا تزول الكراهة الا
بالتثليث لان الشارع اذا [illegible] (فان احدكم) قال الحافظ قال البيضاوي فيه ايماء الى ان
الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة [illegible] لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها (لا يدري اين باتت يده) اي
من جسده قال النووي [illegible] احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا
[illegible] لم يقتصر عليه [illegible] اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها
قبل غسلها فقد قال جماعة [illegible] فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف

على ذلك انه قيل له في بير بضاعة انتوضأ منها وهي بير يلقى فيها الحيض لحوم الكلاب وعذر الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شيء فهذا نص صريح على ان الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفا فان بير بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار اصلا فلا يجوز تخريجها باسم وفعل قياس على ما نهي عنه ويعارض احدهما بالآخر يستعمل هذا وهذا هذا في موضعه وهذا في موضعه ولا يضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض فوضوءه من بير بضاعة وحالها ما ذكره له دليل على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير [illegible]

يعني ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين وفي لفظ رايت عليا توضأ فغسل ظاهرهما قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وساق الحديث قال شيخنا المصنف بقية الحديث لظننت ان باطنهما احق وعن المغيرة ابن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله واخرجه الترمذي وابن ماجة وضعف الامام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء قال الترمذي هذا حديث معلول [illegible] ابا زرعة [illegible] عن هذا الحديث

او اين كانت تطوف يده

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق

ثم قال النووي والاصح الذي ذهب اليه الجماهير انه الكراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة والحديث فيه مسائل كثيرة منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها وردّه بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث وقال ليس للقلتين بحديث الباب ونحو ذلك مما لا يحصى وقد اجاب عنه امام عصره واستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض تحريراته بجواب كاف شاف يشفي به صدور الناس مع بحث المعترض ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة قال النووي ومنها استحباب استعمال الفاظ الكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها ومنها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي وتبعه النووي وابن حجر وجماعة من المحدثين ومنها ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخطابي (او اين كانت تطوف يده) قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة باسانيد متنوعة والفاظ مختلفة

(باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي) بن محمد ابو علي الخلال ثقة ثبت (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام نسبة الى حلوان مدينة آخر العراق (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام ثقة (قال نا) اي خبرنا (معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد (عن الزهري) هو محمد بن مسلم ثقة حافظ امام (عن عطاء بن يزيد) هو ابو محمد المدني ثقة (الليثي) نسبة الى الليث من اجداده (عن حمران) بضم الحاء وسكون الميم (بن ابان) بفتح الالف والباء المخففة (مولى عثمان بن عفان) ادرك ابا بكر وروى عن مولاه ومعوية وعنه ابو وائل وعروة والحسن وزيد بن اسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب بابه وكاتبه وقدم البصرة فكتب عنه اهلها كذا في اسعاف المبطأ للسيوطي وفيه ثلاثة من التابعين حمران وعطاء روى بعضهم عن بعض وهذا من لطائف الاسناد (قال رايت عثمان بن عفان) بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم في اول الاسلام دعاه ابو بكر الى الاسلام فاسلم وكان يقول اني لرابع اربعة في الاسلام لم يشهد عثمان بدرا بنفسه لان زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضة لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم رجل ممن شهد بدرا واجره فهو كمن شهدها وهو احد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومناقبه كثيرة شهيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه ابناؤه وسعيد وعمرو وانس ومروان بن الحكم وجماعة توفي شهيدا في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه (توضا) هذه الجملة مجملة عطفت عليها جملة مفسرة لها وهي قوله (فافرغ) اي فصب الماء والفاء فيه للعطف اي عطف المفصل على المجمل (على يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثا) اي افراغا ثلث مرار (فغسلهما) اي غسل يديه قبل ادخالهما الاناء (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض اي بان ادار الماء في فيه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة وجيئ في رواية ابن ابي مليكة ذكر العدد وقال الحافظ اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه انتهى (واستنثر) قال النووي الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه ثلاثا) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه وهذا يدل على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا (وغسل يده اليمنى الى) اي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء

فقال لا ليس بعجيبه

باب في الانتضاح

عن سفين بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفين الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح وفي رواية عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه وفي رواية عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه واخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال ابو عيسى الترمذي واضطربوا في هذا الحديث واخرج

عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه لما ذكرنا من افضائه الى تلوثه بالبول كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره فاستعملنا السنن على وجوهها وهذا اولى من حمل حديث بيان بضاعة على نهي كان اكثر من قلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك ولا اشار اليه ولا دل كلامه عليه بوجه وانما علل بطهورية الماء وهذه علة مطردة في كل ماء قل او كثر ولا يرد المتغير لان ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها فلا يدخل في الحديث على انه محل وفاق فلا يناقض به وايضا فلو اراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير اذا وقعت فيه اي نجاسة كانت

ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

ونحوها وهو كان في رواية الشيخين ثم غسل يده اليمنى (ثلاثا ثم) يده (اليسرى مثل ذلك) اى ثلاثا الى المرفق (ثم مسح رأسه) لم
يعد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد قال الحافظ وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب
التثليث في المسح كما في الغسل ويجيء بيانه في الحديث الآتي (ثم غسل قدمه اليمنى) غسلا (ثلاثا) اى ثلاث مرار الى الكعبين كما في رواية
الشيخين (ثم اليسرى مثل ذلك) اى غسلها ثلاث مرار مع الكعبين وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين اللفظ للبخاري
واعلم ان جميع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في
الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما
واجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة
وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه قلت ما ذهب اليه الامام الشافعي هو مذهب ضعيف والحق
ما ذهب اليه مالك واحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
والاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل وقال ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل
انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما قلت هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنشار ان شاء الله تعالى وقال سفيان
الثوري وابو حنيفة انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وقال ابو ثور وابو عبيد وداود الظاهري وابو بكر بن المنذر ان الاستنشاق
واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما حكاه النووي واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء
ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما
لا يجب واتفق العلماء على ان الكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في
كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة وقوله غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين فاثبت في كل
رجل كعبين قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوءا (مثل وضوئي هذا) وفي
رواية لمسلم نحو وضوئي هذا (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ) وضوءا (مثل وضوئي هذا) اى على وجه الاستيعاب و
الكمال بان لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى) ذلك المتوضي (ركعتين) فيه استحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من
التحديث (فيهما) اى في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث قال النووي والمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة
ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله
قد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال الحافظ المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث
يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم
يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ووقع
في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي شيبة
انتهى (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
فالمطلق يحمل على المقيد قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده
مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر
خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل

...عثمان
...ابن سعيد
الحسن بن علي
الهاشمي...
...
الشيخ ...
عنه ... قال جاء في
جبريل فقال يا
محمد اذا توضأت
فانتضح قال ابو عيسى
هذا حديث غريب
وسمعت محمدا
يقول الحسن بن
علي الهاشمي منكر
الحديث هكذا قال
كلامه والهاشمي
هذا ضعيف عند
اهل العلم من الائمة

باب ما يقول الرجل اذا توضأ عن

عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم
خدام انفسنا
نتناوب الرعاية
رعاية ابلنا فكانت
علي رعاية الابل
فروحتها بعشي
فادركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس
فسمعته يقول

...
...
...
لا يعلى ...
... لا
... ثم ...
في ... الماء
... بعد
... طهر
... الحركة
... بان يقوم
... فاء
واصحاب ...
خصوصا لا يمكن
نزعه واصحاب
القلتين خصوصا
بقدر القلتين
واسعد الناس
بالحديث من حمله
على ظاهره ولو
يخصه لم يقيده
بان كان تواتر
الابوال فيه يفضي
الى افساده منع
من حمل زعماء الا
منع من اغتساله
في موضع بوله
كالبحر ولم يمنع
من بوله في مكان
واغتساله في
غيره وكل من استدل
بظاهر هذا الحديث

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رايت عثمان بن عفان توضا فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا وقال من توضا دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رايت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا

كونه المتبع واشتمل التعليم والترتيب في اعضاء الوضوء والاتيان في جميعها ثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلوته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول انتهى والحديث اخرجه الشيخان والنسائي (حدثنا محمد بن المثنى) البصري ثقة حافظ (قال حدثنا الضحاك) بفتح الضاد وتشديد الحاء المهملة (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون الخاء بينهما هو ابو عاصم النبيل ثقة (قال حدثنا عبد الرحمن بن وردان) بفتح الواو وسكون الراء هو ابو بكر الغفاري المكي المؤذن عن انس وعنه مروان بن معاوية قال الزيلعي قال فيه ابن معين صالح وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال لا باس وفي التلخيص وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة وتقدم بعض ترجمته في اوائل الشرح (قال حدثني حمران) وفيه ثلاثة من التابعين عبد الرحمن وابو سلمة وحمران يروي بعضهم عن بعض (قال رايت عثمان بن عفان توضا فذكر) اي ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) اي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) ابو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنشار) كما ذكرهما عطاء عن حمران وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنشار (وقال) ابو سلمة (فيه) اي في حديثه هذه الجملة (ومسح راسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال) عثمان (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا) اي كما توضات (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضا دون هذا) بان غسل بعض اعضائه مرة او مرتين وبعضه ثلثا (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة او اثنتين اثنتين (ولم يذكر) ابو سلمة (امر الصلوة) اي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران والحديث اخرجه الدارقطني في سننه ولفظه ان عثمان دعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا وقال من توضا اقل من ذلك اجزاه والحديث فيه تكرار مسح الراس ثلثا وبه قال عطاء والشافعي وسيجي بعض بيانه (حدثنا محمد بن داود) بن رزق بن داود عن ابيه وابن عيينة وابن وهب وحمزة بن ربيعة وعنه ابو داود والنسائي في غير السنن وثقه النسائي (الاسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب الى الاسكندرية بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (قال حدثنا زياد بن يونس) الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني عن ثابت ونافع بن عمر وعنه احمد بن سعيد الهمداني ويونس بن عبد الاعلى قال ابن حبان مستقيم الحديث كذا في الخلاصة وقال الحافظ ثقة فاضل (قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن) هو مولى جهينة عن سليمان بن يسار وعنه وكيع وخالد بن مخلد وثقه ابن حبان رح (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان ابن عبيد الله عن ابيه انس وعنه فليح بن سليمان وابراهيم بن ابي يحيى قال الحافظ هو ثقة من الخامسة والحديث سكت عنه المنذري (التيمي) نسبة الى تيم من اجداده (قال سئل ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي (عن الوضوء) بضم الواو اي عن كيفية التوضي (فقال) اي ابن ابي مليكة (رايت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا) اي طلب عثمان بن عفان (بماء فاتي) بصيغة المجهول (بميضاة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد وهمزة في آخرها اناء التوضي تسع ماء قدر ما يتوضا به وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة كذا في مجمع البحار (فاصغاها) اي امال الميضاة فصب الماء (على يده اليمنى) فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما في الرواية المتقدمة (ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا) اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق (وغسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى) اي مع المرفق غسلا (ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا) مع المرفق

يا سلم من بحدث يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ولفظ لابي داود واحمد وضوئه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناد هذا رجل مجهول واخرج

عطفها على الماء الاتم لم تخرج النجاسة عنه فقد تركه من الحديث ما هو دلالة ما قال به وقال بشي لا يدل عليه لفظ الحديث لانه ان عمم النهي في كل ماء بطل الاستدلال بالحديث وان خصه بقدر قال القائلين ما اقام وقال ما لا دليل عليه ولزمه ان يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله احد فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير واما من قدره بالحركة فيدل على بطلانه قوله ان الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط والبول قد يكون قليلا وكثيرا ووصول النجاسة الى الماء امر حسي ليس

ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره

(ثم ادخل يده) في الميضاة (فاخذ منها (ماء) جديدا (فمسح براسه واذنيه) وفي مسح الاذنين بما مسح به الراس (فغسل) اى مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي وهو ان يكون ما بعدها حاصلا بعد ما قبلها في الواقع واما الفاء في قوله فمسح للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل فهي تفصيل ما اجمل في مسح الاذنين وتبيين كيفية مسحها (بطونهما) اى داخل الاذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) اى خارج الاذنين مما يلي الراس (مرة واحدة) اى مسح الراس والاذنين مرة واحدة ولم يمسحها ثلاثا (ثم غسل رجليه) ثلاثا ثلاثا الى الكعبين (ثم قال) عثمان (اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كما توضأت (قال ابو داود) المؤلف الامام (احاديث عثمان) التي هي (الصحاح) اى صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله احاديث (تدل) اى الاحاديث الصحاح (على مسح الراس) اى المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فانهم) اى الناقلين لوضوء عثمان كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان و كابي علقمة عن عثمان (ذكروا الوضوء) اى عدد غسلاته في وضوءه (ثلثا) ثلثا لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في احاديثهم (ومسح) اى عثمان (راسه) و (لم يذكروا) هؤلاء (عددا) لمسح الراس (كما ذكروا) هؤلاء عدد الغسل (في غيره) اى في غير مسح الراس كغسل اليدين والوجه والرجلين فانهم ذكروا فيها التثليث فثبت بذلك ان المسح كان مرة واحدة اذ لو كان عثمان رض زاد عليها لذكره الراوي بل ذكر ابن ابي مليكة عن عثمان انه مسح براسه مرة واحدة واخرج الدارقطني في سننه بسنده عن عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن عثمان بن عفان وفيه وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال الحافظ في الفتح وقول ابي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قلت كانه يشير لقوله صحح احدهما ابن خزيمة الى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فان سنده صحيح وفيه تثليث مسح الراس واما الحديث الثاني فياتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف قال ليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول وقال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيدة فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسحاق الازرق عن ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على الراس ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وكذا نقله ابن المنذر وقال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد قلت وروى الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضأ بالمقاعد فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الاعضاء قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن قال الترمذي قال البخاري منكر الحديث ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار ولا نعلم روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث واخرجه البيهقي في الخلافيات عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن ابي رباح ان عثمان بن عفان اتى بوضوء فذكر الحديث قال ومسح براسه ثلاثا حتى نفذ وواذنيه قال الشيخ تقي الدين في الامام وهو منقطع فيما بين عطاء بن ابي رباح وعثمان واخرج الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابن دارة مولى عثمان عن عثمان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني عائذ الله ابن عبد الله وابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا وفيه دعا وقال هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء قال محمد بن ادريس لم يسمع من عمر شيئا باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد عن عمرو بن عامر البجلي قال سألت مالك ابن انس عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن سليمن بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح خمس صلوات بوضوء

تقرير بحركة الطهارة الصغرى والكبرى اولى من سائر انواع الحركات فيا لله العجب حركة الطهارة بذلك وعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها ونحن نعلم بالضرورة ان حركة المغتسل يصل الى موضع لا يصل اليه القطرة من البول ونحوه من الدابة الكبيرة يصل الى مكان لا يصل اليه الحركة الضعيفة وما كان هكذا لم يجز ان يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام والذين قدروه بالقرب ايضا قولهم باطل فان العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه او احد مثل ولوغ الكلب فقالوا لا يمكنهم ان يحتجوا به

ان البول

حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رايتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم **حدثنا** هارون بن عبد الله

اتى بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه قال الحافظ في التلخيص وفيه ابن وارة وهو مجهول الحال ومن اقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة او لو استحباب لم تكن من زاد على هذا فقد اساء وظلم مع كونه مسح مرة واحدة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة ذكره الحافظ قلت التحقيق في هذا الباب ان احاديث المسح مرة واحدة اكثر واصح واثبت من احاديث تثليث المسح وان كان حديث التثليث ايضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا باس به قال البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلاثا ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقد ورد التكرار في حديث علي من طريق عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي وللدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير ايضا ومسح براسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي واخرجه البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء ومنها عند الطبراني من طريق الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف كذا في التلخيص (**حدثنا** ابراهيم بن موسى) الرازي ثقة حافظ (قال انا عيسى) بن يونس السبيعي حافظ فقيه (قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد) المكي ابو الحصين روى عن ابي الطفيل وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان قال يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك وقال ابن معين ضعيف وقال احمد صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال مرة ليس بثقة وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وصحح الترمذي حديثه وقال ابو داود احاديثه مناكير وقال ابن عدي لم ار له شيئا منكرا وروى احمد عن ابن معين ليس به باس ذكره الحافظ الذهبي في الميزان (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) الليثي الجندعي المكي عن ابيه وابن عمرو وعنه بديل بن ميسرة والضحاك بن عثمان وثقه ابو حاتم (عن ابي علقمة) مولى بني هاشم المصري عن عثمان وابي سعيد وعنه صالح بن ابي مريم وعطاء قال ابو حاتم احاديثه صحاح كذا في الخلاصة وقال الحافظ ويقال حليف الانصار ثقة وكان قاضي افريقية (ان عثمان) بن عفان (دعا بماء فتوضأ فأفرغ) اي صب الماء والفاء في توضأ للترتيب المعنوي وفي فافرغ للترتيب الذكري فهي لتفصيل ما اجمل في قوله فتوضأ وتبيين هيأت التوضي وتقدم بيانه انفا (بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل قال الازهري هو طرف الزند الذي يلي ابهام اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع كذا في المصباح (قال) اي ابو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثا) اي ادخل الماء في انفه بان جذبه بريح الانف ومعنى الاستنثار اخراج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) اي ابو علقمة (الوضوء ثلاثا) يعني غسل بقية الاعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين الى المرفقين ثلاثا ثلاثا (قال) ابو علقمة (ومسح) عثمان (براسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث فيحمل على المرة الواحدة كما جاء في الروايات الصحيحة (ثم غسل رجليه) اي ثلاثا ثلاثا كل واحد كما في عامة الروايات (وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رايتموني توضأت ثم ساق) اي ابو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) اي بذكر الصلوة والتبشير لفاعلها (واتم) الحديث وهو تاكيد لقوله ساق والحديث ما اخرجه احد من الائمة الخمسة (**حدثنا** هارون بن عبد الله) الحمال البزاز ابو موسى الحافظ عن ابن عيينة وعبد الله بن نمير وابي اسامة وعنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وثقه النسائي والدارقطني

وسمح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال هكذا صنعته واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب تفريق الوضوء عن قتادة قال ثنا انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك واخرجه ابن ماجة وقال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك وذكره

علينا فانه ما منكم الا من خالفه او قيده او خصصه بمخالف ظاهره فان احتج به علينا من لا يوجب المسح لا التراب كان احتجاجه باطلا فان الحديث ان كان حجة له في التخصيص بالماء فهو حجة عليه في العلق والتراب فاما ان يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا ثم هم يخصونه بالماء الذي لا يبلغ الحركة طرفيه واين في الحديث ما يدله على هذا التخصيص ثم يطهرونها فضهم من وجه آخر وهو انه اذا كان الماء رقيقا جدا وهو منبسط انبساطا لا يبلغ الحركة ان يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه اذا كان عميقا جدا

قال حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست

(قال حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان ابو زكريا الكوفي احد الائمة عن مالك بن مغول مفضل بن خليفة وجماعة وعنه احمد واسحاق وعلي بن المديني ومحمد بن رافع وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس السبيعي الهمداني قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق (عن عامر بن شقيق) بفتح الشين (ابن جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء المهملة روى عن ابي وائل وعنه شعبة والسفيانان ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به باس قاله الذهبي في الميزان (عن شقيق) بفتح الشين (ابن سلمة) بفتح السين واللام هو ابو وائل الكوفي مخضرم ثقة امام (قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه) الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى اطراف الاصابع كذا في المصباح (ثلاثا ثلاثا) لكل منهما (ومسح راسه ثلاثا) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الاعضاء منها مسح الراس لان مقصوده بيان تثليث مسح الراس ولذا ذكره (ثم قال) عثمان (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا) اي توضأ مثل وضوئي (قال ابو داود) المؤلف الامام (رواه) اي الحديث (وكيع) بن الجراح احد الاعلام (عن اسرائيل) بن يونس (قال) وكيع بسنده (توضأ) عثمان (ثلاثا فقط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب وهي اسم فعل بمعنى انتهي وقطك وقط زيد درهم كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة قال الامام ابن هشام الانصاري اي ان وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا فقط عن اسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن اسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن خزيمة كما في التلخيص والدارقطني في سننه ولفظه حدثنا علي بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا (**حدثنا** مسدد) بن مسرهد ثقة (قال ثنا ابو عوانة) بفتح العين والواو المخففة هو الوضاح الواسطي ثقة (عن خالد بن علقمة) الهمداني الكوفي روى عنه الثوري وزائدة وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم شيخ (عن عبد خير) الهمداني اسم ابيه يزيد ابو عمارة الكوفي مخضرم عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم وعنه ابنه المسيب والشعبي والحكم بن عتيبة وثقه ابن معين والعجلي والنسائي اسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يصح له صحبة وهو من كبار اصحاب علي بن ابي طالب وعمر ازيد من مائة وعشرين سنة كما رواه الدولابي وذكره الامام احمد في الاثبات عن علي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين قاله الزرقاني وغيره (قال اتانا) في مسندنا وفي رواية النسائي اتينا لنحن في منزله (علي) بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم امه فاطمة بنت اسد بن هاشم اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وماتت بها وصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه اول من اسلم من الصبيان واول من هاجر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه شهد المشاهد كلها الا تبوك فانه صلى الله عليه وسلم خلفه في اهله فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وسار قليلا تبعه وقال تخلفني مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان يكون لك من الاجر المغنم مثل ما لي وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه او على يديه فكان هو المعطى وفتحت على يديه وتفل في عينيه يومئذ لرمد شديد كان به فلم يرمد بعدها له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا وروى عنه اولاده الكرام الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والاحنف وامم وفضائله كثيرة شهيرة استشهد ليلة الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت او خلت من رمضان سنة اربعين وهو حينئذ افضل من على وجه الارض رضي الله عنه وعنا (وقد صلى) صلاة الفجر وهذه الجملة حالية (فدعا بطهور) بفتح الطاء ما يتطهر به (فقلنا) اي في انفسنا او قال بعضنا لبعض (ما يصنع) علي (بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا) بان يتوضأ ونحن نراه (فاتي باناء فيه ماء وطست) هو بفتح الطاء اصله طس ابدل احد السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك

ابو داود ايضا من حديث الحسن وهو البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا يعني قتادة وذكر الدارقطني ان جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ولم يروه عنه غير ابن وهب حديث عمر الذي اشار اليه ابو داود اخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب عن ابن اعين عن معقل واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن لهيعة عن ابي الزبير وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة في اسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال **باب**

وهو متضايق بحيث يبلغ الحركة طرفيه ان يكون نجسا ولو كان اضعاف اضعاف الاول فهذا مما يقضى لاصحة عنه قالوا وان احتج به من يقول بالقلتين فانه يخصصه بادون القلتين ويحمل الامر بغسله واراقته على هذا المقدار ومعلوم ان لفظه ليس في ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بوجه من الدلالات الثلث واذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه مخالفة ظاهره كان اسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن اراقتها وهو ولوغ شائع في آنية صغار يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب

فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة

فصلت بينها بواو او الف او ياء فقلت طسوت وطساس وطسيس وحكى طشت بالشين من كذا العرب يحتمل اذ عطف تفسير الاناء ويحتمل انه معطوف على الاناء اي اتى بالماء في تور او ابريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه وبالطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء والاحتمال الاول هو القوى لما اخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي وفيه فاتى بطست من ماء (فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا) من المرات (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وفي المجمع عن بعض شروح الشفا الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق قيل غيره انتهى (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مرارا اي مضمض واستنشق وليس فيه ان المجملتان في رواية النسائي وحذفها صحيح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء اي استنشق من الكف اليمنى واما الاستنثار فباليسرى كما في رواية للنسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وفيه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثا (ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا) الى المرفقين اي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الاخرى غسل اليد اليمنى اولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقع التفصيل في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت فما شاع بين الناس انهم يكون اليد اليمنى بتقليل من الماء اولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا ثم يغسلونهما ثلاثا ثلاثا فهو مخالف للسنة لان السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (ثم جعل يده في الاناء) ليأخذ منه ماء جديدا للمسح (فمسح برأسه) جميعه (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد والصحيح انه اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا واما صريح غير صحيح انتهى تلخيص وقد عرفت ما في هذا الباب من ادلة الفريقين (ثم غسل رجله اليمنى ورجله الشمال ثلاثا) ثلاثا (ثم قال) علي رضي الله عنه (من سره) من السرور اي من فرحه (ان يعلم وضوء) بضم الواو (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طريق وضوئه (فهو هذا) اي مثله او اطلقه عليه مبالغة وفي رواية للدارمي من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره قال المنذري والحديث اخرجه النسائي واخرج الترمذي وابن ماجه طرفا منه انتهى واخرج الدارقطني من طريق الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال وجدت في كتاب جدي نا ابو يوسف القاضي نا ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وفيه مسح برأسه ثلاثا قال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه مسح رأسه ثلاثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وابو عوانة وشريك وابو الاشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج ابن ارطاة وابان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن ابراهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة ولا نعلم احدا منهم قال في حديثه انه مسح رأسه ثلاثا غير ابي حنيفة انتهى (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد ابو علي (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام وثقه النسائي والخطيب ويعقوب بن شيبة (قال حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الكوفي احد الائمة روى عن فضيل بن مرزوق والاعمش وجعفر بن برقان وعنه يحيى بن معين واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وجماعة قال احمد ما رأيت افضل منه وقال العجلي ثقة (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفي بن سعد وهو الحي باليمن فيه الاصل والنسب سواء (عن زائدة) هو ابن قدامة الكوفي وثقه ابو حاتم وغيره (قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني) بفتحتين ومهملة الى همدان شعب عظيم من قحطان (عن عبد خير) بلفظ ضد شر ويقال اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال الحافظ لعله غيره في الاسلام (قال صلى علي) بن ابي طالب (الغداة) اي صلاة الصبح (ثم دخل الرحبة) وفي رواية الدارمي دخل علي الرحبة بعد ما صلى الفجر وهو بفتح الراء المهملة وسكون الحاء ام حانه

اذا شك في الحدث عن سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرجه مسلم والترمذي بنحوه

باب الوضوء من القبلة عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ

بحسب مخالطة الماء ولا يخالف لونه لونه ليظهر فيه الفعال التغير فيكون اعيان النجاسة قائمة بالماء ان لم ترفامر باراقته وغسل الاناء فهذا المعنى اقرب الى الحديث واصح به وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره بل الظاهر انه انما اراد الآنية المعتادة التي يتخذ للاستعمال فتلغ فيها الكلاب فان كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود وان كان مخالفة له فلا ريب انه اقل مخالفة من حمله على الاقوال المتقدمة فيكون اولى على التقديرين قالوا واما حديث النهي عن غمس اليد في الاناء عند القيام من النوم فالاستدلال به اضعف من هذا

فدعا بماء فاتاه الغلام بآناء فیه ماء وطست قال فاخذ الاناء بیده الیمنی فافرغ علی یده الیسریٰ وغسل کفیه ثلاثا ثم ادخل یده الیمنی فی الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قریبا من حدیث ابی عوانة ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحدیث نحوه حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خیر قال رأیت علیا أتی بکرسی فقعد علیه ثم أتی بکوز من ماء فغسل یده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذکر الحدیث

محلة بالکوفة کذا فی القاموس (فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فیه ماء وطست) عطف تفسیر لاناء وتقدم شرحه (قال) وفی روایة الدارمی قال عبد خیر ونحن جلوس ننظر الیه (فاخذ الاناء بیده الیمنی فافرغ) ای صب (علی یده الیسریٰ وغسل کفیه ثلاثا) قوله فاخذ الاناء الی قوله ثلاثا هکذا فی عامة النسخ وکذا فی تلخیص المنذری وفی بعض النسخ هذه العبارة قال فاخذ الاناء بیده الیمنی فافرغ علی یده الیسریٰ وغسل کفیه ثم اخذ الاناء بیده الیمنی فافرغ علی یده الیسریٰ فغسل کفیه ثلاثا وفی روایة الدارقطنی فاخذ بیمینه الاناء فاکفاه علی یده الیسریٰ ثم غسل کفیه ثم اخذ بیده الیمنی الاناء فافرغ علی یده الیسریٰ ثم غسل کفیه ثم اخذ بیده الیمنی الاناء فافرغ علی یده الیسریٰ ثم غسل کفیه فعله ثلث مرات قال عبد خیر کل ذلک لا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاث مرات انتہی (ثم ادخل یده الیمنی فی الاناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق) ای زائدة بن قدامة (قریبا من حدیث ابی عوانة) المذکور آنفا ثم قال زائدة فی حدیثه (ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة) ای بدء بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه کما فی روایة اخری وفیه تصریح بان مسح الراس کان مرة واحدة وقوله مقدمه هو بضم المیم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (الحدیث نحوه) ای نحو ابی عوانة وتمامه فی سنن الدارقطنی ولفظه ثم ادخل یده الیمنی فی الاناء فمضمض واستنشق ونثر بیده الیسریٰ فعل ذلک ثلث مرات ثم ادخل یده الیمنی فی الاناء فغسل وجهه ثلث مرات ثم غسل بیده الیمنی ثلث مرات الی المرفق ثم غسل یده الیسریٰ ثلث مرات الی المرفق ثم ادخل یده الیمنی فی الاناء حتی غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بیده الیسریٰ ثم مسح راسه بیدیه کلتیهما مرة ثم صب بیده الیمنی علی قدمه الیمنی ثلث مرات ثم غسلها بیده الیسریٰ ثلث مرات ثم صب بیده الیمنی علی قدمه الیسریٰ ثلث مرات ثم غسلها بیده الیسریٰ ثلاث مرات ثم ادخل یده الیمنی فی الاناء فغرف بکفه فشرب ثم قال هذا طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن احب ان ینظر الی طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا طهوره انتہی والحدیث اخرجه بنحوه النسائی واخرجه الدارقطنی (حدثنا محمد بن المثنی) البصری الحافظ ثقة (قال حدثنی محمد بن جعفر) ابو عبد الله الکرابیسی الحافظ لقبه غندر ثقة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ثقة امام (قال سمعت مالک بن عرفطة) بضم العین وسکون الراء المهملتین وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ کابی داود والترمذی والنسائی علی وهم شعبة فی تسمیة شیخه بمالک بن عرفطة وانما هو خالد بن علقمة قال النسائی فی سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب خالد بن علقمة لیس مالک بن عرفطة وقال الترمذی فی جامعه وروی شعبة هذا الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه فقال مالک بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی وروی عنه عن مالک بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة انتہی ویجیئ قول ابی داود فی آخر الباب (قال سمعت عبد خیر قال رایت علیا اتی بکرسی) بضم الکاف وسکون الراء هو السریر (فقعد علیه ثم اتی بکوز) بضم الکاف وهو ما له عروة من اوانی الشرب وما لا فهو کوب (من ماء فغسل یده ثلاثا) لکل واحدة منها (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد) قال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد وکان النبی صلی الله علیه وسلم یتمضمض ویستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتین وتارة بثلث وکان یصل بین المضمضة والاستنشاق فیاخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا یمکن فی الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلاث فیمکن فیها الفصل والوصل الا ان هدیه صلی الله علیه وسلم کان الوصل بینهما کما فی الصحیحین من حدیث عبد الله بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تمضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلاثا وفی لفظ تمضمض واستنثر بثلث غرفات فهذا اصح ما روی فی المضمضة والاستنشاق ولم یجیئ الفصل بین المضمضة والاستنشاق فی حدیث صحیح البتة انتہی ویجیئ بیان ذلک ان شاء الله تعالی تحت حدیث عبد الله بن زید وطلحة بن مصرف عن ابیه عن جده فی موضعه (وذکر) ای شعبة (الحدیث) بتمامه وانما اخرجه المؤلف مختصرا وتمامه فی سنن النسائی من طریق عبد الله بن المبارک عن شعبة عن مالک بن عرفطة وفیه ثم مضمض واستنشق بکف واحد ثلث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعیه ثلاثا ثلاثا واخذ من الماء فمسح براسه واشار شعبة مرة من ناصیته الی مؤخر راسه

واخرجه النسائی وقال ابو داود هو مرسل ابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة وعن حبیب وهو ابن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوٰة ولم یتوضأ قال عروة فقلت لها من هی الا انت فضحکت واخرجه الترمذی وابن ماجة وانکر ابو داود من طریق اخر فیه ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنی عن عائشة بهذا الحدیث وفی حدیث ابن ماجة ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر وقال ابو داود وروی عن الثوری قال ما حدثنا حبیب الا عن عروة المزنی یعنی لم یحدثهم عن عروة

کله فانه لیس فی الحدیث ما یدل علی نجاسة الماء وجمهور الائمة علی طهارته والقول بنجاسته من اشد الشاذ وکذا القول بصیرورته مستعملا ضعیف ایضا وان کان احدی الروایتین عن احمد اختیار القاضی واتباعه واختیار ابی بکر واصحاب احمد فانه لیس فی الحدیث دلیل علی فساد الماء وقد بینا ان النهی عن البول فیه لا یدل علی فساده بمجرد البول فکیف یغمس الید فیه من النوم وقد اختلف فی النهی عنه فقیل تعبد ویرد هذا القول انه معلل فی الحدیث بقوله فانه لا یدری این باتت یده وقیل معلل باحتمال النجاسة

حدثنا

عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر

ثم قال الادري ارهدا ام لا ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره انتهى والحديث اخرجه النسائي من طريق سفيان بن عيينة واعلم انه ذكر الحافظ المزي في الاطراف ههنا اي في آخر الحديث عبارات من قول ابي داود وليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي لكن ايا اثبتها لتكميل الفائدة وهي هذه قال ابو داود ومالك بن عرفطة انما هو خالد بن علقمة اخطأ فيه شعبة قال ابو داود وقال ابو عوانة يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود وحدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن مالك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود وحدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كان بعد ذلك رجع الى الصواب انتهى قال المزي في آخر الكلام من قول ابي داود مالك بن عرفطة الى قوله رجع الى الصواب في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة والياء التحتانية الساكنة بينهما هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال ابن معين ثقة امين (قال حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ روى عن الاعمش وزكريا وجعفر بن برقان وجماعة وعنه احمد واسحاق ويحيى بن معين وخلق قال احمد ثقة يقظان عارف بالحديث وقال الفسوي اجمع اصحابنا على ان ابا نعيم كان غاية في الاتقان (قال حدثنا ربيعة) بفتح الراء هو ربيعة بن عتبة الكوفي روى عن عطاء وعنه مروان بن معاوية وثقه ابن معين وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب الى الكنانة قال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكنانة بطن من كلب الاول بنو ليث بطن من كنانة وهو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفيهم صحابة وتابعون (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون (بن عمرو) الاسدي الكوفي عن زاذان وابن ابي ليلى ومجاهد ولم يحفظ له سماع من الصحابة وانما روايته عن التابعين الكبار وعنه شعبة والحجاج بن ارطاة وغيرهما قال ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ثقة وقال ابن ابي حاتم سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد قال ابن ابي حاتم لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب كذا قال ابن ابي حاتم والذي رواه وهب بن جرير عن شعبة انه قال اتيت منزل المنهال فسمعت صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قلت فهلا سألته عسى كان لا يعلم قال الحافظ ابن حجر في الهدى الساري قلت وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال وقال الذهبي في الميزان ثم ان الآخر ترك الرواية عنه شعبة لما قيل انه سمع من بيته صوت غناء وهذا لا يوجب غمز الشيخ انتهى وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع الصلاح مشكلات المنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره والذي غر ابن حزم شيئان احدهما قول عبد الله بن احمد عن ابيه ترك شعبة على عمد والثاني انه سمع من داره صوت طنبور وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه وقال ابن القطان ولا اعلم لهذا الحديث علة انتهى كلامه وقد بسط الحافظ ترجمته في الهدى (عن زر) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة (بن حبيش) بضم الحاء وفتح الباء الموحدة هو ابو مريم الكوفي مخضرم عن عمر وعثمان وعلي والعباس وعنه ابراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معين (انه سمع عليا) الواو الحالية (وسئل) على صيغة المجهول (عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) اي زر بن حبيش (الحديث وقال) زر في حديثه (ومسح) علي (راسه حتى لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة اوجه احدها ان يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا مثل لم الا انها تفارقها في امور وثانيها ان تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اولاهما وثالثها ان يكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية وههنا الوجه الاول اي لم يقطر الماء عن راسه قال ابن رسلان في شرحه حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة اوجه الاول ان النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعا نحو هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلا بالحال نحو ولم اكن بدعائك رب شقيا بخلاف لما فانه يجب اتصال نفيها بالحال الثاني ان الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ولا يجوز حذفه بعد لم الا ضرورة الثالث ان لم تصاحب ادوات الشرط نحو ان لم ولئن لم ينتهوا انتهى كلام صاحب التوسط شرح سنن ابي داود وفيه مسلك آخر فقال مسح راسه حتى لما يقطر معناه لما توقع اي تقطر متوقع وفيه استحباب تحقيق المسح والمبالغة بحيث لم يقطر وعكس بعضهم فقال معناه ... التقصيل انتهى ... ويقوي قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية والله اعلم + + + +

ابن الزبير يطوف قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا هذا آخر كلامه وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء وقال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا لا يعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء

باب في الوضوء

كثيرة في يديه او مباشرة اليد لمحل الاستنجاء وهو ضعيف ايضا لان النهي عام للمستنجي بالمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزمكم ان تخصوا النهي بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم يقله احد وقيل وهو الصحيح انه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده او مبيتها عليه وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقال فانه احدكم لا يدري اين باتت يده فعلل بعدم الدراية بمحل المبيت وهذا السبب ثابت

وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين

(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث تفرد به المؤلف عن الائمة الصحاح لكن اخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص والحديث اعله ابو زرعة انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي انتهى وسلف آنفا قول ابن القطان انه قال لا اعلم لهذا الحديث علة (حدثنا زياد بن ايوب) ابو هاشم روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن ادريس وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ووثقه وقال ابو حاتم صدوق (الطوسي) نسبة الى طوس قرية بخارى (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي ابو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند روى عن هشام بن عروة والثوري وابن جريج وعنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابو حاتم وابو بكر بن ابي شيبة وثقه ابن معين والعجلي وابو حاتم وعثمان بن ابي شيبة وآخرون وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا حسن الهيئة وكان يتشيع قاله الحافظ في مقدمة الفتح (قال حدثنا فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء هو ابن خليفة القرشي ابو بكر الكوفي من صغار التابعين عن ابي الطفيل وعمرو بن حريث وعنه ابن عيينة والثوري وابو نعيم وثقه احمد والقطان وابن معين والعجلي والنسائي وآخرون وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الساجي كان ثقة ليس بمتقن وقال الجوزجاني كان غير ثقة اي لانه كان فيه تشيع قليل (عن ابي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي روى عن عبد الله بن عكيم وعنه ابو عوانة وزياد البكائي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس به باس (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري هو ابو عيسى الكوفي روى عن عمر ومعاذ وبلال وابي ذر وادرك مائة وعشرين من الصحابة الانصاريين وعنه عيسى ومجاهد والمنهال بن عمرو وجماعة وثقه ابن معين (قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث وفي بعض بالتقسيم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض اعضاء الوضوء وفيه تصريح بان مسح الرأس كان مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (وابو توبة) هو ربيع بن نافع ثقة حجة (قالا حدثنا ابو الاحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن زياد بن علاقة وآدم بن علي والاسود بن قيس وجماعة وعنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وهناد وخلائق قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي صاحب سنة واتباع (ح وحدثنا عمرو بن عون) بن اوس الواسطي ثقة حجة (قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي احد اعلام التابعين عن جرير البجلي وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن ارقم وجماعة وعنه قتادة وسليمان التيمي ويونس وخلق قال ابو حاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة قال الحافظ اختلط في آخر عمره وسمع منه سفيان بن عيينة بعد ما اختلط (عن ابي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعي قال الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه ابو اسحق قال احمد ابو حية شيخ وقال ابن المديني وابو الوليد مجهول وقال ابو زرعة لا يسمى وصحح خبره ابن السكن وغيره وفي التهذيب قال ابن ماكولا مختلف في اسمه فيقال عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وفي التقريب مقبول من الثالثة واعلم ان عبارة الاسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه هكذا وجدت في الاطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا ابو حية بن قيس الوادعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء د عن ابو داود في الطهارة عن مسدد وابي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عنه به وقال اي ابو داود واخطأ فيه محمد بن ابي القاسم الاسدي قال فيه عن الثوري عن ابي اسحق عن حية وانما هو ابو حية انتهى كلام المزي ورأى في بعض النسخ هكذا حدثنا مسدد وابو توبة قالا انا عمرو بن عون انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية والله اعلم بالصواب (قال رأيت عليا توضأ فذكر) اي ابو حية (وضوءه كله ثلاثا ثلاثا) اي ذكر ابو حية ان عليا رضي الله عنه غسل كل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي رواية النسائي والترمذي رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا (قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم

المنذري: من مس الذكر عن عروة قال دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء وقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها [illegible] الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال قال محمد يعني ابن اسمعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة هذا آخر كلامه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة

ابن قيم: في مبيت الشيطان على الخيشوم فان اليد اذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها اين باتت وفي مبيت الشيطان على الخيشوم ملابسة لليد سر يعرفه من عرف احكام [illegible] الشيطان [illegible] فان الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فاذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده اوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت فاما ملابسته ليده فلانها اعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ولهذا سميت جارحة لانه يجرح بها اي يكسب وهذه العلة

ثم قال إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك

(ثم قال إنما أحببت أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يري (طهور) بضم الطاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كيف طهوره والحديث أخرجه الترمذي والنسائي (حدثنا عبد العزيز بن يحيى) ابن يوسف وثقه أبو داود (الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة إلى حران مدينة بالجزيرة قاله السيوطي في لب اللباب (حدثنا محمد يعني ابن سلمة) بن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الحراني ثقة فاضل (عن محمد بن إسحاق) ابن يسار المطلبي ثقة (عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف روى عن عكرمة وسالم وغيرهما وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحق وثقه ابن معين وأبو داود (عن عبيد الله) بن الأسود عن خالته ميمونة وعثمان وعنه بسر بن سعيد وعاصم بن عمر بن قتادة ذكره ابن حبان في الثقات وهو من رواة الصحيحين (الخولاني) بفتح الخاء وسكون الواو إلى خولان قبيلة نزلت بالشام كذا في اللب (عن ابن عباس) بن عبد المطلب رضي الله عنهما (قال دخل علي) بالياء المتكلم (علي يعني علي بن أبي طالب وقد أهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيها باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا تكسر لهذه الزيادة والظاهر أن المراد بالماء هنا البول قال ابن رسلان في شرحه وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة ابن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل أبول ففي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (فدعا بوضوء) بفتح الواو أي الماء (فأتيناه بتور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر وحجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (فيه ماء حتى وضعناه بين يديه) أي قدامه (فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال) ابن عباس (فأصغى) أي أمال علي (الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى) في الإناء (فأفرغ) أي صب (بها) أي باليد اليمنى (على الأخرى) أي اليد اليسرى (ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر) أي أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما) أي بيديه (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع يقال حفنت له حفنا من باب ضرب والحفنة ملء الكفين معا والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بها وجهه (بها) أي بالحفنة (على وجهه) قال الحافظ ولي الدين العراقي ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وفي رواية ابن حبان في صحيحه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه انتهى وفي هذا رد على العلماء الذين فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صبه على وجهه لا لطمه لكن رواية أحمد بن حنبل وابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال في التوسط أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهير هما مع الوجه ومع الرأس قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعي وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي قال ابن تيمية وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه وفيه أيضا والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه انتهى كلام الشوكاني (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله

بنت جهرح وأم خراش وعروة من النساء يسن بحرم فلت في العاص ويحيى بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم هذا آخر كلامه وقد وقع لنا هذا

لا يعرفها أكثر الفقهاء وهي كما ترى صحيحا وبيانا وحسبك شهادة النصوص بالاعتبار والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما والله أعلم وقد تبين بهذا الجواب المقام الثاني والثالث فلا حاجة إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر فنقول وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين ويقولون القياس الجلي مقدم عليه وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس

ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة

(ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته) قال النووي هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره انه اعاده مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من على الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلث فاكمل بهذه القبضة قال الشيخ ولي الدين العراقي الظاهر انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء وانما يجب غسل جزء من الراس ليتحقق غسل الوجه قال السيوطي وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته على جبهته قال بعض العلماء يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده قلت ما قاله السيوطي هو حسن جدا والحديث اخرجه ايضا ابو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسين رضي الله عنهما تغاير لان في حديث علي اسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين وفي حديثها اسالته بعد الفراغ من الوضوء ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي فيه استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء قلت نعم انما يدل حديث علي على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني لكن ويدل ما يفعله العامة حديث الحسين رضي الله عنهما (فتركها) اي قبضة من الماء (تستن) اي تسيل وتنصب يقال سننت الماء اذا اجريته صبا سهلا وفي رواية احمد ثم ارسلها تسيل (على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين) اي مع المرفقين (ثلاثا ثلاثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا) في الاناء (فاخذ حفنة من ماء فضرب بها) اي بالحفنة (على رجله اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابي قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل اخبرني الازهري اخبرني ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح ويحتمل ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنها وان كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها والفتل من باب ضرب اي لوى قال في التوسط اي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها واستدل به من اوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف وان هذه الحفنة وصلت الى ظهر قدمه وبطنه لدلالة قاطعة بالغسل ولحديث على انه توضأ ومسح وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين ان شاء الله تعالى (ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الاخرى) اي اليسرى (مثل ذلك قال) اي عبيد الله الخولاني (قلت) لابن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) اي ضرب حفنة من ماء على رجليه كانت الرجلان في النعلين (قال) ابن عباس نعم (و) كانت الرجلان (في النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين) وانما كررها وسألها ثلاثا تعجبا الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة ان القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأله عليا وهذا لفظه قال ابن عباس فسألت عليا رضي الله عنه فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين الحديث انتهى والله اعلم قال المنذري في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى والحديث اخرجه احمد بن حنبل كذا في المنتقى وفي التلخيص ورواه البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا بهذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى واعلم ان الحديث وان كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لاجلها ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار وامثاله التدليس من ابن اسحاق فانه سمع من رواية البزار (قال ابو داود وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس الخزرجي المدني القاري مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله قد تقدم ان القياس ها هنا متعين لعدم ثبوت الحديث بالعموم ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم كما ستذكره ولو فقد الادلة الشرعية الدالة على عدم النقض بيد بالقلتين فالمصير اليه اولى لو كان وحده فكيف يا من الادلة وهل تعارض مفهوم ما صح هذه الادلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي واستصحاب الحال وعمل اكثر الامة مع اضطراب اصل منطوقه وعدم براءته من العلة والشذوذ فاولى واما دعواكم ان المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها فدعوى لا دليل عليها فان الاحتجاج بالمفهوم يرجع الى حرف التخصيص

الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم

باب الرخصة في ذلك

عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ النسائي وفي رواية لابي داود في الصلوة قال الامام الشافعي رضي الله عنه قد سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون

يشبه حديث على قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى

فمسحت راسه ودعت له بالخير والصلاح قال البخاري حدثني الاويسي حدثني البلاوي قال رأيت شيبة بن نصاح قاضيا بالمدينة ووثقه النسائي وغيره حديثا واحدا وهو هذا قاله ابن رسلان (يشبه حديث على) في بعض المعاني (لانه قال فيه) اي في حديث شيبة (حجاج بن محمد) المصيصي الاعور الحافظ روى له الجماعة قال ابوداود وبلغني ان ابن معين كتب عنه خمسين الف حديث (عن ابن جريج) والحديث اخرجه النسائي موصولا ولفظه اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال اخبرني ابي علي ان الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلث مرات قبل ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك (ومسح براسه مرة واحدة) رواية النسائي ثم مسح براسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأني قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ابو محمد البصري احد الائمة عن مالك والثوري واسامة الليثي وغيرهم وعنه عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن منصور وجماعة قال احمد ما احسن حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان حفظ على اهل مصر والحجاز حديثهم وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث (فيه) اي حديث شيبة (عن ابن جريج ومسح براسه ثلاثا) قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه قاله ابن رسلان وتقدم تكرار المسح في حديث على منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وتقدم بحث ذلك مشروحا (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) بن انس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة ثقة (المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المدني ثقة (انه قال) اي يحيى بن عمارة وكذا قال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت لعبد الله بن زيد وانما محمد بن الحسن الشيباني فقال في الموطا عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال سعيد بن منصور في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة وفي رواية للبخاري مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد قال الحافظ ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهموه ويجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه في الحديث فنسب السؤال لكان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر ... وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم من ... عن خالد ... عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهيب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج انتهى كلام الحافظ مع ادنى تغير (لعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المدني) صحابي جليل تقدمت ترجمته (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر ان الضمير هو يرجع الى عبد الله بن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى ... صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ الامام ابن حجر ... من الاكبر هو غلط لانه ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية

لنا قبله خيرا وهكذا رضنه من وضعنا نعتم ورجاحته في الحديث وثبته وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في طلق ابن قيس انه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه

باب في الوضوء من لحوم الابل

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في

والتعليل كما تقدم ومعلوم انه اذا ظهر التضمين فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة لانها دعوى مجردة ولا لفظ معنا يدل عليها واذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوقة انتفاؤها عن كل فرد فرد من افراد المسكوت لجواز ان يكون فيه تفصيل فينبغي عن بعضها وينبغي ويثبت لبعضها ويجوز ان يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس في المنطوق فيكون فائدة التخصيص به الدلالة على ثبوت الحكم له مطلقا وثبوته للمفهوم بشرط فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت فمن اين جاء العموم للمفهوم وهو

المازنى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه

والضمير راجع للرجل القائل الثابت فى اكثر الروايات فان كان يرجع الى عمرو بن ابى حسن كما فى رواية البخارى وسن بن عيسى ومحمد بن الحسن فتقرير هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه فى منزلته وان كان يرجع الى ابى حسن فهو جد عمرو حقيقة وقال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره وعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة فى الحديث والفقه فقال هو جده والاسم وهم الله من انتهى الى تمام وتعقب دون ان لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح قاله الزرقانى (هل تستطيع ان ترينى) فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم اى هل تستطيع ان ارتك اياه (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم) استطيع ان اريك (فدعا بوضوء) اى بماء وفى رواية البخارى فدعا بتور من ماء (فافرغ) اى صب من الماء (على يديه) بالتثنية (فغسل يديه) كذا فى رواية الموطا من غير قيد بلفظ ثلث او مرتين وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا للدراوردى عند ابى نعيم وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم غسل ثلاثا وعند مالك مرتين وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته كذا فى الفتح (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قاله الحافظ وعورض بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر بعض بيان فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات فى ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم فى الجميع لان كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد قال الحافظ ولى الدين العراقى المنقول فى علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظى فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ومثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا اى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وهذا منه اى غسلها مرتين بعد مرتين اى افرد كل واحدة منها بالغسل مرتين انتهى (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ فى آخر الذراع وذهب جمهور العلماء الى دخولهما فى غسل اليدين لان الى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الزمخشرى لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى آخره دليل الدخول وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا [illegible] فى الآية [illegible] مع بينت السنة انها [illegible] وقد [illegible] (ثم مسح راسه) اخرج ابن خزيمة [illegible] فقال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله

مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فقال صلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وكان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلى يقولان قد صح فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قال الشيخ وحديث جابر بن سمرة اخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكر الحديث وفيه قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى فى مبارك الابل قال لا

من عمل بعض الاحاديث وعمل عامة المفهوم فتقول له فقه لا يعمل به من يعمل حتى يتكلم ان جاء عموم لا يقبل المفهوم على ان بعض وكان عموم الحديث الثانى مختص له وكذا قوله ذكر جمع ان علمتم فهم خبير لا يدل على عدم الكتاب بعد عدم هذا الشرط مطلقا وكذا قوله والذين يبتغون الكتاب مما اثر الكثير من ان تجمع وكذلك انه سكت طريقه التعليل لم يلزم العموم ايضا فانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا لجواز شبهة بوصف آخر فاذا ثبت هذا فنطلق عليها الفلتان لا تناكر فيه ومفهوم لا عموم له فعطل الاحتجاج به

بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه حدثنا مسدد قال ثنا خالد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم بهذا الحدیث قال فمضمض واستنشق من کف واحدة یفعل ذلک ثلثا ثم ذکر نحوه

(بیدیه) بالتثنیة (فاقبل بهما وادبر) قد اختلف فی کیفیة الاقبال والادبار المذکور فی الحدیث ووجد فیها ثلثة اقوال الاول ان یبدأ بمقدم راسه الذی یلی الوجه فیذهب الی القفا ثم یردهما الی المکان الذی بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه وهذا هو الذی یعطیه ظاهر قوله بدأ بمقدم راسه حتی ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه الا انه اورد علی هذه الصفة انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الی جهة القفا ادبار ورجوعه الی جهة الوجه اقبال واجیب بان الواو لا تقتضی الترتیب فالتقدیر ادبر واقبل والثانی ان یبدأ بمؤخر راسه ویمر الی جهة الوجه ثم یرجع الی المؤخر محافظة علی ظاهر لفظ اقبل وادبر فالاقبال الی مقدم الوجه والادبار الی ناحیة المؤخر وقد وردت هذه الصفة فی الحدیث الصحیح بدأ بمؤخر راسه ویحمل الاختلاف فی لفظ الاحادیث علی تعدد الحالات والثالث ان یبدأ بالناصیة ویذهب الی ناحیة الوجه ثم یذهب الی جهة مؤخر الراس ثم یعود الی ما بدأ منه وهو الناصیة ولعل قائل هذا قصد المحافظة علی قوله بدأ بمقدم راسه مع المحافظة علی ظاهر لفظ اقبل وادبر لانه اذا بدأ بالناصیة صدق انه بدأ بمقدم راسه وصدق بانه اقبل ایضا فانه ذهب الی ناحیة الوجه وهو القبل قال العلامة الامیر الیمانی فی سبل السلام والظاهر ان هذا من العمل المخیر فیه وان المقصود من ذلک تعمیم الراس بالمسح انتهی وسیجیٔ قول الحافظ ابن حجر فیه (بدأ) ای ابتدأ (بمقدم راسه) بفتح الدال مشددة ویجوز کسرها والتخفیف وکذا مؤخر قاله الزرقانی (ثم ذهب بهما الی قفاه) بالقصر وحکی مده وهو مؤخر العنق وفی المحکم وراء العنق یذکر ویؤنث (ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه) لیستوعب جهتی الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعمیم ان الاولی واجبة والثانیة سنة وجملة قوله بدأ الی آخره عطف بیان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو علی بدأ قاله الزرقانی وفی فتح الباری الظاهر انه من الحدیث ولیس مدرجا من کلام مالک ففیه حجة علی من قال السنة ان یبدأ بمؤخر الراس الی ان ینتهی الی مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ویرد علیه ان الواو لا تقتضی الترتیب وعند البخاری من روایة سلیمان بن بلال فادبر بیدیه واقبل فلم یکن فی ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافیة ولم یعین ما اقبل الیه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطریقین متحد فهما بمعنی واحد وعینت روایة مالک البداءة بالمقدم فیحمل قوله اقبل علی انه من تسمیة الفعل بابتدائه ای بدأ بقبل الراس وقیل فی توجیهه غیر ذلک انتهی (ثم غسل رجلیه) وفی روایة البخاری من طریق وهیب رجلیه الی الکعبین والبحث فیه کالبحث فی قوله الی المرفقین قال الحافظ والحدیث فیه من الفوائد الافراغ علی الیدین فی ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد یکون بعضه بمرتین وبعضه بثلاث وجواز الاستعانة [illegible] انتهی وحدیث الباب اخرجه مالک والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه وغیرهم [illegible] مسدد (ثنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطی ثقة (عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه) [illegible] ابن عاصم بهذا الحدیث) المذکور (قال) ای خالد فی حدیثه (فمضمض واستنشق من کف واحدة) [illegible] الکف یؤنث ویذکر وحکاها ابو حاتم السجستانی والمشهور انها مؤنثة قال السیوطی وهو حجة فی الجمع بین المضمضة و [illegible] فی کل مرة وذهب الیه بعض الائمة (یفعل ذلک) ای الجمع بین المضمضة والاستنشاق (ثلثا) ای ثلاث مرات (ثم [illegible] حدیثه (نحوه) ای نحو حدیث مالک وهذا الحدیث اخرجه البخاری [illegible] ولفظه عن عبد الله بن زید انه افرغ من الاناء علی یدیه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من کفة واحدة ففعل ذلک ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجلیه الی الکعبین ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجه مسلم والترمذی وقال الترمذی حدیث عبد الله ابن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالک وابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث

الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا

باب الوضوء من مس اللحم النی وغسله

عن هلال بن میمون الجهنی عن عطاء ابن یزید اللیثی قال هلال لا اعلمه الا عن ابی سعید وقال ایوب وعمرو اراه عن ابی سعید وهی الخدری رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بغلام یسلخ شاة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم تنح حتی اریک [illegible] فادخل یده بین الجلد واللحم فدحس بها حتی توارت الی الابط ثم مضی فصلی للناس ولم یتوضأ قال ابو داود زاد عمرو وفی حدیثه یعنی لم یمس ماء وقال [illegible] مرسلا والحدیث

منطوقا ومفهوما واما قولکم ان العلة خروج الخارج المفضی الی التنجیس کنصب الزکوة فهذا باطل من وجهین احدهما انه لو کان هذا معتبرا لکان الفاصل بین الحلال والحرام والطاهر والنجس لوجب علی النبی صلی الله علیه وسلم بیانه بیانا تاما عاما متنا یعرفه الامة کما بین نصب الزکوة وعدد الجلد فی الحدود ومقادیر اسنان الوارث وغیره هذا امر معلوم الانتفاء بل لم یکن الامة فکیف لا یبینه [illegible] سوال سائل عن قصة جزئیة فیجیبه [illegible] [illegible] للامة کلها لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حاول نبه علی

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبّان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى
انقاهما حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة

وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز
وان فرقهما فهو احب الينا انتهى واخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين
المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود والتي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق
من الكف الذي ياخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد وتقدم بعض بيانه تحت حديث عبد خير
عن علي قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا فانها صريحة في الجمع في كل غرفة والثاني يجمع بينهما
بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجه والثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها
ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
وقال بعض المالكية انه الافضل قال النووي والصحيح الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد
الاتفاق على انه الافضل انتهى قاله الزرقاني في شرح المواهب (حدثنا احمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين وسكون الراء ابو الطاهر
المصري ثقة (قال ثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم البصري ثقة (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الانصاري المصري
الفقيه احد الائمة عن ابيه والزهري وعمرو بن شعيب وجماعة وعنه مالك والليث وخلق وثقه ابن معين وقال ابن وهب لو بقي لنا عمرو
ما احتجنا الى مالك (ان حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) المازني المدني صدوق عن ابيه وعنه عمرو وابن لهيعة
اخرج له مسلم وابو داود والترمذي وصحح حديثه وابن ماجه (حدثه) اي حبان حدث عمروا (ان اباه) وهو واسع بن حبان بن منقذ
ابن عمرو الانصاري المازني المدني عن ابن عمر ورافع بن خديج وعنه ابنه حبان وابن اخيه محمد بن يحيى وثقه ابو زرعة (حدثه) اي ابنه
حبان (انه) اي واسع بن حبان (سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) اي عبد الله بن
زيد (وضوءه) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى
ثلاثا والاخرى ثلاثا (قال ومسح رأسه) وفي مسلم برأسه (بماء غير فضل يديه) اي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه اي
لم يقتصر على بلل يديه ولا. تدل هذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم
من ذلك اشتراطه قاله النووي وفي سبل السلام واخذ ماء جديد للرأس هو امر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث انتهى
(وغسل رجليه حتى انقاهما) اي ازال الوسخ عنهما والحديث اخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث
عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية
عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه
ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لرأسه ماء جديدا انتهى كلام الترمذي (حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال
ثنا ابو المغيرة) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي عن الاوزاعي وطائفة وعنه البخاري وسلمة بن شبيب وثقه الدارقطني
اخرج له الائمة الستة (قال ثنا حريز) بفتح الحاء المهملة وفي آخره الزاي المعجمة هو ابن عثمان الحمصي ابو عثمان الحمصي عن عبد الله بن بسر
وخالد بن معدان وعنه عصام بن خالد وعلي بن عياش وعلي بن الجعد وخلق قال احمد ثقة ثقة ثقة ووثقه العجلي
ويحيى بن معين (قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة) بفتح الميم وسكون الياء والسين والراء المفتوحتين بعدهما الحضرمي ابو سلمة
الحمصي عن المقدام وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان وشيوخه كما قال ابو داود ثقات كذا في الخلاصة وفي التهذيب والميزان ٭٭٭

ابن ماجة وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته ابو المغيرة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه

باب ترك الوضوء من مس الميتة

عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث واخرجه مسلم

باب في ترك الوضوء مما مست النار

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه

منهم ضعيف شأنه ما ذكرناه فقد خالفته العموم والادلة الكثيرة ولا يعرفه اهل بلده ولا احد منهم يذهب اليه الثاني ان الله سبحانه وتعالى قال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ولم يكن في هذا الحديث بيان للامة ما يتقون ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم قال المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه والمسكوت عنه كثير من اهل العلم يقولون لا يدل على شيء فلم يحصل لهم

الحمصي قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال

وثقه العجلي وقال الزيلعي في نصب الراية قال ابن دقيق العيد في الامام قال علي بن المديني عبد الرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير حريز انتهى ومثله في الميزان وفي بعض نسخ الكتاب حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة (الحضرمي) بفتح الحاء والراء وسكون الضاد المعجمة بينهما منسوب الى حضرموت بلد باقصى اليمن وقبيلة ولم اقف على ان عبد الرحمن هذا ايهما منسوب (قال سمعت المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (بن معديكرب) بن عمرو بن يزيد بن معديكرب كنيته ابو يحيى وقيل غير ذلك صحابي له اربعون حديثا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن خالد بن الوليد ومعاذ وابي ايوب ونزل حمص وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد والشعبي وآخرون (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون الى كندة قبيلة من اليمن (قال اتي) بصيغة المجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اي بما يتوضأ به (فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا) قال السيوطي احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطفه عليه بثم انتهى قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من اذنيه وظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه واما كيفية مسحهما فاخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ذكره الحافظ في التلخيص وحديث الباب ظاهر في انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى وسيجيء تحقيقه في حديث ابي امامة وحديث الباب اخرجه ابن ماجه مختصرا واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من رواية الوليد وسيجيء (**حدثنا** محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي ثقة (ويعقوب بن كعب) بن حامد الحلبي ابو يوسف عن عيسى بن يونس وابن وهب وعنه المؤلف ووثقه ابو حاتم (الانطاكي) بالفتح الى انطاكية من الشام كذا في اللب (لفظه) قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطناه بالنصب اي حدثنا لفظه لا معناه قاله السيوطي (قالا حدثنا الوليد بن مسلم) ابو العباس الدمشقي عن ابن عجلان وهشام بن حسان والاوزاعي وجماعة وعنه احمد واسحاق وعلي بن المديني وخلائق وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقال ابن مسهر يدلس وكان من ثقات اصحابنا (عن حريز بن عثمان) الحمصي (عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه) المسح مع المضاف اليه مفعول لقوله بلغ (وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما) من الامرار اي مضى بهما الى مؤخر الراس (حتى بلغ القفا) بالقصر وحكي مده وهو طليل مؤخر العنق وفي المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ) وهو مقدم الراس (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم (قال حدثنا) اي الوليد

البخاري ومسلم **وعن المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام زاد الانباري وكان شاربي وفا فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك واخرجه الترمذي وابن ماجة **وعن** عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى واخرجه ابن ماجة

بيان ولا فصل الحلال من الحرام والآخر زيادة لا الابد من مخالفة المسكوت للمنطوق ومعلوم ان مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه فكيف يكون هذا حلالا فاصلا فتبين انه ليس في المنطوق ولا في المسكوت فصل ولا احد الحكم الثابت له الا فائدة بالمفهوم انما قالوا به اذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص لم يكن المفهوم معتبرا كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين اليه اذ هو الحامل لهم على قتلهم

اخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معاوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد

(اخبرني حريز) بن عثمان فصرح الوليد بالاخبار عن حريز في رواية محمود وصرح بالتحديث في رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظه حدثنا عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان مثله وزاد ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة (حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد) الازرق ابو مروان الدمشقي عن الوليد وجماعة وعنه المؤلف وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق (المعنى) اي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ (قالا ثنا الوليد) ابن مسلم (بهذا الاسناد) المذكور (قال) اي الوليد (ومسح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام) بن خالد في روايته (وادخل اصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ اصبعيه بالتثنية (في صماخ اذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره خاء معجمة الخرق الذي يفضي الى الرأس ويقال اصماخ بالسين قال الحافظ اسناده حسن [illegible] ابن الصلاح رواية [illegible] تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الاذنين ظاهرا وباطنا وادخال السبابتين في صماخي الاذنين قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة مختصرا (حدثنا مؤمل) بوزن محمد (بن الفضل) الرسيعي عن عيسى بن يونس وعتاب بن بشير وعنه المؤلف قال ابو حاتم ثقة رضا (الحراني) بالفتح والتشديد الى حران مدينة بالجزيرة (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء) الدمشقي عن مكحول وابي سلام الاسود وعنه ابنه ابراهيم والوليد وثقه ابو داود ودحيم (قال حدثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة) بفتح الفاء وسكون الراء الثقفي الدمشقي وثقه ابن حبان وما اخرج له سوى ابي داود (ويزيد بن ابي مالك) هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك الهمداني نسب الى جده ارسل عن جماعة وروى عن واثلة وانس وعنه ابنه خالد والاوزاعي وثقه ابو حاتم والدارقطني (ان معاوية) بن ابي سفيان رضي الله عنهما اسلم زمن الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم له مائة وثلاثون حديثا روى عنه ابو ذر مع تقدمه وابن عباس من التابعين جبير بن نفير وسعيد بن المسيب وجماعة وكان حليما كريما عاقلا خليقا للامارة وكان كاتب النبي صلى الله عليه وسلم توفي في رجب سنة ستين (توضأ للناس) اي بحضرة الناس لتعليمهم (كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) ولفظ الطحاوي انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في حكم المرفوع لان الراوي عن معاوية رضي الله عنه لا يجترئ على هذا القول اي نسبة الرؤية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما سمع من معاوية ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هكذا والله اعلم (فلما بلغ) معاوية (راسه غرف غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم المغروف اي ملاء الكف (من ماء فتلقاها) التلقي الاخذ اي اخذ الغرفة (بشماله) اي باليد اليسرى (حتى وضعها) اي الغرفة (على وسط) بفتح السين اي الماء اسم (راسه حتى قطر الماء او كاد) اي قرب ان (يقطر ثم مسح من مقدمه) اي مقدم راسه وهو الناصية (الى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره الى مقدمه) اي ثم عاد من القفا الى الناصية والحديث فيه اخذ الماء باليد اليسرى وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور الى معاوية فيما اخرجه الطحاوي ولفظه فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ (حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد) بن مسلم (في هذا الاسناد) و[illegible] بهذا الاسناد اي بالاسناد المذكور من عبد الله بن العلاء الى معاوية (قال) اي محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) اي توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالانقاء وانما لم [illegible] من الاوساخ وهو استدلال غير تام لا نه جاء في اكثر الطرق

(المنذري)

وعن يحيى بن يعمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقد تقدم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وعنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار [illegible] اخرجه [illegible] ابن خزيمة [illegible]

(ابن قيم)

لا الاختصاص الحكم به وتطيره ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ونظائره كثيرة وعلى هذا فيجل ان يكون ذكر التلثين وقع في الجواب لحاجة السائل الى ذلك فلا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سوال انه هذا الاحتمال الرابع ان حاجة الامة حضرها ربما على اختلاف اصنافها الى صرف الفرق بين السطح والجمع روية فكيف يعلمون الى ذلك علو الا سبيل لاكثرهم الى معرفته فان الناس لا يسرون الماء ولا يحادثون [illegible] متابدا فلتان سال طولهما [illegible]

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عَقيل عن الرُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضّأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابوداود وهذا معنى حديث مسدد **حدثنا** اسحق ابن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عَقيل بهذا الحديث يغيّر بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثا ثلاثا فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلث وان لم يجب الرابع بالراي كونها تكثيرا وان غسلهما انه صلى الله عليه وسلم غسلهما بغير عدد في بعض الاحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدا بثلاث (**حدثنا** مسدد) ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق ابو اسمعيل البصري العابد احد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وسهيل وحميد وعنه احمد واسحاق وعمرو بن علي قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ووثقه ابوزرعة وابوحاتم والنسائي (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب الهاشمي ابومحمد المدني عن ابيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان قال النسائي ضعيف وقال ابوحاتم لين وقال الترمذي صدوق سمعت محمدا يقول كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات يكتب حديثه (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهي ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة بن الحارث ابن سواد قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر العفراء لها صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الربيع فمن المبايعات تحت الشجرة لها احدى وعشرون حديثا روى عنها سليمان بن يسار وابوسلمة وجماعة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا) اي في منزلنا قال عبد الله بن محمد (فحدثتنا) فاعل حدثت الربيع (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) للربيع (اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر امر من السكب اي صبي يقال سكب الماء سكبا وسكوبا انصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (لي وضوءا) بفتح الواو اي الماء (فذكرت) اي الربيع (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) اي كيفية وضوء صلى الله عليه وسلم (قالت فيه) في وضوئه صلى الله عليه وسلم (فغسل كفيه ثلاثا ووضأ) بتشديد الضاد اي غسل (وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه) بيان للمرتين فليستا مسحتين بدليل انهما لم تفعل يبدأ بالراس ثم يعود بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية قال السيوطي احتج به من يرى انه يبدأ في مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي وذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعل لبيان الجواز انتهى (و) مسح (باذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) بدل او عطف بيان لاذنيه (ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) لكل رجل (قال ابوداود وهذا معنى حديث مسدد) اي هذا الحديث الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا احفظ جميع الفاظه والله اعلم والحديث اخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث حسن قال المنذري [illegible] ماجه (**حدثنا** اسحاق بن اسمعيل) الطالقاني ابو يعقوب البغدادي عن معتمر بن سليمان وغيره [illegible] معين صدوق ووثقه الدارقطني (قال حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الامام الحافظ كما صرح به المزي [illegible] عقيل) اي عبد الله بن محمد بن عقيل فهو نسب الى جده (بهذا الحديث) المذكور [illegible] (بشر) بن المفضل [illegible] حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى [illegible] ومرجعها [illegible] (قال) اي سفيان بن عيينة (فيه) اي في الحديث المذكور (وتمضمض واستنثر ثلاثا) [illegible] في المعنى ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان وقد رواه معمر [illegible] [illegible] ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه مرتين ومسح باذنيه [illegible]

رضي الله عنه قال لقد اتيتموها سبعة او ثمانية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظر اليه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار **وعن** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولاجمعها فاذا وقعت في الماء نجاسة فاين يرد انه قلتان ودهلي تكليف ذلك الالا من باب علم الغيب وتكليف ما لا يطاق فان قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه انه قلتان قيل ليس هذا شان الحدود الشرعية فانها مضبوطة لا يزاد عليها ولا ينقص منها [illegible] وذهب الركوات وصدق الركعات وما تركه الحدود الشرعية لتحات ان حواصل [illegible] الى [illegible] ثم قام على قول واصحابه الا انه ليس فمن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء آن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها
فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ
ابن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي الامام الحافظ (ويزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الزاهد عن مفضل بن فضالة ويحيى
ابن حمزة وجماعة وعنه المؤلف واحمد بن ابراهيم البسري قال ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة وقال الحافظ هو ثقة عابد (الهمداني)
بفتح الهاء وسكون الميم الى همدان قبيلة (قالا حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي يكنى ابا الحرث الامام الحافظ قال ابو نعيم
في الحلية ادرك الليث نيفا وخمسين رجلا من التابعين وسمع ببلده من يزيد بن ابي حبيب وجعفر بن ربيعة والحرث بن يعقوب
وغيرهم وبالحجاز من عطاء بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابي الزبير محمد بن مسلم المكي
وخلق وممن روى عنه عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم ونصر بن علي الجهضمي ويحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح
وعمرو بن سعيد بن طارق وجماعة قال ابو بكر بن الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول ما في هؤلاء المصريين اثبت
من الليث لا عمرو بن الحارث ولا غيره ما اصح حديثه وجعل يثني عليه وقال يعقوب بن سفيان قال الفضل بن زياد قال احمد
ابن حنبل الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن وهب كل ما كان في كتب مالك واخبرني من ارضى من اهل العلم فهو الليث بن
سعد وقال يحيى بن بكير ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث وما رأيت اكمل منه كان فقيه البلد عربي اللسان يحسن القرآن والنحو
والحديث والشعر والمذاكرة الى ان عد خمس عشرة خصلة ما رأيت مثله توفي سنة خمس وسبعين ومائة ذكره الحافظ في الرحمة الغيثية
بالترجمة الليثية (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها) اي الربيع (فمسح الراس كله من قرن الشعر) القرن يطلق على
الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس قاله الشيخ ولي الدين العراقي وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس فلو مسح من
اسفل لزم تغير الهيئة وقد قال لا يحرك الخ لانه يبتدي المسح من الاعلى الى اسفل (كل ناحية) اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح
جميع الراس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل
الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من علو الى اسفل قاله السيوطي واللام في لمنصب الشعر لانتهاء الغاية اي ابتدأ من الاعلى في كل ناحية
وانتهى الى آخر موضع ينتهي اليه الشعر كذا في التوسط وقال العراقي والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي باسفله يفعل ذلك
في كل ناحية على حدتها انتهى وقال الشوكاني انه مسح مقدم راسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد
الجانبين انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رد يده عليه ليصل
الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا باس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه وروي
عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه
ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى مؤخره انتهى قلت القرن ايضا الروق من الحيوان وموضعه من راسنا قاله في القاموس وهو
مقدم الراس فاراد بالقرن هذا المعنى يعني انه ابتدأ المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اذ لو مسح من مؤخره الى
مقدمه او من علاه وهو وسطه الى اية جهة كانت او من يمينه الى شماله او بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ والله اعلم بالصواب
والحديث اخرجه احمد بن حنبل (حدثنا قتيبة بن سعيد) امام حافظ (قال حدثنا بكر يعني ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد وكسرها ابن محمد بن حكيم المصري
عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن ابي حبيب وعنه ابنه وهشام بن القاسم وثقه احمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد (عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع
بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قالت) الربيع (فمسح راسه ومسح ما اقبل) هذا عطف تفسير لقوله

صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مامست النار واخرجه النسائي

باب الوضوء من اللبن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى

باب الوضوء من الدم

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من

فاذا كان العلماء قد اشكل عليهم قدر القلتين واضطربت اقوالهم في ذلك فما الظن بسائر الامة ومعلوم ان الحدود الشرعية لا تكون هكذا فهذا شاهد

السادس ان المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا منها ان يكون ماء واحد اذا ولغ فيه الكلب تنجس واذا بال فيه لم ينجسه منها ان الشعرة من الميتة اذا كانت نجسة فوقعت في قلتين الا رطلا مثلا ان ينجس الماء ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه معلوم ان تأثر الماء بهذه النجاسة اضعاف تأثره بالشعرة فمحال ان يجيء شرع بتنجيس الاول وطهارة الثاني

منه فما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده **حدثنا** ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه

فمسح راسه اي مسح ما اقبل من الراس (و) مسح (ما ادبر) من الراس اي كان مسح من مقدم الراس الى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الراس الى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) مسح (اذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا في الاقبال والادبار وما بعده فباعتبار الاقبال يكون مرة وباعتبار الادبار مرة اخرى وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها انه مسح براسه مرتين ونقل الشعراني عن بعض السلف انه قال لا خلاف بين تثليث المسح والمسح الواحد لانه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه اولا ثم مديده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه ولم يفصل يده من راسه ولا اخذ الماء ثلاث مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسح ثلاثا والله اعلم والحديث اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من راسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما (**حدثنا** مسدد) بن مسرهد ثقة (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الشعبي ابو عبد الرحمن الكوفي احد الثقات روى عن هشام بن عروة وابن جريج والاعمش وعنه محمد بن بشار ونصر بن علي وعمرو بن علي وغيرهم وثقه ابن معين وابو حاتم وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا (عن سفيان ابن سعيد) الثوري احد الائمة (عن ابن عقيل) هو عبد الله بن محمد بن عقيل نسب الى جده (عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطني في سننه توضأ ومسح راسه ببلل يديه وفي رواية له قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود وقال بيديه من مؤخر راسه الى مقدمه ثم رد يديه من مقدم راسه الى مؤخره انتهى قلت ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال وروى عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لان ابن ماجه اخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وقال الحافظ البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه ببل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومسح براسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا اسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا للراس ماء جديدا والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران قاله الذهبي وقال الحافظ في الاصابة دهثم ابن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ولا يعرف له رواية الا من طريق دهثم ودهثم ضعيف جدا وتقدم لبعض بيان ذلك في حديث عبد الله بن زيد (**حدثنا** ابراهيم بن سعيد) الطبري الجوهري ابو اسحق البغدادي الحافظ صاحب المسند عن سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وجماعة وعنه مسلم واصحاب السنن الاربعة وثقه النسائي والخطيب (قال حدثنا وكيع) بن الجراح امام حافظ (قال حدثنا الحسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي العابد الفقيه عن سماك وعاصم الاحول وعبد العزيز بن رفيع وجماعة وعنه علي بن الجعد وعبيد الله بن موسى ووكيع الرؤاسي وغيرهم قال ابن معين والنسائي وابو حاتم ثقة قال ابو زرعة اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه) السبابتين (في جحري اذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق وتقدم رواية هشام وفيها وادخل اصابعه في صماخ اذنيه والحديث اخرجه ابن ماجه

المشركين فحلف ان لا ينتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به

وكذلك ميتة كاملة يقع في قلتين لا ينجسها وشعرة منها يقع في قلتين الا نصف رطل او رطلا فينجسها الى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزومها واما جعلكم الشك نصفا في غاية الضعف فانه شك من ابن جريج فيا سبحان الله يكون شكه حدا لازما للامة فاصلا بين الحلال والحرام والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته الدين وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها فيمتنع ان يقدر لامته حدا لا سبيل لهم الى معرفته الا بشك حادث بعد عصر الصحابة يجعل نصفا احتياطا وهذا

قالت

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به

(حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ثقة (ومسدد) بن مسرهد ثقة (قالا حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان قال النسائي ثقة ثبت قال الحافظ الذهبي حج المحدثون على الاحتجاج به كذا في الخلاصة تقدم ترجمته في أوائل الكتاب (عن ليث) بن أبي سليم القرشي الكوفي روى عن مجاهد وغيره وعنه شعبة والثوري وعمر قال أحمد مضطرب الحديث وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك كذا في الخلاصة وقال الحافظ قال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه (عن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة على الصواب كذا في المغني هو ابن عمرو بن كعب ويقال كعب بن عمرو الهمداني الكوفي أحد الثقات روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير وعنه ابنه محمد وشعبة ومسعر والأعمش ومالك بن مغول وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو معشر ما ترك بعده مثله (عن أبيه) مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب (عن جده) أي جد طلحة وهو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف الروايات قال البيهقي في كتاب السنن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون إنه رآه وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة انتهى وقال في معرفة السنن والآثار كان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف وكذلك يحيى القطان وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن كعب له صحبة انتهى وقال الخلال عن أبي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجده صحبة وقال ابن أبي حاتم إن لجده صحبة وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه انتهى قال الحافظ وصرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضا وخلق انتهى وقال الزيلعي المخرج قلت ويدل على أنه أي عمرو بن كعب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان بن مقسم عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيامي عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه هكذا ووصف فمسح مقدم رأسه حتى جر يديه إلى قفاه انتهى قلت وحديث الباب أيضا يدل على الرؤية لكن فيه ضعيف ومجهول والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب كما عرفت والله أعلم (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الرأس وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأعلة ولفظ أحمد في مسنده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ولفظ ابن سعد وجر يديه إلى قفاه (وهو) أي القذال (أول القفا) [illegible] من هذا الرواة والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح وفي المحكم وراء العنق [illegible] مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وهو أول القفا [illegible] إلى ما هو مؤخر العنق فابتداء العنق هو مؤخر الرأس فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة حتى [illegible] إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) وجانب الأذن الذي يلي الرأس [illegible]

[illegible] مؤخر الرأس حتى يأتي على ظاهر الأذنين وما [illegible]

[illegible] الرأس حتى قدر ليس مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف [illegible]

[illegible] من مسح الرأس [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] فلا يصح الاحتجاج بها وما نقل الشيخ ابن الهمام [illegible] ابن حجر [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الترمذي [illegible] وجد في الترمذي [illegible]

[illegible] على ذلك ثم هو غير مطابق [illegible] على تثليث مسح الرأس

[illegible] (قال أبو داود قال مسدد فحدثت به) أي بالحديث المذكور يحيى بن سعيد القطان

المنذري:

حريب ... المهاجرين ما بالأنصار من الدماء قال سبحان الله إلا نبهتموني أو لا أدري قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها

باب في الوضوء من النوم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلوة [illegible] ذكره [illegible] الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا

ابن قيم:

بين لمن أنصف والشك الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه لينفي عنهم باليقين فكيف يجعل شكهم فاصلا فارقا بين الحلال والحرام ثم جعلكم هذا احتياطا باطل لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملا لآخر احتياطا وإنما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به ولا يثبت إلا ما أثبت ثم [illegible] الاحتياط [illegible] فإن الحديث [illegible] الصلوة [illegible] علة في وقت [illegible] تركه [illegible] الوضوء منه [illegible] الاحتياط

يحيى فانكره قال ابو داود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب

(يحيى) بن سعيد القطان كما صرح البيهقي (فانكره) اي الحديث من جهة جهالة مصرف بن عمرو او ان يكون لجد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق هذا اسناد لا اعرفه وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام تابعي احتج به الستة وابوه وجده لا يعرفان قاله السيوطي لكن يحيى بن معين في رواية الدوري وعبد الرحمن ابن مهدي وابن ابي حاتم وابا داود واثبتوا الصحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (قال ابو داود وسمعت احمد) بن حنبل (يقول ان) سفيان (ابن عيينة زعموا) اي قالوا اي قال الناس (انه) اي سفيان بن عيينة (كان ينكره) اي الحديث والعبارة فيها تقديم وتاخير اي يقول احمد بن حنبل زعم الناس ان ابن عيينة ينكر هذا الحديث ونقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وقال الحافظ في التهذيب قال احمد في الزهد اخبرت عن ابن عيينة انه قيل له ان ليث بن ابي سليم يحدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء فانكر ان لجده صحبة انتهى كلام الحافظ وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال هذا طلحة ما ادرك جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي (ويقول) سفيان (ايش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه اي شيء هذا وهو استفهام انكاري اي لا شيء هذا الحديث وفي المصباح اي شيء خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة فقالوا ايش قاله الفارابي انتهى كلامه (طلحة عن ابيه عن جده) هذا تعليل للانكار اي لا شيء هذا الحديث انما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه مصرف عن جده عمرو بن كعب ولم يثبت لعمرو صحبة والحديث اخرجه احمد في مسنده وابن سعد والطبراني في معجمه (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد الخلال ثقة ثبت (حدثنا يزيد بن هارون) ابو خالد الواسطي احد الحفاظ المشاهير عن حميد الطويل وداود بن ابي هند وسليمان التيمي وجماعة وعنه بقية بن الوليد واحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق وغيرهم قال احمد كان حافظا متقنا وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم امام لا يسأل عن مثله (قال انا عباد بن منصور) بفتح العين والباء المشددة ابو سلمة البصري القاضي عن القاسم بن محمد وابي رجاء العطاردي وعنه الثوري وشعبة ووكيع وجماعة قال القطان ثقة لا ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه يعني القدر وقال ابو زرعة لين وضعفه ابو حاتم (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي المكي عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعنه قتادة وايوب وجماعة وثقه ابن معين والنسائي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الكوفي الفقيه احد الائمة الاعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعدي بن حاتم وخلق وعنه سليمان بن مهران وعمرو بن دينار وايوب وسلمة بن كهيل وجماعة قال اللالكائي ثقة امام حجة وثنى عليه عبد الملك بن ابي سليمان وميمون بن مهران (عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا) اي فذكر الراوي بتمامه الحديث الى الاعضاء المغسولة كلها ثلثا ثلثا اي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاعضاء كلها ثلثا ثلثا (قال ابن عباس (ومسح) النبي صلى الله عليه وسلم (برأسه واذنيه) كليهما (مسحة واحدة) اي مرة واحدة وتقدم بحث ذلك مبسوطا فارجع اليه والحديث تفرد به المؤلف (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي ابو ايوب البصري قاضي مكة احد الاعلام الحفاظ عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين وعنه البخاري والمؤلف [illegible] قال النسائي ثقة مأمون وقال ابو حاتم امام (قال ثنا حماد) هو ابن زيد ثقة (ح وحدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (وقتيبة) هو ابن سعيد ثقة (عن حماد بن زيد عن سنان) بكسر السين وتخفيف النون (بن ربيعة) الباهلي البصري وكنيته ابو ربيعة قال شيخ الاسلام ابن حجر قال ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث وقال يحيى ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وروى له اصحاب السنن سوى النسائي وفي الخلاصة روى عن انس وحضرمي وعنه حماد [illegible] (عن شهر بن حوشب) الاشعري الشامي مولى اسماء بنت يزيد ابو سعيد الشامي ارسل عن تميم الداري وسلمان وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وام سلمة [illegible] وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معين واحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة لا بأس به كذا في الخلاصة وقال الرملي قال ابن دقيق العيد شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة فالحديث عنده حسن وقال ابن القطان لم نسمع لمضعفه حجة وما ذكروه من تركه الجندي وغيره [illegible] ووثقه آخرون منهم احمد بن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم [illegible]

بوضوئه وفي لفظ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم من وجه آخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وعن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا واخرجه مسلم وليس فيه ولم يذكر وضوءا واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وليس في حديث ابن عباس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وينام ثم يصلي ثم يقوم

وهلا اخذ ثم بهذا الاصل هنا وعلم ما ثبت تخصيصه بالله بل نشهد بحسناه وما شككنا فيه رددناه الى الاصل الطهارة لان هذا الذي كان طاهرا قطعا وقد شككنا هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخبيسه ام لا والاصل الطهارة وايضا فانهم لا يتيقنون لمن سلك ويحتمل الماء ان يعدل الى التيمم بل يوجبون عليه الوضوء فكيف يجيزون عليه الوضوء هنا بالشك وايضا فانكم لا تجيزون بالشك بحسم ما نصيبه من الثياب والابدان والانية وحرمتم شربه والتطهير به وارقتم ارطمة المتغيرة منه

عن ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابي ربيعة قال ابو داود وهو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة

وغير سولا اصنفه قال لا اعرف لمصنفه حجة انتهى (عن ابي امامة) اسمه صدي بالتصغير ابن عجلان الباهلي صحابي مشهور له احاديث وخمسون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وعمرو بن عبسة وغيرهم روى عنه ابو سلام الاسود ومحمد بن زياد الالهاني والقاسم بن عبد الرحمن وشرحبيل بن مسلم وشداد وابو عمار ومكحول وخالد بن معدان وجماعة قال ابن سعد سكن الشام واخرج الطبراني ما يدل على انه شهد احدا لكن بسند ضعيف وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق وهب بن صدقة سمعت جدي يوسف بن حزن الباهلي سمعت ابا امامة الباهلي يقول لما نزلت لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قلت يا رسول الله انا ممن بايعك تحت الشجرة قال انت مني وانا منك قال ابن حبان مات سنة ست وثمانين قاله الحافظ في الاصابة (ذكر) اي ابو امامة الباهلي (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الترمذي توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه (قال) ابو امامة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين) ولفظ احمد في مسنده انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين انتهى هو تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما في القاموس موق العين مجرى الدمع منها او مقدمها او مؤخرها انتهى وقال الازهري اجمع اهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الانف انتهى قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) ابو امامة ولفظ الدارقطني في سننه كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء فقال ابو امامة الاذنان من الراس (الاذنان من الراس) يعني يكفي مسح الاذنين مع مسح الراس بماء واحد وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم كذا في المفاتيح حاشية المصابيح قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحاق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى (قال سليمان بن حرب يقولها) اي هذه الجملة وهي قوله الاذنان من الراس (ابو امامة) الباهلي اي قائل هذه الجملة ابو امامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل قال الدارقطني في سننه قال سليمان بن حرب الاذنان من الراس انما هو قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اي اخطأ وروى الدارقطني عن دعلج بن احمد انه قال سالت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك واخرج حديث ابي امامة من اربعة طرق مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم روى محمد بن زياد والزيادي والهيثم بن جميل وعيسى بن منصور ومحمد بن ابي بكر كلهم عن حماد عن سنان عن شهر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ثم قال اسنده هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ وقال في موضع وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت ومحصل كلامه ان رفعه وهم لكن نازعه الزيلعي فقال واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرفع لانه اتى بزيادة وهذا اولى من تغليط الراوي (قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او) من قول (ابي امامة يعني قصة الاذنين) الظاهر ان هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد ابهام فارجع الضمير المرفوع في قول حماد لا ادري هو الى قوله الاذنان من الراس قال الامام ابو عيسى الترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وليس اسناده بذاك القائم انتهى ومثله في المعرفة (قال قتيبة) في روايته (عن سنان ابي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (قال ابو داود وهو) اي سنان (ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة) فلا يتوهم متوهم ان قتيبة اخطأ فيه لان كنية سنان ابو ربيعة واسم والده ربيعة فما اتفق القولان واعلم ان حديث الاذنان من الراس رواه ثمانية انفس من الصحابة الاول ابو امامة الباهلي اخرج حديثه المؤلف

وفي هذا تحريم لانواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك وهذا مناف لاصول الشريعة والله اعلم وقال في آخر باب النهي عن ذلك قبل باب الوضوء بسؤر المرأة بعد قول الحافظ زكي الدين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وقال الترمذي في كتاب العلل سألت ابا عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث ابي حاجب عن الحكم بن عمرو فقال ليس بصحيح قال وحديث عبد الله بن سرجس في هذا

فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد في رواية فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه الترمذي وذكر ان قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر ولم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وذكر ابو داود ايضا ما يدل على ان قتادة لم يسمع

باب الوضوء ثلثا ثلثا

حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب

والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى وتقدم الكلام فيه **الثانى** حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ماجه فى سننه عن سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس قال الزيلعى وهذا امثل اسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابى زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت انه مدرج انتهى **الثالث** حديث ابن عباس اخرجه البزار والدارقطنى عن ابى كامل الجحدرى ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال الزيلعى قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطنى بالاضطراب فى اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق فى ذلك وقال ان ابن جريج الذى والحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو القطان وهذا ليس بقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى قلت ما قال ابن القطان هو الكلام الحسن والله اعلم **الرابع** حديث ابى هريرة رواه ابن ماجه بسند فيه عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة واخرجه الدارقطنى فى سننه ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ثم اخرجه عن البخترى ابن عبيد عن ابيه عن ابى هريرة قال والبخترى ضعيف وابوه مجهول ثم اخرجه عن على بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم المكى عن عطاء عن ابى هريرة قال واسمعيل بن مسلم ضعيف ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء بهذا الاسناد واعل على بن هاشم وقال انه كان غاليا فى التشيع منكر ضعيف الحديث يروى ما يقلب من الاسانيد ذكره الزيلعى **الخامس** حديث ابى موسى رواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه من حديث اشعث بن سوار عن الحسن عن ابى موسى مرفوعا قال الدارقطنى والحسن لم يسمع من ابى موسى والصواب انه موقوف ثم اخرجه موقوفا ورواه العقيلى فى كتابه واعله وقال ضعيف ولا يتابع عليه شاه ابن عدى فقال لم اجد حديثا منكرا وكان يخالف فى بعض احاديثه وغير ه روى هذا الحديث موقوفا والحمل فيه على من يكتب حديثه قاله الزيلعى **السادس** حديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى من طرق واعله ايضا **السابع** حديث انس اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الحكم عن انس بن مالك مرفوعا ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به **الثامن** حديث عائشة اخرجه الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا قال المرسل اصح يعنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الزيلعى وفى سنده محمد بن الازهر كذبه احمد بن حنبل وضعفه الدارقطنى (**باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا) اى الغسل ثلاثا ثلاثا لكل من اعضاء الوضوء (**حدثنا** مسدد قال ثنا ابو عوانة) بفتح العين والواو المخففة هو الوضاح بن عبد الله ثقة (عن موسى بن ابى عائشة) المخزومى مولاهم الهمدانى ابو الحسن الكوفى عن سعيد بن جبير وعنه سفيان وعبيدة بن حميد وثقه ابن معين وقال ابن ابى حاتم قلت لابى يحتج قال يكتب حديثه (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى الطائفى نزيل الطائف عن ابيه عن جده وطاوس والربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهرى [illegible] اختلف كلام الائمة الحفاظ فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين انه قال اذا حدث عن غير ابيه فهو ثقة وقال [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة وقال القطان اذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به قال الترمذى [illegible] عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال على بن عبد الله [illegible] يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو ابن شعيب عندنا واه انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزى عمرو بن شعيب [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو [illegible] محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعى وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمد فالحديث مرسل [illegible] المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله انتهى [illegible] من جامعه عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل [illegible] عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو انتهى وقال الدارقطنى فى كتاب [illegible] ثنا محمد بن الحسن النقاش

منذری

هذا الحديث من ابى العالية فيكون منقطعا وقال ابو القسم البغوى يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابى العالية وقال الدارقطنى تفرد به يزيد وهو الدالانى عن قتادة ولا يصح وذكر ابن حبان البستى ان يزيد الدالانى كان كثير الخطاء فاحش الوهم يخالف الثقات فى الرواية حتى اذا سمعها المبتدى فى هذه الصناعة علم انها معمولة او مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر ابو احمد الكرابيسى الدالانى فقال لا يتابع فى بعض احاديثه وسئل ابو حازم الرازى عن الدالانى هذا فقال صدوق ثقة وقال الامام احمد بن حنبل

ابن قیم

الباب الصحيح من رفعه فهو خطا تم كلامه وقال ابو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عاصم بن سليمان عن عبيد الله ابن مرجس انه قال اتروز هذا الشيخ يعنى نفسه فانه قد راى نبيكم صلى الله عليه وسلم واكل معه قال عاصم فسمعته يقول لا باس بان يغتسل الرجل والمراة من الجنابة من الاناء الواحد فان خلت به ولا تقربه فهذا هو الذى رجح البخارى ولعل بعض الرواة ظن ان قوله فسمعته يقول من كلام عبد الله بن سرجس فوهم فيه انما هو من قول عاصم بن سليمان

عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

نا احمد بن نعيم قال ذكرت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون به انتهى وقد دل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في باب الحج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فاساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر الحديث. وقال الحافظ قال احمد عمرو بن شعيب له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا قال الجوزجاني قلت لاحمد سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه قال ابو بكر الاثرم سئل ابو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال انا اكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري رأيت احمد وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم انتهى ووثقه النسائي وقال الحافظ ابو بكر بن زياد صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وفي شرح الالفية للعراقي للمصنف وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والصحيح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وابا خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى ملخصا وحاصل الكلام ان الاكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن جده وابيه محمد بن عبد الله وابن عباس وابن عمرو وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وعطاء بن ابي مسلم قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حمل على جده والا على الصحابي فالحديث متصل الاسناد (قال) اي عبد الله بن عمرو بن العاص (ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (كيف الطهور) الجمهور على ان ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعضهم عكسه قال في التوسط اي سأل الرجل عن كيفية الطهارة ولفظ النسائي وابن ماجة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء (فدعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه) بمهملة فموحدة فالف فمهملة تثنية مسباحة والمراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح (ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه و) مسح (بالسباحتين) اي السبابتين (باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) اي تثليث الغسل هو اسبغ الوضوء والكمال وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتاب غرائب مالك عن ابي هريرة (فمن زاد على هذا) اي على الثلاث (او نقص) من ثلاث (فقد اساء وظلم) اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وبخلافه اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاث من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة واما في النقص فاساء الادب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بترداد المرات في الوضوء وقد اشكل بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع ائمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة وروي من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوي باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه واجيب بان الامر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص ... اساء في النقص ... ثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة لا ساءة والظلم الزيادة عن الثلاث لفظا لكونه اوجر

يحكيه عن عبد الله وقد اختلف الصحابة في ذلك فقال ابو عبيد ثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر ابي الحسن قال حدثني كلثوم ابن عامر بن الحرث قال توضأت جويرية بنت الحرث وهو عنه قال فاردت ان اتوضأ بفضل وضوءها فنهتني لاناء ونهتني وامرتني ان اهريقه قال فامرقته لنا الهيثم بن الجميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف انه دخل على ام سلمة فقلت به مثل ذلك فهؤلاء ثلثة عبد الله بن سرجس وجويرية وام سلمة وخالفهم في ذلك ابن عباس وابن عمر قال ابو عبيد نرى انهم ... بفضل ...

يزيد لا باس به وقال يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي ليس به باس وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهم ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الاثر حتى رجع عنه في الجديد هذا آخر كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الائمة رضي الله عنهم اجمعين

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

او ظلم واساء

باب الوضوء مرتين

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار

وقال بعض المتقين فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بان ترك لمحة في الوضوء مرة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطأ وهو مرسل لان المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات فيه بيان ما اجمل في حديث عمرو بن شعيب واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله او نقص قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز وفعله المصطفى فكيف يعبر عنه باساء وظلم قال السيوطي قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي لا تخفى اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان من الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصم ويؤيده رواية احمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوي بذلك انه هنا شك من الراوي او وهم قال السيوطي وقيل يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء آخر لم يشرع غسلها وهذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا انتهى قال الزرقاني ومن الغرائب ما حكاه ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث كانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وحكى الدارمي عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلوة وهو قياس فاسد وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم من زاد على الثلاث (او ظلم واساء) هذا شك من الراوي والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا واحمد وابن خزيمة (باب الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني ثقة (قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين ابو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ دخل الاندلس في طلب العلم وجاب البلاد عن مالك بن مغول وقرة بن خالد واسامة بن زيد وجماعة وعنه احمد وابن المديني ومحمد بن رافع وسلمة بن شبيب خلائق وثقه ابن المديني وابو حاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري (قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ابو عبد الله الدمشقي الزاهد عن ابن شهاب وابن عجلان وعمرو بن شعيب عنه بقية والوليد بن مسلم قال احمد لم يكن بالقوي وقال يعقوب بن شيبة كان رجل صدق وقال دحيم ثقة يرمى بالقدر (قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي) بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني عن انس وابي سلمة وعنه موسى بن عقبة ومالك وثقه ابو حاتم (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز ثقة (عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من اعضاء الوضوء والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح قال النووي قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحد تجزئ (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثقة (قال حدثنا محمد بن بشر) هو العبدي ابو عبد الله الكوفي احد الحفاظ عن هشام بن عروة واسمعيل بن ابي خالد وسعيد بن ابي عروبة وجماعة وعنه اسحق وابن المديني وابو كريب [illegible] وثقه ابن معين (قال حدثنا هشام بن سعد) القرشي [illegible] وعنه الليث [illegible] وقال ابو داود [illegible] وقال ابو زرعة شيخ محله الصدق وقال ابو حاتم [illegible] لا يحتج به (قال حدثنا [illegible]) [illegible] وابن عمر [illegible] ابي هريرة [illegible] مسند الا من جابر [illegible] القاسم [illegible] احمد [illegible] مسعود

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واخرجه ابن ماجة وفي اسناده بقية ابن الوليد والوضين ابن عطاء وفيهما مقال

باب في الرجل يطأ الاذى

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا واخرجه ابن ماجة

باب من يحدث في الصلوة

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة واخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقال الترمذي

عن ايوب عن ابي يزيد المديني عن ابن عباس انه سئل عن سؤر المرأة فقال هي الطف بنانا واطيب ريحا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا بسؤر المرأة الا ان يكون حائضا او جنبا واختلف الفقهاء ايضا في ذلك على قولين احدهما المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به قال احمد وذكره غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور من الروايتين عن احمد وهو قول الحسن والنخعي والثاني عن الوضوء به وهو قول اكثر اهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس

قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

وابى بن كعب وابى ذر وجماعة وعنه ابو سلمة وحبيب بن ابى ثابت وابو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وامم قال النسائى ثقة (قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا) ابن عباس (باناء فيه ماء فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملأ الكف وللنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى اول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة (بيده اليمنى فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم اخذ) غرفة (اخرى فجمع بها) اى بالغرفة (يديه) اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا (ثم اخذ) غرفة (اخرى فغسل بها) اى بالغرفة (يده اليمنى) اى الى المرفق (ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى) الى المرفق كذلك (ثم قبض قبضة) بفتح القاف المرة وبالضم ما قبضت عليه من الشئ (من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها) اى باليد (رأسه واذنيه) زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما (ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش) اى سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفى رواية البخارى وغيره حتى غسلها وهو صريح فى انه لم يكتف بالرش (وفيها) اى الرجل اليمنى (النعل) قال فى التوسط هو لا يدل على عدم غسل سفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد اخرج البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر وفيه ان النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ففيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال البخارى رحمه الله تعالى للترجمة وفى التوسط مسحها اى دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (فوق القدم ويد تحت النعل) قال الحافظ واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف وفى التوسط اجاب الجمهور بانه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) اى رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل قال الحافظ المنذرى وفى لفظ البخارى ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى وفى لفظ النسائى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما ابهم فى لفظ حديث ابى داود انتهى كلامه وقال بعض العلماء هذا اول ما مسح على الخفين واخرج البيهقى من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ضعفه واجاب الامام الزيلعى عن احاديث المسح على النعلين بثلثة اجوبة احدها انه كان من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وضوء التطوع به يؤيده ما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبى صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث من سفيان عن السدى عن عبد خير عن على انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث قال فى الامام وهذا الحديث اخرجه احمد بن عبيد الصفار فى مسنده بزيادة لفظه فيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث انتهى قلت وهكذا فعل ابن حبان فى صحيحه فى النوع سوم من القسم الخامس فاخرج عن اوس بن ابى اوس انه توضأ ومسح على النعلين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما قال ابن حبان وهذا انما كان فى وضوء النفل ثم استدل عليه بحديث اخرجه عن النزال بن سبرة عن على انه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى الجواب الثانى قال البيهقى ان معنى مسح على نعليه غسلهما فى النعل واستدل بحديث الصحيحين فى النعال وان ابن عيينة زاد فيه ومسح عليهما ثم ساقه بسنده الى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا لم نر احدا يفعله غيرك قال وما هو قال رأيناك تلبس النعال السبتية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها ثم اخذ لفظه فيها على ظاهره ولكن يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضأ فيها على الاطلاق لا على التنسل انتهى كلامه الجواب الثالث قاله الطحاوى ... رد هذه الآثار بانه مسح على النعلين والجوربين

حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق ابن على السحيمى وكانه رأى هذا رجلا آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى المذى

عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وقال اهل السنن الاربعة عن ابن عباس ايضا ان امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت انى اغتسلت منه فقال ان الماء لا ينجسه شئ وفى رواية لا يجنب وقال فى آخر باب الاسراف فى الماء بعد قول الحافظ زكى الدين اخرجه ابن ماجه مختصرا منه على الدعاء قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وفى الباب حديث ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذى وقال غريب ليس

باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق باب في الاستنثار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر

وكان مسحه على الجوربين بعد الذي لبطهره مسحه على النعلين فضلا واستشهد بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه ورد الأول بابن ماجه والثاني رواه أبو داود والترمذي انتهى كلام شيخنا العلامة بعينه يعني حال ابن الهجر ليس فيه ذكر النعلين فالعلم وحيد الباب وترجم البخاري والترمذي والنسائي على مرة من هذا الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة كما فعل المؤلف الإمام رحمه الله تعالى في أبواب التي بعدها والحديث أخرجه الحاكم بهذا اللفظ وأخرجه البخاري مطولا ومختصرا وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقا نحوه مختصرا قاله المنذري (باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد) أبو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان الإمام الحافظ (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري صرح به ابن حجر وتردد فيه الكرماني (قال حدثني زيد بن أسلم) صرح المؤلف والإسماعيلي في مستخرجه في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم وأما في رواية البخاري وغيره فبالعنعنة (عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء) بضم الواو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة) أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق وهذا الحديث طرف من الحديث الذي قبله واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين مرتين وأفضله ثلاث وليس بعده شيء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا أخرجه الترمذي وغيره (باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق) بأن يتمضمض أولا ثم بعد الفراغ من المضمضة يستنشق والاستنشاق هو إدخال الماء في أنفه بأن يجذبه بريح الأنف وقد تقدم بعض بيانه في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين المهملة الباهلي روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث وبشر بن المفضل وعنه مسلم وأصحاب السنن قال أبو حاتم صدوق (قال حدثنا معتمر) بن سليمان أبو محمد البصري ثقة (قال سمعت ليثا) هو ابن أبي سليم ضعيف (يذكر) أي يروي ليث (عن طلحة) بن مصرف بن عمرو بن كعب فاضل ثقة (عن أبيه) مصرف بن عمرو مجهول الحال (عن جده) عمرو بن كعب صحابي وقد تقدم قبل هذا الباب وأتى ترجمة ليث وطلحة بن مصرف وأبيه وجده اليه (قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل) أي يقطر (من وجهه ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (على صدره) أي صدر عمرو (فرأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة وأخرج الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فلما مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه وهو ضعيف أيضا وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل وروى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل وقد روي عن ابن البيلماني [illegible] في مسنده عن علي أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا الحديث وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من أفراد الوصل توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وقد تقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق وحاصل الكلام أن لبعضهم أدلة [illegible] لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد والله أعلم (باب في الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا (حدثنا عبد الله بن مسلمة) [illegible] القعنبي ثقة (عن مالك) بن أنس إمام الأئمة (عن أبي الزناد) بكسر الزاي والنون المخففة اسمه عبد الله بن ذكوان ثقة (عن [illegible] هرمز [illegible] ثقة فاضل (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ) أي أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل في أنفه) زاد [illegible] ماء ثم لينثر [illegible] بعد النون [illegible] من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر بمثناة بعد النون من باب الافتعال +

وتوضأ وضوءه للصلاة وإذا فضت الماء فاغتسل وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد ابن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصرا وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن سليمن بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي إذا علي فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد [illegible] سألت [illegible] صلى [illegible]

إسناده بالقوي عند أهل الحديث لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة يعني ابن مصعب قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وخارجة ضعيف ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن مغفل آخر كلامه والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميته شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها خنزب رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي وقال [illegible] يا [illegible] الله وقرأ [illegible]

حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة

يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قال الحافظ ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر كاحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه عليه الصلوة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود من حديث لقيط باسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه آخر (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي ثقة (قال حدثنا وكيع) بن الجراح ثقة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب المدني احد الائمة عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري وعنه الثوري ويحيى القطان وابو نعيم وخلائق احد الائمة الاكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه احمد ولم يرضه في الزهري ورمي بالقدر لم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك وانما تكلموا في سماعه من الزهري لانه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري ان لا يحدثه ثم ندم فسأله ابن ابي ذئب ان يكتب له احاديث ارادها فكتبها له فلاجل هذا لم يكن الزهري ينسبه الى غيره وقد قال عمرو بن علي الفلاس هو صاحب الى في الزهري من كل شامي احتج به الجماعة كذا في هدي الساري (عن قارظ) بن شيبة الليثي المدني حليف بني زهرة عن سعيد بن المسيب وعنه اخوه عمرو قال ابن حبان في الثقات مات في ايام سليمان (عن ابي غطفان) بفتحات ابن طريف او ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد حجازي عن خزيمة بن ثابت وسعيد بن زيد وعنه اسمعيل بن امية وعبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع وثقه ابن حبان (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين) اي على نهاية الاستنثار (او ثلاثا) منه للمبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة قال الشوكاني والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين انهما في اعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل واما تقييد الامر بالاستنثار بمرتين او ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول بايجاب مرتين او ثلاث اما لانه خاص وحديث الوضوء مرة عام واما لانه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الاصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين انتهى واخرج ابو داود الطيالسي بلفظ اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا قال الحافظ واسناده حسن وحديث الباب اخرجه ايضا احمد والحاكم وابن ماجه وابن الجارود وصححه ابن القطان قال العلقمي حديث ابن عباس سنده صحيح (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة (في آخرين) اي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (قالوا) اي حدث كل منهم بقوله (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين ابو محمد القرشي عن اسمعيل بن امية واسمعيل ابن كثير وابن جريج وعنه احمد واسحاق وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وقال ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ وقال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتابه لا باس به فاذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا فتعرف وتنكر (عن اسمعيل بن كثير) الحجازي ابي هاشم المكي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعنه الثوري وابن جريج وثقه احمد بن حنبل (عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف (بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة العقيلي عن ابيه فرد حديث عند اصحاب السنن وعنه اسمعيل وثقه النسائي (عن ابيه لقيط بن صبرة) بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه عاصم وقيل هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري ابو رزين العقيلي وافد بني المنتفق روى عنه ابن اخيه وكيع بن عدس

صلى الله عليه وسلم عند حديث زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو وكان ابن حزم يقول لا تقبل في تافه نقل ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره والذي غر ابن حزم شيئان احدهما قول عبد الله ابن احمد عن ابيه تركه شعبة على عمد والثاني انه سمع من داره صوت طنبور فقال

عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة واخرجه النسائي وابن ماجة وقال الامام الشافعي رضي الله عنه حديث سليمان ابن يسار عن المقداد مرسل لا نعلمه سمع منه شيئا قال البيهقي هو كما قال وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا وعروة بن الزبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو حديث المقداد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي ولم يذكر انثييه وقال ابو حاتم الرازي عروة

قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر

وعبد الله بن حاجب بن عمرو بن اوس الثقفي اخرج حديثه علي بن المديني وخليفة الخياط وابن ابي خيثمة ومحمد بن سعد ومسلم والبغوي والدارمي والباوردي وابن قانع وغيرهم الى انه غير لقيط بن صبرة المذكور قبله وقال ابن معين انهما واحد وان من قال لقيط بن عامر نسبه لجده وانما هو لقيط بن صبرة بن عامر وحكاه الاثرم عن احمد ومال اليه البخاري وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال وقال قيل انه غيره وليس بصحيح وكذا قال ابن عبد البر وقال في مقابله ليس بشيء وتناقض فيه المزي فجزم في الاطراف بانهما اثنان وفي التهذيب بانهما واحد قال الحافظ ابن حجر في الاصابة والراجح في نظري انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته الا ما شذ به ابن شاهين فقال ابو رزين العقيلي ايضا والرواة عن ابي رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه وانما قوي كونهما واحدا عند من جزم به انه وقع في صفة كل واحد منهما انه وافد بني المنتفق وليس بواضح لانه يحتمل ان يكون كل منهما كان رأسا فذا كله من الاصابة في معرفة الصحابة والله اعلم بالصواب

(قال كنت وافد) قال الجوهري في الصحاح وفد فلان على الامير وردته رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته انتهى وفي مجمع بحار الانوار الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (بني المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء جد صبرة (او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو شك من الراوي والاول يدل على انفراده او كونه زعيم الوفد ورئيسهم وفيه دليل على انه لا تجب الهجرة على كل من اسلم لان بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل اسلموا وهو ونحوهم وهو كذلك اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه (قال) اي لقيط بن صبرة (فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه) قال في الصحاح صادفت فلانا وجدته انتهى اي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (في منزله وصادفنا) اي وجدنا (عائشة ام المؤمنين) رضي الله تعالى عنها (قال) لقيط (فامرت) عائشة (لنا بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاي بعد التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان من نخالة فهو خزيرة كذا في النهاية واقتصر الجوهري على القول الاول (فصنعت) بصيغة المجهول اي الخزيرة (لنا قال) لقيط (وأتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون هو الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفي بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من اقام يقيم اي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من احد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (فيه تمر) اي اتينا بقناع فيه تمر (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا) من الطعام (او امر لكم) بصيغة المجهول (بشيء) من الطعام والظاهر ان هذا شك من لقيط بن صبرة (قال) لقيط بن صبرة (قلنا) في جوابه صلى الله عليه وسلم (نعم) اصبنا (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال) لقيط (فبينا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقيم ظرف زمان وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف فيقال بينما نحن كذا وبينا نحن كذا وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين اي بين الجيد والردي (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس) جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذ دفع الراعي غنمه الحديث (اذ) للمفاجاة (دفع) بفتح الدال اي ساق (الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الى المراح) قال الجوهري المراح بالضم حيث تأوي اليه الابل والغنم بالليل (ومعه) اي مع الراعي او مع الغنم قال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا في المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية قال السيوطي (تيعر) في القاموس بكسر العين كتضرب

ابن الزبير عن علي مرسل وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق وعن عبد الله ابن سعد الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء قال ذلك المذي

صرح شعبة بذكر العلة فقال العقيلي عن وهيب قال سمعت شعبة يقول لم اسمع منها ابن عمرو فصحت عنه محق النبي فرجعت ولم اسأله قلت فهذا اسلته فعسى كان لكم به وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه قال ابن القطان ولا اعلم لهذا الحديث علة وقال في الكتاب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ابن عباس قال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم هذا من الاحاديث المشكلة جدا وقد اختلف مسالك الناس في دفع اشكاله فطائفة

قيل

میری ترمیم

فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امراة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء

قال اسبغ الوضوء

وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم والمعزاو الشديد من اصوات الشاء وما عنه تعرت اي صاحت وفي النهاية يعار اكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر اي تصوت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي قال الامام ابو سليمان الخطابي هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط انتهى لكن قال في التوسط بخفة اللام وسكون تاء لا اتى الشاة اذ المولدة بالفتح اصلها انتهى (يا فلان قال) اي الراعي او الذي يلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب باضمار فعل اي ولدت بهمة قال ابن الاثير هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما ساله ليعلم اذكرا ولد ام انثى والا فقد كان يعلم انما تولد احدهما انتهى قال السيوطي ويحتمل انه ساله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشياه الجياد كما دل عليه بقية الحديث (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فاذبح لنا مكانها) اي البهمة (شاة ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح صاحب التوسط قال لقيط (ولم يقل) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين قال النووي في شرح مسلم مراد الراوي انه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت ونحو ذلك بل انا متيقن نطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين انتهى كلام النووي قال السيوطي ويحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (انا من اجلك ذبحناها) اي الشاة اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ما تكلفنا لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منه وليتبرى عن التحمد والاعتداد على الضيف (لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد) على المائة فتكثر لان هذا القدر كاف لانجاح حاجتي (فاذا ولد) بتشديد اللام من التوليد (الراعي بهمة) يقال ولد الراعي الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين آنفا (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمر رأيي على هذا فلا حرج لك مرنا بالذبح فلا تظنوا الى التكلف لكم والظاهر من هذا القول انهم لما سمعوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا اليه قالوا لا تتكلفوا لنا فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا والعلم من سياق الواقعة والله تعالى اعلم (قال) لقيط (قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي امراة وان في لسانها شيئا يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول يقال بذوت على القوم وابذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمراة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء كذا في الصحاح (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها اذا) اي اذا كانت المراة ذات لسان وفحش فطلقها (قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة) اي (ولي منها ولد) قال السيوطي يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فمرها) اي المراة ان تطيعك والتصحيك في معروف (يقول) الراوي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها اي (عظها) امر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة اسرع التاثير في القلب فامره لها بالموعظة تليين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فان يك) قال الجوهري قولهم لم يك اصله يكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقي لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فاذا تحركت اثبتوها فقالوا لم يكن الرجل واجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) اي في المراة (خير فستفعل) ما تامرها قال السيوطي وفي رواية الشافعي وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى الا انه ليس بمشهور انتهى (ولا تضرب ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة اصلها الراحلة ترحل ويظعن عليها اي يسار وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هي المراة في الهودج ثم قيل للمراة وحدها وللهودج وحده كذا في المجمع قال السيوطي هي المراة التي تحوج في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك اميتك) بضم الهمزة وفتح الميم تصغير الامة ضد الحرة اي جويريتك والمعنى لا تضرب المراة مثل ضربك امتك وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح قاله السيوطي (فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء)

وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة وفي لفظ انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث واخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في شمائل وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجة مختصرا في موضعين

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس بالقوي

باب في الاكسال

ضعفه منهم البخاري الشافعي قال الذي خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الآخر يعني هذا فليس بما ثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد و في هذا المسلك نظر فان البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس كما سيأتي وقال في آخره ثم احتج غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فسلك الثاني ان هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ باحاديث الغسل وكان ابن عباس اتى لا يذهب اليه بدليل ما روى الدارقطني

وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** عقبة بن مكرم

بقطع همزة اي اتمه واوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الاصابع) التخليل تفريق اصابع اليدين والرجلين
في الوضوء واصله من ادخال شيء في خلال شيء وهو وسطه قال الجوهري والتخليل اتخاذ الخلال وتخليل اللحية والاصابع في الوضوء فاذا فعل ذلك
قال تخللت انتهى والحديث فيه دليل على وجوب تخليل اصابع اليدين والرجلين واخرج احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك قال الحافظ فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى
بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط انتهى واخرج المؤلف كما سيجيء والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجة يخلل بدل يدلك في اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه
البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان واخرج الدارقطني عن عثمان انه خلل اصابع
قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت واخرج الطبراني في الاوسط من حديث الربيع بنت معوذ واسناده
ضعيف وروى الدارقطني من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث وروى الطبراني في الكبير من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف
وانقطاع كذا في التلخيص قال في شرح المنتقى واحاديث الباب تقوي بعضها بعضا فتنتهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة فانه
صححه الترمذي والبغوي وابن القطان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما قال
وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتهى
ونازعه الشوكاني فقال الاحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل
وعدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين فالتقييد باصابع الرجلين او بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما) فلا تبالغ وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره قال الطيبي وانما اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء
لان السائل كان عارفا باصل الوضوء وقال في التوسط اقتصر في الجواب عليها علما منه ان السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الانف
والاصابع فان الخطاب باسبغ انما يتوجه نحو من علم صفته انتهى وفيه دليل على وجوب الاستنشاق واخرج مسلم من طريق همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر واخرج الدارقطني عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمضمضة والاستنشاق قال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يذكر ابا هريرة قال مؤلف المنتقى وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد
الناس في شرح الترمذي منسوبا الى ابي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن قاله الشوكاني وقال الزيلعي روى ابو بشر
الدولابي في جزء جمعه من احاديث سفيان الثوري فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن ابي
هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما وذكره ابن القطان في كتابه الوهم والايهام بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي احفظ من وكيع فان
وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه واخرج البيهقي عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء
الذي لا بد منه وفي لفظ من الوضوء الذي لا يتم الصلوة الا به ثم اسند عن الدارقطني انه قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل اصح هكذا رواه السفيانان وغيرهما واما
حديث الباب فاخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي من
طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا وقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشيء لانه روى
عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن
لقيط بن صبرة عن ابيه كذا في التلخيص (**حدثنا** عقبة بن مكرم) بضم اوله واسكان الكاف وفتح المهملة العمي

عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء **وعنه** ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

ثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكر الحديث وقالت ثم غسل رجليه قالت وقد اتاني ابن عم لك يعني ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلين ومسحين ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه واوجب الغسل ولعل حديث علي وحديث ابن عباس كان في اول الامر ثم نسخ والذي يدل عليه ان فيه انه مسح عليهما بردن

قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض **باب** تخليل اللحية **حدثنا** ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

ابو عبد الملك البصري الحافظ عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق وعنه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو داود ثقة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان الامام الحافظ (قال حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة (قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر) اي ابن جريج (معناه) اي معنى حديث يحيى بن سليم لحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) اي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) كنسمع يقال لم ينشب اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع) بفتح الياء التحتانية والقاف واللام المشددة المضارع من التقلع والمراد به قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما فانه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف واما ان جعلناه حاليتان قال في النهاية تكفأ اي مال يمينا وشمالا كالسفينة وقال الطيبي اي يرفع القدم من الارض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الارض كمشي المتبختر كانما ينحط من صبب اي يرفع رجله عن قوة وجلادة والاشبه ان تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) ابن جريج في روايته (عصيدة مكان خزيرة) اي قال امرت عائشة لنا بعصيدة وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ يقال عصدت العصيدة واعصدتها اي اتخذتها (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي ثقة امام (قال حدثنا ابو عاصم) هو الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل ثقة (قال حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة (بهذا الحديث) المذكور قبل هذا (قال) اي ابو عاصم (فيه) اي في حديثه عن ابن جريج (اذا توضأت فمضمض) بفتح الميم الاولى وسكون الضاد وكسر الميم الثانية امر من المضمضة والحديث فيه الامر بالمضمضة وهذا من الادلة التي ذهب اليه احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وابن ابي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الاعلام وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما والله اعلم (**باب** تخليل اللحية) بكسر اللام وسكون الحاء اسم لجميع من الشعر ينبت على الخدين والذقن وتقدم تفسير التخليل آنفا في حديث لقيط بن صبرة (حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع) ثقة فاضل (قال ثنا ابو المليح) بفتح الميم هو الحسن بن عمر او عمرو بالفتح ابن يحيى الفزاري عن عطاء وميمون بن مهران وعنه عبد الله بن جعفر وابو جعفر النفيلي قال احمد ثقة ضابط (عن الوليد بن زوران) بفتح المعجمة وسكون الواو ثم راء روى عن انس وعنه جعفر بن برقان وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة قال الزيلعي قال في الامام الوليد بن زوران روى عنه جماعة وقول ابن القطان انه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي انتهى قال الحافظ ابن القيم قال ابو محمد بن حزم ولا يصح حديث انس هذا لانه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول وكذلك اعله ابن القطان بان الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر فان الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وابو المليح الحسن بن عمرو وغيرهم ولم يعلم فيه جرح انتهى (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه) بفتح المهملة والنون ما تحت الذقن من الانسان وغيره وجمعه احناك (فخلل به لحيته وقال) لمن حضره (هكذا امرني ربي) اي امرني بتخليلها وفي بعض نسخ الكتاب ليس قوله هكذا امرني الى هذه العبارة قال ابو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي انتهى قال المناوي ومقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية ابن عدي خلل لحيته بكفيه انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الهيثم عن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك

حائل كما روى هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث قال ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين قال شيخ عبد العزيز الدراوردي عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل المسلك الثالث ان الرواية عن علي وابن

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم الرق الختان بالختان وفي لفظ لمسلم وان لم ينزل وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء فكان ابو سلمة يفعل ذلك واخرجه مسلم ولفظه انما الماء من الماء

باب في الجنب يعود

عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد واخرجه النسائي واخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واخرجه

باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين

ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال جاءني جبرئيل فقال لي يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور واعله بالهيثم بن جماز واسند تضعيفه عن احمد بن حنبل وابن معين واخرج ابن ماجة في سننه من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته ورواه البزار في مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن اسد ثنا ايوب بن عبد الله عن الحسن عن انس ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وفي الباب عن عثمان بن عفان اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقال الترمذي في علل الكبير قال محمد بن اسمعيل اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله اعلم وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجة بلفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجم الوسط بلفظه هكذا امرني ربي وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده بلفظه اذا توضأ خلل لحيته وعن ابي ايوب رواه ابن ماجة بلفظه توضأ فخلل وفيه واصل بن السائب قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وعن ابن عمر رواه ابن ماجة ايضا وعن ابي امامة رواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي الباب ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن عمرو وابي بكرة وجابر بن عبد الله وام سلمة وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الامام جمال الدين الزيلعي والاحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود الطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس كذا في شرح المنتقى (**باب** المسح على العمامة) بكسر العين وجمعه العمائم (**حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ثور) بن يزيد احد الحفاظ الاثبات (عن راشد بن سعد) المقرائي قال الحافظ المنذري والاشهر اسكان القاف وبالراء الحمصي احد العلماء عن معاوية وسعد بن ابي وقاص وعنه الاحوص بن حكيم وحريز بن عثمان وثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد (عن ثوبان) بفتح المثلثة هو ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن قال ابن عبد البر والاول اصح قال ابن حجر هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور اشتراه ثم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمه الى ان مات ثم تحول الى الرملة ثم حمص ومات بها سنة اربع وخمسين واخرج ابو داود من طريق عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي ان لا يسأل الناس واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء قطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلاث مائة وقيل الى اربعمائة قال السيوطي قال الجوهري السرية قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل انتهى (فاصابهم البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم) وفي رواية احمد بن حنبل فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم (ان يمسحوا على العصائب) بفتح العين هي العمائم بذلك فسرها ابو عبيد امام اهل اللغة سميت بذلك لان الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او عصابة فهو عصابة صرح به ابن الاثير (والتساخين) بفتح التاء وسين المهملة المخففة وكسر الخاء قال الجوهري هي الخفاف ولا واحد لها انتهى قال ابن رسلان في شرحه ويقال اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين انتهى واخرج البخاري واحمد وابن ماجة عن عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه مسلم واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم

الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث قتادة عن انس وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج البخاري من حديث قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس بن مالك او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وفي لفظ تسع نسوة

باب الوضوء لمن اراد ان يعود عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا

عباس مختلفة فروى عنها هذا وروى عنها الغسل كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث وقال في آخره اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى فهذا صريح في الغسل وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس به وقال ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه

[illegible]

... تنشف بها بعد
الغسل و اهل
سفيان فضل
وبلة البيهقي
قال والذي
روى انه رش
عليها في النعل
عن هشام بن
سعد و ليس
بالحافظ فرواية
الجماعة اولى من
رواية على ان
سفيان الثوري
وهشاما ايضا
روياها فقل
الجماعة فرويا
عن زيد عن
عطاء بن يسار
و قال قال لي
ابن عباس الا
اريك وضوء
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
فتوضأ مرة مرة
ثم غسل رجليه

[illegible]

... مثله وعن
ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن
النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعاود
فليتوضأ بينهما
وضوءا اخرجه
مسلم والترمذي
والنسائي وابن
ماجه

باب الجنب ينام

عن عبد الله بن
عمر انه قال ذكر
عمر بن الخطاب
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه
تصيبه الجنابة
من الليل فقال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ
واغسل ذكرك
ثم نم واخرجه
البخاري ومسلم

[illegible]

... بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

مسح على الخفين والخمار ... [illegible] ... عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسح على الخفين والعمامة واخرج الطبراني ... [illegible] ... بن الحسين حدثنا

ابن حسان عن حميد بن بلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
واخرج احمد عن سلمان انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار قال الشوكاني وفي الباب عن ابي امامة عند الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك وعن ابي موسى الاشعري عند الطبراني ايضا بلفظ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على الجوربين
والنعلين والعمامة قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الخفين والخمار وهذه الاحاديث تدل على انه يجزي المسح على العمامة قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحاق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ
يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر انتهى قلت وهو قول ابي ثور وداود بن علي ورواه ابن رسلان في شرحه
عن ابي امامة وسعد بن مالك وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال من
لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وقال ابن حجر في الفتح والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور
والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا انتهى وذهب جماعة من العلماء الى ان المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الراس
قال الترمذي قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة
وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي انتهى قال الحافظ وهو مذهب الجمهور قال الخطابي فرض الله مسح الراس
والحديث في مسح العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس وقالوا في معنى المسح على العمامة انه كمل بها
بعد مسح الناصية وقد ورد ذلك في رواية مسلم قلت احاديث المسح على العمامة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي واحمد والنسائي وابن ماجه
وغير واحد من الائمة من طرق قوية متصلة الاسانيد وذهب اليه جماعة من السلف كما عرفت وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الراس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الراس والعمامة معا و
الكل صحيح ثابت موجود في كتب الائمة الصحاح والنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى
فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط والله اعلم
وحديث الباب اي حديث ثوبان رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك قال الزيلعي قال احمد لا ينبغي
ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية
رضي الله عنه صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين وابو
حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم انتهى

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

باب غسل الرجل

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره

(حدثنا أحمد بن صالح) المصري أبو جعفر الطبري أحد الأئمة الحفاظ عن ابن وهب وابن جرير وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وجماعة وعنه البخاري وأبو داود ووثقه أحمد ويحيى وعلي بن المديني وأبو حاتم وخلق قال أبو داود كان يقوم كل لحن في الحديث قال أبو نعيم ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى يعني أحمد بن صالح وسمع منه النسائي ولم يحدث عنه وتكلم فيه بلا حجة لأنه طرده من مجلسه فإنه كان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنده رجلان أنه من أهل الخير والعدالة فدخل عليه النسائي بلا إذن ولم يأته بالبينة فأخرجه (قال حدثنا ابن وهب) هو عبد الله ابن وهب بن مسلم ثقة (قال حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي ثقة (عن عبد العزيز بن مسلم) الأنصاري مولاهم المدني عن أبي معقل وعنه ابن إسحاق وثقه ابن حبان (عن أبي معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف قال الذهبي في الميزان أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف روى عنه عبد العزيز الأنصاري انتهى وقال الحافظ هو مجهول لكن سكت عنه أبو داود ثم المنذري في تلخيصه والله أعلم (عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسر القاف للنسبة قاله محمد طاهر وهو يستدل به على التعمم بالحمرة وهو سند الا الصحيح لولا أن في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع كذا في التوسط (فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) أي لم يحلها وهو تأكيد لقوله فأدخل يده من تحت العمامة ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب والحديث تفرد به المؤلف (باب غسل الرجل)

(حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة حافظ (قال حدثنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري قاضيها وعالمها عن عطاء والأعرج وعكرمة وجماعة وعنه شعبة وعمرو بن الحرث والليث وابن وهب وطائفة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (عن يزيد ابن عمرو) المعافري المصري عن عبد الله بن عمرو وعنه الليث وعمرو بن الحرث قال أبو حاتم لا بأس به (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله ابن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن المصري عن أبي ذر وأبي أيوب وأبي سعيد وعنه حميد بن هانئ وعقبة بن مسلم وثقه ابن معين (الحبلي) بضم الحاء والباء الموحدة قال في القاموس الحبلى لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلى بطن من الأنصار وهو حبلي بالضم وكجهني انتهى (عن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء وكسر الراء (بن شداد) بفتح الشين والدال المشددة ابن عمرو بن حسل القرشي الفهري المكي له ولأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه روى عنه قيس بن أبي حازم وقاص بن ربيعة وعبد الرحمن بن جبير وسعد بن خالد وآخرون وحديثه في الصحيح والترمذي وغيره وشهد فتح مصر ومات بالإسكندرية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك) من باب نصر وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك (أصابع رجليه بخنصره) والحديث فيه دليل على غسل الرجلين لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة هذا آخر كلامه وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى قلت ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا متفق عليه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

والنسائي في باب الجنب إذا أراد أن يأكل من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة زاد وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه في رواية جعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا وأخرجه مسلم مقتصرا على الفصل الأول وأخرجه النسائي وفيه وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب وأخرجه ابن ماجة ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه

باب من قال الجنب يتوضأ

وعليه نعلاه ما حديث [illegible] البيهقي رويناه من أوجه كثيرة عن علي أنه غسل رجليه في نعليه ثم ساق منها حديث عبد خير عنه أنه دعا بوضوء فذكر الحديث وفيه ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث زر عنه أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ومنها حديث أبي حية عنه رأيت عليا توضأ الحديث وفيه وغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف

باب المسح على الخفين

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبّاد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تَبُوْكَ قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرّز ثم جاء فسكبتُ على يده من الاداوة

راى رجالا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار كما في البخاري ومسلم وعن جابر بن عبدالله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا ولم يمس اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد وابن ماجه باسناد رجاله ثقات وعن عبدالله بن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات وعن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه المؤلف وابن ماجه واحمد وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم بعض مباحث ذلك في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت حديث عثمان رضي الله عنه (باب المسح على الخفين) قال النووي اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل (حدثنا احمد بن صالح) المصري ثقة (قال حدثنا عبدالله بن وهب) بن مسلم ثقة (قال اخبرني يونس بن يزيد) الاموي عن عكرمة ونافع والقاسم وعنه الاوزاعي وعمرو بن الحارث والليث وخلق قال ابن مهدي وابن المبارك كتابه صحيح وقال احمد بن صالح نحن لا نقدم احدا على يونس في الزهري ووثقه النسائي واحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وجماعة وقد بسط الحافظ ترجمته في هدي الساري (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه (قال حدثني عبّاد) بفتح العين وتشديد الباء (بن زياد) ابو حرب وثقه ابن حبان مات بدمشق سنة مائة (ان عروة بن المغيرة بن شعبة) الكوفي امير اروى عن ابيه وعنه نافع بن جبير والشعبي خرج له الائمة الستة ثقة فاضل (اخبره) اي اخبر عروة عباد بن زياد (انه) اي عروة (سمع اباه المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه صحابي جليل (يقول) اي المغيرة (عدل) اي مال عن معظم الطريق الى غيرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور قال النووي وابن حجر للتانيث والعلمية هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره وكانت يوم الخميس كما رواه البخاري والنسائي عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس في رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع وكان حين خروجه حرا شديدا وقحطا كثيرا فلذلك لم يور كعادته في سائر الغزوات التي قبل هذه كما رواه البخاري ومسلم في حديث كعب بن مالك قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا وغزا عدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد (قبل الفجر) اي الصبح ولابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بان خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح (فعدلت معه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاناخ) اي اجلس راحلته (النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز) بالتشديد اي خرج صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته زاد في رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (ثم جاء فسكبت) اي صببت الماء (على يده من الاداوة) قال النووي اما الاداوة والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء انتهى وفي رواية احمد ان الماء اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له

ابن قيم: كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس وكان مع احدهما رواية الجماعة فهي اولى المسالك الرابع ان احاديث الرش والمسح انما هو وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث بدليل ما رواه شعبة ثنا عبدالملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتى بكوز من ماء فاخذ منه بحفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه وراسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال وان اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول

المنذري: عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب تعني وهو جنب واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم توضأ وضوءه للصلوة وفي لفظ النسائي وضوءه للصلوة وعن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ واخرجه الترمذي من حديث يحيى ابن يعمر عن عمار وفيه وضوءه للصلوة وقال

فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم

صلى الله عليه وسلم سلبها فانكانت ونعتنا فيولسرحها فقالت اي والله لقد ولبتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى ام لا لقبول خبر الاعرابية (فغسل كفيه ثم غسل وجهه) زاد في رواية احمد ثلاث مرات وله من وجه آخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما والنجا سے في البطاوة ثم تمضمض واستنشق وفي مسلم فالرجع اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم حسر) من باب ضرب اي كشف يقال حسرت كمي عن ذراعي احسره حسرا اي كشفت وحسرت العمامة عن راسي والثوب عن بدني اي كشفتها (عن ذراعيه) وفي الموطا ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كما) بضم الكاف تثنية كم (جبته) فلم يستطع من ضيق كمي الجبة اخراج يديه وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله القاضي عياض في المشارق وللبخاري وعليه جبة شامية وفي الرواية الآتية فرأيت من صوف من جباب الروم والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال الحافظ ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتاسي به صلى الله عليه وسلم ولا بأس به في الحضر انتهى (فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه (فغسلهما الى المرفق) ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولمسلم فغسل ذراعيه (ومسح برأسه ثم توضأ) اي مسح كما في عامة الروايات (على خفيه) وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها بالاتفاق اذ هي آخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالاجماع قاله الزرقاني (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم راحلته (فاقبلنا) اي قدمنا (نسير حتى نجد الناس في الصلوة) وفي مسلم فاقبلت معه حتى نجد الناس وفي رواية لمسلم ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم (قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى) اي عبد الرحمن (بهم) اي بالناس (حين كان) هو تامة اي حصل (وقت الصلوة) ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر) وفي رواية مسلم فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية) وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم وان الامام اذا اخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم (ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته) لاداء الركعة الثانية وفيه ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه وفيه اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم وان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام (ففزع المسلمون) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة (فاكثروا التسبيح) اي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب انهم يقولونه وقت التعجب والفزع وكان هذا التسبيح (لانهم) اي لاجل انهم (سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة) وقال الزرقاني فاكثروا التسبيح رجاء ان يشير اليهم بل يعيد بها معه ام لا لكنهم ما ادركها من اولها وان قيامه لاجل حدث كانهم ظنوا الزيادة في الصلوة كما زعم بعضهم لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فيه حتى كادوا ان يفتتنوا انتهى. قلت هذا التعليل ليس بجيد بل انما فزعهم وتسبيحهم لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة والدليل (فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم) في صلوتكم (او قد احسنتم) وهذا شك من الراوي اي احسنتم اذ جمعتم الصلوة لوقتها ويحتمل انه اراد ان يسكن ما بهم من الفزع قال الحافظ ابن حجر [illegible] احسنتم انه ينبغي [illegible] اداء فرضه وعمل بما يجب عليه فيه فعل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة عبد الرحمن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وتأخر ابي بكر الصديق ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم [illegible] القوم بخلاف صلاة ابي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وابو بكر انما كان يسمع الناس فرق الله [illegible]

هذا حديث حسن صحيح باب الجنب يؤخر الغسل عن غضيف بن الحرث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن

الله صلى الله عليه [وسلم] صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري بمعناه قال البيهقي في هذا الحديث الثابت دلالة على ان الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه [وسلم] في المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض الرواة كانه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث وقال احمد حدثنا ابن [illegible] لا تصح عن ابيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز [illegible] قال [illegible] ثم [illegible] خفيفا [illegible] نعليه ثم قال هكذا [illegible]

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة

حكم قضاء المسبوق لفعله كما بينه بقوله نعم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن انس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر واخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن بلال فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومأ اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان مأموما ويسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بانه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما مأموما وفي الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والآخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعني بنون وموحدة واختلف في انه رجل او امرأة وكذا جمع البيهقي وعين ان الصلوة التي صلاها ابو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احدهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قاله الزرقاني في شرح الموطا والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا بالفاظ مختلفة (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد) كلاهما حافظان ثقتان (ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر) هو ابن سليمان التيمي ابو محمد البصري ثقة (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر البصري احد سادة التابعين علما وعملا عن انس وابي عثمان النهدي وطاوس وعنه ابنه وشعبة وابن المبارك وابن علية وجماعة قال ابن المديني له نحو مائتي حديث وقال شعبة كان اذا حدث تغير لونه وقال ابن سعد كثير الحديث يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة قال القطان ما جلست الى رجل اخوف لله من سليمان التيمي والتحويل ينتهي الى سليمان التيمي اي يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي كما وقع التصريح بذلك في رواية مسلم (قال حدثنا بكر) بن عبد الله المزني ابو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل من خيار التابعين (عن الحسن) البصري امام جليل (عن ابن المغيرة بن شعبة) هو حمزة بن المغيرة ابن شعبة الثقفي عن ابيه وعنه بكر بن عبد الله المزني وثقه العجلي قال النووي حمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة فقد وهم واختلف على بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم انتهى وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو سليمان التيمي وبكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته) اي مقدم راسه (وذكر) اي المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح (فوق العمامة) وهذا لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) اي مسدد (عن المعتمر سمعت ابي) هو سليمان التيمي (يحدث) اي ابي (عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته) الحديث فيه دليل على مسح الخفين وعلى مسح الناصية والعمامة معا (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) اي الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحدث وفي رواية للطاهر مالم يحدث قال وفي هذا دلالة على ان ما روي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء او اراد غسل الرجلين في النعلين اي اراد مسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة معتنقا بالجوربين واراد بجوربين منعلين قلت هذا هو المسلك الخامس ان مسح رجليه ورش عليهما لانهما كانا مستورتين بالجوربين في النعلين والله اعلم عليه ما رواه سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

ام يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة واخرجه النسائي مقتصرا على الفصل الاول وابن ماجه مقتصرا على الفصل الاخير وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر واخرجه البخاري مختصرا واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادّرعهما ادّراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد

ولفظ مسلم قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحق السبيعي ثقة مامون فقيه (قال حدثنا ابي) هو يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي روى عن ابيه وناجية بن كعب وعنه ابناه اسرائيل وعيسى وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وقال النسائي ليس به باس (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة قال الجوهري في الصحاح شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان ابن عمرو الحميري وولده ونسبوا اليه فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر بن شراحيل الشعبي وعداده في همدان ومن كان منهم بالشام يقال لهم الشعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب انتهى كلامه وقال ابن خلكان هذه النسبة الى شعب وهو بطن من همدان انتهى وهو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فاضل (قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه) المغيرة بن شعبة (قال) اي المغيرة (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب انتهى (ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل) اي انصرف الينا بعد قضاء حاجته (فتلقيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالاداوة) التي فيها الماء (فافرغت) اي صببت الماء (عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه) الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع (وعليه جبة من صوف من جباب الروم) قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كان دار كفر ومأكولها الميتات كذا في فتح الباري وشرح الموطا للزرقاني (ضيقة الكمين) صفة الجبة (فضاقت) الجبة (فادّرعهما ادّراعا) قال ابو سليمان الخطابي ادّرع بالدال المهملة على وزن افتعل اي اخرج ذراعيه اذرعا من ذرع ويجوز اهمال داله كما في رواية الكتاب معناه اي اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما والذرع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي اي نزع ذراعيه من كميه اخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع اذا مد ذراعه كما يقال اذكر من ذكر انتهى (ثم اهويت) اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال غيره اهويت قصدت وفي ارشاد الساري معناه مددت يدي او قصدت او اشرت او اومأت انتهى (الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وهو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان واخرج احمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال الخطابي هو صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن حجر في الفتح وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس قال عيسى بن يونس (قال ابي) هو يونس بن ابي اسحق (قال الشعبي شهد لي عروة) بن المغيرة (على ابيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد ابوه) اي المغيرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) على هذا قال الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا انتهى ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون الدال (بن خالد) البصري الحافظ عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وجرير بن حازم وجماعة وعنه البخاري ومسلم وابو داود وثقه ابن معين وابن حبان وابن جنيد وقال النسائي ضعيف وذكره ابن عدي في الكامل وحكى قول النسائي ثم قال ابن عدي

واخرجه النسائي وابن ماجة وليس في حديث ابن ماجة ولا جنب وقال البخاري عبد الله بن يحيى الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي اسحق وهو السبيعي عن الاسود وهو ابن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال يزيد بن هرون هذا الحديث وهم يعني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان فزاده باسناده ومتنه وان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى ابو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه فقوله مسح على نعليه كقوله مسح على خفيه والنعل

حدثنا مسدد

قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف

لا اعرف له حديثا منكرا وهو كثير الحديث وثقه الناس صدوق لا باس به قال الحافظ في مقدمة الفتح وقرأت بخط الذهبي قواه النسائي مرة وضعفه اخرى قلت لعله ضعفه في شيء خاص وقد اكثر عنه مسلم انتهى كلام الحافظ (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري ثقة ربما وهم (عن قتادة) بن دعامة ثقة (عن الحسن) هو ابن ابي الحسن البصري ثقة امام (وعن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء المخففة (بن اوفى) ثقة فاضل (ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى تاخر صلى الله عليه وسلم عن الناس (فذكر) المغيرة (هذه القصة) اى قصة الوضوء والمسح على الخفين واخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك كما ذكر (قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى) عبد الرحمن (النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى) اشار النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى عبد الرحمن (ان يمضي) على صلاته اى يتمها ولا يتاخر عن موضعه (قال) اى المغيرة (فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم) عبد الرحمن (قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق) بالبناء للمجهول اى النبي صلى الله عليه وسلم (بها) اى بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) اى على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئا) اى لم يسجد سجدتي السهو فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلوة سجود قال ابن رسلان وبه قال اكثر اهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا ولم يامر بسجود السهو (قال ابو داود وابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو) اى من ادرك وترا من صلاة امامه فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس وبه قال جماعة من اهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد واسحق ويجاب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا امر المغيرة وايضا ليس السجود الا للسهو ولا سهو هنا وايضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله اعلم وهذه الآثار قد تثبت في تخريجها لكني لم اقف من اخرجها موصولا (**حدثنا** عبيد الله بن معاذ) العنبري ابو عمرو البصري الحافظ عن ابيه معاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان وعنه مسلم وابو داود ومعاذ بن حميد وثقه ابو حاتم قال ابو داود وكان يحفظ عشرة آلاف حديث (ثنا ابي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري الحافظ عن سليمان التيمي وحميد بن عون وعنه احمد واسحاق وابن المديني وابن معين وجماعة قال القطان ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز اثبت من معاذ بن معاذ (قال ثنا شعبة) ابن الحجاج ثقة حافظ (عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو بكر المدني عن عمه والسائب وابن عمر وعنه زيد بن ابي انيسة ومحمد بن سوقة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وثقه النسائي (سمع ابا عبد الله) قال الذهبي ابو عبد الله التيمي عن رجل عن بلال في المسح لا يعرف انتهى وقال الحافظ ولي الدين العراقي لا يعرف اسمه ذكره الحاكم في الكنى ولم يسمه وكذا قال الدارقطني في العلل قال العراقي ولكن قول ابي داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة يفهم انه معروف انتهى قال الحافظ ابن حجر ابو عبد الله مولى بني تيم مجهول من السادسة (عن ابي عبد الرحمن) قال الذهبي ابو عبد الرحمن عن بلال في المسح لا يعرف وعنه ابو عبد الله مثله قال العراقي لا يعرف اسمه وقال الدارقطني في اسماء احد الا بعضهم قال اسمه مسلم بن يسار وقال ابن حجر ابو عبد الرحمن عن بلال قيل هو مسلم بن يسار والا فمجهول انتهى لكن في بعض نسخ الكتاب ابو عبد الرحمن السلمي وكذا رأيت في معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا سئل قال البيهقي فان صح ذلك فليس عليه ما طعنوه من جهالته فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال انتهى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في ابي عبد الله هذا انه مولى بني تيم ولم يسم هو ولا ابو عبد الرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا (انه) اى ابا عبد الرحمن (شهد) اى حضر (عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف ابو محمد المدني شهد بدرا والمشاهد وهو احد العشرة المبشرة وهاجر الهجرتين صحابي جليل القدر

حديث ابي اسحق وقال الدوسي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال سفيان الثوري فذكرت الحديث يوما فحدثنا حديث ابي اسحق فقال لي اسمعيل يا فتى تشد هذا الحديث بشيء قال البيهقي وحمل ابو العباس بن شريح رواية ابي اسحق على انه كان لا يمس ماء للغسل **باب** الجنب يقرأ القرآن **عن عبد الله بن** سلمة وهو المرادي الكوفي قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل

الا تكون ساترا لمحل المسح الا اذا كان عليها جوربان فلعله مسح على نعل الجورب فقال مسح على نعليه المسألة السادسة ان الرجل له ثلاثة احوال حال يكون في الخف فيجزئ مسح ساترها وحال يكون حافية فيجب غسلها فهاتان مرتبتان وهما كشفها وستر ها فقضى حال كشفها لها اعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام وفي حال استتارها لها ادناها وهي المسح على الحائل ولها حالة ثالثة وهي حال ما يكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين استتارها بالخف فاعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فانه بين

يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقَيه قال ابو داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة

روى عنه بنوه ابراهيم ويعيد وابو سلمة ومصعب وجماعة ولم نقف على جرح (يسئل بلالا) اي حضر ابو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسئل بلالا وبلال هو ابن رباح المؤذن له مولى ابي بكر الصديق شهد بدرا والمشاهد كلها وكان بلال ممن عذب في الله تعالى روى عنه كعب بن عجرة وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وآخرون (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ) النبي صلى الله عليه وسلم (ويمسح على عمامته وموقيه) تثنية موق بضم الميم بالهمزة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وكذا قال القاضي عياض وابن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف وجمع امواق وقال علي بن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف والحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصر السنن وقد عرفت ما فيه من وهن والله اعلم واخرج الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا ابي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب قال زعم بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار (قال ابو داود وهو) اي الراوي عن ابي عبد الرحمن (ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة) قال الجوهري وتيم في قريش رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر انتهى (حدثنا علي بن الحسين) بن مطر البصري عن معتمر بن سليمان وخالد بن الحارث ووكيع وعنه ابو داود والنسائي ووثقه (الدرهمي) بكسر الدال وسكون الراء وفتح الهاء منسوب الى درهم احد اجداده (قال حدثنا ابن داود) هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابو عبد الرحمن الكوفي احد الائمة عن هشام بن عروة والاعمش وابن جريج وعنه مسدد ومحمد بن بشار وعمرو ابن علي ونصر بن علي وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا (عن بكير بن عامر) البجلي هو ابو اسمعيل الكوفي عن الشعبي وابي زرعة بن عمرو وعنه الثوري ووكيع ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابو زرعة الرازي ليس بقوي وقال احمد ليس بذاك وقال مرة ليس به باس وقال ابن عدي رواياته قليلة ولم اجد له متنا منكرا قاله الذهبي (عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير) البجلي اسمه هرم او غير ذلك الكوفي عن جده وابي هريرة وارسل عن ابي ذر وكان من علماء التابعين وعنه حفيده جرير ويحيى وطلق بن معاوية ووثقه ابن معين وابن خراش (ان جريرا) هو ابن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى ذي الخلصة فهدمها وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم وروى الطبراني من حديث علي مرفوعا جرير منا اهل البيت وروى عنه من الصحابة انس بن مالك قال كان جرير يخدمني وهو اكبر منه اخرجه الشيخان كذا في الاصابة وفي التقريب اسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في ايامه صلى الله عليه وسلم روى عنه اولاده ابراهيم وزيد بن وهب والشعبي وطائفة وشهد فتح المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ويلقب بيوسف هذه الامة (بال ثم توضأ فمسح على الخفين) فقيل تفعل هذا فقال نعم كما في رواية الجماعة (وقال ما يمنعني ان امسح) اي اي شيء يمنعني عن المسح (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا) اي من عابوا على فعل جرير (انما كان ذلك) اي المسح على الخفين (قبل نزول المائدة قال) جرير في رد كلامهم (ما اسلمت الا بعد نزول المائدة) معناه ان الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخفين منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا باقراره علم من ذلك ان حكم المسح متاخر عن حكم المائدة وهو مبين ان المراد باية

المنذري

يقرأ القرآن فذكر ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه حديث [illegible] وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي

ابن قيم

الغسل والمسح وحيث اطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم به قائل معين ولكن يحكى عن طائفة لا اعلم منهم معينا وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو المسلك السابع انه دليل على ان فرض الرجلين المسح وحكى عن داود الجواربي وابن عباس وحكى عن ابن جرير انه مخير بين الامرين فاما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت واما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره

حدثنا مسدد واحمد بن ابی شعیب الحرانی قالا ثنا وکیع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجیر بن عبد الله عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم خفین اسودین ساذجین

غیر صاحب الخف فتکون السنة المطهرة مخصصة للآیة الکریمة وروی البیهقی فی سننه عن ابراهیم بن ادهم رضی الله عنه قال ما سمعت فی المسح علی الخفین احسن من حدیث جریر انتهی وحدیث جریر اخرجه الائمة الستة فی کتبهم من حدیث الاعمش عن ابراهیم عن همام عن جریر انه بال ثم توضأ ومسح علی خفیه فقیل اتفعل هذا فقال نعم رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه قال الاعمش قال ابراهیم کان یعجبهم هذا الحدیث لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة وفی لفظ للبخاری فی الصلوٰة لان جریرا کان من آخر من اسلم انتهی کذا اخرجه بهذا الاسناد الا المؤلف ابا داود وخالفه من بکیر بن عامر عن ابی زرعة عن جریر بهذا السند والمتن رواه ابن خزیمة فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وقال صحیح ولم یخرجاه وروی الطبرانی فی معجمه الوسط من طریق خالد الحذاء عن محمد بن سیرین عن جریر بن عبد الله البجلی انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع فذهب علیه السلام یتبرز فرجع فتوضأ ومسح علی خفیه انتهی (**حدثنا** مسدد واحمد بن ابی شعیب الحرانی) هو احمد بن عبد الله بن ابی شعیب ثقة (قالا حدثنا وکیع) بن الجراح ثقة (قال ثنا دلهم) بفتح الدال وسکون اللام وفتح الهاء (بن صالح) الکندی الکوفی عن الشعبی وعکرمة وعنه وکیع وابو نعیم وجماعة قال ابو داود لیس به باس قال ابن معین ضعیف قال ابو حاتم هو احب الی من عیسی بن المسیب (عن حجیر) بتقدیم الحاء ثم الجیم مصغرا (بن عبد الله) الکندی عن عبد الله بن بریدة وعنه دلهم مجهول لکن حسن له الترمذی قال الذهبی قال الحافظ هو مقبول وقال المنذری قال ابو الحسن الدارقطنی تفرد به حجیر بن عبد الله عن ابن بریدة ولم یروه عنه غیر دلهم بن صالح (عن ابن بریدة) هو عبد الله بن بریدة الاسلمی ابو سهل قاضی مرو کما صرح به الامام احمد بن حنبل والدارقطنی روی عن ابیه وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وعنه ابناه سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وجماعة وثقه ابن معین وابو حاتم (عن ابیه) بریدة بن الحصیب بضم الحاء ابن الحارث الاسلمی اسلم قبل بدر ولم یشهدها وقیل اسلم بعدها وشهد خیبر وفی الصحیحین عنه انه غزا مع النبی صلی الله علیه وسلم ست عشرة غزوة قال ابو علی الطوسی اسم بریدة عامر وبریدة لقبه کان غزا خراسان فی زمن عثمان ثم تحول الی مرو فسکنها الی ان توفی بها سنة اثنتین او ثلث وستین وهو آخر الصحابة موتا بخراسان روی عنه ابناه والشعبی وابو الملیح الهذلی کذا فی الاصابة والریاض المستطابة (ان النجاشی) بفتح النون علی المشهور وقیل تکسر وتخفیف الجیم واخطأ من شددها وبتشدید الیاء وحکی المطرزی التخفیف ورجحه الصغانی هو اصحمة بن ابجر النجاشی ملک الحبشة واسمه بالعربیة عطیة والنجاشی لقبه اسلم علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولم یهاجر الیه وکان ردأ للمسلمین نافعا وقصته مشهورة فی المغازی فی احسانه الی المسلمین الذین هاجروا الیه فی صدر الاسلام واخرج اصحاب الصحیح قصة صلوته صلی الله علیه وسلم علیه صلوة الغائب من طرق منها روایة سعید بن مینا عن جابر ومنها روایة عطاء عن جابر لما مات النجاشی قال النبی صلی الله علیه وسلم قد مات الیوم عبد صالح یقال له اصحمة فقوموا فصلوا علی اصحمة فصففنا خلفه هذا لفظ القطان عن ابن جریج وفی روایة ابن عیینة عن ابن جریج قد مات الیوم عبد صالح فقوموا فصلوا علی اصحمة قال الطبری وجماعة کان ذلک فی رجب سنة تسع وقال غیره کان قبل الفتح وقال ابن اسحاق عن یزید ابن رومان عن عروة عن عائشة لما مات النجاشی کنا نتحدث انه لا یزال یری علی قبره نور وعند ابن شاهین والدارقطنی فی الافراد من طریق معتمر بن سلیمان عن حمید عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قوموا فصلوا علی اخیکم النجاشی فقال بعضهم تأمرنا ان نصلی علی علج من الحبشة فانزل الله تعالی وان من اهل الکتاب لمن یؤمن بالله الی آخر السورة قال الدارقطنی لا نعلم رواه غیر ابی نا ابی احمد ابن بکار عن معتمر وجاء من طریق زمعة بن صالح عن الزهری ویحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال اصبحنا ذات یوم عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان اخاکم النجاشی قد توفی فصلوا علیه قال فوثب رسول الله صلی الله علیه وسلم ووثبنا معه حتی جاء المصلی فقام فصففنا وراءه فکبر اربع تکبیرات کذا فی الاصابة فی تمیز الصحابة للامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالی (اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم خفین اسودین ساذجین) بفتح الذال المعجمة وکسرها ای غیر منقوشین او لا شعر علیهما او علی لون واحد لم یخالط سوادهما لون آخر قال الحافظ ولی الدین العراقی وهذه اللفظة تستعمل فی العرف کذلک ولم اجدها فی کتب اللغة بهذا المعنی ولا رایت المصنفین فی غریب الحدیث

فی ثبوت الحدیث لان مداره علی عبد الله بن سلمة الکوفی وکان قد کبر وانکر من حدیثه وعقله بعض النکرة وانما روی هذا الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة هذا آخر کلامه ذکر الخطابی ان الامام احمد ابن حنبل رضی الله عنه کان یوهن حدیث علی هذا ویضعف امر عبد الله بن سلمة

باب الجنب یصافح

عن حذیفة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم لقیه فاهوی الیه فقال انی جنب فقال ان المسلم لیس بنجس واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة **وعن** ابی هریرة قال لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی طریق من طرق المدینة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت

کله یکذب هذا النقل علیه انما دخلت الشبهة لان ابن جریج القائل هذا القول رجل من الشیعة یوافقه فی اسمه واسم ابیه وقد رایت له مؤلفات فی اصول مذهب الشیعة وفروعهم فهذه سبعة مسائل للناس فی هذا الحدیث وبالجملة فالذین رووا وضوء النبی صلی الله علیه وسلم مثل عثمان بن عفان وابو هریرة وعبد الله بن زید ابن عاصم وجابر ابن عبد الله والمغیرة بن شعبة والربیع بنت معوذ والمقدام بن معدی کرب ومعویة بن ابی سفیان وطلحة بن مطرف وانس بن مالک وابو امامة الباهلی وغیرهم لم یذکر احد منهم ما ذکر

فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت

وكرها وقال القسطلاني في المواهب مرسلا وقال الزرقاني (فلبسهما) لفا التفريع او التعقيب ففيه ان المهدى اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب حصولها بما اهديت لاجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع وفيه قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهدى له قبل اسلامه كما قاله ابن العربي واقره زين الدين العراقي (ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد) في روايته (عن دلهم بن صالح) اي بصيغة العنعنة اي حدثنا وكيع عن دلهم واما احمد بن ابي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة) اعلم ان الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون التفرد كذلك بل يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان كذا في شرح النخبة واذا علمت تعريف الفرد النسبي فاعلم ان قول المؤلف الامام هذا مما تفرد اهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة لانه ليس في هذا السند احد من اهل البصرة الا مسدد بن مسرهد واما غيره فكوفيون او من اهل مرو كما صرح السيوطي ومسدد لم يتفرد بل تابعه احمد بن ابي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف وتابعه ايضا هناد كما في الترمذي وايضا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة كما في ابن ماجه واما شيخ مسدد اعني وكيعا ايضا لم ينفرد بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فانما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي قال السيوطي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم حتى الحاصل انه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو فنسبة التفرد الى اهل البصرة وهم من المؤلف الامام رحمه الله والله اعلم فان قلت قال الترمذي انما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله بن بريدة و لم يروه عنه غير دلهم بن صالح فحاصل كلام الترمذي ان دلهما متفرد به وحاصل كلام الدارقطني ان دلهما وشيخه حجير بن عبد الله تفردا به قلت الحديث مداره على دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه فهو كما قال الترمذي فرد بالنسبة الى دلهم وعلى ما قال الدارقطني فهو فرد مطلق من دلهم الى شيخه فقول الدارقطني لا ينفي كون دلهم تفرد به ايضا فيصح ان كل من دلهم بن صالح وشيخه حجير تفردا به وانما الترمذي نبه على تفرد دلهم و لم يذكر تفرد من فوقه [illegible] ان دلهم [illegible] والله اعلم قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف وحديث حجير بن عبد الله الكندي اخرجه ابو داود في الطهارة [illegible] ولم يسم ابن بريدة واخرجه الترمذي في الاستئذان [illegible] نحوه وقال حسن انما نعرفه من حديث دلهم ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع به ورواه احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة وكذا قال ابن نمير عن دلهم انتهى كلامه (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ثقة حافظ (قال ثنا ابن حي) بفتح الحاء وتشديد الياء (هو الحسن بن صالح) بن صالح بن حي [illegible] ونسب [illegible] الثوري وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم (عن بكير بن عامر البجلي) الكوفي ضعيف [illegible] (عن عبد الرحمن بن ابي نعم) بضم النون وسكون [illegible] البجلي ابو الحكم الكوفي العابد عن ابي هريرة والمغيرة وعنه ابنه الحكم ويزيد بن ابي زياد ذكره ابن حبان في الثقات واثنى عليه بكير بن عامر [illegible] وهو من رجال الكتب الستة (عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت) بهمزة الاستفهام مقدرة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (بل انت نسيت) قال الزرقاني [illegible] فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لم يره قبل ذلك يمسح او علم بانه لم [illegible] من الصحابة قبل [illegible] يحتمل حمله على الحقيقة اي نسيت انني شارع نسبت النسيان [illegible] على [illegible] تعقب الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى ان النسيان كونه [illegible]

المنذري: ذهبت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري والترمذي فانبجست وفي لفظ للبخاري فانخنست وفي لفظ فانسللت وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه فانسل

باب الجنب يدخل المسجد

عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد ل[illegible]

ابن قيم: في حديثها علي و ابن عباس مع الاختلاف الذي ذكر عليها والله اعلم و قال في اثناء

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

في اخر حديث طلحة ابن مصرف بعد قول الحافظ زكي الدين قال ابو داود سمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا انه كان ينكره و يقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده قال الشيخ شمس الدين بن القيم قال عثمان ابن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان ان ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون [illegible]

بقال امرني ربي عز وجل

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة

بانه لا يجوز النسيان على الشارع او المراد نسبت النسيان الى جزما من غير احتمال فالظاهر هو الوجه الثاني انتهى كلام الشيخ الدهلوي (بهذا امرني ربي عز وجل) بالوحي او بلا واسطة والتقديم فيه للاهتمام والحديث لم يتكلم عليه المؤلف ولا الحافظ المنذري في تلخيصه لا غيرهما مع كون فيه بكير بن عامر ورواه احمد ايضا وقد تقدم رواية ابي داود عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى كلاهما عن المغيرة بمعنى رواية ابي حيا الرملي عن ابي داود عن الحسن بن اعين عن زرارة بن اوفى عن المغيرة وهؤلاء كلهم رجال الصحيح

(باب التوقيت في المسح) اي تعيين الاوقات في المسح على الخفين يقال وقته ليوم كذا والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع كذا في الصحاح (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث ابو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وجماعة وعنه البخاري والمؤلف وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال احمد ثقة ثبت متقن (قال ثنا شعبة) بن الحجاج ثقة امام (عن الحكم) بن عتيبة الكندي ابي عبد الله الكوفي احد الائمة عن عبد الله بن شداد وابي وائل وجماعة وعنه الاعمش ومسعر ومنصور وابو عوانة وخلائق قال العجلي ثقة ثبت من فقهاء اصحاب ابراهيم صاحب سنة واتباع (وحماد) بن ابي سليمان مسلم الاشعري ابي اسمعيل الكوفي الفقيه عن انس وابي وائل وخلق وعنه ابنه اسمعيل ومغيرة وابو حنيفة النعمان الكوفي ومسعر وتفقه به قال النسائي ثقة مرجي قال ابن عدي حماد كثير الرواية له غرائب وهو متماسك لا باس به وقال ابن معين وغيره ثقة وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به مستقيم في الفقه فاذا جاء الاثر شوش قال الذهبي هو احد الائمة الفقهاء تكلم فيه للارجاء ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما اوردته وقال ابن حجر فقيه صدوق له اوهام انتهى (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي ثقة امام فقيه قال الترمذي في جامعه حديث ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي لا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى ايضا استدل الترمذي على ذلك برواية زائدة بن قدامة عن منصور كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين (عن ابي عبد الله) اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد روى عنه الشعبي ومسلم البطين وثقه ابن معين وصحح الترمذي حديثه قال الذهبي هو شيعي وقد وثقه احمد وقال ابن حجر هو ثقة رمي بالتشيع وقال ابن حزم لا يعتمد على روايته وذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمد ايعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة انتهى واجاب عن قولهما الشيخ تقي الدين بقوله واما قول البخاري انه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة فلعل هذا بناء على ما حكى عن بعضهم انه شرط في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر له شواهد واما ما ذكره ابن حزم ان ابا عبد الله لا يعتمد على روايته فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وصحح الترمذي حديثه (الجدلي) بفتح الجيم والدال قال الجوهري جديلة حي من طي وهو اسم امهم وهي جديلة بنت سبيع بن عمرو من حمير اليها ينسبون والنسبة اليهم جدلي مثل ثقفي (عن خزيمة بن ثابت) بضم الخاء هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري الاوسي ثم الخطمي من السابقين الاولين شهد بدرا وما بعدها وقيل اول مشاهده احد وكان يكسر اصنام بني خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح وروى ابو داود من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه وروى الدارقطني من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة)

والحاشي الاجنب وا خرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعد حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعوه من الاوزاعي الا باب ابي بكر ثم قال وهذا اصح قال الخطابي في هذا الحديث وقالوا قلت رواية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه انه مجهول نظر فانه قلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان ابن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري

وأخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه بنحوه. شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا

عن طلحة بن الحكيم صلى الله عليه وسلم قال علي وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال عباس الدوري قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد راه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة

وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم في آخر باب تخليل اللحية بعد قوله هكذا امرني ربي قال ابو محمد بن حزم لا يصح حديث انس هذا لانه من طريق الوليد ابن زوران وهو مجهول وكذلك اعله ابن القطان بان الوليد هذا مجهول الحال وفي

قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا

فاذا علم بهذا منى كان ليسا فرسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا و
يوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي
وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة وابن
حبان والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ وكذلك نقل البيهقي عن
الشافعي وصححه ابن خزيمة والخطابي وهذه الاحاديث تدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال ابو عيسى
الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على
الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح انتهى قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين
منهم شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي والحسن بن صالح بن
حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور واما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء ان ابتداء المدة من حين
الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الاوزاعي وابي ثور واحمد انهم قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس والله اعلم
(قال ابو داود ورواه) اي هذا الحديث (منصور بن المعتمر) بن عبد الله ثقة ثبت (عن ابراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء
الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن عائشة مرسلا وابيه وانس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد وعنه الاعمش والحكم بن عتيبة
وثقه ابن معين وقال ابو زرعة ثقة مرجئ (باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا) قال الحافظ في التلخيص حديث خزيمة
اخرجه ابو داود وبهذه الزيادة وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي
وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وادعى النووي في شرح المهذب
الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا والله اعلم وقال البيهقي في
معرفة السنن والآثار قال الشافعي زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
ابن ثابت الخطمي قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلثة ايام على الخفين ولو سألناه ان يزيدنا لزادنا قال واخبرنيه
من سمع الثوري يذكر بهذا الاسناد مثله ومثله قال البيهقي اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال اخبرنا علي بن الفضل بن
ابن عقيل الخزاعي قال اخبرنا ابو شعيب الحراني قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور فذكره باسناده
الا انه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لنا في ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ولو استزدناه لزادنا وقال مرة عن خزيمة
ابن ثابت قال رخص لنا [illegible] ورواه ابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور مرفوعا واخبرنا ابو الحسن بن
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا هشام قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابيه واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال
حدثنا علي [illegible] قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا
ابي عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
ايام ولياليهن [illegible] لزادنا انتهى كلام البيهقي وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] فيه الزيادة نهى صحيحة عن ابراهيم [illegible] بهذا الاسناد [illegible]

المنذري

انه صعد من جسرة
بنت دجاجة قال
البخاري وعند
جسرة عجائب
باب
في الجنب يصلي
بالقوم وهو ناس
عن ابي بكرة
رضي الله عنه ان
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
دخل في صلوة
الفجر فاومأ بيده
ان مكانكم ثم جاء
وراسه يقطر فصلى
بهم وفي رواية
قال في اوله فكبر
وقال في آخره
فلما قضى الصلوة
قال انما انا بشر
واني كنت جنبا
وعن محمد وهو
ابن سيرين عن
النبي صلى الله عليه
وسلم قال فكبر
ثم اومأ الى القوم
ان اجلسوا وذهب
فاغتسل وهذا
مرسل **وعن**
عطاء بن يسار
[illegible]
صلى الله عليه وسلم
[illegible]

ابن القيم

هذا التعليل نظر
فان الوليد هذا
روى عنه جعفر
ابن برقان وحجاج
ابن منهال و
ابو المليح الحسن
ابن عمر الرقي
وغيرهم لم يعلم
فيه جرح وقد
روى هذا الحديث
محمد بن يحيى
الذهلي في كتاب
علل حديث الزهري
فقال حدثنا
محمد بن عبد الله
ابن خالد الصفار
من اصله وكان
صدوقا ثنا محمد
ابن حرب ثنا
الزبيدي عن
الزهري عن ابن شهاب
مالك ان رسول
الله صلى الله
عليه وسلم توضأ
فادخل اصابعه
تحت لحيته
فخللها باصابعه
ثم قال هكذا
امرني ربي عز وجل
وهذا اسناد
صحيح في الباب
[illegible]
[illegible]

حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت

ولطرق عن منصور وفيها الزيادة اخرجها الطبراني عنه ومن صحيحها الرواية التي اخرجها البيهقي من طريق زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة الحديث ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة والزيادة وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة واما ما لا زيادة فيه ففي رواية ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم ولم يزد اخرجه الترمذي فهذا مشهور وخالف ابو الاحوص فرواه عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث ابن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة ولا ذكر التيمم فزاد في السند الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط الجدلي اخرج هذه الرواية كذلك الطبراني والبيهقي قال البيهقي وهو ضعيف انتهى كلامه واما معنى قوله ولو استزدناه لزادنا فقال البيهقي قال الشافعي معناه لو سألناه اكثر من ذلك لقال نعم وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا قال الخطابي في معالم السنن ان الحكم وحمادا قد روياه عن ابراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم تكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال البيهقي في المعرفة وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب مع ذلك فالم يروا يصير سنة وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انتهم لو سألوه لزادهم وهذا صريح في انهم لم يسألوا ولا زيد فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد التسليم تفيد ان الصحابي ظن ذلك واو ليس بحجة وتقدم ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظن ما ظنه خزيمة والله اعلم بالصواب (حدثنا يحيى بن معين) البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل (ثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بن قرة ابو حفص الكوفي ثم المصري عن يحيى بن ايوب والليث وعنه البخاري وابو حاتم وقال ثقة (قال انا يحيى بن ايوب) المصري الغافقي قال ابن معين صالح وقال مرة ثقة وكذا قال الترمذي عن البخاري وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال احمد بن صالح المصري له اشياء يخالف فيها وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال ابو حاتم محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد كان سيئ الحفظ وقال الساجي صدوق يهم وقال الحاكم ابو احمد كان اذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فلا باس به كذا في مقدمة الفتح روى عن جعفر بن ربيعة وبكير بن الاشج وجماعة وعنه الليث وابن وهب (عن عبد الرحمن بن رزين) بفتح المهملة وكسر الزاء الغافقي عن سلمة بن عمرو بن الاكوع وعنه يحيى بن ايوب والعطاف بن خالد وثقه ابن حبان فقال الدارقطني مجهول (عن محمد بن يزيد) بن ابي زياد الثقفي عن نعيم بن كعب وعنه ابو بكر بن عياش قال ابو حاتم مجهول وصحح الترمذي حديثه وقال الدارقطني مجهول واقر ابن القطان على ذلك (عن ايوب بن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة الكندي قال الدارقطني مجهول روى عنه محمد بن يزيد بن ابي زياد وحده (عن أبي) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية (بن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم وقيل بضمها صحابي مشهور نزل مصر له فرد حديث قال ابن معين اسناده مظلم وقال البخاري اسناده مجهول وقال ابن حبان صلى القبلتين غير اني لست اعتمد على اسناد خبره روى عنه عبادة بن نسي وايوب بن قطن (قال يحيى بن ايوب وكان) اي ابي بن عمارة (قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين) اي بيت المقدس والكعبة المكرمة وفي سنن ابن [illegible] (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نعم [illegible]) قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال وثلاثة قال نعم وما شئت [illegible] الامام [illegible] اخرجه ابن ماجه

وهذا ايضا مرسل وعن الربيع بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر وهو ايضا مرسل وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وفي رواية فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه وفي لفظ مسلم حتى خرج الينا وقال مسلم

صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال احمد هو احسن شيء في الباب وقال محمد بن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان يريد هذا الحديث وقال ابن حزم فقال هو من طريق اسرائيل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل وقال في موضع آخر عامر بن شقيق ضعيف وهذا تعليل باطل فان اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق احتج به الشيخان وبقية الستة

قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي

والحاكم في المستدرك (قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم المصري) هو سعيد بن الحكم بن محمد ابو محمد بن ابي مريم الحافظ الفقيه عن مالك والليث وجماعة وعنه البخاري وابن معين ومحمد بن يحيى ومحمد بن اسحاق الصاغاني وثقه العجلي وابو حاتم وقال ابو داود حجة (عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة) بضم العين وتخفيف الباء الموحدة (بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية الكندي ابو عمرو عن ابي الدرداء وابي موسى وشداد بن اوس وخباب بن الارت وجماعة وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد وثقه ابن معين والنسائي (عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك) من بدا يبدو اي ما ظهر لك في امر المسح فامسح عليها الى اية مدة شئت ولفظ ابن ماجه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك (قال ابو داود وقد اختلف) اي على يحيى ابن ايوب (في اسناده) اي في اسناد يحيى لهذا الحديث (وليس بالقوي) اي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلفت رواته عليه فبعضهم يروي عنه من وجه وبعضهم من وجه آخر ويحتمل ان اسم ليس هو الحديث اي مع كون يحيى بن ايوب قد اختلفت عليه ان الحديث ليس بالقوي لجهالة رواته اخرج ابن ماجه عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال الحافظ ابن عساكر في الاطراف وكذا الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه يحيى بن اسحق السيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف عليه فيه فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع وقيل عنه عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن الكندي عن عبادة الانصاري قال قال رجل يا رسول الله فذكره ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي انتهى كلام المزي ورواه الدارقطني في سننه بسند ابي داود وقال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون قال ابن القطان والاختلاف الذي اشار اليه ابو داود والدارقطني هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابي بن عمارة فهذا قول رابع انتهى قال الشيخ تقي الدين قال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي ابن عمارة ليس بمعروف الاسناد انتهى وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه قال الحافظ ابن حجر وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات **واعلم** انه قد ورد ايضا في عدم توقيت المسح احاديث سوى ما تقدم منها ما اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني حيوة سمعت يزيد بن ابي حبيب يقول حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه انه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلي خفان فقال لي عمر كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فتذكرت من الجمعة الى الجمعة فقلت منذ ثمانية ايام قال احسنت واصبت السنة وكذا اخرجه من طريقين اخريين ثم روى عن ابي بكر النيسابوري نا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة قال ابو بكر هذا حديث غريب وقال الدارقطني صحيح الاسناد واخرج الحاكم ايضا من طريق بشر بن بكر عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر نحوه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

يسطف رأسه ماء فكبر فصلينا

باب

الرجل يجد البلة في منامه

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سلیم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

واخرجه الترمذي وابن ماجة واشار الترمذي الى ان راويه عبد الله بن عمر ابن حفص العمري صدوق يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث

باب

المرأة ترى ما يرى الرجل

وثقه الائمة الكبار وقال فيه ابو حاتم ثقة متقن من اتقن اصحاب ابي اسحق ووثقه ابن معين واحد وكان يتعجب من حفظه والذي عن ابيها قول احمد في رواية ابنه صالح اسرائيل عن ابي اسحق فيه لين سمع منه بآخره وعن الحسن ليس من روايته عن ابي اسحق فلا يصار الى الجواب واما عامر بن شقيق فقال النسائي ليس به بأس وروى عن ابن معين تضعيفه روى له اهل السنن الاربعة وفي الباب عن عائشة رواه ابو عبيد عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن ابي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان العجلي عن

باب المسح على الجوربين حدثنا

عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل

ولم يخرجاه ثم رواه من حديث يزيد بن ابي حبيب حدثني عبد الله بن الحكم نحوه وسكت عنه واخرج ايضا الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا البراء زبير نا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر بهذا وقال اصبت السنة ولم يذكر من يزيد وعلي بن رباح احدا انتهى وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب والليث ابن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ انتهى واخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذكم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر ابن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عمر بن اسحق ابن يسار اخو محمد بن اسحاق قال قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم وفيه عمر بن اسحق وليس بالقوي في الحديث ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة واخرجه ايضا عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره والحديث اخرجه الحاكم ايضا وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء وانما قال هو محمول على مدة الثلث انتهى ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر نا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال ليس في المسح على الخفين وقت امسح ما لم تخلع وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال امسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما ومنها ما اورده الشيخ تقي الدين في الامام عن كتاب ابن الجهم من رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد وعلله ابن حزم فقال كثير بن شنظير ضعيف جدا وروى ابن الجهم في كتابه بسنده الى سعد بن ابي وقاص انه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقلت اتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم اذا ادخلت القدمين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا لجنابة وروى ايضا عن الحسن انه كان يقول في المسح على الخفين يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتا الا من جنابة وبسنده الى عروة انه كان لا يوقت في المسح انتهى قال الشوكاني وبه قال مالك والليث انه لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى قلت هو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة لكن الصحيح ما قاله اهل المذهب الاول وهو التوقيت واما الدلائل للمذهب الثاني فليس فيها شيء على الدليل الثاني فهو حديث مرفوع فليس اسناده صحيحا وما فيه صحيح فليس صريحا في المقصود بل هو محمول على مدة الثلث والثاني آثار فلا تستطيع المعارضة بالاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة والله اعلم

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم تثنية جورب بسكون الواو وفتح الراء (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ثقة حافظ شهير وله اوهام (عن وكيع) ابن الجراح ثقة (عن سفيان) وفي بعض النسخ عن سفيان الثوري وكذا في رواية الطحاوي وهو ثقة حافظ (عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان) قال الحافظ في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن ثروان ابو قيس الاودي مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال احمد يخالف في احاديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به باس انتهى روى عن عمرو بن ميمون وعنه ابو اسحق ومحمد بن جحادة والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ثم الدال المهملة منسوب الى اود بن صعب ابن سعد (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاء (بن شرحبيل) بضم الشين مصغرا هو الكوفي روى عن ابن مسعود وعنه الشعبي وطلحة بن مصرف قال الحافظ هو ثقة مخضرم ونقل العيني عن ابن دقيق العيد ان العجلي وثقه واخرج له البخاري في صحيحه

عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه واخرجه مسلم والنسائي وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

الله بن عبيد الله بن كريز عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفي الباب حديث عمار بن ياسر اخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال ان عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له ما هذا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته قال اعله ابن حزم بعلتين احداهما انه قال حسان بن بلال مجهول والثانية قال لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر فاما العلة الاولى فان حسانا ثقة روى عنه ابو قلابة وجعفر بن حشية وقتادة ويحيى بن ابي كثير ومطر الوراق

عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

(عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين) قال في القاموس الجورب لفافة الرجل وفي الصحاح الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة ويقال الجوارب ايضا انتهى قال الطيبي الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق قال ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوذي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان وشاله في قوة المغتذي للسيوطي وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى الخف نعل من ادم يغطي الكعبين والجرموق اكبر منه يلبس فوقه والجورب اكبر من الجرموق وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة وقال في شرح كتاب الخرقي الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وقال المطرزي الموق خف قصير يلبس فوق الخف انتهى كلام الشيخ وقال العيني من الحنفية الجورب هو الذي يلبسه اهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب انتهى وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن امام الحنفية شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه انتهى فعلم من هذه الاقوال ان الجورب هو نوع من الخف الا انه اكبر منه فبعضهم يقول هو الى نحو الساق وبعضهم يقول هو خف يلبس على الخف الى الكعب ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد وادم او ما هو اعم منه من صوف وقطن ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن واما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد وهذا آل كلام الشيخ الدهلوي ايضا واما الامام ابوبكر بن العربي ثم العيني فصرحا بكونه من صوف واما شمس الائمة الحلواني فقسمه الى خمسة انواع فهذه الاختلافات والله اعلم اما لان اهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره واما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ففي بعض الاماكن كان يتخذ من اديم وفي بعضها من صوف وفي بعضها من كل الانواع فكل من فسره انما فسره على هيئة بلاده ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد باي نوع كان (والنعلين) قال مجد الدين الفيروزابادي في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي وافرد المؤلف اي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل كما زعمه احمد الشهير بالمقري في رسالة المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح بالقيدية ملا عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه لا يسمى ما وقيت به القدم من الارض انتهى ومعناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قال الخطابي فمسح على الجوربين والنعلين معا فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط قال الطحاوي مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك المسح على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلامه قال البيهقي وتاول ابو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد قال ابن القيم قلت هذا مبني على انه يستحب مسح ظهر الخف واسفله والظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وايضا فان الجلد الذي في اسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا اطلق احد عليه هذا الاسم وايضا والمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك انه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فاما اسفله وعقبه فلا وهذه المسئلة اختلفت فيها اقوال العلماء نقل الترمذي في جامعه عن سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين وقال ابن رسلان في شرح السنن نص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكونا صفيقا منعلا ويقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا ان يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه وهذا هو الصحيح في المذهب انتهى كلام ابن رسلان واما عند ابي حنيفة وصاحبيه فقال في الهداية لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس

باب الغسل من الجنابة

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

وعن القسم وهو ابن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه واخرجه البخاري ومسلم

وعن جبير بن عمير قال دخلت

وابن ابي الخارق وغيرهم ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال علي بن المديني كان ثقة ولم يحفظ فيه تضعيف لاحد واما العلة الثانية فباطلة ايضا فان الترمذي رواه من طريقين الى حسان احدهما عن ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار والثاني عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن حسان قال رايت عمارا توضا فخلل لحيته فقيل له فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعلة هذا الحديث المنقطع هي طريق الامام احمد في رواية ابن منصور عنه قال قال

قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين

في معنى الخف ولا يمكن متابعة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى انتهى وقال القاضي خان ان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به انتهى وقال ابن المنذر والمسح عليهما قول اكثر اهل العلم منهم من سمينا من الصحابة وعد اسماء ثلثة عشر من الصحابة منهم من ذكره المؤلف الامام وزاد عمارا وبلالا وابن عمر وعبد الله ابن ابي اوفى وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب انتهى مختصرا وقال ابن العربي اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلثة اقوال الاول انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به الشافعي وبعض اصحابنا الثاني ان كان صفيقا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض اصحاب الشافعي مذهبه وبه قال ابو حنيفة وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك الثالث انه يجوز المسح عليه ان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله احمد ابن حنبل انتهى كلامه **قلت** وملخص هذه النقول ان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وابا يوسف ذهبوا الى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين او منعلين اولم يكونا بهذا الوصف بل يكونا ثخينين فقط بغير النعل وبلا تجليد وبه قال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه واضطربت اقوال علماء الشافعية في هذا الباب كما عرفت آنفا والحاصل ان الجورب يتخذ من الاديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لانهما في معنى الخف والخف لا يكون الا من الاديم نعم ان كان الحديث قوليا بان قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب واذ ليس فليس فان قلت لما كان الجورب من الصوف ايضا احتمل ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الراوي قلت نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من اديم وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من اديم لانه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا واما المسح على غير الاديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه احمد في مسنده عن انس والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الائمة وهو حديث صحيح نعم اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله اعلم وعلمه اتم هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه احق بالاتباع وحديث الباب اخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع (قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي) ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رايت اعلم منه (كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين) قال البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي ابن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني

ابن عيينة ثم الجهم عبد الكريم بن سبا ابن بلال حدثنا الفضيل قال الترمذي سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل فذكره وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك وقال الامام احمد لا يصح في تخليل اللحية حديث وفي الباب حديث ابن ابي اوفى رواه ابو عبيد عن مروان بن معوية عن ابي الورقاء عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وفيه حديث ابي ايوب رواه ابو جميلة عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سورة عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معوا مي وخالق على عائشة رضي الله عنها احدنا كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على راسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر واخرجه النسائي وابن ماجة وجمع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يصح بجديه

وعن عروة وهو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا

وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب

بحديث أبي قيس عن هزيل أي قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي وأبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين فخالف الناس وأسند أيضاً عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس انتهى. وقال البيهقي في المعرفة وأما المسح على الجوربين والنعلين فقد روى أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وذاك حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه انتهى. وأجاب عنه الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد بقوله ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى. وقال ابن المنذر إن المنازعين في المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وما التفتوا إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة كما هو موجود في تصرفاتهم والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك فإن في كل شيء وفاء وتطفيفاً ونحن لا نرضى بهذه الطريقة ولا نعتمد على حديث أبي قيس وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم انتهى. وقال ابن القيم وأما قول مسلم رحمه الله تعالى لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فجوابه من وجهين أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين كما لا ينفي المسح على الخفين الثاني أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه والله أعلم (وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري) هو عبد الله بن قيس بن سليم صحابي مشهور وتقدم ترجمته في أوائل الشرح والأشعر أبو قبيلة من اليمن وهو أشعر بن سبأ قاله الجزري (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين) الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين وأيضاً أخرجه البيهقي والطبراني في معجمه عن عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن ماجه سواء وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره (وليس) الحديث (بالمتصل) لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي. والمتصل هو ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي) أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان قال الذهبي ضعفه أحمد وابن معين وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً وقال العجلي لا بأس به وقال أبو حاتم ليس بالقوي انتهى. وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي. وروي أيضاً عن بلال مرفوعاً أخرج الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق (ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي

فيصل فرجه
قال مسدد يفرغ
على شماله وربما
كنت عن الفرج
ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يدخل
يده في الإناء فيخلل
شعره حتى إذا
رأى أنه قد أصاب
البشرة أو أنقى
البشرة أفرغ
على رأسه ثلاثاً
فإذا فضل فضلة
صبها عليه و
[illegible]
ومسح الرأس
والنسائي عن
الأسود عنها
قالت كان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم إذا
أراد أن يغتسل
من الجنابة بدأ
بكفيه فغسلهما
ثم غسل مرافقه
وأفاض عليه
الماء فإذا أنقاهما
[illegible]
[illegible]
الوضوء ويفيض
الماء على رأسه
وعن الشعبي
قال قالت عائشة

توضأ فخلل لحيته
قلت وتصحيح
ابن القطان لحديث
أنس من طريق
الذهلي فيه نظر
فإن الذهلي أعله
فقال وثنا يزيد
ابن عبد ربه ثنا
محمد بن حرب
عن ابن بنتك أنه
بلغه عن أنس
ابن مالك فذكره
وقال الذهلي هذا
هو المحفوظ قال
[illegible]
وهذا لا يصح
فإنه ابن من لم
يحفظ حجة على
من حفظ الوصفا
[illegible]
الزبيدي فيه
[illegible] الزهري
حتى وقفنا أن
محمد بن حرب
حدث به تارة
فقال فيه عن
الزهري بلغني
عن أنس فيرجع
ذلك فقد راجع
كتابه فعرف
منه أن الذي
حدث به الزهري
فحدث به عنه

وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب

حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس

(و) مسح على الجوربين عبد الله (بن مسعود) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه
(والبراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي قال الحافظ له ولابيه صحبة اخرج احمد عن البراء قال استصغرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر انا وابن عمر فردنا فلم نشهدها وروى السراج عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة وفي رواية
خمس عشرة قال الحافظ اسناده صحيح وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا اخرجه ابو ذر الهروي وشهد غزوة
تستر مع ابي موسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث وعن ابيه وابي بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة وروى عنه
من الصحابة ابو جحيفة وعبد الله بن يزيد الخطمي وجماعة آخرهم ابو اسحق السبيعي توفي سنة اثنتين وسبعين فروايته اخرجها ايضا عبد الرزاق
اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وانس بن مالك) خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين (وابو امامة) الباهلي اسمه صدي
ابن عجلان (وسهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي وعاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة روى عنه الزهري وابو حازم ومروان وآخرون قال الزهري
مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة احدى وتسعين (وعمرو بن حريث)
[illegible] ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي المخزومي يكنى ابا سعيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو سعيد بن حريث وهو
اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة سنة وقيل كانت
امه ذهبت به فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه فكسب مالا عظيما وكان من اغنى اهل الكوفة اخرج ابو يعلى انا
ابن نمير انا يحيى بن يمان انا اسمعيل قال سمعت عمرو بن حريث يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسي ودعا لي
بالرزق (وروى ذلك) اي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) رضي الله تعالى عنهم اجمعين واما روايات هؤلاء الصحابة
فلم اقف من اخرجها (باب) كذا في اكثر النسخ وكذا في مختصر المنذري وليس في بعض النسخ لفظ الباب (حدثنا مسدد وعباد بن
موسى) ابو محمد الانباري نزيل بغداد روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وخلف بن خليفة وعنه مسلم وابو داود ووثقه ابن معين وابو زرعة
(قالا نا هشيم) بن بشير ابو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ عن الزهري وغيره ليس عنه وعمرو بن دينار ومغيرة بن مقسم وجماعة وعنه احمد
وعلي بن المثنى الموصلي وابن معين وطائفة قال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال العجلي ثقة يدلس وقال ابن سعد
ثقة حجة اذا قال اخبرنا (عن يعلى بن عطاء) العامري الطائفي نزيل واسط عن ابيه واوس بن ابي اوس وعمرو بن الشريد وعنه شعبة وحماد
ابن سلمة ووثقه النسائي وابن معين (عن ابيه) عطاء العامري الطائفي روى عن اوس وابن عباس وعنه ابنه يعلى ووثقه ابن حبان
(قال عباد) بن موسى في حديثه (قال) اي عطاء العامري (اخبرني اوس بن ابي اوس) قال الامام احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي
وهو اوس بن حذيفة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف واسم ابي اوس حذيفة بن ربيعة وقال الحافظ في الاصابة اوس بن حذيفة
ابن ربيعة بن ابي سلمة بن غيرة بن عوف روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وصح من طريقه احاديث وهو والد عمرو بن اوس جد عثمان
ابن عبد الله بن اوس قال احمد اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه وابن حبان اوس بن حذيفة
والد عمرو ويقال هو اوس بن ابي اوس ويقال اوس بن اوس وقال ابو نعيم اختلف المتقدمون في هذا فمنهم من قال فذكر
الخلافات الثلاثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفي فيروي عنه الشاميون وقيل فيه اوس بن ابي اوس ايضا ثم قال وتوفي اوس
ابن حذيفة سنة تسع وخمسين. قال الحافظ قيل ذلك برقتين اوس بن اوس الثقفي روى له اصحاب السنن الاربعة احاديث صحيحة
من رواية الشاميين عنه نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفي واوس بن ابي اوس الثقفي واحد وقيل ان ابن معين اخطأ

لان شئتم لاريكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وهذا من حديث الشعبي لم يسمع من عائشة وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليسرى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وسائر جسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت

قال وعنه السماع هكذا وعن النجي يزات لا يلتفت اليها ائمة الحديث واهله الله ويعلمون ان الحديث معلول بارسال الزبيدي له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات ولهذا الحديث طريق اخرى رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابي حفص العبدي عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكره كما تقدم وابو حفص وثقه احمد وقال لا اعلم الا خيرا ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد ابن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة فهذه ثلاث طرق حسنة وذكر الحاكم

الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

في ذلك وان الصواب انهما اثنان وقد تبع ابن معين على ذلك ابو احمد وغيره والتحقيق انهما اثنان ومن قال في اوس بن اوس ابن ابي اوس اخطأ كما قيل في اوس بن ابي اوس اوس بن اوس وهو خطأ انتهى كلامه قال الامام ابن الاثير اوس بن حذيفة الثقفي وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك فانزلهم في قبة بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة روى ابو داود الطيالسي اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الاحلافيون على المغيرة بن شعبة وانزل المالكيين قبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة الحديث روى عنه ابنه عثمان بن عبد الله وعبد الملك بن المغيرة وقد بسط ترجمته الامام ابن الاثير في اسد الغابة بما لا مزيد عليه فليرجع اليه (الثقفي) بفتح الثاء المثلثة والقاف قال الجوهري ثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي والنسب اليه ثقفي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة قال ابن الاثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الاولى الى التي تليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج اليه اهلها هكذا شرحه الازهري وقد جاء في لفظ الحديث انها الميضاة انتهى وقال الجوهري الكظامة بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وفي القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضاة) وهي اناء التوضي وهذا تفسير لاحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد وانما فسر كظامة بالميضاة لانها تطلق على السقاية والمزادة ايضا فبهذا الاعتبار فسرها بالميضاة (ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا) اي عباد بن موسى ومسدد في بقية الفاظ الحديث وغرضه ان مسددا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الاول في لفظ اخبرني اوس فقال عباد اخبرني بصيغة الاخبار ولم يقل به مسدد والثاني في سياق روايتهما الحديث فقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسدد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث زيادة لفظ اتى كظامة قوم يعني الميضاة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد فلفظ مسدد عن اوس بن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى كلام ابن رسلان وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع اليه واعلم ان حديث اوس بن ابي اوس فيه اضطراب سندا ومتنا اما سندا فقد اختلف على يعلى بن عطاء فروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه عطاء عن اوس بن ابي اوس الثقفي كما في رواية الكتاب ومسند احمد بن حنبل وروى حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس عن ابيه كما في رواية الطحاوي وابي بكر بن ابي شيبة واما متنا ففي رواية هشيم قال اوس بن ابي اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه اخرجه المؤلف وفي رواية حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين اخرجه الطحاوي واما شريك فقد اختلف عليه فروى محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له لا تفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجه الطحاوي وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن ابي اوس عن ابيه قال مررنا على ماء من مياه الاعراب قال فقام ابي اوس بن اوس الثقفي فبال وتوضأ ومسح على خفيه قال فقلت له الا تخلعهما قال لا ازيدك على ما رأيت

المنذري: ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم قصة ابراهيم وعن شعبة ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه فنسي مرة فسألني كم افرغت قلت لا ادري قال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم

ابن قيم: في المستدرك حديث عثمان في ذلك ثم قال وله شاهد صحيح من حديث انس ورواه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن كثير عن النضر عن يزيد الرقاشي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين قال الدارقطني ابو النضر هذا متروك وقال النسائي يزيد الرقاشي متروك ورواه ابن عدي من حديث هاشم ابن سعيد عن محمد بن زياد عن انس مرفوعا ثم قال ابن عدي وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ورواه البيهقي في السنن من حديث ابراهيم الصائغ عن ابي حازم

باب كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال غير محمد على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفعله وقال الحافظ ابن عبد البر لاوس بن حذيفة احاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف والله اعلم (**باب** كيف المسح) اي هذا باب في كيفية المسح على الخفين (**حدثنا** محمد بن الصباح البزاز) بمعجمتين ابو جعفر البغدادي ثقة حافظ (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون هو ابو محمد المدني عن ابيه وزيد بن علي وعنه ابن جريج وابن وهب وسعيد بن منصور وجماعة قال ابن معين ما حدث بالمدينة فهو صحيح قال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فيه ضعف قال عمرو بن علي ما حدث بالمدينة اصح وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه قال ابن سعد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد (قال ذكره) اي الحديث (ابي) ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان المدني احد الائمة الاعلام عن انس وابن عمر وعمر بن ابي سلمة مرسلا وعن الاعرج فاكثر وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه مالك والليث وابن عيينة والثوري قال احمد ثقة امير المؤمنين وقال ابو حاتم ثقة فقيه صاحب سنة وقال الليث رأيت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب (عن عروة بن الزبير) ثقة امام (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح ان المسح كان على الخف او اسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي (المسح على ظهر الخفين) ولفظ الترمذي حدثنا علي بن حجر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحنفي عن ابي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرجه البيهقي ايضا من طريق الحسن عن المغيرة قال الحافظ وهو منقطع وهذا بناء على انه يشترط في الاتصال ثبوت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة والمثبت مسلم في رد هذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر في ذلك شيئا هذا قاله ابن دقيق العيد واخرج الدارقطني في سننه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور ومحمد بن احمد بن الجنيد قالا نا سليمان بن داود الهاشمي نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخفين (**حدثنا** محمد بن العلاء) ابن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ (حدثنا حفص يعني ابن غياث) بكسر المعجمة ابن طلق بن معاوية النخعي ابو عمرو القاضي الكوفي قال الحافظ هو من الائمة الاثبات اجمعوا على توثيقه والاحتجاج به الا انه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه اصح ممن سمع من حفظه قال ابو زرعة وقال ابن المديني كان يحيى بن سعيد القطان يقول حفص اوثق اصحاب الاعمش قال فكنت انكر ذلك فلما قدمت الكوفة بآخرة اخرج الي ابنه عمر كتاب ابيه عن الاعمش فجعلت اترحم على القطان وفي خلاصة التذهيب روى عن الاعمش وعاصم الاحول وبريد بن عبد الله وسليمان التيمي وخلق وعنه احمد واسحاق وابن المديني وابن معين وخلق قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه كذا قاله النسائي وابن خراش وغيرهما قال ابو زرعة ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والله اعلم (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس (عن ابي اسحق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني مكثر ثقة عابد اختلط في آخر عمره (عن عبد خير) الهمداني مخضرم وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وتقدم ترجمته في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (عن علي قال لو كان الدين بالرأي) اي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه) اي ما تحت القدمين اولى بالمسح من الذي هو على اعلاهما لان اسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تبتغي ازالته بخلاف اعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطهر شعبة هذا هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى مولى عبد الله ابن عباس في لا يحتج بحديثه **وعن** عبد الله ابن عصم عن ابن عمر رضي عنهما قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته ابو علوان تكلم فيه غير واحد والراوي عنه ايوب بن جابر

عن انس مرفوعا وابو خالد هذا مجهول فهذه ثلاث طرق ضعيفة والثلاثة الاولى اقوى منها واما حديث عمار فقد تقدم تعليل احمد والبخاري له من طريق عبد الكريم واما طريق ابن عيينة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن حسان فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة فذكره فقال ابي لم يحدث بهذا احد سوى ابن عيينة عن ابن ابي عروبة قلت هو صحيح قال لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن ابي عروبة ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث وهذا مما يوهنه

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف وسيجيء بيانه وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح وقال في بلوغ المرام إسناده حسن (حدثنا محمود بن رافع) القشيري أبو عبد الله النيسابوري الحافظ الزاهد أحد الرحالين عن وكيع وابن نمير وابن عيينة ويحيى بن آدم وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي قال البخاري كان من خيار عباد الله وقال النسائي ثقة مأمون (ثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي ثقة حافظ فاضل (قال ثنا يزيد بن عبد العزيز) الكوفي عن أبيه وهشام بن عروة وعنه أبو نعيم ويحيى وثقه أحمد وابن معين وأبو داود (عن الأعمش بإسناده) أي عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) الآتي وهو هذا (قال علي (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظنه وبفتح الهمزة أي أعلمه (باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه) فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى علي رض (قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع) في تفسير القدمين (يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس) السبيعي ثقة فقيه (عن الأعمش) سليمان بن مهران (كما رواه وكيع) ابن الجراح عن الأعمش واعلم أن عبارة المتن في هذا المقام مختلفة في النسخ الموجودة عندي فاعتمدت على النسخة التي هي موافقة لجامع الأصول وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وتركت ما يخالفهما وبالله التوفيق (ورواه أبو السوداء) هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي روى عن قيس بن أبي حازم وعنه السفيانان وثقه أحمد (عن ابن عبد خير) هو المسيب بن عبد خير روى عن أبيه وعنه حصين بن عبد الرحمن وثقه ابن معين (عن أبيه) عبد خير واعلم أن هذا الحديث هكذا معلقا في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول ونصه حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث) وفي سياق أبي بكر بن داسة لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالغسل وأخرج البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق وهكذا رواه إسحاق الحنظلي عن ابن عيينة ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيهما جميعا وهو محمول على ظهر قدمي خفيه رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي وقال في الحديث مسح على ظهر قدميه على خفيه انتهى كلامه وفي الباب عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن إسمعيل نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني سالم عن أبيه قال سأل سعد عمر عن المسح على الخفين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال البيهقي في المعرفة قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى فهذا إنكار للمسح على باطنهما قال الشافعي لسنا نعرف هذا عن عمر قال البيهقي إنما الرواية عن عمر أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه ذكره ابن المنذر وروينا عن خالد بن أبي بكر وليس بالقوي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين انتهى كلام البيهقي وأخرج مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد انتهى قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يجز

ابن سمعان ليهلك ولا يحتج بحديثه **وعن أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال أبو داود الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث ابن وجيه وذكر الترمذي أيضا أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار **وعن** علي رضي الله عنه أن رسول الله

يزيد بن مالك أنه لعله ولسبه **قلت** وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال أما أن يكون الحميدي احتاط وأما أن يكون من حدث عنه غلط ولكن ما ابن أبي عمر له يرفع هذا الصدق والله أعلم وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان وعلي وأنس وابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمار ابن ياسر وأبي أيوب وابن أبي أوفى وأبي أمامة وجابر ابن عبد الله وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما

الا الاعلى انتهى وقال في المصفى شرح الموطا حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي انتهى وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وصورته المسح ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق خطوطا بالاصابع اخرجه ابن ماجه في سننه وقال تفرد به بقية انتهى وسيجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء وهناك تعرف وجه التوفيق بين الاحاديث والله اعلم (حدثنا موسى بن مروان) التمار ابو عمران البغدادي نزيل الرقة عن ابي المليح وبقية وجماعة وعنه المؤلف وابن ماجه وثقه ابن حبان (ومحمود بن خالد الدمشقي) ثقة (المعنى) واحد (قالا ثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس الدمشقي عالم الشام عن ابن عجلان وهشام بن حسان والاوزاعي وجماعة وعنه احمد واسحق وابن المديني وابو خيثمة قال الحافظ هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه وانما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية قال الدارقطني كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد ادركهم الاوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن الثقات انتهى وقال احمد اغرب احاديث صحيحة لم يشركه فيها احد وقال ابو مسهر ربما [illegible] ثقات [illegible] وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة (قال محمود) بن خالد في روايته (قال) اي الوليد (انا) اخبرنا [illegible] التصريح من [illegible] ابي الوليد الدمشقي ايضا تصريح بسماع الوليد من ثور بن يزيد وكذا في رواية ابن ماجه من طريق هشام بن عمار فهذا يزيل العلة لانهم ان الوليد مدلس فلا يحتج بعنعنة ما لم يصرح بالسماع فانه صرح بالسماع فقد امن تدليس الوليد في هذا (ثور بن يزيد) ابو خالد الحمصي ثقة ثبت الا انه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي احد الاعلام عن معاوية والمسور بن مخرمة وابي امامة وعنه الزهري [illegible] بن عدي وابن عون قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم ووثقه العجلي والنسائي (عن كاتب المغيرة بن شعبة) واسم كاتب المغيرة وراد كما صرح به في رواية ابن ماجه وقال ابن القيم قال شيخنا ابو الحجاج المزي رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة انتهى روى وراد عن المغيرة وغيره وعنه القاسم بن مخيمرة وثقه ابن حبان وخرج له الائمة الستة وما قال البيهقي في المعرفة وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بان لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة انتهى وكذا قول ابن حزم ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيه زعم باطل بما مر من التصريح (عن المغيرة بن شعبة قال وضأت) بتشديد الضاد اي صببت الماء عليه (النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما) وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يمسح اعلاها واسفلها اخرج البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ قال اخبرنا ابو نصر العراقي قال اخبرنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما قال العدني يعني الخفين قال الشافعي في القديم ومسح الذي يرى المسح على الخف واسفله رواه عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال ليس الا كمسح على الخفين يد من فوق الخفين ويد من تحت الخفين يمسح انتهى وقال مالك في الموطا انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك انتهى قلت بين هذا الحديث ان محل المسح اعلى الخف واسفله وحديث علي الاتي وحديث المغيرة بن شعبة يدلان على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني والى ذلك ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك وروي عن سعد بن ابي وقاص وعمر بن عبد العزيز الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان من اقتصر على ظهورهما اجزأه [illegible] ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه والمذهب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاثة اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف ويروى عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحا واما الحديث اعني حديث المغيرة وحديث علي

في التخليل شيء وقال الخلال في كتاب العلل انا ابو داود قال قلت لاحمد تخليل اللحية قال قد روي فيه احاديث ليس يثبت منها حديث واحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث قلت وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي قال العقيلي لا يتابع عليه منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك الحديث وحديث ابن عمر رواه الدارقطني وقال الصواب انه موقوف على ابن عمر وكذلك قال

صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت راسي ثلاثا وكان يجز شعره رضي الله عنه واخرجه ابن ماجه [illegible] عطاء بن السائب وقد وثقه [illegible] السجستاني [illegible] واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غير واحد وقال كان تغير في آخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووقف على مدة التغير غير واحد

باب

الوضوء بعد الغسل

قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل وقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة [illegible]

عبدالحق الصحيح انه من فعل ابن عمر غير مرفوع وله علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم عن ابيه وهي ان الوليد ابن مسلم حدث به عن الاوزاعي مرسلا وعقبة الجهني رفعه عنه اسحاق [illegible] المغيرة [illegible] في كتاب العلل [illegible] عبدالله [illegible]

فليس بين حديثهما تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على اعلى الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقتضي بالنسخ من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة والله اعلم وحديث كاتب المغيرة عن المغيرة اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود (قال ابوداود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) قال الحافظ ابن القيم قال عبدالله ابن احمد في كتاب العلل ثنا ابي قال عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال امام فن الحديث ابن حجر عليه الرحمة من الله الاكبر في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وكان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسال عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه [illegible] السالم بين [illegible] المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد [illegible] [illegible] ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن [illegible] [illegible] وقال البخاري في التاريخ الاوسط [illegible] بن الصباح [illegible] ابي الزناد عن [illegible] [illegible] على خفيه [illegible] [illegible] ابوداود [illegible] الترمذي [illegible] ابي الزناد [illegible] الطيالسي عن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه [illegible] اخرج البيهقي [illegible] بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد قلت [illegible] [illegible] عن ابراهيم بن حماد [illegible] الوليد ذكره الدارقطني في العلل [illegible] محمد بن عيسى [illegible] ذلك [illegible] الترمذي [illegible] قال الدارقطني [illegible] عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم [illegible] [illegible] قال ابن حزم [illegible] فيه [illegible] كما تقدم [illegible] الدارقطني [illegible] عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا [illegible] بن رشيد عن الوليد بن مسلم [illegible] ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة [illegible] سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني [illegible] بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحته وصارت [illegible] تقدم من كلام الائمة انتهى كلامه بحروفه قلت محصل ما ذكروه ان الحديث فيه اربع علل احدها ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء [illegible] حدثت عن [illegible] يزيد والعلة الثانية انه مرسل قال الترمذي سالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث [illegible] رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الثالثة [illegible] كاتب المغيرة [illegible] [illegible] الرابعة [illegible] التصريح [illegible] قال الحافظ [illegible] [illegible] كاتب المغيرة [illegible] [illegible] الحديث [illegible] الكبار البخاري وابوزرعة [illegible] [illegible] ابن حزم وهو الصواب [illegible] صاحب المحلى [illegible] [illegible] صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله وخالفه من [illegible] [illegible] ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فالقول ما قال عبدالله [illegible] قال بعض الحفاظ اخطا الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين [illegible] انما قال حدثت عنه والثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وخطا ثالث [illegible] الصواب [illegible] الحافظ [illegible]

باب في الانتضاح حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد قال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

(**باب** في الانتضاح) انتضح الرش قاله الجوهري وسيجيئ بيانه في الحديث (**حدثنا** محمد بن كثير) العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه قاله الحافظ (قال انا) اي اخبرنا (سفيان الثوري) ثقة حافظ بكذا في بعض النسخ لفظ الثوري وليس في البعض (عن منصور) ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت (عن مجاهد) بن جبر ثقة امام في التفسير وفي العلم (عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين الاسمين والمسمى واحد قال الحافظ ابن الاثير رواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وابو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد واسرائيل وهريم ابن سفيان مثل سفيان على الشك قال شعبة وابو عوانة وجرير عن الحكم او ابن الحكم ورواه عامة اصحاب الثوري على الشك الا عفيف بن سالم والفريابي فانهما رياه فقالا الحكم بن سفيان من غير شك ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن ابيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقيف ولم يسمه ومن رواه ولم يشك سلام بن ابي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى قال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي قال ابو زرعة وابو ابراهيم الحربي له صحبة واختلف فيه على مجاهد فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم وقيل غير ذلك وقال احمد والبخاري ليست للحكم صحبة وقال ابن المديني والبخاري وابو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الاسناد (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ) وفي بعض النسخ توضأ (وينتضح) قال الخطابي في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتضاح ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه وذكر ابو زكريا النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم وفي جامع الاصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان انه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس وقيل اراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لان الغالب كان من عادتهم انهم يستنجون بالحجارة (قال ابو داود ووافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم ممن ذكره ابن الاثير رحمه الله (على هذا الاسناد) اي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي فكلهم قالوه كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم) كزائدة على ما سيجيئ في الحديث الثالث وكابي عوانة وجرير كما ذكره ابن الاثير (الحكم او ابن الحكم) وقد علمت قول علي بن المديني والبخاري وابي حاتم ان الصحيح هو الحكم بن سفيان والله اعلم بالحق وقال الترمذي في جامعه وفي الباب عن ابي الحكم وقال بعضهم سفيان بن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث (**حدثنا** اسحق بن اسمعيل) الطالقاني ابو يعقوب البغدادي ثقة (قال ثنا سفين) في بعض النسخ سفيان بن عيينة (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون هو عبد الله بن ابي نجيح ابو يسار المكي عن طاوس ومجاهد وعنه ابن عيينة وشعبة وثقه احمد (عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه) اي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات وهذا حديث فيه اختصار (**حدثنا** نصر بن المهاجر) المصيصي الحافظ عن عمر بن عبيد ومعاوية وعنه ابو داود ووثقه ابن حبان (ثنا معوية بن عمرو) بن المهلب ابو عمرو الكوفي نزيل بغداد عن اسرائيل والمسعودي وعنه البخاري ومحمد بن يحيى وعمرو بن الناقد وعبد بن حميد وجماعة وثقه احمد وابو حاتم (ثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي ثقة ثبت (عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه) واخرج ابن ماجة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم ابن سفيان الثقفي [illegible] وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه واخرج النسائي

قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية لابي داود والترمذي وانقضي قرونك عند كل حفنة **وعن** صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر واخرجه البخاري بنحوه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول

به حدثنا مساكين ولا يمرهم عدسام من ابي ايوب ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن ابي اوفى ورواية فائد ابي الورقاء متروك باتفاقهم وحديث ابي امامة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي غالب عن ابي امامة وابو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني وقال ابن معين صالح الحديث وصحح له الترمذي وحديث جابر ضعيف جدا وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين الزيات عن ربعي بن خراش عن جرير مرفوعا وياسين متروك عند النسائي والجماعة وحديث عائشة رواه احمد في مسنده

باب ما يقول الرجل اذا توضأ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معٰوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدّام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت عليّ رعاية الابل فروحتها بالعشي

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه واخرج النسائي ايضا اخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاحوص بن جواب ثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب ثنا قاسم ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه وهذه الاحاديث كلها تدل على ان النضح انما كان بعد الفراغ من الوضوء، وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وفيه الحسن بن علي الهاشمي قال البخاري هو منكر الحديث وعن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء اخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وعن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه اخرجه ابن ماجه وفي الباب ايضا عن ابي سعيد وابن عباس كما ذكره الترمذي (باب ما يقول الرجل اذا توضأ) اي بعد الفراغ من الوضوء واما الاذكار التي يقال عند غسل كل اعضاء الوضوء عليحدة عليحدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه امته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لم يكن يقول في اوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلوٰة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد (حدثنا احمد بن سعيد الهمداني) بن بشر الهمداني ابو جعفر المصري عن ابن وهب والشافعي وبشر بن بكر واسحاق بن الفرات وجماعة وعنه المؤلف وآخرون قال النسائي تفرد بحديث الغار من وجه غريب لو رجع عنه لحدثت عنه وليس بالقوي كذا في الخلاصة وقال الذهبي في الميزان لا باس به والهمدان بفتحتين ومهملة الى همدان شعب عظيم من قحطان (قال ثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ثقة (قال سمعت معوية يعني ابن صالح) الحضرمي ابو عبد الرحمٰن الحمصي ثقة (يحدث عن ابي عثمان) قال الذهبي ابو عثمان عن جبير بن نفير الايدي من هو خرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح انتهى وقال الحافظ في التقريب ابو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي قيل هو سعيد بن هانئ الخولاني وقيل حريز بن عثمان والا فمجهول ونقل النووي في شرح مسلم عن سنن ابي داود هذا اللفظ عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هانئ قلت ولم نجده في النسخ الحاضرة عندي فان كان هو سعيد بن هانئ فلا كلام في صحة الحديث وان لم يتعين ابو عثمان فلا يضر ايضا فقد تابعه ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني كما سيجيء (عن جبير بن نفير) مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي هو ابو عبد الرحمٰن الشامي مخضرم مسلم في زمن ابي بكر عن عبادة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وابي الدرداء وابي ذر وعنه ابنه عبد الرحمٰن وخالد بن معدان ومكحول وجماعة وثقه ابو حاتم واخرج له مسلم (عن عقبة بن عامر) الجهني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جابر وابن عباس وقيس بن ابي حازم وابو الخير وعلي بن رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم وكان من اصحاب معاوية بن ابي سفيان وولي له مصر وسكنها وشهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدّام) بضم الخاء وتشديد الدال جمع خادم (انفسنا) اي كنا خادمي انفسنا فيخدم كل واحد نفسه ليس لنا خادم غير انفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية) التناوب ان تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة اخرى والرعاية بكسر الراء هي الرعي (رعاية ابلنا) هذه اللفظة اي رعاية ابلنا بدل من الرعاية ومعنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم قاله النووي (فكانت علي رعاية الابل) في يومي ونوبتي ولفظ مسلم كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي (فروحتها) من الترويح (بالعشي) على وزن فعيل

الله صلى الله عليه وسلم علامات وعلامات حسن

وعن شريح ابن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها في اسناده محمد بن اسمعيل ابن عياش وابوه وفيهما مقال

باب الجنب يغسل راسه بالخطمي

عن رجل من بني سوأة عن عائشة رضي الله

وصلا بتمام سنته ذكره الذي منكم في كتابه معلقا فقال في ابواب عن ام سلمة وذكر جماعة من الصحابة

وقال في آخر باب المسح على الخفين بعد قول انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال به من حانٍ روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي وثوبان وابو امامة وانس ابن مالك والمغيرة ابن شعبة وابو موسى وفعله الخليفة الراشد ابو بكر الصديق وقال عمر بن

فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد

قال في القاموس الرواح العشي او من الزوال الى الليل قال الجوهري اراح ابله اي ردها الى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والعشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثل العشي وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح اي رددت الابل الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء) من الاحسان اي يتمه بآدابه (ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل) من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه في رواية مسلم مقبل (عليهما بقلبه ووجهه) اراد بوجهه ذاته اي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه قال النووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب (الا فقد اوجب) عليه الجنة ولفظ مسلم الا وجبت له الجنة قال عقبة بن عامر (فقلت بخ بخ) قال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خفضت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما اجود هذه) يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم (فقال رجل بين يدي) اي قدامي الكلمة (التي قبلها يا عقبة اجود منها) اي من الكلمة التي سمعتها (فنظرت) الى هذا القائل من هو (فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي) الكلمة (يا ابا حفص) عمر (قال) عمر (انه) لضمير الشان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آنفا) اي قريبا قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) في الذات ولا في الصفات (واشهد ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبده ورسوله) المبعوث الى كافة الناس (الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها) اي من اي ابواب الجنة (شاء) دخولها ولفظ الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر في كتاب التمهيد هكذا قال فتح له من ابواب الجنة وهو يدل على انها اكثر من ثمانية وذكره ابو داود والنسائي وغيرهما فتحت له ابواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من فعلى هذا ابواب الجنة ثمانية كما قالوا انتهى قال الامام القرطبي في التذكرة في احوال امور الآخرة قال جماعة من اهل العلم ان للجنة ثمانية ابواب استدلوا بحديث عمر الذي اخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الابواب لبعض العمال كما في حديث الموطا والبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام فقال ابو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب قال نعم وارجو ان تكون منهم قال القاضي عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من ابواب الجنة اربعة وزاد غيره بقية الثمانية فذكر منها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي ابواب الجنة في نوادر الاصول فعد ابوابا غير ما ذكر قال فعلى هذا ابواب الجنة احد عشر بابا وقد احال القرطبي في تذكرته وجعله بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه قيل حديث عمر يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل الا الصائمون واجاب الشيخ تقي الدين بمنع التعارض لانه يتخير خلافا نشرح صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير حينئذ اظهار التعظيم والشرف كما روي ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (قال معوية) ابن صالح وهذا موصول بالسند المذكور (وحدثني ربيعة بن يزيد) الدمشقي ابو شعيب احد الائمة عن واثلة

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رجل من بني سواءة مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وهو ينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل

باب

فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء عن رجل من بني سواءة عن عامر عن عائشة رضي الله عنها فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم ياخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه فيه ايضا رجل مجهول

باب

...خطاب من ده يظهر المسح على العمامة فلا يظهر لله قال والمسح على العمامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من اهل العلم في ازده صادق حكاه عن ابن ابي شيبة وابن خثيمة زهير وسليمان بن داود الهاشمي ومن هنا لهم ورواه بضعة عمرو بن امية الضمري وبلال فاما حديث سلمان وقال في اثناء باب التوقيت في المسح بعد قول الحافظ زكي الدين لا يصح منه هذا آخر كلام البيهقي قال ابن القيم وقد اعل ابو محمد ابن حزم حديث خزيمة هذا بان قال رواه عنه ابو عبد الله الجدلي صاحب راية المختار

عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر **حدثنا** الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية

وعبد الله بن الديلمي وجبير بن نفير وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والاوزاعي وثقه ابن سعد واخرج له الائمة الستة (عن ابي ادريس) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني الشامي احد الثقات عن عمر ومعاوية وابي بن كعب وبلال وابي ذر وحذيفة وطائفة وعنه مكحول الحسن وبشر بن عبيد الله قال مكحول ما رأيت اعلم منه اخرج له الائمة الستة (عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه) بالحديث المذكور واعلم ان مسلما ايضا اخرجه بهذا السند ولفظه حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر الحديث واخرج ايضا بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر الحديث واخرج الترمذي حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء قال محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا انتهى فحصل الكلام ان هذا الحديث يرويه معوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة واما الجواب عن كلام الترمذي رحمه الله تعالى فاجاب الامام الحافظ ابو علي الغساني في كتاب تقييد المهمل بقوله وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه لانا قدمنا من رواية الائمة ... عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسأل عنه محمد بن اسمعيل البخاري ... وابي فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهية الوسوسة بحديث النفخ في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله تعالى (**حدثنا** الحسين بن عيسى) بن حمران ابو علي البسطامي ثم النيسابوري عن وكيع وابي اسامة ويزيد ابن هارون وعنه الشيخان والمؤلف والترمذي والنسائي قال الحاكم من كبار المحدثين وثقاتهم (قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) ابو عبد الرحمن عن عروة وابي سلمة وعنه يحيى بن ابي كثير ومالك وثقه احمد وابن معين والمقرئ بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وبهمزة ثم ياء النسب منسوب الى مقرأ قرية بدمشق (عن حيوة) بفتح الحاء والواو وسكون الياء بينهما (ابن شريح) بضم المعجمة ثقة فاضل (عن ابي عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو زهرة بن معبد بن عبد الله المدني عن جده وابن عمر وابن الزبير وعنه الليث وحيوة وثقه احمد والنسائي (عن ابن عمه) قال المنذري هو رجل مجهول وقال ابن حجر لم يسم من الطبقة الثالثة (عن عقبة ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اي نحو حديث جبير بن نفير وابي ادريس الخولاني (ولم يذكر امر الرعاية) اي لم يذكر ابو عقيل او من دونه قصة رعايتهم للابل (قال) ابو عقيل في حديثه (عند قوله فاحسن الوضوء) هذه الجملة اي (ثم رفع) اي المتوضي (نظره الى السماء فقال) المتوضي اشهد ان لا اله الا الله الى آخره (وساق) ابو عقيل او من دونه (الحديث بمعنى حديث معوية) بن صالح وحاصل الكلام ان ابا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الابل وقال فيه ما منكم من احد توضأ فاحسن الوضوء

من اكلة الحائض ومجامعتها عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله

لا يعتمد على روايته وهذا تعليل في غاية الفساد فان ابا عبد الله الجدلي قد وثقه الائمة احمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه لا يعلم احد من ائمة الحديث طعن فيه واما كونه صاحب راية المختار فان المختار انما اظهر الخروج لاخذ بثار الحسين والانتصار له من قتلته وقتل ... طعن ابو محمد ابن حزم في ابي الطفيل في روايته بكونه كان صاحب راية المختار ايضا مع ان ابا الطفيل كان من الصحابة ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره فنسبة رواية الصاحب والتابع الثقة

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد

ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الحديث كما قال سوية والله اعلم وما الحكمة في رفع النظر الى السماء فالعلم عند الشارع

(**باب** الرجل يصلي الصلوات) جمع صلوة (بوضوء واحد) ولم يجدد الوضوء لكل صلوة ما لم يحدث (**حدثنا** محمد بن عيسى) ابن نجيح البغدادي ثقة مأمون (قال ثنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع (عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد) بن عيسى (هو) اي عمرو ابن عامر (ابو اسد بن عمرو) اي عمرو بن عامر والد اسد بن عمرو ثنا اسد بن عمرو بها فاعلم انه قد اختلف في عمرو بن عامر هذا من هو ففي رواية الترمذي عن سفيان بن سعيد الثوري انه عمرو بن عامر الانصاري واخرج البخاري من طريقين عن سفيان عن عمرو بن عامر بلا تقييد وكذا اخرج النسائي من طريق شعبة عن عمرو بن عامر وكذا اخرج ابن ماجه حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر من غير تقييد وقال الحافظ في فتح الباري وعمرو بن عامر كوفي انصاري وقيل بجلي وصحح المزي ان البجلي راو آخر غير هذا الانصاري انتهى وقال في التقريب عمرو بن عامر الانصاري الكوفي ثقة من الخامسة وجعل عليه علامة ع والمراد بها اتفاق الائمة الستة على اخراج حديثه وجعل على عمرو بن عامر البجلي الكوفي والد اسد بن عمرو رمز تمييز وهو ممن ليست له رواية عند الائمة الستة وكذا صنع صاحب الخلاصة وقال فيه عمرو بن عامر الانصاري الكوفي عن انس وعنه شعبة وثقه ابو حاتم قلت شريك وان وثق لكن تغير حفظه فليس في روايته حجة انه بجلي وخالفه سفيان الثوري وهو ثقة ضابط عدل فصرح بانه انصاري وهذا القول هو المعتمد وقد اختلف على شريك ايضا فروى عنه محمد بن عيسى انه بجلي وروى سويد بن سعيد عنه بغير تقييد واما قول محمد بن عيسى هو والد اسد بن عمرو فهذا بناء على رواية شريك فلا ريب ان عمرو بن عامر البجلي هو والد اسد لكن ليس ههنا هو عمرو بن عامر البجلي بل هو عمرو بن عامر الانصاري والله اعلم (قال سألت انس بن مالك عن الوضوء) ايكفي الوضوء الواحد للصلوات ام يجدد الوضوء وان لم يحدث (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم وللترمذي من طريق حميد عن انس يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد ابن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء تماما يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجه كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (**حدثنا** مسدد ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال حدثني علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما الحضرمي ابو الحرث الكوفي عن ابي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة وعنه مسعر وشعبة والثوري وثقه احمد والنسائي (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الاسلمي المروزي عن عائشة وعنه القاسم ابن مخيمرة وعلقمة وثقه ابن معين وابو حاتم (عن ابيه) بريدة الاسلمي صحابي وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) اي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الامام محي الدين والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا

المنذري:

عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب

ابن القيم:

بذلك بالمدينة ايضا فقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفين عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فهذا عمرو بن ميمون قد تابع ابا عبد الله الجدلي وكلاهما ثقة صدوق وقد قيل ان عمرو بن ميمون رواه ايضا عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فان صح ذلك لم يضر شيئا فلعله سمعه من ابي عبد الله فرواه عنه ثم سمعه من خزيمة فرواه عنه وقال شمس الدين ابن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر

باب التوقيت في المسح وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت قال ابن القيم

ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

باب تفريق الوضوء

حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر

استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان الذي تقدمت الاشارة اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا القول ضعيف والله اعلم (ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (عمدا صنعته) يا عمر قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح الضمير راجع للمذكور وهو جميع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما بشرعية المسألتين في الدين وافتخارا باعتقاد الزعم من لا يرى المسح على الخفين وفيه دليل على ان من يقدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه قال النووي واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده انتهى قلت وقد تقدم في باب السواك حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك امر بالسواك لكل صلوة وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل انتهى (باب تفريق الوضوء) اي التفريق بين اعضاء الوضوء في الغسل بان غسل اكثر الاعضاء او بعضها وترك بعضها عمدا او جاهلا ويبست الاعضاء ثم غسلها او بل ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك أيعيد الوضوء او يبل ذلك الموضع (حدثنا هارون بن معروف) المروزي ابو علي الضرير نزيل بغداد عن حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه مسلم وابو داود وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم (قال ثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ثقة (عن جرير ابن حازم) بن زيد البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه مات بعد ما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه كذا في التقريب ومر ترجمته مبسوطا في اوائل الكتاب (انه سمع قتادة بن دعامة) ثقة حافظ (قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر) فيه لغات ابو داود ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بها في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور قاله النووي +

المنذري

منه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري فيقرأ وانا حائض واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب الحائض تناول من المسجد

عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله البهي عن عائشة

باب

ابن قيم

رحمه الله وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى ابن عثمان بن صالح ويحيى بن معين كلاهما عن عمرو بن الربيع ابن طارق انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد قال يحيى شيخ من اهل مصر عن عبادة بن نسي الحديث قال الحاكم هذا اسناد مصري لم ينسب واحد منهم الى جرح وهذا مذهب مالك و[illegible] اتعجب من الحاكم كيف يكون هذا

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داود هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك

(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك) قال بعض العلماء هذا الحديث يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء لانه امر بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وبه قال ابو حنيفة فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء واستدل القاضي عياض على خلاف ذلك فقال الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته انتهى ويجيء بعض الكلام في ذلك تحت الحديث الآتي والحديث فيه من الفوائد منها ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته ومنها تعليم الجاهل والرفق به ومنها ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح والله اعلم وحديث انس اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني (قال ابو داود هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب) وقال الدارقطني تفرد جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة وحاصل الكلام ان ابن وهب وجريرا كل واحد منهما متفرد عن شيخه فلم يروه عن قتادة الا جرير ولم يروه عن جرير الا ابن وهب وحده (وقد روي عن معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف (بن عبيد الله الجزري) روى عن الزهري وعطاء وعنه وكيع واحمد بن يونس وثقه احمد والنسائي وابن حبان وقال كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك والجزري بفتح الجيم والزاء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة (عن ابي الزبير) محمد بن مسلم المكي صدوق الا انه يدلس (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك) قال الخطابي ظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزا لاشبه ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع او كان يامره باسالة الماء في مقامه ذلك وان لا يامره بالرجوع الى المكان الذي يتوضا فيه انتهى وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى واخرجه احمد في مسنده مثله هذا وثم توضا واخرج الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الاوسط عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضا وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه لم يمسه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل والوازع بن نافع هذا قد ضعفه النسائي واحمد وابن معين وابو حاتم والدارقطني وانما اورد المؤلف حديث عمر بصيغة التمريض لانه اختلف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على عمر رضي الله عنه قال البزار في حديث جابر عن عمر لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة كذا في التلخيص قلت حديث ابن لهيعة سيجيء واما حديث عمر موقوفا فاخرجه الدارقطني من طريقين احدهما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب راى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر فقال له عمر رضي الله عنه بهذا الوضوء تحضر الصلوة وامره ان يغسل اللمعة ويعيد الصلوة ثانيهما حدثنا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رض راى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة قال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني فرق له بعدما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة وعند الامام البخاري في ذلك بابا وقال باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه قال الحافظ في الفتح باب تفريق الوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة [illegible] ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى

المنذری:

قول الحائض انتقضي الصلوة عن معاذة ان امرأة سالت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء وفي رواية فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب اتيان الحائض عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم

ابن قیم:

مستدركا على الصحيحين روايته لا يعرف بجرح والله اعلم وقال في اثناء باب المسح على الجوربين بعد قول الحافظ زكي الدين عقب حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وقال النسائي ما يعلم ان احدا تابع هذيلا على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال البيهقي قال ابو محمد يحيى بن منصور رايت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر قال ابن حنبل الاوزاعي

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة **حدثنا** حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

واما اذا طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينتقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة واثر ابن عمر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف قد يحصل باقل مما بين السوق والمسجد انتهى قال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واحب ان تتابع الوضوء ولا يفرقه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ثم ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاحب ان يستانف وضوء ولا يتبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى فارجع فاحسن وضوءك وقد روينا عن عمر في جواز التفريق انتهى (**حدثنا** موسى بن اسمعيل) المنقري ثقة (قال ثنا حماد) بن سلمة البصري ثقة تغير في آخره (قال اخبرنا يونس) بن عبيد العبدي ابو عبد الله البصري احد الاعلام روى عن محمد بن سيرين وعطاء وجماعة روى عنه شعبة وهشيم ويزيد بن زريع وجماعة وثقه احمد وابو حاتم وجماعة وقال علي بن المديني له نحو مائتي حديث وقال هشام بن حسان ما رايت احدا طلب العلم يريد به وجه الله الا يونس بن عبيد (وحميد) هو ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وجماعة وثقه ابن معين والعجلي وقال ابن خراش صدوق ثقة عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت يريد انه كان يدلسها وقال يحيى القطان مات حميد وهو قائم يصلي (عن الحسن) بن ابي الحسن يسار البصري امام جليل (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (بمعنى) حديث (قتادة) عن انس (**حدثنا** حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي ثقة (قال ثنا بقية) بن الوليد الحمصي احد الائمة روى عن محمد بن زياد وبحير بن سعد وثور بن يزيد وجماعة وعنه علي بن حجر وخلائق قال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة قال ابن عدي اذا حدث عن اهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط قال الجوزجاني اذا حدث عن الثقات فلا باس به وقال ابو مسهر الغساني بقية ليست احاديثه نقية فكن منها على تقية كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وقال المنذري في الترغيب هو احد الاعلام ثقة عند الجمهور لكنه مدلس انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء (بن سعد) هو ابو خالد الحمصي عن مكحول وخالد وعنه معاوية بن صالح واسمعيل بن عياش وثقه النسائي (عن خالد) بن معدان الكلاعي هو ابو عبد الله الحمصي عن جماعة من الصحابة مرسلا وعن معاوية والمقدام بن معديكرب وابي امامة وعنه ثور بن يزيد ومحمد بن ابراهيم التيمي وحسان بن عطية وصفوان بن عمرو وكان من فقهاء التابعين ومن اعيانهم روي عنه انه قال ادركت سبعين من الصحابة اخرج له الائمة الستة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان وقال ابن حجر وفيه بحث فقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة) قال في القاموس هي بالضم قطعة من النبت اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل (قدر الدرهم لم يصبها) اي اللمعة (الماء) وهذه الجملة تفسير اللمعة اي بقعة يسيرة من ظهر قدمه لم ينلها الماء (فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة) وفي رواية ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الدارقطني ولما

المنذري: يرفعه شعبة هذا آخر كلامه وسياق المتنبه هو ضعفه **وعن ابن عباس** قال اذا اصابها اهل الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار وهذا موقوف **وعنه عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وكذا قال علي ابن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقال وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن وهو ابن زيد ابن الخطاب القرشي العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ابن قيم: وهذيل بن شرحبيل لا يعتمد زهذا مع مخالفتها جملة الذين رفعوا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهذيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس بن يعقوب فسمعته يقول سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن ابن مهدي قلت لسفين الثوري لو رجل حدثني بحديث ابي قيس عن هذيل ما قبلته منك فقال سفين الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها وقال عبد الله بن احمد حدثت ابي بهذا الحديث فقال

بب الآخر

باب اذا شك في الحدث

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه

حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم كذا علل ابو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو ان راويه مجهول لا يدرى من هو والجواب عن هاتين العلتين اما الاولى فان بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين واما اذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه قال احمد في مسنده نا ابراهيم بن ابي العباس نا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فامره ان يعيد الوضوء واما العلة الثانية فباطلة ايضا على اصل ابن حزم واصل سائر اهل الحديث وان عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم انتهى وقال الحافظ في التلخيص واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق انتهى وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون الا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي في قول له وقد عرفت آنفا التفصيل لبعض هذا المذهب والله اعلم (باب اذا شك في الحدث) على وزن سبب وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث مثل سبب واسباب (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة ثبت (ومحمد بن احمد بن ابي خلف) بفتح الخاء واللام ابو عبد الله البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وابي خالد الاحمر وجماعة وعنه مسلم وابو داود وخلق قال ابو حاتم ثقة صدوق (قالا ثنا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية مسلم (عن الزهري) محمد بن مسلم الامام الحافظ (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء ابن حزن المخزومي ابي عبد الله المدني راس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم روى عن علي وعثمان وعمر وسعد وابي ذر وابي هريرة وغيرهم وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول ما لقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى انه افقه التابعين وقال احمد انه افضل التابعين وقال ابن المديني لا اعلم احدا في التابعين اوسع علما منه وهو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين وقال الشافعي واحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح ذكره السيوطي في اسعاف المبطا برجال الموطا (وعباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن غزية الانصاري المازني المدني ثقة عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين وغزية اسم ام تميم واسم ابيه زيد الانصاري وقد تقدم مبسوطا في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء قال الحافظ ابن حجر قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم ان شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمال ان يكون عم عباد وكانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه (شكي) بضم اوله على البناء للمفعول هكذا في اكثر النسخ وكذا في رواية مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولا يتوهم انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط انتهى وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه انه شكا وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ومعنى قول النووي فان هذا الوهم غلط اي ضبطه بفتح شكى في رواية مسلم بالالف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم فان في رواية البخاري بلفظ انه شكى وليس منه في رواية مسلم

امر ان يتصدق بنصف دينار وهذا معضل واخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وقال الخطابي وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بثبتها هذا آخر كلامه وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده وفي متنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن

ابي قيس يروي هذا الامر حدثنا ابي قيس قال ابي عبد الرحمن بن مهدي ان هذا حديث به يقول هو منكر وقال ابن البراء قال علي بن المديني حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس وقال المفضل بن غسان سالت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من

ق

الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب الوضوء
من القبلة** **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي

(الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل) مفعول لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالالف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) اي الحدث خارجا
من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة وهو (في الصلوة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة
واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان
ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض (حتى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله
اي يشبه اليه انه خرج شيء من الريح او الصوت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية و
الانفتال الانصراف اي لا ينصرف (حتى) اي الى ان (يسمع صوتا) من دبره (او يجد ريحا) منه قال النووي معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط
السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة
ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انتهى فمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله اعلم والحديث اخرجه الشيخان
والنسائي وابن ماجه (**حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد) بن سلمة ثقة (قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح) ذكوان السمان
ابو يزيد المدني عن ابيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعنه موسى بن عقبة وابن جريج ووثقه ابن عيينة والعجلي وقال النسائي
هو خير من فليح وحسين المعلم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار (عن ابيه)
ابي صالح ذكوان المدني قال احمد ثقة ثقة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا (احدث اولم يحدث) وفي مسلم اخرج منه شيء ام لا (فاشكل
عليه) لعل فيه تقديما وتاخيرا اي فاشكل عليه احدث اولم يحدث (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفيه دليل واضح على ان
اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وتقدم آنفا شرح هذه المسئلة على وجه التفصيل والحديث اخرجه مسلم والترمذي ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي لفظ له قال
لا وضوء الا من صوت او ريح قال ابو عيسى الترمذي وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا
وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من
قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحاق انتهى (**باب الوضوء من القبلة**) بضم القاف
وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة وغرف (**حدثنا** محمد بن بشار) ثقة (قال ثنا يحيى) بن سعيد القطان
امام حافظ (وعبد الرحمن) بن مهدي ثقة حافظ (قالا ثنا سفيان) بن سعيد الثوري امام جليل (عن ابي روق)
بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحرث الهمداني الكوفي عن انس وابراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة
والثوري قال ابو حاتم صدوق وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة و
لم يذكره احد بجرح (عن ابراهيم التيمي) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي العابد القدوة
يرسل ويدلس عن عائشة مرسلا وابيه وانس وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد وعنه الحكم بن عتيبة والاعمش وغيره

فقال تعلم انك كنت ... قال اني كنت جنبا واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او بنصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروي يتصدق بخمس دينار وروي بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار

باب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابي مسعود الانصاري وانس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وزاد ابو داود ابو امامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث ابي قيس مع ان المنازعين في المسح متفقون فانهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا يلتفتون الى ما ذكرناه ها هنا من تفرد ابي قيس فاذا كان الحديث بخلاف قولهم قالوا هذا يتفرد راويه

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ

ثقة ابن معين وقال ابو زرعة ثقة مرجئ وقال الاعمش كان ابو اسحق يجيء العصا فيقعد على طهريات سنة اثنتين وستين وقيل
سنة اربع وقيل ان الحجاج تتسلد (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض
الوضوء لان التقبيل من اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ضعيف لكنه تؤيده الاحاديث الاخر منها ما اخرجه مسلم و
الترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو
في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث ومنها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابي سلمة
عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام
بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم سجد ومنها ما اخرجه النسائي عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني
برجله قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير اسناده صحيح وقال الزيلعي اسناده على شرط الصحيح ومنها ما اخرجه ابن ماجة عن زينب السهمية
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ولا يتوضأ وربما فعله بي قال الزيلعي سنده جيد قلت فيه نظر
لان الحديث فيه حجاج بن ارطاة وهو كثير الخطاء والتدليس وزينب السهمية مجهولة صرح به البيهقي وغير واحد ومنها ما اخرجه اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ومنها ما اخرجه البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن
يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم الجزري روى عنه مالك في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين
وابو حاتم وابو زرعة واحمد والعجلي وقال الحميدي عن سفيان كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وموسى بن اعين مشهور
وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه محمد مشهور روى له البخاري ووثقه ابن حبان واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه
ابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق بعد ذكره هذا الحديث من جهة
البزار لا اعلم له علة توجب تركه والله اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي
لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس انتهى
قلت حمله على قبل نزول الآية احتمال من غير دليل ولقائل ان يقول بعكس ذلك واما تصريح ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه
واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع فعليه اعتمادي لانه قد تقرر ان تفسيره ارجح من
تفسير غيره لتلك المزية فان قلت فقد رواه الدارقطني من جهة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال
ليس في القبلة وضوء قلت الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع او يحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه
والله اعلم والى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وابو حنيفة وسفيان الثوري وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري
ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الى ان في القبلة وضوء قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الجماعة ايضا دلائل منها قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ او لمستم
قالوا الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقي
قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع واجيب بانه يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود
القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها بطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فسره به ابن عباس
ويؤيده ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي لا ترد يد لامس الكناية عن كونها

منها دون الجماع
عن ميمونة رضي
الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم كان يباشر
المرأة من نسائه
وهي حائض اذا
كان عليها ازار
الى انصاف
الفخذين او
الركبتين تحتجز
به واخرجه
النسائي وعن
عائشة رضي الله
عنها قالت كان
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يامر احدانا اذا
كانت حائضا
ان تتزر ثم
يضاجعها
زوجها وقالت
مرة يباشرها
واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي
والنسائي وابن
ماجة بمعناه
مختصرا ومطولا
وعنها قالت
كنت انا ورسول
الله صلى الله
عليه وسلم نبيت

النقل ...
موجود في
نص قائم و
الانصاف ان
تكتال الشارع
بالصاع الذي
تكتال به نقضه
فان في كل خرق
وفاء وتطفيفا
ونحن لا نرضى
هذه الطريقة قال
نعتمد على حديث
ابي قيس وقد
نص احمد على جواز
المسح على الجوربين
وعلل رواية
ابي قيس وهذا
من انصافه و
عدله رحمه الله
وانما عمدته
هؤلاء الصحابة
وصريح القياس
فانه لا يظهر بين
الجوربين والخفين
فرق مؤثر يصح
ان يحال الحكم
عليه والمسح عليهما
قول اكثر اهل
العلم منهم من
سمينا من الصحابة
واحمد واسحق
ابن راهويه وعبد الله

قال ابو داود هو مرسل

زايته ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلة قال الشوكاني وفيها ما اخرجه مالك والشافعي عن ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها اخرجه البيهقي واجيب بانه لا تنكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنه يدعى بان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء وان اللمس ما دون الجماع فقد خالفهم ابن عباس فقال هي الجماع ولم ير في اللمس وضوء كما ذكره البيهقي ثم اسند البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما يشاء واما اثر عمر فضعفه ابن عبد البر وقال هو عندهم خطاء وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر وقال الحافظ امام الدين ابن كثير وروى الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ولكن روينا عنه من وجه آخر انه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالرواية مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء ان صح عنه على الاستحباب فهذه الآثار ليس فيها حجة لا سيما اذا وقع معارضا لما ورد عن صاحب الشريعة والله اعلم وقال الامام الحافظ عماد الدين في تفسيره واما قوله تعالى او لامستم النساء فقرئ لمستم ولامستم واختلف المفسرون والائمة في معنى ذلك على قولين احدهما ان ذلك كناية عن الجماع لقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله او لامستم النساء قال الجماع وروي عن علي وابي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فلقيت ابن عباس فقلت له ان ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال فمن اي الفريقين كنت قلت كنت من الموالي قال غلب فريق الموالي ان اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء ثم رواه عن ابن بشار عن غندر عن شعبة به نحوه ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير نحوه ومثله قال حدثني يعقوب ثنا هشيم قال ابو بشر اخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما يشاء حدثنا عبد الحميد بن بيان انبأنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني بما يشاء وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس انه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد او بغيرها من اعضاء الانسان واوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها ثم اورد اثر عبد الله بن مسعود وابن عمر واقوال جماعة من التابعين في ان القبلة من اللمس وفيها الوضوء ثم قال والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي واصحابه ومالك والمشهور عن احمد بن حنبل ثم قال ابن جرير واولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله او لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (قال ابو داود هو) اي حديث ابراهيم التيمي (مرسل) قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وقال شارحه الفاضل اكرم السندي في امعان النظر في توضيح نخبة الفكر وللمرسل معنيان آخران وما ذكره المصنف اكثر استعمالا منهما احدهما تقييد التابعي بالكبير ذكره في الالفية وغيره تبعا لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد لكن قال المصنف لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد

والاستغفار لصاحبه وانا حائض فما اصابني منه شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وان اخرجه النسائي وهو حسن وعن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سالت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض فمضى الى مسجده يعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره

ابن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب في ابي سفيان ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا واما حديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن ابي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي احدهما ان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى والثانية ان عيسى بن سنان ضعيف قال البيهقي

وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا وكذا رواه الفريابي وغيره **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت

وثانيها اسقاط راو من سنده سواء كان في اوله او آخره او بينهما واحدا او اكثر وهو المعروف في الفقه واصوله واليه ذهب من اهل الحديث ابوبكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح قال العراقي في شرح الالفية وسيجيئ في فصل التدليس ان ابن القطان قال الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه مالم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس على هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل انتهى كلامه (وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا) وقال الترمذي ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وقال النسائي بعد ما اخرجه لهذا الحديث ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقال البيهقي في المعرفة وهذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابوداود وغيره من الحفاظ وابوروق ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانهما قاله ابو الحسن الدارقطني وغيره ورواه معوية بن هشام القصار عن سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة واختلف عليه في متنه فقيل عنه في قبلة الصائم وقيل عنه في ترك الوضوء منها انتهى كلام البيهقي قلت ابوروق لم يثبت فيه جرح ابن معين بل قال فيه ابن معين صالح وقال ابن عبد البر لم يذكره احد بجرح وقد تقدم آنفا وقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سنده ومعوية بن هشام هو الازدي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه ابوداود وقال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابن حبان ربما اخطأ (وكذا رواه الفريابي وغيره) بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه الفريابي وفرياب ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري انتهى وقال محمد بن يوسف بن واقد من اجلة اصحاب الثوري روى عن يونس بن ابي اسحق وفطر بن خليفة وخلق وروى عنه احمد ... والبخاري وثقه ابوحاتم والنسائي وقال البخاري كان افضل اهل زمانه وقال الذهبي في موضع آخر كان ثقة فاضلا عابدا واخرج احمد حدثنا ... عن ابي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ثم صلى ولم يتوضأ وغرض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان اكثر الحفاظ من اصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم رووه كذا عن سفيان مرسلا غير موصول وفيه تعريض على من وصله من بعض اصحاب الثوري كمعوية بن هشام وقد مرت آنفا وفي بعض نسخ سنن ابي داود ههنا هذه العبارة قال ابوداود ومات ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكنى ابا اسماء انتهى (حدثنا عثمان) بن محمد (بن ابي شيبة) ثقة حافظ شهير وله اوهام (قال ثنا وكيع) ثقة (قال ثنا الاعمش) سليمان بن مهران ثقة (عن حبيب) هو ابن ابي ثابت كما صرح به النسائي وابن ماجه وثقه ابن معين والنسائي وجماعة والعجلي (عن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت) ... هذا السؤال ... ابن الزبير ... المزني ... فذلك الكلام لعائشة واعلم ان الحديث ... الترمذي ... عروة في هذا الحديث ... وهذا لفظه حدثنا قتيبة وهناد وابوكريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان ... قالوا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا ... ثنا محمد بن معوية ... عن هاشم ... الاعمش ح وحدثنا ... ثنا ابوبكر النيسابوري ... حبيب ... ح وحدثنا ... عن الاعمش ... عن عروة عن عائشة ...

على تجزي وخيف عليه حق د في وتام عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي والراوي عن الافريقي عبدالله ابن عمر بن غانم وكلاهم لا يحتج بحديثه **وعن عائشة** انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر **وعن** ملك بن بحز الرداح البني صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا **وعن عبدالرحمن** ابن الاسود

اخذا و الاسناد ابو الوليد حدثنا المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد قلت هذا مبني على انه يستحب مسح على الخفين واسفل البيان في ذلك والظاهر انه مسح على الجوربين الملبوس عنهما نعلان منفصلان هذا المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وايضا فان الجلد الذي في اسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا اطلق احد عليه هذا الاسم وايضا فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك انه مسح على سيور النعل

قال ابو داود وهكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمّانی عن سليمان الاعمش **حدثنا** ابراهيم بن مخلد الطالقانی قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنی عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عنی ان هذين يعنی حديث الاعمش هذا عن حبيب

وقال حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث والبلغ من ذلك ما رواه الامام احمد فی مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الدارقطنی حدثنا ابو بكر النيسابوری نا حاجب بن سليمان ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلی الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلی ولم يتوضأ ثم ضحكت قال الحافظ عماد الدين وهذا النص فی كونه عروة بن الزبير ويشهد لقوله من هی الا انت فضحكت انتهی قال الدارقطنی تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا علی بن عبد العزيز الوراق نا عاصم بن علی نا ابو اويس حدثنی هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها بلغها قول ابن عمر فی القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ ولا اعلم حدث به عن عاصم بن علی كذا غير علی بن عبد العزيز انتهی كلام الدارقطنی قلت اما الرواية الاولی للدارقطنی ففيه ابو بكر النيسابوری قال النووی فی تهذيب الاسماء واللغات اتفقوا علی توثيقه انتهی وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائی ووثقه وباقی الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطنی قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه الی آخره فاجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعی بقوله هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائی وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الی الوهم بسبب مخالفته الاكثرين له واما الرواية الثانية للدارقطنی ففيه علی بن عبد العزيز وهو مصنف مشهور مخرج عنه فی المستدرك وعاصم اخرج له البخاری وابو اويس استشهد به مسلم قاله الحافظ جمال الدين الزيلعی (قال ابو داود وهكذا) ای بلفظ عروة مطلقا من غير تقييد بابن الزبير (رواه زائدة) بن قدامة الكوفی ثقة ثبت (وعبد الحميد) بن عبد الرحمن ابو يحيی (الحمانی) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم نسبة الی حمان قبيلة من تميم روی عن الاعمش وعنه ابنه يحيی وابو كريب قال ابن معين كان ثقة ولكنه كان ضعيف العقل وقال النسائی ثقة وقال مرة ليس بالقوی وقال ابو داود وكان داعية الی الارجاء وضعفه ابن سعد والعجلی (عن سليمان الاعمش) اخرج الدارقطنی حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا علی بن حرب واحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا انا ابو يحيی الحمانی نا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث (**حدثنا** ابراهيم بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء روی عن رشدين بن سعد وعبد الله بن المبارك وعنه المؤلف ووثقه ابن حبان (الطالقانی) بفتح اللام بعدها القاف منسوب الی طالقان بلدة بخراسان (قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم اوله واسكان الغين المعجمة ابو زهير الكوفی نزيل الری عن اسمعيل بن ابی خالد وابن اسحق وعنه يوسف بن موسی وسهل بن زنجلة وعمرو بن رافع وجماعة وثقه ابو خالد الاحمر وابن حبان وقال ابو زرعة صدوق وقال علی بن المدينی ليس بشیء كان يروی عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدی والذی قاله ابن المدينی هو كما قال انه روی عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمی منهم الا حبيب بن ابی ثابت (عن عروة المزنی) قال الذهبی هو شيخ لحبيب بن ابی ثابت لا يعرف وفی الخلاصة له احاديث ضعفها القطان وفی التقريب هو مجهول من الرابعة (عن عائشة بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الاعمش عن رجال مجهولين (قال ابو داود قال يحيی بن سعيد القطان لرجل احك) امر من الحكاية من باب ضرب (عنی) لسائر الناس عن جانبی (ان هذين) الحديثين (يعنی حديث سليمان) (الاعمش هذا عن حبيب) بن ابی ثابت

عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامرنا فی فوح معظم حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يملك اربه اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة بنحوه واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة من حديث ابراهيم بن يزيد النخعی عن الاسود

باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فی عدة الايام التی كانت تحيض

عن ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول

التی هو ظاهر القدم مع الجواب فاما اسفله وعقبه فلا فيه وجه اخر انه عين الجواب واسفل النعل وعقبه الوجهان لاصحاب احمد وايضا فان عليه اسافل الجوربين لا يخرجها عن كونهما جوربين ولا يتم تراشتراط ذلك فی المسح وای فرق بين ان يكونا مجلدين او غير مجلدين وقول مسلم رحمه الله لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابی قيس وهزيل جوابه من وجهين احدهما ان ظاهر القرآن لا ينفی المسح علی الجوربين الا كما ينفی المسح علی الخفين وما كان الجواب عن موارد الاجماع فهو جواب فی مسئلة النزاع الثانی ان الذی

وحدیثه بهذا الاسناد فی المستحاضة انها تتوضأ لکل صلوٰة قال یحیی احک عنی انهما شبه لا شیٔ قال ابو داود وروی عن الثوری انه قال ما حدثنا حبیب الا عن عروة المزنی یعنی لم یحدثهم عن عروة بن الزبیر بشیٔ قال ابو داوٗد وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة ابن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا

فی الوضوء من القبلة (وحدیثه) بالنصب (بهذا الاسناد فی المستحاضة انها تتوضأ لکل صلوٰة) وهذا الحدیث لعله هو ما یجیٔ فی باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر الی طهر من طریق وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت ابی جبیش الحدیث (قال یحیی احک عنی) اعاد هذا الجملة لکون الفصل بالبعد بین القول والمقولة (انهما شبه لا شیٔ) بکسر الشین وسکون الباء الموحدة وسقط منه التنوین للاضافة الی لا شیٔ ولا شیٔ اشارة الی الاسناد ای هذان الحدیثان ضعیفان من جهة الاسناد ذکره شهاب بن رسلان واخرج الدارقطنی فی سننه حدثنا محمد بن مخلد حدثنا صالح بن احمد حدثنا علی بن المدینی قال سمعت یحیی وذکر عنده حدیثا الاعمش عن حبیب عن عروة عن عائشة تصلی وان قطر علی الحصیر وفی القبلة قال یحیی احک عنی انهما شبه لا شیٔ وروی البیهقی فی المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب سمعت عباس بن محمد الدوری یقول قلت لیحیی بن معین حبیب ثبت قال نعم انما روی حدیثین اظن یحیی یرید منکرین حدیث تصلی الحائض وان قطر الدم علی الحصیر وحدیث القبلة انتهی کلام البیهقی (قال ابو داود وروی عن الثوری انه قال ما حدثنا حبیب الا عن عروة المزنی یعنی لم یحدثهم) ای لم یحدث حبیب حماد بن تلامذته ومنه الثوری وفی بعض نسخ المتن ما حدثنا حبیب الاعور الاسود عن عروة المزنی وهو غلط صریح (عن عروة بن الزبیر بشیٔ) بل کل ما رواه عن عروة فهو المزنی قلت هذا النقل عن الثوری بصیغة التمریض ولم یسنده المؤلف بل قال عقیبه وقد روی حمزة عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا فهذا یدل علی ان ابا داود لم یرض بما قال الثوری وتقدیم قوله هذا لانه مثبت والثوری ناف وانما المعروف من کلام الثوری انه انکر سماع حبیب من عروة اخرج الدارقطنی ثم البیهقی من طریقه حدثنا ابو بکر النیسابوری ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت یحیی بن سعید القطان یقول وذکر له حدیث الاعمش عن حبیب عن عروة قال اما ان سفیان الثوری کان اعلم الناس بهذا زعم ان حبیبا لم یسمع من عروة شیئا زاد البیهقی ان حبیبا لم یسمع من عروة یعنی ابن الزبیر شیئا (قال ابو داود وقد روی حمزة الزیات) هو ابن حبیب بن عمارة الکوفی احد القراء السبعة عن الحکم وعمرو بن مرة وعنه عبد الله بن المبارک وجریر بن عبد الحمید وابو احمد الزبیری وجماعة وثقه ابن معین والنسائی والزیات الی بائع الزیت وهو الدهن وشجرة الزیتون (عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا) فی غیر هذا الباب الذی اشار الیه المؤلف الامام هو ما اخرجه الترمذی فی کتاب الدعوات من جامعه حدثنا ابو کریب نا معویة بن هشام عن حمزة الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری واجعله الوارث منی لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش الکریم العظیم والحمد لله رب العالمین هذا حدیث حسن غریب سمعت محمدا یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر شیئا انتهی کلامه فمقصود المؤلف بیان ان حبیب بن ابی ثابت وان اختلف فی شیخه انه المزنی او ابن الزبیر فلا یشک فی سماع حبیب من عروة فانه صحیح والیه اشار بقوله حدیثا صحیحا ویؤید هذا قول الحافظ ابن عبد البر فانه قال صححه الکوفیون وثبتوه لروایة الثقات من ائمة الحدیث له وحبیب لا ینکر لقاؤه عروة لروایته عمن هو اکبر من عروة واقدم موتا وقال فی موضع آخر لا شک انه ادرک عروة انتهی فمحصل الکلام ان عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه وروایته عن الاعمش عن المجهولین قد تفرد عن الاعمش عن حبیب عن عروة بهذا اللفظ ای عروة المزنی واما وکیع وعلی بن هاشم والمحبوبی المحاربی من اصحاب الاعمش فلم یقولوا به فوکیع روی عنه عثمان بن ابی شیبة وقتیبة وهناد وابو کریب واحمد بن منیع ومحمود ابن غیلان وابو عمار ویوسف بن موسی وابو هشام الرفاعی وابو یحیی الحمانی لفظ عروة بغیر نسبة

سمعوا القرآن من النبی صلی الله علیه وسلم وعرفوا تاویله مسموا علی الجوربین وهم اعلم الامة بظاهر القرآن ومراد الله منه والله اعلم وقال فی آخر باب کیف المسح بعد قوله الحافظ لکن البیهقی فی آخر حدیث المغیرة بن شعبة حاکیا عن الترمذی انه سال ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح قال ابراهیم حدیث المغیرة هذا قد ذکر له اربع علل احدها ان ثور ابن یزید لم یسمعه من رجاء بن حیوة بل قال حدثت عن رجاء قال عبد الله بن احمد فی کتاب العلل نا ابی قال وقال عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله ابن المبارک عن ثور بن یزید

الله صلی الله علیه وسلم فقال لتنظر عدة اللیالی والایام التی کانت تحیضهن من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترک الصلوٰة قدر ذلک من الشهر فاذا خلفت ذلک فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلی حسن وفی روایة فاذا خلفت ذلک وحضرت الصلوٰة فلتغتسل و اخرجه النسائی وابن ماجة وفی اسناده هذه الروایة رجل مجهول قال ابو داود سمی المرأة التی کانت استحیضت حماد بن زید عن ایوب فی هذا الحدیث قال فاطمة بنت ابی حبیش وعن عائشة انها قالت ان ام حبیبة سالت النبی صلی الله

باب الوضوء من مس الذكر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك

وتعدى عن وكيع ابو بكر بن ابي شيبة وحاجب بن سليمان من اصحابه بلفظ عروة بن الزبير ثم الاعمش ايضا ليس متفردا بهذا بل تابعه ابو اويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن ابي ثابت ليس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه ومعلوم قطعا انه ابن الزبير فقد علم ان المحفوظ عروة بن الزبير فيحض الحفاظ الطلقة وبعضهم نسبه وقد تقرر في موضعه ان زيادة الثقة مقبولة واما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء وروى البيهقي في سننه الحديث المذكور وضعفه وقال انه يرجع الى عروة المزني وهو مجهول قلت بل هو عروة بن الزبير كما اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني باسانيد صحيحة كما عرفت وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي انه عروة المزني يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث واذا عرفت هذا فاعلم ان سماع حبيب من عروة متكلم فيه قال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير وصححه ابو داود وابو عمر ابن عبد البر لكن الصحيح هو القول الاول فيكون الحديث منقطعا وحبيب بن ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة وتقدم بعضها واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي قال الزيلعي وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروي باسا والغالب عليه الصدق انتهى واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به واخرج الامام ابن جرير الطبري في تفسيره حدثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا ابي ثنا يزيد عن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء وهذا الحديث اخرجه الطبراني في معجم الاوسط بهذا السند عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا انتهى وفي الباب احاديث اخر تركناها خوفا للاطالة والله اعلم بالصواب (**باب الوضوء من مس الذكر**) هل هو واجب فيبين الحديث انه ناقض للوضوء (**حدثنا** عبد الله بن مسلمة) القعنبي ثقة (عن مالك) بن انس الامام (عن عبد الله ابن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن ابيه وانس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك والزهري احد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما قاله السيوطي في اسعاف المبطاء ولا يلتفت الى قول الطحاوي فانه بعيد عن الحق بل جهل قال البيهقي في المعرفة وقد روينا عن الزهري انه قال ما اعلم بالمدينة مثل عبد الله بن ابي بكر ولكن انما منعه ان يرتفع ذكره مكان ابيه انه حي ثم اسنده الى الزهري قال ولم يخطر ببالي ان يكون انسان يدعي معرفة الآثار والروايات ثم يطعن في عبد الله بن ابي بكر (انه سمع عروة) بن الزبير (يقول دخلت على مروان بن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن ابي العاص ابن امية ابن عم عثمان الاموي ابو عبد الملك المدني لا يصح له سماع روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك قال الحافظ يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل ابن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرره الاسماعيلي وغيره واما ما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (فذكرنا) وفي الموطا فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) اي من اي شئ يلزم منه الوضوء (فقال مروان ومن مس الذكر) يلزم الوضوء ايضا (فقال عروة ما علمت ذلك) قال الحافظ ابن عبد البر

للمنذري

عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي واخرجه مسلم والنسائي وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء واخرجه النسائي وفي اسناده المنذر ابن المغيرة سئل عنه ابن حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور وعن

ابن قيم

قال حنبل عن سليمان ابن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما العلة الثانية انه مرسل قال الترمذي سالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم العلة الثالثة ان الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور والوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع العلة الرابعة ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ذكر ابو محمد

فقال مروان

هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على ان الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها انتهى ثم روى عروة هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني فيما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واسناده صحيح لا سبيل عن شبله ومحمد بن اسحق احد الائمة الثقات قد صرح بالتحديث وحديث زيد بن خالد اخرجه الطحاوي ايضا واورد عليه بايراد ضعيف لا يليق ان يلتفت اليه وهذا لفظه ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رايه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به هذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وحاصله ان حديث زيد غلط لان عروة اجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بانه لا وضوء فيه فقال له مروان اخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه الوضوء فقال له عروة ما سمعت هذا حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا ما لا يستقيم ولا يصح قال البيهقي انما قال بتقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى قلت كلام الطحاوي هذا غلط الصحيح على طريق المحققين لان مروان اخبر بهذا الحديث حين كان اميرا بالمدينة كما جاء في رواية النسائي وكان انقضاء امارته وموته الى سنة خمس وستين كما صرح به ابن الاثير في الكامل والبيهقي وغيرهما من اصحاب التواريخ واما وفاة زيد بن خالد الجهني فعلى ما صرح به البيهقي وابن البرقي وجماعة انها كانت في سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية قاله الحافظ في الاصابة وقال ابن الاثير في الكامل وفي سنة ثمان وسبعين مات زيد بن خالد الجهني وقيل غير ذلك انتهى فالعجب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه والتحقيق ان القول الاخير غلط قطعا وحديث محمد بن اسحق الذي اخرجه احمد حجة عليه وتقريرها ان رواة احمد كلهم ثقات محتج بهم فلا سبيل لرد حديثه فعروة روى الحديث عن كل منهما مروان وزيد بن خالد وثبت باقرار الطحاوي ايضا ان زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له ومن المعلوم ان مروان مات سنة خمس وستين فلا يروي عروة من زيد بن خالد الا بعد تحديث مروان له فهذا يؤيد قول ابن البرقي وجماعة من المحققين القائلين بان زيد بن خالد مات بعد خلافة معاوية بازمنة كثيرة لا في خلافته لانه لو توفي في خلافته فكان رواية الضا عن زيد في ملك الزمان فكيف يجوز ان ينكر عروة على مروان ما قد حدثه اياه زيد بن خالد فثبت من اقوال اصحاب التواريخ والسير وبالاستدلال من كلا الحديثين حديث عروة عن مروان وحديثه عن زيد ان مروان مات سنة خمس وستين ومات زيد بن خالد بعد خلافة معاوية في سنة ثمان وسبعين فلا مانع ان يروي عروة هذا الحديث من زيد بن خالد بعد روايته عن مروان والله اعلم (فقال مروان) وفي رواية للنسائي عن عروة بن الزبير انه يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسألها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان وقال ابن حبان في التقاسيم والانواع معاذ الله ان نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا

المنذري

عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي جبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرت فاطمة بنت ابي جبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل حسن

وعن عائشة ان فاطمة بنت ابي جبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وفي رواية فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي واخرجه البخاري

ابن قيم

ابن حزم هذه العلة وفي هذه العلة نظر اما العلة الاولى وهي ان ثورا لم يسمعه من رجاء فقد قال الدارقطني في سننه نا ابو محمد بن صاعد نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكره فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتفى الارسال عنه واما العلة الثانية وهي تدليس الوليد وانه لم يصرح بسماعه فقد رواه ابو داود عن محمود بن خالد الدمشقي نا الوليد انا ثور بن يزيد فقد امن تدليس الوليد فهذا واما العلة الرابعة وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه

اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياله الى بسرة فسالها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانهما زائدان في الاسناد ثم اخرجه عن عروة عن بسرة واخرجه ايضا عن عروة عن مروان عن بسرة وفي آخره قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته واخرج البيهقي في المعرفة باسناده الى هشام بن عروة عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسالت بسرة فصدقته بما قال وفي رواية له قال عروة فسالت بسرة بعد ذلك فصدقته

(اخبرتني بسرة) بضم الباء وسكون السين (بنت صفوان) بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية قاله ابو عمر وابو نعيم وقال ابن منده بسرة بنت صفوان بن امية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال الامام ابن الاثير والاول اصح ووافقه الحافظ ابن حجر وقال الحازمي بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا من لا يعرف احوال الرواة وقال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص انتهى قال الحافظ قال الشافعي لها سابقة قديمة وهجرة وقال ابن حبان كانت من المهاجرات روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة وسعيد بن المسيب وام كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبد الرحمن واخرج اسحاق في مسنده من طريق عمرو بن شعيب قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال ان بسرة بنت صفوان وهي احدى خالاتي فذكر الحديث انتهى وفي كل ما ذكرنا رد على من قال ان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ) قال ابن حبان ليس المراد من الوضوء غسل اليد وان كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءا بدليل ما اخبرناه واسنده عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة واسند ايضا عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء قال والاعادة لا تكون الا لوضوء الصلوة انتهى وفي رواية الترمذي من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ اي لانتقاض وضوئه فهذا النص في موضع النزاع ولفظ البيهقي فلا يصلين حتى يتوضأ قال البيهقي ورواه يحيى بن بكير عن مالك وقال في الحديث فليتوضأ وضوءه للصلوة واما المس بحائل فليس ناقضا للوضوء كما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن ابي نعيم القاري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن حبان واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فانه ضعيف ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة قال البيهقي ويزيد هو ابن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس ثم اخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على ابي هريرة قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي والبخاري اخرجه في تاريخه موقوفا هكذا انتهى وحديث بسرة اخرجه مالك في الموطا والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ومن حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين

ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

وعن ابي عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسال عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي ابو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مدني لا يحتج بحديثه وقيل انه لم يرو عن بهية الا هو

وعن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة

ابن ماجة في سننه وقال عن رجاء ابن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة وقال شيخنا ابو الحجاج المزي رواه اسمعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك ابن عمير عن وراد عن المغيرة تم كلامه وايضا فالمعروف كاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين وانما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواية لا يتمارى في انه وراد كاتبه وبعد فهذا الحديث قد ضعفه الائمة الكبار البخاري وابو زرعة والترمذي وابو داود والشافعي ومن المتأخرين ابو محمد بن حزم وهو الصواب لان

باب

الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو

فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته انتهى قال الحافظ في التلخيص وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعبد الله ابن عمر وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمن بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس اما حديث جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجه والاثرم وقال ابن عبد البر اسناده صالح وقال الضياء لا اعلم باسناده باسا واما حديث ابي هريرة فقد تقدم ويجيء واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فاخرجه احمد والبيهقي بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد والبزار والبيهقي في الخلافيات واسحاق ابن راهويه في مسنده باسناد صحيح وقد تقدم واما حديث سعد فاخرجه الحاكم واما حديث ام حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة اخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني والطحاوي باسانيد ضعيفة واما حديث ام سلمة فذكره الحاكم واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي واسناده ضعيف وحديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف وحديث طلق بن علي اخرجه الطبراني في معجمه الكبير وصححه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ لكن قال الزيلعي الحديث ضعيف وحديث النعمان بن بشير ذكره ابن منده وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعاوية ابن حيدة وقبيصة وحديث اروى بنت انيس رواه البيهقي وهو حديث ضعيف واما الآثار في هذا الباب فاخرج البيهقي في المعرفة باسناده عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس حبسه قال قد صلى ركعة او اكثر اذ زلت يده على ذكره فاشار الى الناس ان امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فاتمهم ما بقي من الصلوة واخرج مالك في الموطا عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء واخرج عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ واخرج عن سالم ايضا انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي هذه الآثار كلها اخرجها مالك وقال الامام العلامة ابو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ المسمى بالاعتبار وذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان ابن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق وهو المشهور من قول مالك انتهى والله اعلم (باب الرخصة في ذلك) اي ترك الوضوء من مس الذكر قال الجوهري الرخصة في الامر خلاف التشديد فيه (حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق واخرجه النسائي حسن

وعن حمنة بنت جحش رضي الله

الاحاديث الصحيحة كلها مخالفة وهذه العلل وان كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحته وقد تفرد الوليد ابن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو احفظ منه واجل وهو الامام الثبت عبد الله ابن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ اخطأ الوليد ابن مسلم في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه والثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء

الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مُضْغَةٌ منه او بضعة منه

السحيمي اليمامي عن عبد الله بن بدر جده وعبد الله بن النعمان وعنه مسدد وهناد وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد كذا في الميزان وايضا روى عنه محمد بن المقدام وقال ابو داود لا باس به واما قول البيهقي وملازم ابن عمرو فيه نظر فهو غير مؤثر فيه (الحنفي) بفتح الحاء والنون منسوب الى بني حنيفة قبيلة من اليمامة (قال حدثنا عبد الله ابن بدر) السحيمي اليمامي روى عن ابن عباس وطلق وعنه سبطه ملازم وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وابو زرعة (عن قيس ابن طلق) الحنفي اليمامي روى عن ابيه وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان وثقه العجلي وابن معين وابن حبان كذا في التهذيب والخلاصة وحكى الامام ابو الحسن الدارقطني في سننه عن ابن ابي حاتم انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه ولم يثبتاه انتهى وكذا حكى عنهما البيهقي في المعرفة من جهة الدارقطني وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وتكلم الناس في قيس بن طلق فقال الشافعي سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه ثم حكى عن ابن ابي حاتم وابي زرعة انهما وهناه وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد ويحيى في احدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان بن سعيد عنه ثقة ووثقه العجلي قال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا والله اعلم (عن ابيه) طلق بن علي بن طلق ابن عمرو ويقال ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ويقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى ابن سحيم الحنفي السحيمي مشهور له صحبة ووفادة ورواية ومن حديثه في السنن انه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوا له الطين فانه اعرف روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان كذا في الاصابة (قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم) قال الزيلعي قال ابن حبان ان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة الحديث وفي رواية النسائي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه الحديث وفي رواية ابن حبان خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه (فجاء رجل كانه بدوي) بفتحتين قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس والبدوي خلاف الحضري انتهى ولا يبعد ان يقال انه نسبة الى البدو بفتح الاول وسكون الثاني على غير قياس (فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء وفي رواية البيهقي في سننه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن ابيه وفيه فسالته ارايت الرجل يتوضأ وفي لفظ له قال بينا انا اصلي اذ ذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فسالته عليه السلام واخرج البيهقي في المعرفة عن اسحاق بن ابي اسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر ثنا قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله الحديث قال ورويناه عن همام بن يحيى عن محمد بن جابر بالشك انه سال او سمع رجلا يساله (فقال صلى الله عليه وسلم هل) اي ما (هو) اي الذكر (الا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين قطعة لحم (منه) اي من الجسد وفي رواية النسائي منك اي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والاعضاء كذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر لان الذكر ايضا قطعة من الجسد (او بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة

المنذري

عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين فايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر ان قويت عليهما فانت اعلم قال انما هذه ركضة من ركضات

ابن قيم

وخطأ ثالث ان الصواب ارساله فمن الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينه ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين والله اعلم قال في آخر باب تفريق الوضوء بعد قول الحافظ زكي الدين في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم هكذا علل ابو محمد المنذري ابن حزم هذا الحديث برواية بقية له وزاد ابن حزم تعليلا آخر فهو ان راويه مجهول لا يدري من هو والجواب عن هاتين العلتين اما الاولى فان بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته

عن الضعفاء و المجهولين واما اذا صح بالشم فهو حجة ن قد صح في هذا الحد بما مر له قال احمد في سنده نا ابراهيم بن ابي العباس نا بقية حدثني محمد ابن سعد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال وامرنا ان يعيد الوضوء قال الاثرم قلت لاحمد ابن حنبل هذا اسناد جيد قال جيد اما العلة الثانية فباطلة ايضا على اصل ابن حزم واصل سائر اهل الحديث وان عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم واما اصل ابن حزم فانه قال في كتابه في اثناء

الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي

لتقال حتى اذا كان وصنا بها القطعة من اللحم و هو شك من الراوي قال الترمذي فقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب
انتهى قال الحازمي في الاعتبار وذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر اخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن ابي
طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء و
سعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى قلت وقد اسند القول الحازمي
الى بعض هؤلاء وزاد الحسن البصري واما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني
وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث
بسرة والطحاوي قال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم
وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن
العربي والحازمي وآخرون واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن حبان في صحيحه ان حديث طلق اوهم عالما من الناس انه معارض
لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة
حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرجه بسنده الى طلق بن علي قال وابو هريرة اسلم
سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم اخرج عن طلق بن علي قال
خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرنا ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال
اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا ففعلنا حتى
قدمنا بلدنا فعلنا الذي امرنا قال ابن حبان فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له
رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى واخرج الطبراني في معجمه الكبير
حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وقد روى الحديث
الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه ان يكون سمع طلق الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا
ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى كلامه وقال الحازمي واما حكم النسخ فان حديث طلق
كان في ابتداء الاسلام ثم اسند الى طلق بن علي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يبنون المسجد
فذكره كما تقدم مرارا قال ومما يؤيد حكم النسخ ان طلقا الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث الانتقاض
ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال
فدل ذلك على صحة النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى حديث الانتقاض جماعة من الصحابة وكثرة الرواة مؤثرة
في الترجيح واما حديث الرخصة فانه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق او تقاربها الا من حديث طلق بن علي
اليمامي وهو حديث فرد في الباب انتهى كلامه ملخصا واما المناظرة بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين فاوردها الخطابي
في معالم السنن حدثنا الحسن بن يحيى نا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من
مس الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما ان اتفقا
على اسقاط الاحتجاج بالخبر من ساقه بسرة وخبر طلق ثم صارا الى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك

قال ابو داود ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد ابن جابر عن قيس بن طلق **حدثنا** مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة

الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى وفند انتهى وقال البيهقي في المعرفة واما قيس بن طلق ففي حكاية رجاء بن مرجا الحافظ عن يحيى بن معين انه احتج بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه وقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلت ثم ذكر احتجاج يحيى بقول ابن عمر وتضعيف احمد رواية ابي قيس الاودي عن هزيل عن ابن مسعود في خلافة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر الجرجاني ثنا عبد الله بن يحيى القاضي ثنا رجاء بن مرجا فذكره وهو بتمامه منقول في كتاب السنن انتهى

(قال ابو داود ورواه هشام بن حسان) ابو عبد الله البصري ثقة (وسفيان) بن سعيد (الثوري) الامام (وشعبة) بن الحجاج الامام (وابن عيينة) هو سفيان الامام (وجرير الرازي) هو ابن عبد الحميد الرازي ثقة (عن محمد بن جابر) السحيمي اليمامي روى عن حبيب بن ابي ثابت وسماك وعون بن ابي جحيفة وجماعة وعنه السفيانان ووكيع وجماعة ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث كثير الوهم (عن قيس بن طلق **حدثنا** مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده) اي عن ابيه طلق بن علي بالاسناد السابق (ومعناه) اي معنى الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) اي محمد ابن جابر في حديثه (في الصلوة) اي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة وحاصل الكلام ان عبد الله بن بدر روى عن قيس ابن طلق عن ابيه بلفظ ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلوة وروى هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي ومسدد هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بلفظ في الصلوة اي يمس الرجل ذكره حال كونه في الصلوة وفائدة ذكر لفظ الصلوة في هذا الحديث على ما قال الخطابي في معالم السنن انهم تأولوا خبر طلق ايضا على انه اراد به المس ودونه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلوة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه انتهى قلت ولا يخفى بعد هذا التاويل واخرج الطحاوي بسنده الى سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم افي مس الذكر وضوء قال لا وليس فيه لفظ الصلوة وكذا اخرج ابن ماجه من طريق وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك وليس فيه ايضا لفظ الصلوة نعم اخرج النسائي في سننه من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه وفيه فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك واخرج البيهقي في المعرفة من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك وفي رواية له من طريق الحسن بن سفيان قال حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا محمد بن جابر ثنا قيس عن ابيه فيه فاتاه رجل فقال يا رسول الله مسست ذكري وانا في الصلوة وفي رواية له من طريق عكرمة بن عمار اليمامي عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلوة فقال لا بأس انما هو كبعض جسده ثم اعلم ان حديث ام حبيبة مرفوعا بلفظ من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة يشمل الذكر والانثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ وفيه ضعف واخرج احمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ

المنذري: وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي قال الخطابي وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن

ابن القيم: مسند كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ثقات فما حتى الله عز وجل مقدسا ببيقين وقال في باب الرخصة في ذلك اي في الوضوء من مس الذكر حديث نقض الوضوء من مس الذكر فيه حديث بسرة قال الدارقطني قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث وبسرة هذه من الصحابيات الفضل قال مالك القرشيون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك ابن مروان امه فاعرفوها وقال مصعب الزبيري هي بنت صفوان ابن نوفل من المبايعات وورقة ابن نوفل عمها وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى وفي الموطأ في حديثهما من رواية ابن بكير اذا مس

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها

قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد ثبت ان الفرج يعم القبل والدبر لانه العورة كما في القاموس وقد يشترط في لمس الناقض للوضوء ان يكون بغير حائل لما اخرج احمد وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء وهذا يدل على وجوب الوضوء وهو يرد مذهب من قال بالندب وهو مالك كما صرح به الخطابي ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر وقد استدل الشافعية في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال علي بن اسمعيل بن سيدة النحوي اللغوي في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح قال الحافظ وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى وقال البيهقي في سننه قال الشافعي والافضاء انما يكون بباطن الكف كما يقال افضى بيده الى ركبته راكعا والى الارض ساجدا قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ليس الاستدلال في هذا الحديث على باطن الكف الا بالمفهوم وانما يكون المفهوم حجة اذا سلم من المعارض كيف واحاديث المس مطلقا في مسمى اللمس اعم واصح وقال الخطابي في معالم السنن ان الشافعي لا يرى نقض الطهارة الا ان مسه بباطن كفه وقال احمد واذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض طهره كهو اذا مسه بباطن كفه سواء انتهى قلت ما ذهب اليه احمد بن حنبل هو قوي من حيث الرواية والدراية والله اعلم

باب الوضوء من (لحوم الابل) اكل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة) ثقة واخرج ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرج الترمذي عن هناد (قال ثنا ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير احد الائمة ثقة وقد تابع ابا معاوية عبد الله بن ادريس كما في ابن ماجة (قال ثنا الاعمش) سليمان بن مهران احد الائمة (عن عبد الله بن عبد الله الرازي) الهاشمي الكوفي القاضي روى عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه الاعمش والحجاج وثقه احمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة قال الترمذي وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال الحافظ وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش (عن البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو له ولابيه صحبة اخرج احمد من طريق ابي اسحق عن البراء قال استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر انا وابن عمر فردنا فلم نشهدها وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ورواه عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء نحوه وزاد وشهدت احدا اخرجه السراج وروى عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة غزوة وعنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا اخرجه ابو ذر الهروي وهو الذي فتح الري في قول بعضهم وشهد غزوة تستر مع ابي موسى وشهد مع علي رض صفين وقتال الخوارج قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الاحاديث وعن ابيه وابي بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة وروى عنه من الصحابة ابو جحيفة وعبد الله بن يزيد الخطمي وجماعة آخرهم ابو اسحق السبيعي نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في امارة مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من) اكل (لحوم الابل فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (توضؤا منها) والمراد به الوضوء

للمنذري:

عقيل فقال قا... حتنة هذا العجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين هذا اخر كلامه وعمرو بن ثابت هذا هو ابو ثابت ويعرف بابن ابي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه

باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة

عن عروة وعمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ... رسول الله

ابن قيم:

احدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة وفيه حديث ابي هريرة يرفعه اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ويحيى بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال ابن السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب قال ابن عبد البر كان حديث ابي هريرة لا يعرف الا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن ابي هريرة ويزيد ضعيف حتى رواه اصبغ ابن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد عن ابي هريرة قال فصح الحديث

المأمور به هو الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها والتمسك لمن قال ان المراد به غسل اليدين والحديث
يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء. قال النووي اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى
انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس و
ابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض
الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن
اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا
وان كان الجمهور على خلافه انتهى وقال الدميري وهو المختار المنصور من جهة الدليل انتهى وفي التلخيص قال البيهقي حكى بعض
اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث
البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انتهى اما حديث البراء فاخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود
وابن خزيمة واحمد بن حنبل وغيرهم بالفاظ متقاربة قال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر
صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وحكاه البيهقي في سننه عنه ثم قال وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء
مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار ثم ذكر عن ابن مسعود انه اتي بقصعة من الكبد والسنام
من لحم الجزور فاكل ولم يتوضأ قال وهذا منقطع وموقوف وروي عن ابي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود ياكل من الوان
الطعام ولا يتوضأ منه قال البيهقي ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث جابر بن سمرة
فاخرجه مسلم من ثلثة طرق واحمد بن حنبل وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها فقال لا قال
افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا والحديث اخرجه الطبراني ايضا
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجال احمد موثقون وذو الغرة قد عرفت انه غير البراء وان اسمه يعيش واجاب القائلون
بعدم النقض بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه ابو داود والنسائي
قالوا ولحم الابل داخل فيه ايضا لانه من افراد ما مسته النار ورد بانه لا يؤكل نيا بل يؤكل مطبوخا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار
نسخ من اكل لحم الابل ايضا ورده النووي بان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص و
الخاص مقدم على العام انتهى قلت ومعارضة هذه الاحاديث المذكورة الصحيحة الصريحة بحديث جابر رضه من العجائب والانصاف
ان لا تعارض بينهما اصلا فان حديث جابر هذا انما يدل على ان الطعام والشراب الممسوس النار كان ناقضا للوضوء من
جهة انه مسته النار فرفع ذلك الحكم واما حكم الوضوء من اكل لحوم الابل فليس من هذه الجهة بل لنفس لحمها سواء كان نيا او مطبوخا
ناقض للوضوء فكيف ترد احاديث النقض بحديث جابر رضه بل هما حديثان مستقلان متغايران وقال ابن القيم ان من يجعل كون لحم
الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث
حتى لو كان لحم الابل فردا من افراده فانما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص انتهى وفي سبل السلام
شرح بلوغ المرام وذهب البعض الى ان الامر في الوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف الظاهر قال
الشيخ الاجل المحدث ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة اما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء
الصحابة والتابعين والسبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي
انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والسر في ايجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في
التوراة واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما

صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء وفي رواية قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وقد تقدم الكلام عليه

وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وفي اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت [illegible]

بنقل العدل عن العدل صحيحا قال ابن السكن الا ان احمد بن حنبل كان لا يعرفه فهم ابن ابي نعيم و خالفه ابن معين فقال هي ثقة قال الحازمي وقد روي عن نافع ابن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد اذا اجتمعت هذه الطرق دلينا على ان له اصلا من رواية ابي هريرة وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الحازمي هذا اسناد صحيح لان اسحق بن راهويه رواه في مسنده وبقية ابن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو فذكره وبقية ثقة في

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

ان يكون الوضوء شكرا لله تعالى لما علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء عاجلا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان الانتقال من التحريم الى كونه مباحا يجب منه الوضوء اقرب الى الاطمينان لنفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ انتهى كلامه بحروفه قلت انما نقلنا كلام الشيخ هذا في حكمة الوضوء منه لانه لما رأينا الطحاوي رحمه الله واياه انه قال واما من طريق النظر فانه قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فلما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل انتهى كلام الطحاوي فاردنا ان ننظر ايضا من طريق النظر فرأينا الامر على ما قال الشيخ واما قول الشيخ انه كان في اول الاسلام ثم نسخ فلا يقوم الدليل عليه (وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها) لان لحومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على وضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة الى بينة واضحة (وسئل عن الصلوة في مبارك الابل) بفتح الميم على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الابل يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره كذا في المصباح قال الجوهري برك البعير يبرك بروكا اي استناخ وقال الطيبي البروك كالاضطجاع للانسان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين) وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ولا تصلوا في اعطان الابل وزاد ابن ماجة في رواية عن عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين واخرج الشافعي في مسنده بلفظ اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي رواية لاحمد بن حنبل باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهبّتها اذا نفرت قال الامام ابن الاثير العطن مبرك الابل حول الماء وقال الحافظ ابن حزم كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال انتهى قوله صلى الله عليه وسلم انها من الشياطين اي الابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها او تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلوة فبهذه الوجوه وصفت باعمال الشياطين والجن او المراد والله اعلم انها خلقت وولدت من الشياطين والجن فهي من نسلها لكن رواية الشافعي واحمد تؤيد المعنى الاول والله اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقته وانها انفسها شياطين وقد قال اهل اللغة ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب او شبهه بها في النفرة والتشويش او مقارنة لها فقد روى النسائي وابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي مرفوعا على ظهر كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فسموا الله الحديث (وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير (فقال صلوا فيها فانها بركة) زاد الشافعي فانها سكينة وبركة واخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا صلوا في مراح الغنم فانها من دواب الجنة اي شبيهة بدواب الجنة او اصلها منها والمعنى ان الغنم ليس فيها تمرد واشراد بل هي ضعيفة من دواب الجنة فيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته فهي ذو بركة فصلوا في مرابضها والحديث يدل على عدم جواز الصلوة في مبارك الابل وعلى جوازها في مرابض الغنم قال احمد بن حنبل لا تصح الصلوة في مبارك الابل

نفسه واذا روى عن المعروفين فيحتج به وقد احتج به مسلم في بعد من اصحاب الصحيح والنسائي محمد بن الوليد امام محتج به وعمرو ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث قال وقد روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به فاما روايته عن ابيه عن جده فالاكثر على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وذكر الترمذي في كتاب العلل له عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح قال الحازمي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب فلا يظن انه من

بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد هذا آخر كلامه وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الامر بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن

بحال قال ومن صلى فيها اعاد ابدا وسئل مالك عمن لم يجد الا عطن الابل قال لا يصلي قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل في عطن الابل وذهب اكثر العلماء الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها وستعرف بعيد هذا التحقيق ذلك على وجه الصواب ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتردد والشرود وبهذا علل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك قلت وهذا هو الحق وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذه العلة حديث عبد الله بن مغفل اخرجه الشافعي واحمد وابن ماجة وقد ذكرت آنفا روايتهم فلا نعيدها قال القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني واما الامر بالصلوة في مرابض الغنم فامر اباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا وانما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل او انه خرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فاجاب في الابل بالمنع وفي الغنم بالاذن واما الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل كما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة انتهى وقد تمسك بحديث الباب اي حديث البراء من قال بطهارة ابوال الغنم والابل وابعارها قالوا لان مرابضها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ويؤيدها ما اخرجه البخاري والترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم واخرج ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحويرث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فقال ههنا وثم سواء ورواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا طاهر في انه بغير حائل وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابا وقال باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سواء قال السرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر رضه وقوله ههنا وثم سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلوة وحديث البراء ليس فيه دلالة على نجاسة مبارك الابل بل قد عرفت ما فيها من علة النهي وحديث انس في قصة اناس من عرينة الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باللقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها وفي رواية للبخاري فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر دليل ظاهر على طهارة ابوال الابل ايضا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها انتهى ثم اجاب الحافظ عن هذه الاقوال بما لم يقنع به القلب والمختار عندي ما ذهب اليه الاخرون وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للسيد عبد الغني النابلسي الحنفي وحكى الامام ابن حزم عن الامام داود الظاهري ان الابوال كلها سواء كانت ابوال ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والارواث كلها كذلك في ماكول اللحم وغيره طاهرة من كل حيوان ماكول او غير ماكول الا البول الآدمي وغائطه كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى وقال مالك ...

المنذري: قال الخطابي زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي فاخبرني ان ام بكر اخبرتني ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي وقال انما هو عرق او قال عروق حسن واخرج ابن ماجة حديث ام بكر فقط قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه

ابن قيم: معاذ بن بقية وام حبيب خلقت فقد رجع حق شيخ سرة ودعيره عليه من وجوه احدها صعفه وثانيها ان طلقا قد اختلف عنه فروي عنه من هو لا بضعة منك وروى ايوب ابن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ رواه الطبراني وقال لم يروه عن ايوب الا ابن حنبل الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني وغيرهم فسمع

باب

الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

الروث والخثي طاهران وكذلك البعر قال في شرح الهداية فان مالكا يقول بان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال
ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع واحتجا في ذلك بان وقود اهل الحرمين فانهم يجففونها ويطبخون
بها القدر والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة وقال مالك وعطاء وسفيان
الثوري والنخعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ببول كل ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم وروثه ايضا طاهران
انتهى كلام التابلسي واخرج الطحاوي بسنده الى جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى
بها واخرج عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها باسا واخرج عن عطاء
قال كل ما اكلت لحمه فلا باس ببوله انتهى قلت اما انا فلا اذهب الى ما حكي عن الحافظين الامامين ابن حزم وداود الظاهريين
لانه مذهب ضعيف ليس عليه دليل ولا برهان بل ثبتت نجاسة روثة الحمار واذهب الى ما ذهب اليه مالك وعطاء والثوري
وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم وهو ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهذا هو
المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي
ادام الله بركاته علينا القول به والله اعلم وقد اتضح بما قررناه ان طبخ الطعام وغيره بوقود خثي البقر وروث الخيل والعبار
الابل والغنم مما يؤكل لحمه والاستدفاء بها في ايام الشتاء كما هو معمول في ديارنا الهندية وغيرها من الممالك جائز من غير محذور
فيه والله اعلم فان قلت لا يتم الاستدلال بما ذكر على طهارة الروث والخثي والابعار لما اخرجه البخاري وغيره عن
عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا الحديث يدل على
نجاسة الروثة قلت صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فلا يتم الاستدلال
على نجاسة عموم الروثة على ان نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير واما القول بطهارة
روث البغال والحمر الاهلية واما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن
لا من حيث انها نجسة لما اخرجه البخاري في بدء الخلق من حديث ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا
ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن انتهى باختصار وروى مسلم من حديث علقمة عن
ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ وفيه وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما
فانهما طعام اخوانكم ورواه الترمذي ولفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واخرج
الدارقطني باسناد صحيح هو عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران
ففي هذه الاحاديث دلالة واضحة على ان علة النهي فيهما انما هي كونهما من طعام الجن لا نجاستهما والروثة والعظام
في حكم الاستنجاء بها سواء واتفقوا على ان العظام ليست بنجسة فلا يكون الحكم بعدم الطهارة منهما لاجل نجاستهما
بل من علة اخرى وهي كونهما من طعام الجن والله اعلم وحديث البراء اخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا
(**باب** الوضوء من مس اللحم النيء) بكسر النون والهمزة اللام على وزن رجل كل شيء شأنه ان يعالج بطبخ او
شي ولم ينضج فيقال لحم نيء والابدال والادغام عامي وناء اللحم وغيره ينيء من باب باع اذا كان لم ينضج
كذا في المصباح وقال الجوهري وناء اللحم نيئة اذا لم ينضج وقد ناء اللحم يني نيئا فهو لحم نيء بالكسر مثال نيع بين
النيوء والنيوءة انتهى (وغسله الواو بمعنى او اي باب الوضوء الشرعي او غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ

المنذري: عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء واخرجه النسائي وعنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل

ابن قيم: الناسخ والمنسوخ الثالث ان حديث طلق لو صح لكان حديث ابي هريرة ومن معه مقدما عليه لان طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم الرابع ان حديث طلق مبقي على الاصل وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم لان احكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه الخامس ان رواة النقض اكثر واحاديثه اشهر فانه من رواية بسرة وام حبيبة وابي هريرة وابي ايوب وزيد بن خالد السادس انه قد ثبت الفرق

حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد

بل هو ضروري تام لا فيبين الحديث انه غير ضروري والضمير المجرور في غسله يرجع الى الماس بقرينة المقام والله اعلم واما رجوع ضمير الى اللحم اي الوضوء من غسل اللحم اي فيبعد (حدثنا محمد بن العلاء) ابو كريب الكوفي الهمداني ثقة حافظ (وايوب بن محمد) ابن زياد ابو محمد مولى ابن عباس روى عن ابن عيينة ومروان بن معاوية وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجه وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (الرقي) بفتح وتشديد القاف المكسورة نسبة الى الرقة مدينة على الفرات (وعمرو بن عثمان) ابن سعيد بن كثير ابو حفص عن ابن عيينة واسمعيل بن عياش وبقية وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق (الحمصي) بكسر الحاء وسكون الميم نسبة الى حمص بلد بالشام (المعنى) واحد اي احاديثهم متقاربة في المعنى (قالوا ثنا مروان بن معوية) بن الحارث ابو عبد الله الكوفي الحافظ واسع الرواية جدا روى عن حميد وسليمان التيمي وخلق وعنه احمد واسحاق وابن معين وابن المديني وقال ثقة عن المعروفين قال العجلي قال احمد ثبت حافظ وقال ابو داود عن احمد ثقة وكذا قال النسائي (قال اخبرنا هلال بن ميمون) ابو علي روى عن سعيد بن المسيب ويعلى بن شداد وجماعة وعنه وكيع ومروان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة بن زيد قبيلة (عن عطاء بن يزيد) ثقة من كبار التابعين (الليثي) بفتح اللام وسكون الياء منسوب الى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ذكره الذهبي في كتاب المشتبه (قال هلال) بن ميمون (لا اعلمه الا عن ابي سعيد) اي لا اعلم هذا الحديث الا ان عطاء بن يزيد اخرجه عن ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد ذكره السيوطي رح وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال ايوب وعمرو) في روايتهما عن عطاء بن يزيد (اراه) اي اظنه (عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة) اي ينزع الجلد عن الشاة قال الجوهري سلخت جلد الشاة اسلخها واسلخها سلخا والمسلوخ الشاة سلخ عنها جلدها انتهى وفي المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته انتهى (فقال له) اي الغلام (رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح) بفتح التاء والنون والحاء المشددة امر من تنحى يتنحى اي تحول عن مكانك (حتى اريك) زاد ابن حبان لا اراك تحسن تسلخ قال الخطابي ومعنى اريك اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا (فادخل) النبي صلى الله عليه وسلم (يده بين الجلد واللحم فدحس بها) الدحس الدس والدخال الشيء في الشيء بقهر وقوة قاله ابن الاثير وفي الصحاح الدحس ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ اي ادخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) اي استترت يده بالجلد الذي على الشاة (الى الابط) قال الخطابي اي ادخل ما بين يديه بذراعها الى الابط زاد ابن ماجه وابن حبان وقال يا غلام هكذا فاسلخ (ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ) قال الخطابي ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) والظاهر ان هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) عمرو في روايته (عن) اي بصيغة العنعنة دون الاخبار كما في رواية محمد بن العلاء وايوب (هلال بن ميمون الرملي) بفتح الراء وسكون الميم منسوب الى الرملة مدينة بفلسطين (قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مقال قاله الحافظ (وابو معوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة (عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد) والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا والتعبير بالآخران قد مر ذكرها في باب الوضوء من القبلة والحديث اخرجه ابن ماجه في باب الاضاحي حدثنا ابو كريب ثنا مروان بن معوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري الحديث

المنذري

بعضهم في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به

وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داود رواه مجاهد عن ابن عباس قال لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين

ابن فهد

بين الذكر وسائر الجسد في التطهر والمس فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه فدل على ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولهذا صان اليمين عن مسه فدل على انه ليس بمنزلة الانف والفخذ والرجل فلو كان كما قال المانعون انه بمنزلة الابهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين والله اعلم انه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لقول اكثر الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وعائشة

باب ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

(**باب** ترك الوضوء من مس الميتة) اي ميتة ماكول اللحم (**حدثنا** عبد الله بن مسلمة) بن قعنب ثقة (قال ثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمي مولاهم ابو محمد المدني احد الائمة روى عن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم وابي طوالة وعنه ابنه ايوب وابن وهب وسعيد بن ابي مريم وجماعة وثقه احمد وابن معين (عن جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله الامام الصادق المدني احد الاعلام روى عن ابيه وعروة وعنه خلق كثير منهم ابنه موسى وشعبة ومالك والثوري وابن عيينة قال الشافعي وابن معين وابو حاتم ثقة (عن ابيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي جعفر المدني الامام المعروف بالباقر عن ابيه وابي سعيد وجابر وابن عمر وجماعة وعنه ابنه جعفر والزهري ومكحول بن راشد وخلق قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه العجلي (عن جابر) بن عبد الله الصحابي الشهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق) حال كونه (داخلا من بعض العالية) اي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية الى السوق والعالية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية اميال قاله ابن الاثير وقال الكرماني العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية (والناس كنفتيه) بفتح الكاف والنون والفاء قال النووي الناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الاردبيلي (اسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال القاضي عياض في المشارق يطلق على المتصل الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد هنا الاول وقال ابن الاثير المراد الثالث وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الاذنين قال الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح الاسك الصغير الاذن ويقال للذي لا اذن له وقيل المقطوع الاذن وقيل الملتصق الاذن انتهى (ميت فتناوله فاخذ باذنه) اي اذن الجدي (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ايكم يحب ان هذا) الجدي الميت المعيوب (له) فيفرح ويسر بوجدانه (وساق) الراوي (الحديث) بتمامه والحديث اخرجه مسلم في كتاب الزهد من صحيحه وبقيته ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم واخرجه ايضا البخاري في الادب المفرد وفيه الاسك الذي ليس اذنان والحديث فيه جواز مس ميتة ماكول اللحم وان غسل اليد بعد مسها ليس بضروري وفيه جواز الحلف لتحقيق الامر وتوكيده وبلا ضرورة وفيه بيان هوان الدنيا حتى لا يرغب فيها بل يزهد فيها ويرغب في الآخرة والله تعالى اعلم

تم الجزء الاول من شرح سنن ابي داود ويتلوه شرح الجزء الثاني من تجزئة الخطيب البغدادي واوله باب ترك الوضوء مما مست النار

والحمد لله اولا واخرا

ابن قيم:

وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص روايتان عن ابن عباس مرفوعا الله عنهما رواية وقال في باب الوضوء من لحوم الابل عنه حدث جابر بن سمرة قال ابن القيم وقد احل بن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الابل فقال محمد بن احمد بن البراء قال علي جعفر مجهول يريد جعفر بن ابي ثور راويه عن جابر وهذا تعليل ضعيف قال البخاري في التاريخ جعفر ابن ابي ثور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم

للمنذري:

حسن **باب** من قال تغتسل من طهر الى طهر **عن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة وفي رواية وتصوم وتصلي واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به

كلامه وقد قيل ان جده ابي هو عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدار قطني ولا يصح من هذا كله شئ وقال ابو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم من جده وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هذا هو عثمن بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه **وعن عروة** وقيل هو عروة المزني وقيل هو عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي **وعن ام كلثوم** عن عائشة ان المستحاضة تغتسل يعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها وذكر ابو داود ان حديث عدي بن ثابت وعروة والذي بعده كلها ضعيفة لا تصح وذكر بعدها تعليقا حديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وحديث قمير وهي امرأة مسروق عن عائشة توضئي لكل صلوة وحديث قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وحديث هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقال وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه المعروف عن ابن عباس في الغسل ٥٥٥ **ويتلوه في المجلد الآتي باب من قال تغتسل من طهر الى طهر**

قال البخاري وقال اهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو ابو ثور قال وقال شعبة عن سماك عن ابي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر قال الترمذي في العلل حديث سفين الثوري اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه فقال عن ابي ثور وانما هو جعفر بن ابي ثور قال البيهقي وجعفر بن ابي ثور رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب عثمن بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء قال ابن خزيمة وهؤلاء الثلاثة من اجلة رواة الحديث قال البيهقي ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولا ولهذا اودعه مسلم كتابه الصحيح قال البيهقي واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني قال قال محمد بن اسحق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار ثم ذكر عن ابن مسعود انه اتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور فاكل ولم يتوضأ قال وهذا منقطع وموقوف وروى عن ابي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود يأكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه وقال البيهقي ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلامه في السنن الكبير وهو كما ترى صريح في اختياره القول باحاديث النقض واختاره ابن خزيمة ومن العجب معارضة هذه الاحاديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولا تعارض بينهما اصلا فان حديث جابر هذا انما يدل على ان كونه ممسوسا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ومن نازعكم في هذا نعم هذا يصلح ان يحتج به على من يوجب الوضوء مما مست النار على صعوبة تقرير دلالته واما من يجعل كون اللحم لحم ابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار اولم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث وحتى لو كان لحم الابل فردا من افراده فانما يكون دلالته بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص هذا مع ان العموم لم يستفد منه من كلام صاحب الشرع وانما هو من قول الراوي وايضا ما بين من هذا كله انه لم يحك لفظا لا خاصا ولا عاما وانما حكى امرين هما فعلان احدهما متقدم وهو فعل الوضوء والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار فهاتان واقعتان توضأ في احدهما وترك في الاخرى من شئ معين مسته النار لم يحك لفظا عاما ولا خاصا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح وايضا فان الحديث قد جاء مسندا من رواية جابر نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى طعام فاكل ثم حضرت الظهر فقام وتوضأ وصلى ثم اكل فحضرت العصر فقام فصلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فالحديث له قصة فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة وبعضهم ذكرها وجابر روى الحديث بالقصة والله اعلم ☆ **تم الجزء الاول من حاشية ابن القيم**

غلطنامه سنن ابي داود

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٣	١	سل د	مسد د
٣٧	٢	على	عن
٤٣	١	بيسبا	بيبيسا
٤٥	٢ تحت	قال ابو داود في حديث وكيع	+
٨٥	٣	طهو	طهور
١٣٢	٢	يا مها ميه	بابهاميه
١٦٣	٢	عمرو بن الخطاب	عمر بن الخطاب
١٨٠	١	عن	من
١٩٥	٤	قال	قأل

غلطنامه تلخيص المنذري

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٢	١٨	السبك	السلك
١٧	١٥	كل مان	كن مان
٢٥	٢	س	انس
٢٦	٢	عورتيها	عورتهما
٥١	١١	حديث	حديث
٦٧	٣٠	ابن جبير	ابن جبير
١٢٥	٢٥	ريثة	ربيعة
١٣٠	١٩	استيقضنا	استيقظنا
١٧٥	١	اليمال	اليامي

غلطنامہ [illegible]

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۶	۳۳	بسبط	بسط
۴۲	۲۱	یزذن	یؤذن
۵۶	۳۰	تعرف	نعرف
۱۴۸	۱۳	الراجلین	الرجلین
۱۵۲	۲۹	مطرف	مصرف

غلطنامہ غایة المقصود شرح سنن ابی داود

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۶	۱۰	ابو سلیمان الخطابی	اخذ عنہ الامام ابو سلیمان
		وقال قرأتہ	الخطابی وابو محمد
		بالبصرة علی	عبد اللہ بن عبد المؤمن
		ابی بکر بن داسة	القرطبی من قدماء شیوخ
		سنة خمس و	ابن عبد البر قال
		اربعین وثلاثمائة	قرأتہ بالبصرة علی
		وابو محمد عبد اللہ بن	ابی بکر بن داسة
		عبد المؤمن القرطبی	سنة خمس و
		من قدماء شیوخ	اربعین وثلاثمائة
		ابن عبد البر وابو علی	وابو علی
۷	۱۹	من روایہ	من روایتہ
〃	۲۳	احمد	حمد
۸	۲۰	وفات الوفیات للشیخ صلاح الدین الکتبی	فوات الوفیات للشیخ محمد بن شاکر بن محمد الکتبی
۱۳	۱۵	الحافظ والسیوطی	الحافظ السیوطی
۱۵	۳	تولہ	قولہ
۱۶	۷	حسن	حزن
〃	۱۱	لبینا	النبینا
۱۷	۱۵	الفاضی	والقاضی
۱۸	۳۱	الاہول	الاہدل
۲۱	۱۱	شعبی	الشعبی
〃	۱۷	باریر	وبارز
۲۲	۲۵	الملکر	لایمکن
۲۶	۱۸	محرة	محرزة

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۵	۱۰	والحجارة	اوالحجارة
۳۰	۲۷	ہذا انستبہم	ہذا لنستبہم
۳۱	۲۵	اسا	ابنا
۳۴	۱۸	النتہاج	المنہاج
۳۵	۱	اسما	انہا
۳۸	۲۷	لنیرہ	لکثیرہ
۴۰	۶	الصانی	الصنانی
۴۲	۵	ہنا	ہناد
〃	۱۰	لا اظن	لاظن
۴۴	۱۹	بنی اسرائیل	بنو اسرائیل
۴	۲۹	الاسد	الاسدی
۴۵	۴	شفیق	شقیق
〃	۱۲	السیاب	الثیاب
〃	۲۳	شفیق	شقیق
۴۶	۲۹	روایة	راویة
۴۷	۹	التلخیص الحبیر	تلخیص الحبیر
۴۸	۲	للحائش	وللحائش
〃	۱۳	عثمان	ثمان
〃	۲۲	سفاد	سفاہ
۵۱	۱۱	حدثنی	حدثتنی
۵۵	۲۷	اخرج	مااخرج
۵۶	۱	علل المفرد	العلل المفرد
〃	۲۸	الارض	ارض
۵۷	۴	علقموا	علقمار
〃	۲۵	علقا	علفا
۶۱	۲۷	حسینا	علینا
۶۳	۳	شفیق	شقیق
۶۴	۶	صحیح	صح
۶۷	۲۴	لکفہا	تکفہا
۶۸	۱	ترید	ترید
۶۹	۱۷	العراقی	العرقی
۷۰	۱۳	الی	فی

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۶	۱۵	عطاء بن رباح	عطاء بن ابی رباح
۷۷	۲۳	غلطف	غطیف
۸۳	۲۵	وعن ہشام ہذا	وہشام ہذا ہو
		ہشام	ہشام
۸۹	۱۲	الصغانی	الصنعانی
۹۳	۲۴	التلخیص الحبیر	تلخیص الحبیر
〃	۲۸	یحمل	تحمل
〃	۴	علی القرا	علی الفنا
۹۵	۲۳	الام	الامام
۱۰۷	۶	لا وضوء لمن یذکر	لا وضوء لمن لم یذکر
〃	۸	الطہارة	الطہارة
۱۱۸	۲۱	الثلاثة	الثالثة
۱۱۴	۱	وقبا	وقبل
〃	۹	العامة	العامہ
〃	۹	قلت	قلت
۱۲۴	۲۳	بمار غیر	بما غبر
۱۲۹	۱۵	بمار غیر	بما غبر
۱۳۰	۲۱	الفقا	القفا
۱۳۶	۲۱	لا من حدث	لا من حدث
۱۳۷	۱۳	فلسرحہ	ظلیرحج
〃	۱۹	حدیدا	حدیدا
۱۳۹	۱۳	نصادقہ	نصادفہ
۱۴۰	۶	للانتی	للانثی
۱۴۷	۲۳	بفتتنوا	یفتتنوا
۱۵۲	۱۷	الصغانی	الصنعانی
۱۵۳	۱۸	شیخہ	شیخہ
۱۵۵	۳۰	استزادناه	استزدناه
۱۵۸	۶	بنانہ	جنانہ
〃	۲۱	ہو	وہو
〃	۲۲	والصحیح	الصحیح
۱۶۹	۱۴	ہولاء والصحابہ	ہولاء الصحابة
۱۷۰	۱۶	فیہا	فیہا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۷۴	۲	فالاعادة	فالا بالاعادة
۱۷۵	۲۰	کسر البیار	کسر الکبار
〃	۲۳	الی امامة	ابی امامة
〃	۲۳	عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم	وعن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم
۱۷۶	۱۰	فی الحدیث	فی الحدث
۱۷۸	۲۰	الفراوة الثقة	الفراوی الثقة
۱۷۹	۸	امام الدین	عماد الدین
۱۸۰	۱۳	لیس بذاک	لیس بذاک
۱۸۲	۱۳	الذی اشار الیہ	والذی اشار الیہ
۱۸۶	۷	البراز	البزار
۱۹۰	۱۰	اس	المس
〃	۱۳	ستة باحدة	ستة باعدة
۱۹۲	۱۵	تحتج	تنسخ
〃	۱۹	والاجنة	والاجنة
۱۹۴	۲۹	نبیئہ	ینیئہ
۱۹۵	۱۲	لیعد	بعد

قــــت

اشتہار

کتب نادرالوجود مطبوعہ حال

الحمد للہ براں چیز کہ خاطر میخواست — آمد آخر ز پس پردۂ تقدیر پدید

برادران اہل اسلام کی خدمت مین عموماً اور شائقین علم نبوی کی جناب مین خصوصاً عرض کرتا ہون کہ علم حدیث ایسا علم شریف ہے کہ اسکی شرافت سارے علوم پر ثابت ہوچکی ہے تفسیر کلام ملک العلام اسی پر موقوف ہی اسلئے جو جو خدمتین اس علم مبارک کے واسطے کی گئی ہین وہ آجتک کسی علم کی نہین ہوئی ہین اللہ تعالی ان حضرات علما کو غریق رحمت کرے اور انکی سعی کو مشکور فرماوے پہلے ایسے علم سے بڑھکر کس علم کی اشاعت کو ذخیرۂ عاقبت تصور کیا جاوے چنانچہ حضرات اہل وسعت نے جنکی ہمتین ہموارہ اشاعت سنت نبویہ مین قائم ہین ہزارون کتابین علم حدیث کی شائع کردین ورنہ کہان ہم اور کہان فتح الباری اور کہان تفسیر ابن کثیر اور کہان نیل الاوطار وغیر ذلک من کتب لا تحصی جزاہم اللہ خیرا۔ اب مدت سے اس عاجز کو بھی یہ خیال تھا کہ جس عنوان سے ممکن ہو کتب احادیث شائع کیجاوین اور اسکے ساتھہ مراعاۃ تصحیح کتاب کی بھی ضرور ہو چنانچہ جو جو کتابین بفضلہ اس عاجز کے اہتمام سے طبع ہوئی ہین تصحیح مین انکی کوشش بلیغ کی گئی ہے اور بغیر ملنے نسخ [illegible] کے تصحیح پر راضی اب لفضل [illegible] تعالی و عونہ بالفعل جو جو کتابین زیر طبع ہین ا[illegible] بعض قریب اختتام ہین اور بعض جھپ چکی ہین انکی اسامی مبارکہ بعد ہ کتابونکی اور کیفیت طبع آئے لکھی جاوینگی [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مو دم [illegible] [illegible] محکم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اسامی کتب مبارکہ — ابو داود تلخیص المنذری — تہذیب السنن لابن القیم — غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود — التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی — المختصر [illegible] — فلق الصباح [illegible] — کتاب العرش والعلو للذہبی — اعلام اہل العصر باحکام رکعتی الفجر — جامع الترمذی — موطا امام مالک مع رجال الموطا

تفصیل ابو داود اس کتاب مستطاب کو کمال محنت اور [illegible] سے جناب فضیلت مآب مولوی محمد شمس الحق صاحب [illegible] [illegible] نسخونکی مقابلہ کرکے تصحیح کیا ایک نسخہ لکھا ہوا شیخ صدیق بن محمد الحنفی [illegible] علامہ [illegible] الدین [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ملک [illegible] عاجز کے [illegible] دوسرا نسخہ لکھا ہوا مولانا مرزا حسن علی محدث لکھنوی تلمیذ شیخ العلامہ عبد العزیز الدہلوی کا جو [illegible] مولانا شاہ عبد العزیز دہلوی [illegible] مولوی عبد الحی صاحب لکھنوی مرحوم کے پاس تھا تیسرا نسخہ ناتمام نہایت صحیح و عتیق جناب شمس المحدثین فی دہرہ حضرت مولانا و شیخنا سید محمد نذیر حسین دہلوی [illegible] اللہ المسلمین بطول بقائہ کا اور ایک نسخہ مطبوعہ مصر اور ایک مطبوعہ ہندوستان جو پہلے [illegible] طبع ہوا ہے اور ایک دوسرا نسخہ [illegible] مطبوعہ [illegible] جناب مولوی محمد بن بارک اللہ الفنجابی کا اور جہان ان نسخون مین باہم اختلاف پایا وہان جامع الاصول حافظ ابن الاثیر و تحفۃ الاشراف بمعرفۃ الاطراف للحافظ جمال الدین المزی [illegible] کی گئی اور اسکی تصحیح مین جو محنت شاقہ کی ہے ناظرین اسکو اہل معرفت بعد مطالعہ کے دریافت فرمالین گے اور بہر مولوی صاحب موصوف نے بعد فراغت تصحیح کے اس کتاب پر ایک شرح مبسوط و جامع [illegible] تحقیقات [illegible] و مضامین فائقہ حاوی اسماء رجال لکھی اور نام اسکا **غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود** رکہا چنانچہ سنن ابی داود مع شرحہ غایۃ المقصود اور ایک حاشیہ حافظ ابن القیم علی سنن ابی داود کہ نام اسکا **تہذیب السنن** ہے اور **تلخیص** حافظ امام زکی الدین المنذری کہ جو تخریج و تنقید احادیث سنن ابی داود کی ہے اور ان دونون کتابونکے مطالعہ کو لوگونکی آنکھین ترستی تہین بس یہ چہار کتابونکا طبع ہورہا ہے اور ان دونون کتابون آخر الذکر کی تصحیح مین اس عاجز نے بہت کوشش کی الحمد للہ تلخیص منذری کے دو نسخے نہایت صحیح و متقن و عمدہ ملے ایک جناب مولانا قاضی حسین بن محسن الانصاری المحدث الیمانی ادام اللہ برکاتہ کا دوسرا نسخہ جناب مولوی شمس الحق صاحب کا اور تہذیب السنن کے دو نسخے ملے ایک جناب مولوی عبد الجبار صاحب بن مولانا عبد اللہ الغزنوی علیہ الرحمۃ کا دوسرا نسخہ جناب مولانا [illegible] شمس الحق صاحب [illegible] [illegible] ضخامت ہر ہر پارہ کی برابر پارہ ہاے فتح الباری کے ہوگی اور مثل فتح الباری کے ہر ہر پارہ [illegible] [illegible] **سنن دارقطنی** کا نسخہ بالکل عنقا صفت تہا مگر جناب فضیلت مآب مولوی شمس الحق صاحب نے اسکی تلاش مین بڑی عرق ریزی کی چنانچہ بفضلہ تعالی ایک نسخہ [illegible] [illegible]

[illegible]

... تعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی ...

[illegible]

... افعال العباد تصنیف امام الاسلام محمد بن اسمٰعیل البخاری و کتاب العرش والعلو لحافظ شمس الدین الذہبی یہ دونوں کتابیں ... [illegible] ... ان دونوں کتابوں کی ضرورت تعریف نہیں انکی مؤلف کی جلالت انکی عمدگی پر دلالت کرتی ہے ... [illegible] ... ان دونوں کتابوں کے لئے جناب مولوی محمد شمس الحق صاحب اور جناب مولوی عبد الجبار صاحب کے پاس سے ... اعلام اہل العصر باحکام رکعتی الفجر کے مضامین و مباحث پر خود نام اس کتاب کا دلالت کرتا ہے اس کتاب میں ... فصلیں ہیں اور ہر فصل نہایت مدلل و محقق لکھا ہے یہ کتاب اپنے باب میں بے نظیر ہے اور ایسے ایسے مضامین عالیہ سے یہ کتاب مملو ہے کہ شائقین بعد مطالعہ بہت ہی شکر گذار ہونگے مصنف اسکے جناب مولوی شمس الحق صاحب ہیں یہ تینوں کتابیں ایک مجموعہ میں طبع ہوکر تیار ہیں ... [illegible] ... ملحق کیا گیا ہے قیمت مجموعہ کی ... ہے شائقین جلد طلب فرماویں **جامع ترمذی** یہ کتاب نہایت صحت کے ساتھ بطرز جدید محشی ہوکر ہے اور کچھ طبع ہونا بھی شروع ہوگیا خوبی صحت متن و کیفیت حل کتاب مطالعہ سے کتاب کے دریافت کرلین گے **موطا امام مالک** یہ کتاب بھی نہایت صحت و عمدگی و صفائی کے ساتھ بطرز جدید شروح متعددہ سے محشے ہو رہی ہے اور ایک کتاب مستقل متضمن رجال موطا کے علیحدہ اول میں ہوگی اسکا طبع ہونا بھی شروع ہوگیا ہے فقط۔

واضح ہو کہ یہ سب کتابیں رجسٹری شدہ ہیں حق تصحیح و تصنیف و تحشیہ محفوظ ہے کوئی صاحب کسی حیلہ سے ان کتابوں کی طبع فرمانیکا قصد نکریں ورنہ حسب قانون مجرم ہونگے

المشتہر لطف حسین عظیم آبادی مقیم دہلی پھاٹک حبش خان۔

اور یہ کتابیں مطبع انصاری دہلی سے اور دوکان نذیر حسین تاجر کتب دہلی دریبہ کلاں سے بھی مل سکتی ہیں۔ ۹۹